

مكتبة النرجس الوراق

الاختنائية

الطبعة الكاملة للكتاب

على نسخ خطية

وپليها رسالة خطية كتبها شيخ الإسلام بعد فتياه في شد الحال

تأليف

شيخ الإسلام زين العابدين
الوزير بن عبد الرحيم بن تيمية

" ٦٦١ - ٧٢٨ هـ "

اعتنى به

فؤازن محمد العريضي

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة النهج الواضح

الطبعة الأولى

م ٢٠١٦ - هـ ١٤٣٧

ISBN: 978-99966-1-206-0

عنوان مكتبة النهج الواضح

الكويت - حولي - شارع المثنى - مجمع البدرى - السرداد - محل رقم (١) و(٧)

تلفون: ٩٩٤٥٠٨٢١ - ٥٠٨٩٥٥٩٩ - ٢٢٦٥٠٥٤٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْرِ أَنفُسِنَا،
مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يَضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ لَمْ آمَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَانِهِ، وَلَا
يَمْكُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٢] ، ﴿يَتَأَبَّلُهَا النَّاسُ أَتَقْوَا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ
مِّنْ نَفْسٍ وَجَهَنَّمَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلَ عَنْ يَدِهِ
وَالْأَرْحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ، ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ لَمْ آمَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَقَوْلُوا
قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ
فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]

أما بعد..

فإن الحاملين لدعوة الأنبياء والرسل الذين عنها بأموالهم وأنفسهم هم أهل السنة والأثار وأهل الحديث وأتباع السلف الصالح، المتمسكون بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمقتفيين لأثار الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

ومازال أهل الحديث في توحيد الله تعالى قائمين، وفي نصرة سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالحجج والبراهين والأدلة الواضحة ناصرين، وهو من أعظم القربات عند الله تعالى، ومن أعظم الجهاد كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالراد على أهل البدع مجاهد حتى كان يحيى بن يحيى يقول: الذب عن

السنة أفضل من الجهد^(١). والجهاد في حماية السنة يقتضي قوة الحجة والوضوح في المحجة، فإذا ضعفت الحجة صعب دفع الباطل وقويت الشبهة، وانظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يبحث عن من ينافح عنه وعن دين الله تعالى حتى طلب أناساً من لهم معرفة بالشعر لهجاء قريش فلم يرض النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع حسان بن ثابت رضي الله عنه فووصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأمررين فقال: إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله. وقال: هجاهم حسان فشفى واشتفى^(٢).

فالذاب عن السنة والمنافح عنها لا بد أن يكون رده شافياً يقطع دابر الشبهات ولا يترك لأهل الضلال أي حجة موصلة لإضعاف الحق، وهذا لا يكون إلا برد الباطل بالحق ، فلا يردون الباطل بالباطل ولا بالأراء الفاسدة ولا بما تهوى الأنفس ولا بالأحاديث المكذوبة والواهية^(٣) ، فإن من قام بدفع الباطل بالبدع والأهواء فإنه يهدم الدين ويفتح لأهل الشر أبواباً فيتسلطون على السنة وأهلها.

وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم حملة حملة علمه فقال: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين^(٤). فالعدول الثقات هم أهل السنة أتباع السلف الصالح قاموا بالرد على الغلاة والمبطلين والجاهلين بالعدل والإنصاف، فأحق الناس بالقيام بواجب الإسلام هم أهل الحديث والأثر، فليس العدول: الصوفية، ولا الأشورية،

(١) مجموع الفتاوى (٤ / ١٣).

(٢) رواه مسلم (٢٤٩٠).

(٣) انظر أثر عبد الرحمن بن مهدي في ذلك رواه أبو نعيم في الحلية (٩ / ٩).

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة (١ / ١٩٨) والبيهقي في السنن (١٠ / ٣٥٤) وصححه الإمام أحمد كما في البدر المنير (١ / ٢٥٩) وحسنه العلائي كما في شرح القسطلاني لشرح صحيح البخاري (١ / ٤) وصححه الألباني في المشكاة (٢٤٨).

ولا الخوارج، ولا الجماعات الحركية الإسلامية السياسية، الذين لبسوا الحق بالباطل وجعلوا سبيل النجاة معوجاً لا مستقيماً كما أمر الله تعالى، ولا الذين دخلت عليهم الأمراض كمرض الحسد والبغض وحب الرياسة والسلطة وغير ذلك من المتسفين للعلم، وقد جاء في وصف اليهود من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما حسدكم اليهود على شيءٍ ما حسدوكم على السلام والتأمين^(١). فاليهود ذوو علم وكبر وعلو في الأرض، قد حسدو المسلمين على السلام وهي وسيلة من وسائل التحابب وإتام الصلة بين الناس، وعلى التأمين الذي فيه طلب الاستجابة للهدایة إلى صراط الأنبياء والصديقين بعيد عن طريق أهل العلم الفاسدين وأهل الإرادة المنحرفة، ولذا كان سفيان الثوري يقول : كان يقال اتقوا فتنة العابد الجاهل والعالم الفاجر فإن فتنتهم فتنة لكل مفتون^(٢).

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم التحذير من عدة أوصاف تورث الحسد والكبر والإحتقار وغيرها، والتي ينبغي أن يكون العالم وطالب العلم وغيرهما من أبعد الناس عنها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: لا تحسدوا، ولا تناجشو، ولا تبغضوا، ولا تدبروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحرقه التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب أمرئ من الشر أن يحرق أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه^(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَفَرُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾

[الشورى: ١٤]

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٨) وصححه الألباني.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١ / ٩٢).

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤)، والحديث إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض والتجاذب، وهي مثل أهواء الفرق الضالة. تعليق من حاشية على صحيح مسلم من الطبعة التركية.

وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]

فالحسد والبغى هما الداءان اللذان فرّقا الأمم السابقة، ونعود بالله منهما.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما في صفة العالم: لا يكون الرجل عالماً حتى لا يحسد من فوقه، ولا يحقر من دونه، ولا يتغى بعلمه ثمناً^(١).

فنسأل الله تعالى أن يثبتنا على الصراط المستقيم، وأن يهدينا إلى ما كان عليه سلفنا الصالح في التمسك بكتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم.

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

مكانة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ومعرفة منزلته مشتهرة منتشرة في كتب التراجم، فحياته مملوقة بالحوادث والأخبار التي تدل على علو شأنه على من هو في طبقته، بل فاق أقرانه وشيوخ زمانه، كما قال ابن سوار السبكي: وقدره في نفسي أعظم من ذلك وأجل، مع ما جمع الله له من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه لاغرض سواه، وجريه على سنن السلف وأخذه من ذلك بالأخذ الأوفي، وغرابة مثله في هذا الزمان بل من أزمان^(٢).

وقال ابن دقيق العيد لما سمع كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية: ما كنت أظن أن الله تعالى بقي يخلق مثلك^(٣).

(١) رواه الدارمي (٢٩٨)

(٢) الرد الوافر (ص ٥٢)

(٣) الرد الوافر (ص ٥٩)

وقال الشيخ كمال الدين بن الزملکانی عن الشيخ تقى الدين ابن تيمية:
اجتمعت فيه شروط الاجتہاد على وجهها، وله اليد الطولی في حسن
التصنیف، وجودة العبارة والترتيب والتقسیم والتبيین.

وقال أيضًا: كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرأي والسامع أنه لا يعرف
غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف
إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا
يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم سواء كان من
علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهله والمنسوبين إليه، وكانت له اليد الطولی
في حسن التصنیف وجودة العبارة والترتيب والتقسیم والتبيین.

وقال أيضًا: هو بارع في فنون عديدة من الفقه والنحو والأصول،
ملازم لأنواع الخير وتعليم العلم، حسن العبارة، قوي في دینه، صحيح
الذهن قوي الفهم^(١).

وقال ابن سید الناس عن شیخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن
تیمیة:

فألفیته من أدرك من العلم حظاً، وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً. إنْ
تكلّم في التفسیر؛ فهو حامل رایته، أو أفتی في الفقه؛ فهو مُدرك غایته، أو ذاکر
بالحدیث؛ فهو صاحب علم وذو روایته، أو حاضر بالتحلّل والملل؛ لم يُرْ أوسع
من نحّلته في ذلك ولا أرفع من درایته، بربّ في كل فنٍ على أبناء جنسه، ولم تر
عين من رأه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه^(٢).

(١) الرد الوافر (١٠٩)

(٢) أجوبة ابن سید الناس (٢٢١ / ٢)

وقال الذهبي : وهو أكبر من أن يُنْبَهَ مثلي على نعوتة؛ فلو حُلِّفتُ بين الركن والمقام
حلفتُ أني ما رأيت بعيني مثله، ولا والله ما رأى هو مثل نفسه في العلم^(١).

وقال الشيخ علم الدين البرزالي : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني ، الشيخ تقى الدين أبو العباس ، الإمام المجمع على فضله ونبأه ودينه ، فرأى الفقه وبرع فيه ، والعربية والأصول ، ومهر في علمي التفسير والحديث ، وكان إماماً لا يُلْحقُ غبَارُهُ في كل شيء ، ويبلغ رتبة الاجتهاد ، واجتمعت فيه شروط المجتهدين . وكان إذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثرة محفوظه وحسن إيراده ، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال ، وخوضه في كل علم . كان الحاضرون يقضون منه العجب ، هذا مع انقطاعه إلى الزهد والعبادة والاستغلال بالله تعالى ، والتجدد من أسباب الدنيا ودعاء الخلق إلى الله تعالى^(٢).

وسماه البقاعي والعلائي والبلقيني وغيرهم كثير : بشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

كتاب الرد على الإخنائي:

ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مؤلفات كثيرة في التحذير من الشرك وأنواعه ، كاتخاذ القبور مساجد وشد الرجال إليها ، ومن أعظمها : رده على تقى الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الإخنائي^(٤) السعدي المالكي (٦٦٠ - ٧٥٠ هـ)^(٥).

(١) من ترجمة الذهبي (ص ٢٤٤) تحقيق حسين عكاشه.

(٢) العقود الدرية (ص ١٩)

(٣) انظر الرد الواfir (١٢٨-١٧٤) (٢٠٥)

(٤) إخنا : بالكسر ، ثم السكون ، والنون ، مقصور . وبعض يقول : إخنو ، وإننا مكان قرب الاسكندرية .
معجم البلدان (١ / ١٢٤)

(٥) انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٥ / ١٤٥)

وقد ألف شيخ الإسلام رحمه الله هذا الكتاب في تحريم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاث وبين فيه حرمة السفر إلى القبور وذلك بالكتاب والسنة وأثار الصحابة رضي الله عنهم.

وقد سماه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بالإختنائية كما صرّح بذلك فيما نقله عنه تلميذه ابن عبد الهادي، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في سجنه الأخير الذي توفي فيه:

وكانوا قد سعوا في أن لا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب، وجعلوا من ظهور «الإختنائية» فاستعملهم الله تعالى حتى أظهروا أضعاف ذلك وأعظم، وأذمهم بتقديسه ومطالعته، ومقصودهم إظهار عيوبه وما يحتجون به فلم يجدوا فيه إلا ما هو حجة عليهم^(١).

وقال أيضاً رحمه الله:

وكانوا يتطلبون تمام «الإختنائية» فعندهم ما يطمحون أضعفها وأقوى فقها منها وأشد مخالفة لأغراضهم فإن «الزمكانية» قد بين فيها من نحو خمسين وجهاً أن ما حكم به ورسم به مخالف لاجماع المسلمين^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله:

ونحن ولله الحمد والشكر في نعم عظيمة تتزايد كل يوم، ويجدد الله تعالى من نعمه نعماً أخرى، وخروج الكتب كان من أعظم النعم، فإني كنت حريراً على خروج شيء منها ليقفوا عليه، وهم كرهوا خروج «الإختنائية» فاستعملهم

(١) العقود الدرية (ص ٤٣٩)

(٢) العقود الدرية (ص ٤٤٠)

الله تعالى في إخراج الجميع، وإلزام المنازعين بالوقوف عليه، وبهذا يظهر ما أرسل الله به رسوله من الهدى ودين الحق^(١).

وقال الحافظ ابن عبد الهادي :

كتب في المسألة التي حبس بسبيها عدة مجلدات منها: كتاب في الرد على ابن الإخنائي قاضي المالكية بمصر تعرف ((بالإخنائية))^(٢).

وقال الحافظ ابن رجب:

وفي آخر الأمر: دبروا عليه الحيلة في مسألة المنع من السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين، وألزموه من ذلك التنصيص بالأنبياء، وذلك كفر، وأفتي بذلك طائفة من أهل الأهواء، وهم ثمانية عشر نفساً، رأسهم القاضي الإخنائي المالكي وأفتي قضاة مصر الأربعه بحبسه، فحبس بقلعة دمشق ستين وأشهراً. وبها مات رحمة الله تعالى^(٣).

وقال أيضاً في ذكر بعض مؤلفاته:

الرد على الإخنائي في مسألة الزiarah، مجلد^(٤).

فُعرف اسم كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رده على الإخنائي بالإخنائية.

(١) العقود الدرية (ص ٤٤١)

(٢) العقود الدرية (ص ٤٣٥)

(٣) الذيل (٥١٨ / ٤)

(٤) الذيل (٥٢٣ / ٤)

وصف النسخ الخطية

نسخ الكتاب

قد طبع الكتاب عدة طبعات وقد سقط منها مقدمة الكتاب وكثير من الفقرات والجمل، وقد تم الاعتماد في تلك الطبعات على نسخ خطية متاخرة، ولله الحمد قد تم العثور على مقدمة الكتاب ونسخ خطية قريبة من وفاة شيخ الإسلام رحمه الله.

١ - النسخة الألمانية: رممت لها بـ(ل) وهي مصورة من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود برقم (١١٣٧٠) وفيها المقدمة للكتاب الساقطة من جميع النسخ والطبعات، والنسخة فيها جزء من الكتاب.

والخطوط يشتمل على عدة رسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تبدأ الرسالة من لوحة (٥٥) إلى (٧١) وفي كل لوحة (١٥) سطراً تقريباً، والنسخة فيها اختصار وتقديم وتأخير، ولم يذكر تاريخ نسخها وإنما ذكر لبعض رسائل المجموع فمنها ما كتب سنة ٧٣٥هـ كما هو موضح في لوحة (٩٢) ومنها سنة ٧٣٩هـ كما في لوحة (١٣٧)، فتقديرأً لتاريخ النسخة ربما نسخت ما بين سنة ٧٣٥هـ وسنة ٧٣٩هـ، ولم يُذكر اسم الناسخ.

٢ - النسخة الأزهرية: رممت لها بـ(ز) لها صورة في مخطوطات وزارة أوقاف الكويت برقم (٣٣٧١٢) تشمل على (١٠٥) لوحة وعدد أسطرها (٢٣)، وهي ناقصة الأول تبدأ من قوله: وسارعت إلى إطفاء بدعته وضلالته. فأقول وبالله التوفيق.... إلى نهاية الكتاب. وقد كتبت سنة ٧٤١هـ، كتبه محمد بن أحمد بن علي الخطيب، وتميزت هذه النسخة بالتصحيحات والتعقيبات.

٣ - النسخة الظاهرية: مصورة من مكتبة الشبياني برقم (٤٤-٤٨-٣) وجامعة الماجد برقم (٢٢٥٨٢) رممت لها بـ(ه) وعدد لوحاتها (٧٧) وعدد

أسطره: (١٧). تبدأ من قوله: إنه بعيد عن معرفة الصواب في هذا الباب... ويتنهى بنهاية الكتاب، وأخره: بلغت المقابلة بالأصل المنقول منه حسب الطاقة والإمكان والحمد لله وحده في مجالس آخرها: ثالث جماده الأول سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. وهي نسخة مختصرة جداً وفيها تقديم وتأخير في بعض الورقات، وأثبتت زيادات منها.

٤ - النسخة الظاهرية: مصورة من جامعة الكويت رقم (٦٥٢٧)، وهي (١٣) ورقة تبدأ من (٥١-٢٦٣) رمزت لها بـ(ر) وهي قطعة من الكتاب تبدأ من قوله: ترجعون. الوجه الخامس: أن الكلام في الأحكام الشرعية... وتنتهي عند قوله: السادس أن هذا المعترض. وفيها زيادات وهي من أتقن النسخ ولكن لم يوجد منها إلا هذه الورقات، ونسأل الله تعالى أن ييسر الحصول عليها كاملة.

٥ - نسخة خطية: من كتاب الصارم المنكي لابن عبد الهادي، وفيه نقولات من الرد على الإخنائي، وهو موجود في الكواكب الدراري لابن عروة الحنبلي من المكتبة الظاهرية برقم (٥٨١) ولها صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٤٧٢) تبدأ من اللوحة (٧٦) إلى (٢٠٦)، نسخت سنة ٨٣٢ هـ.

٦ - النسخة السعودية مصورة من مكتبة الملك فهد رحمه الله تعالى برقم (٥٣١-٨٦) وعدد لوحاتها (١٢٥)، وأسطرها (٢١)، تبدأ من قوله: ليس عن هوى النفس. وتنتهي بآخر الكتاب، ورمزت لها بـ(س) نسخت سنة ١٢٦٦، نسخها محمد بن راشد الغنيمي^(١) وهذه النسخة هي التي اعتمدت عليها الطبعات للكتاب.

(١) انظر ترجمته في علماء نجد للبسام (٥٣٠ / ٥)

٧- رسالة الإخنائي - التي رد عليها شيخ الإسلام بن تيمية - مصورة من مكتبة شستر بيتي برقم (٣٤٠٦)، ورمز لها بـ(خ) تبدأ (١٧٦-١٧٨) وفيها زيادات أثبتت الفروقات منها وهي مسموعة على مؤلفها سنة ١٧٣٥هـ.

وقد استعنت بالنسخ التالية:

١- النسخة الأزهرية للفتيا في شد الرحال برقم (٣٢١٠٢٤)، وهي تابعة في الوصف للنسخة الأزهرية السابقة من حيث الخط، وهي في ثلاثة ورقات ثم بعدها نقولات من علماء بغداد في تأييدهم لفتياً. وهي مطبوعة من ضمن المجموع الفتاوي، وأصرح بتسميتها عند ذكر الفروقات.

٢- نسخة من دارة الملك عبد العزيز رقم (٢٦٠٧) نسخت سنة ١٢٨٦هـ، ووصفها كسابقتها من مكتبة الملك فهد في بدايتها ونهايتها، ورمزت لها بـ(س١).

٣- نسخة من دارة الملك عبد العزيز رقم (١٣٦٦) نسخت سنة ١٣٤٣هـ، ووصفها كسابقتها، ورمزت لها بـ(س٢).

تنبيه: هناك زيادات من بعض النسخ، أذكر الزائد منها أو أشير إليه مما لم ترد في النسخ الأخرى، هناك فروقات لا أذكر منها إلا ما يحتاج إليه.

فَلَمَّا رَأَى عُولَاءِ الْمُرْسَقَةِ وَالنَّارَ لَمْ يَنْهُ مُؤْمِنٌ فَأَعْرَضَ

أَرْسَلَهُ اللَّهُ كَرِيمٌ رَّحِيمٌ بِيَنْطَهُ عَلَى الْبَرِّ كَمَا وَلَكَمْ شَرِّ
أَتَلَ عَلَيْهِ الْكَابِ بِأَكْثَرِ صَدَقَةٍ فَالْمَلَائِكَةُ مِنَ الْكَابِ يُؤْمِنُونَ
عَلَيْهِ فَالذِّينَ يُنْجِنُونَ بِهِ رَغْزَرْ وَوَضْرَهُ وَأَنْجِنُوا النَّورَ الَّذِي
أَنْزَلَ عَلَيْهِمَا الْفَاتِحَمُ الْمَفَاعِرَ تَجْمَعُ الْهَادِيَةَ وَلَمْ يَمْسِ بِكَنْفَالَتِهِ
ذَلِيْلٌ بَلْ نَعْلَمُ فَوْقَهُ فَتَسْتَأْنِفُ الْأَمْمَ وَالْعَوْنَوْنَ وَعَوْلَكَاهُ بِهِ الْمَلَكُ الَّذِي
عَلَى قَوْمٍ كَابِ فَصَلَتْ إِيمَانَهُ لِغَوْمَ يَعْلَمُ لِهِمْ أَكْمَانَهُ
عَلَيْهِمْ وَأَوْهُمْ رَلَفِيَّهُ وَهُوَ صَاحِبُ الْمَقْمَمِ الْجَوْهَرِ
يَسْتَشْغِفُ بِهِ الْكَلَامُ وَقَلْمَانِيَّهُ وَهُوَ الْمَبْيَوْهُ حَوْلَ فَلَقِشَفَ
تَلَهُ فِي الْكَشْتِيِّ اذْكَارَ شَيْءٍ غَيْرِ الْمَسْلَهَ مَاقْتَدَهُ
وَعَانِيَهُ وَخَوْصَهُ كَبِيبُهُ الْأَحْمَدُ وَأَمَهُ الْأَحْمَدُ وَرَقْنَانُهُ
الْمَهْدُ بِعَلَيْهِ لَحْظَهُ طَبَّهُ كَلِيلُ الْأَسَانَ وَلَهُ عَلَمُ الْأَدَارَهُ
الْمَنْ الْمَنِيَّ بِلِهُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ فَالْمَكْرُهُ مَحَالٌ كَمَا طَبَّ
مِنَ الْأَنْوَافِ هَلْكَهُ بِزَانِهِ وَرَضاُهُ عَلَيْهِ مَعْنَى وَأَفْعَامَهُ
خَصْوصَتْ بَعْدَهُ الْمَلِيَّ صَطْفَهُ وَعَلَيْهِ السَّعْ دَوَيَّهُ
فَإِنَّهُ لَعَذَّبَهُ الْأَرْضَ كَمَيْمُونُهُ وَنَظَرَهُ بِعَذَّارُونَ

لِمَنْ وَبِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ إِلَّا يَدْرِكُ زَانَ رَبِّ الْأَمْمَاتِ
وَرَبِّ الْجَمَاهِيرِ السَّيِّدِ الْمُحْسِنِ الْمُعْتَصِمِ بِحَقِّهِ أَمَّا مَا
عَدُوا فَلَا يَذَّكَرُ وَرَبِّ الْأَمْمَاتِ أَعْدُوهُمْ دُنْلَامَةَ وَلَمْ يَأْذِنْ لَهُمْ
بِمُلْكِيَّتِنَا أَعْجَلَنَا هُنْ وَالْجِنِّينَ الْمُعْبُودُونَ
وَالْأَذْرَافُ الصَّرْوَادُونَ سَبَخَنَ عَلَيْهِمْ دُنْلَامَةَ وَلَمْ يَأْذِنْ لَهُمْ
تَوْلِيهِمْ بِمَرْءَةٍ لَوْمَتْهُمْ بِإِيمَانِهِمْ وَعَاصَمُهُمْ
يُشَفِّعُونَ لِلْمُرْسَلِينَ كَمْ فَرَضَتْهُمْ شَفَاعَتُونَ
شَهِادَةَ الْمُهَاجِرِ وَهُدَى لَهُمْ لَهُ شَفَاعَةٌ
لِمَاتٍ وَمَا لَيْلَةَ الْمَهْرَبِيَّةِ أَغْزَى الْمُهَاجِرَ
وَلَعِلَّهُنْ وَلَعِلَّنِي الْمُلْعَنُ فَسَيَأْتِيَهُمْ كَمْ فَرَضَتْهُمْ
شَهِادَةَ الْمُهَاجِرِ وَرَسْوَهُ الْكَلْمَ

لَا عَلَيْهِ شَرٌ مُّنْهَمٌ

دال على والقصور وفقر ازنته الشعري هو
العنوان الذي ينبع من المقدمة التي يكتبها
شاعر في مطلع قصيدة.

بِهَا كَوْنًا لِّيَكُتُبَ مُحَمَّدًا لَهُ دُونَيْنَ بِالْجَمِيعِ فِي يَمِينِ
الْمُعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَالظَّاهِرِيُّونَ وَالسَّقِيقُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
بِالْحَسَنِ بِرَدَافَةِ الْأَفْضَلِيَّةِ لِيَكُونُوا مَا يَأْتُ فِي دُفَّالِ اللَّهِ

وَسَارَتْ لِأَطْعَامَهُ بِدَعْتِهِ وَصَالَتْهُ فَاقْتُلَ
وَبِإِشْمَالِ الْمُؤْمِنِ مِنْ سَهْلِ طَرْفَقِ لَهُنَّ ضَالُّ سَاحِبِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ وَأَنْتَ وَرَبِّكَ
طَرْفَقِ الْجَمَاهِيرِ وَاسْتَقْبَلَ وَحَادَ وَدَعْوَةَ عَنِ الْمُقْرَبِ وَجَاهَهُ الْعَدَائِينَ
لِلْإِنْسَانِيَّةِ وَأَطْهَرَهُمُ الْعِنَادَ خَمْرَ السُّعْدِ لِزِيَادَتِهِ قَبْرَ وَسَابِرِ الْقُبُورِ وَخَالَفَ
خَذَلَ الْحِرَارَ الصِّحِّيَّةِ الْمَأْتَى وَهُوَمَا وَرَدَعَنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُجَمِّعِ أَنَّهُ
قَالَ تَرْوِيَةً الْمُبَتَدَّئِ وَوَرَدَعَنَهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُنَّ تَعَصُّكُمْ عَنِ زِيَادَتِهِ الْمُبَتَدَّئِ وَرَدَعَنَهُ
وَلَمْ يَتَوَلَّهُمْ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَحِجَّ عَنِ الْمُكَلَّفِ بَعْدَمَا
كَانَ خَطَرًا وَمُشْهُورًا إِلَيْهِ بِالْأَمْرِ بَعْدَ الْمُخْطَرِ بِعِصْنِي الْوَجْوبِ وَأَقْلَلَ دِرْجَاتِهِ
أَنْ تَنْتَنِي بِالْمَبَاحِ وَالْمَنْدُوبِ **وَالْجَوَابُ**
عَنْ هَذِهِ مِنْ حِجَّةِ الْأَوَّلِ أَنْ هِيَ هَذِهِ الْحِلَامُ مِنْ الْجَهَةِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَلَى
الْمُسْلِمِينَ وَلَهُمْ وَآخَرُهُمْ مَا يَعْتَضِلُونَ يَعْرِفُ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مَا يَهْمِي مِنْ مُخَالَفَةِ
دِرْبِ الْإِسْلَامِ وَبِذَلِيلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَسَيَنَّا عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ فَإِنْ تَابَ
وَلَا اصْطَرَّتْ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَدْعَانِي بِحِجَّةِ السُّعْدِ الْغَيْرِ الْمُسَلَّدِ الْمُلْلَةِ
وَحِجَّةِ الْمُسْفِرِ لِخَرْجِ زِيَادَتِهِ الْمُتَوَرِّ وَقَنْ جَاهَرَ الْأَنْشَاءِ الْعَدَائِيَّةِ وَأَطْهَرَ
لِهِمُ الْعِنَادَ وَقَالَ أَنْ جَاهَرَ الْأَنْشَاءِ وَأَطْهَرَهُمُ الْعِنَادَ خَمْرَ السُّعْدِ لِزِيَادَتِهِ
قَبْرَ وَسَابِرِ الْقُبُورِ ذَلِكَ دَلْوَدَالُ الْخَرَقِ الْفَارِ وَلِسْنَتِ الْجَوَادِ الْحَكَامِ
الْمُتَوَلِّينَ فِي الْمُسْفِرِ لِخَرْجِ زِيَادَتِهِ الْمُتَوَرِّ فَإِذَا قَلَ أَنْ تَبَا - هُنْ مِنَ الْعَدَاوَةِ
وَأَطْهَرُهُمُ الْعِنَادَ الْأَحَلِ لِخَرْجِ هَذِهِ الْسُّعْدِ كَمَا كَلَّ مِنْ حِرْمَانِ جَاهَرَهُمْ
لِلْأَسْيَاءِ بِالْعَدَائِيَّةِ مِنْ طَهَرَهُمُ الْعِنَادَ وَمَعْلُومُهُمْ أَنْ جَاهَرُ الْأَسْيَاءِ عَلَيْهِمْ
الْإِسْلَامُ الْعِدَادِيَّةِ وَأَطْهَارُ الْعِنَادَ لِمُمْغَابِيَّهِ فِي الْمُدْرَسِ مُلْكُونَ كُلُّ مِنْهُمْ عَنِ
هَذِهِ الْسُّعْدِ كَمَا فَرَدَهُمْ عَنِ ذَلِكَ عَامَّةَ أَهْمَهِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَامَهُ مَلْكُ رَجَمِ
الْأَسْيَاءِ عَلَيْهِ صَرْجَ الْمَرْجَعِ الْمُتَعَذِّرِ عَنِ الْمُسْفِرِ لِزِيَادَتِهِ بِأَنَّ فَقَرَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ إِنْذِنِهِ بِرَجَبِهِ قَعْدَ الْمَطَاعِمِ عَنِهِ فَلَمْ يَحْلِمْهُمُ الْنَّذِيرُ بِأَخْبَارِ حَلَّ

نسخة الازهرية

وَسُلْطَانِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَسُولِهِ وَآلِهِ وَصَاحْبِيِّهِ وَشَفِاعِيِّهِ وَعَوْنَى
الْأَكْلِ وَلِذِكْرِيَّةِ الْمَلِكِ الْمُكَفَّرِ وَلِغَارِقِيَّةِ الْمُؤْمِنِ وَلِجَنَاحِيَّةِ الْمُؤْمِنِ
وَلِجَنَاحِيَّةِ الْمُؤْمِنِ وَلِجَنَاحِيَّةِ الْمُؤْمِنِ وَلِجَنَاحِيَّةِ الْمُؤْمِنِ وَلِجَنَاحِيَّةِ الْمُؤْمِنِ
وَلِجَنَاحِيَّةِ الْمُؤْمِنِ وَلِجَنَاحِيَّةِ الْمُؤْمِنِ وَلِجَنَاحِيَّةِ الْمُؤْمِنِ وَلِجَنَاحِيَّةِ الْمُؤْمِنِ

نسخة الأزهرية

وَنُزِّلُوهُمْ بِعِصْمَتِهِ وَكَلَامِهِ وَشَاعِرِهِ عَسْدَ الْأَكْسَى إِلَيْهِ الْبَلْغَةِ وَنُزِّلَ هُمْ


وقد دعوه من ورثة ولده ولد سرطانى هوى الاله والعدول والمعادين
والآخرين والشىء مما لا يحتمل تقبيله شاعر فى سارساجى كلامه
والذى قاله عما يرى لاعكان فى المدى ما يهمه على الناس فى نثار
الماتى بمحبت ذلك الشخص انشاع على مداركى زارى عى على عادهم
عجا وعمره ماذا أى محبته ملائكة ماسجى ربى مسحه مسحه مسحه مسحه
يعزفون الراكب المعلم على الراى سعى سعى سعى سعى سعى سعى سعى سعى

وَحْدَهُ الْمُهْرُوفُ الْكَلِيلُ وَالْجَلِيلُ فِي نَفْسِ الْأَيَّاهِ الْأَكْبَارِ الْمُكَبَّرِ وَنَبَاتُهُ

نسخة الأزهرية

نسخة الرياض

لأنهم يعلمون بغيرها حسناً على العين وعلى ولد
الملوك وله ولاده ولادي يا نبي عطفت بهم حسر
الفداء على ذريته السائبة والسماع على ولاده والشتم
حسر على سروره - مثل قوله تعالى في مريم والصلوة
ورق وبرقوقل عبودة لغوروز ونحوه روى سماحة
الفنان الواقعي طلاق لغوري الخديع من مخزون الولد
والإحسان طلاق للدكتور ناصر ونحوه العنة
صهوة عذاباً ولاده حتى لا يلد لمن يحيى
وقد بدأ بالسفر بفتحه بندر السر وفؤاده
كل من يخرج ولده لا يسمع الأقواء ولا يرى العذاب
إنزاله للمرء سمعه المأفعى لا يرى العذاب
السويفي ما تناهوا نفسيه العذاب
العمروي الهاشمي ولد سلوى على حصرها وحال
عمر ساد طلاق سمعه المأفعى لا يرى العذاب



نسخة الظاهرية (هـ)

عليه السلام

منفرد على درب لبناء المفهوم السوسي للله
غير مصلحة إلا مصالح القولين بالsense المعلوم
الشيء في كل النزاع والماضي والماضي
من المأمور من نزعها وهو سريره كثيرة
رسور دخانها ماء ما ينحوه ينشئه
تسلمه سؤال واطلاقه شفاعة والمرء ملطف
السماع وادعى ما لم يقدر على رده
كما يذهب بناء على سمعه بما يتباهى به
الآباء والآباء الظالمون يستعينون به
إذا أرادوا إفساد حكمه وداروا به الضرر
مطلاً على صدره مدعياً ما لم يحصل
المربي حمله صرفه بروابطه العصريات
الآباء ربّهم ورعاهم ورعاهم وأخوالهم
الآن ينبع من عالميّة من يحيي وينظم
الروح والروح والروح والروح والروح
الروح والروح والروح والروح والروح

الله ربنا
نحنا نسأله
أن يهدا

قطعة من النسخة الظاهرية (٢)

三
二

۳

لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ إِنَّمَا يَرَهُ بِأَنَّهُ يَوْمَ الْحِسَابِ
يَوْمَ لَا يُنَزَّلُ بَعْدُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مِنْ كُلِّ مَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ

تأثروا على فواعلي فبورهم ثم صوره ثم طال عليهم الأمد
 فعند وها وفديه هنا المعقول المخارق في صحيفه عن زعيمه قد له ان
 جبر الطبرى وعمر في المفسار عن عباد واحد من السلف وذله ونهم
 وغيره في فصل الأسا من عند طرق وقد بسط الإمام على أصول
 هذه المسائل في غير هذا الموضوع وأول من وضع هذه الأحاديث في رواه
 المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الدوافع وحوكهم الذين
 يطعون بالمساجد وبعظامهم المشاهد يدعون بيت الله التي أمرنا
 بذلك فيها اسمه وبعده وحده لا يشريك له وبعظامهم المشاهد التي اشرك
 اسمه ويدرك فيما وسند فيهما دين المربي كل به سلطاناً على الماء والسماء
 أنا فهم ذلك المساجد دون المشاهد كما قال تعالى في قتل أمير بي بالقتيل
 واقموا بجوبهم عند كل مسجد وادعوا مخلصهن له الدين حاملاً المتعود
 وقال تعالى يا علي يا مساجد الله من آمن بالله والروم لا يحيى وقال تعالى وإن
 المساجد لله فلما نزعوا معاشر الله واحداً وقال تعالى ولا ياشر وهم وإنهم عالقوں
 في المساجد تلك خلود الله فلا يغدوها وقال تعالى ومن ظلم من منع مساجد
 الله ان يدركها الله وسعي بمحاربتها وقد دعى عنه في الصحيفة انه كان يقول
 ان من يكابر على علم كانوا يمحرون القبور مساجد الله فلا يخندق القبور مساجد
 فاني بهذا عن ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

وهو تصريح التوالي لعل آبى بغداد ما يقول السيد العلامة الدين
 رضى الله عنهم اجمعين في هذه المساجد والحوام عنها وهل على الحبيب بهذا الخطاب
 اعتراض من حمد حكاست فيها عن حل عن ذلك من علام السلف والخلف
 وهل يوحى ذلك لغير الحبيب به او فضة فهل من لفته على ذلك من عمار
 ان يقول برجا للناس من عباده يقولون بما اشترى من لبس يكافىء اولئون ان
 عاصيا فاسفاذ لك وهل يجب على ولاة الامر اذا اعملوا ابننا دينه ورددعم
 امرا

فتوى في شد الرحال

سلكية النجع الوضع

الاختنائية

الطبعة الكاملة للكتاب

على نسخ خطية

وپليها رسالة خطية كتبها شيخ الإسلام بعد فتیاه في شد الحال

تأليف

شيخ الإسلام أبي العباس

الأنباري أبو الحارث بن تيمية

" ٦٦١ - ٧٢٨ هـ "

اعتنى به

فؤازن محمد العويني

﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ الظَّاهِرُونَ ﴾١ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾٢ ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾٣ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ ﴾٤﴾
 (الفاتحة: ١-٣).

و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ (الأنعام: ١)؛ يجعلون له أنداداً يحبونهم كحب الله، ويدعونهم ويرجونهم ويختلفون بهم وينذرون لهم ولقبورهم يحتجون، وهم مع ذلك بالخالق يعترفون.

﴿وَمَا يُؤْمِنُ مِنْ أَكْثَرِهِمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (يوسف: ١٠٦)، ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾٨٤ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾٨٥ قُلْ مَنْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّمَاءِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾٨٦ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَنْقُوْنَ ﴾٨٧ قُلْ مَنْ يَدِيرُ مَلَكُوتَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحْيِي وَلَا يُمْحِي أَعْلَمُهُ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾٨٨ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَإِنَّمَا تُسْحِرُونَ﴾ (المؤمنون: ٨٩-٨٤)، ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمَاءَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُنْخِرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يَدِيرُ الْأَمْرَ ﴾٨٩ سَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَنْقُوْنَ ﴾٩٠ فَلَذِلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَإِنَّمَا تَصْرُفُونَ ﴾٩١ كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَوْا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾٩٢ قُلْ هَلْ مِنْ شَرِكَائِكُمْ مَنْ يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعْدِهُ وَقُلْ اللَّهُ يَكْبِدُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعْدِهُ فَإِنَّمَا تُوْفِكُونَ ﴾٩٣ قُلْ هَلْ مِنْ شَرِكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَى فَإِنَّكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾٩٤ وَمَا يَنْبَغِي أَكْثَرُهُمْ إِلَّا طَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (يوحنا: ٣٦-٣١)، ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَحَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ فَإِنَّمَا يَوْمَكُونَ ﴾٩٥ اللَّهُ يَسْعِطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْهِ ﴾٩٦ وَلَئِنْ

سَأْلَتْهُم مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا يَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ ﴿العنكبوت: ٦١-٦٣﴾، ﴿وَيَعْبُدُونَ
مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَصْرُفُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَةٌ مَا عِنْدَ
الَّهِ قُلْ أَتَنْتَشِرُونَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿يونس: ١٨﴾، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ
مُخْلِصًا لِهِ الدِّينِ ﴿١﴾، ﴿أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَالِصُ وَالَّذِينَ أَنْخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَفْلَاكَاءِ مَا
نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رَلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿
الزمر: ٢-٣﴾، ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ
أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ إِلَّا نَذَرُوكُنَّ ﴿السجدة: ٤﴾،
﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ
يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ إِلَّا
تَذَكَّرُونَ ﴿يونس: ٣﴾، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ
أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ ﴿الأنبياء: ٢٥﴾، ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ
رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبُدُونَ ﴿الزخرف: ٤٥﴾، ﴿وَقَالُوا أَنْخَذَ
الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ عِبَادُ مُكَرَّمُونَ ﴿٥٣﴾ لَا يَسِّرُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ
يَأْمُرُهُ يَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْعُونَ إِلَّا لِمَنْ
أَرْضَى وَهُمْ مِنْ خَشِيتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿الأنبياء: ٢٦-٢٨﴾.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي له ما في السماوات وما
في الأرض ﴿وَلَهُ الَّذِينَ وَاصْبَأُوا فَغَيْرُ اللَّهِ تَنَعَّمُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَا يُكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِيمَنَ اللَّهُ ثُمَّ
إِذَا مَسَكُمُ الظُّرُورَ فَإِلَيْهِ يَجْعَلُونَ ﴿٥٦﴾ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الظُّرُورَ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ
يُشْرِكُونَ ﴿٥٧﴾ لِيَكْفُرُوا بِمَا أَئْتَنَاهُمْ فَتَمْتَعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٥٨﴾ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ
نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَالَّهُ لَتَشْكُنَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ ﴿النحل: ٥٢-٥٦﴾.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي أرسله ﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ لِظُهْرَهُ﴾ على الدين كله، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿التوبه: ٣٣﴾، أنزل عليه ﴿الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه﴾ ﴿المائدة: ٤٨﴾، فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿الأعراف: ١٥٧﴾.

جمع الله له وأمته من الفضائل والمحاسن ما فرقه فيسائر الأمم والقرون، وجعل كتابه يهدي للتى هي أقوم، كتاب فصلت آياته لقوم يعلمون، فهو^(١) أكرم خلقه عليه وأقربهم زلفى لديه، وهو صاحب المقام المحمود؛ حين يستشفع به الخلائق عليه، وبه إلى الله يتوجهون، فلا يشفع قبله في المحشر؛ إذ كان عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهو صاحب لواء الحمد، وأمته الحمادون. وما أنعم الله به عليه لا يحيط به قلم ولا لسان، ولا يعلمه إلا الواحد المنان الذي يعلم ما كان وما يكون.

فالحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضاه على نعمه عموماً، وإنعامه خصوصاً بعده الذي اصطفاه، وعلق به السعادة والنجاة. فأتباعه هم المفلحون؛ إذ هم به مؤمنون، وبهداه يهتدون، ولأمره يطعون، وبالإيمان به وبطاعته يتسلون، ولمن والاه يوالون ولمن عاداه يعادون، وعن كتاب الله لتحريف الغالين وانتحال الباطلين وتأويل الجاهلين ينفون، فإن الله هداهم إلى صراط مستقيم ولما اختلف فيه من الحق المختلفون، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وهم جند الله الغالبون وحزبه المفلحون وأولياؤه المتقوون، غير المغضوب عليهم الذين يعرفون الحق ولا يعملون به كاليهود، ولا الضالين الذين يعملون بغير علم كالنصارى أهل

(١) في (ل): (فهم).

الغي والضلal وهم الخاسرون، بل يتبعون نبيهم الذي قال الله فيه: ﴿وَالنَّجْمُ
إِذَا هَوَىٰ ۚ ۖ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُوٰ وَمَا غَوَىٰ ۚ ۖ وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ
يُوحَىٰ ۚ﴾ (النجم: ٤-١)، فنراه عن فساد العلم والقصد، وخبر أن نطقه^(١) ليس
عن هوى النفس كما أنه ليس من^(٢) الظن كحال الذين هم له مخالفون، بل
هو ﴿وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ ۖ عَلَمَهُ شَدِيدُ الْمُقْوَىٰ ۖ ۖ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ۖ ۖ وَهُوَ بِالْأُفْقِ الْأَعْلَىٰ
ثُمَّ دَنَّا فَنَدَلَ ۖ ۖ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ۖ ۖ فَأَوْحَىٰ إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ
مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۖ ۖ أَفَمُرْوَنَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۚ﴾ (سورة النجم: ٤-١٢)
أيها الجاهلون.

والذين أوتوا العلم يرون أن ما أنزل إليه من ربها ﴿هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى
صِرَاطِ الْغَنِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (سورة سبا: ٦) فهم له يتبعون.

فلهذا كان أفضل الخلق وأقربهم إلى الله من كان أتبع^(٣) لرسول الله صلى الله
عليه وسلم. وأفضلهم وأشقاهم من كان أبعد عن ذلك وهم الأخسرون. وقد يتفق
من يكون فيه معرفة لبعض ما جاء به، لكن لم يتبعه فيكون مشابهاً لليهود، ومن
كان يخالف ما جاء به جهلاً وضلالاً كالنصارى الذين هم في دينهم يغلون.

والله هو المسئول أن يجعلنا وإخواننا من عباده الذين هم بكتاب الله
يهددون^(٤)، لله يؤمنون وبمحب الله يعتصمون ولأولياء الله يوالون ولأعدائه
يعادون، وفي سبيله يجاهدون ولطريقي المغضوب عليهم والضالين يجتنبون
 وللسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوه بحسان يتبعون.

(١) هنا نهاية المقدمة التي كانت المفقودة وهي من نسخة (ل). وتبدأ نسخة (س) من هنا.

(٢) في (ل): عن.

(٣) في (ل): أتبعهم.

(٤) في (ل): يهدون.

أما بعد فإن الله (تبارك وتعالى)^(١) بعث محمداً بالهدى ودين الحق، وفرق به بين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال، وبين الغي والرشاد، وبين طريق الجنة وطريق النار، وبين أوليائه وأعدائه، وبين المعروف والمنكر، والخبيث والطيب، والحلال والحرام، ودين الحق والباطل.

فالحلال ما حمله^(٢) الله ورسوله، والحرام ما حرم الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، وليس لأحد من الثقلين -الإنس والجنة- سبيل إلى رضى الله وكرامته ورحمته إلا بالإيمان بـ محمد (صلى الله عليه وسلم)^(٣) واتباعه، فإن الله أرسله برسالة عامة إلى جميع الثقلين الجن والإنس، في جميع أمور الدين الباطنة والظاهرة، بشرائع الإسلام وحقائق الإيمان، إلى علمائهم وعبادهم وملوكهم وسوقتهم، فليس لأحد وإن عظم علمه وعبادته وملكه وسلطانه أن يعدل عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ما يخالفه في شيء من الأمور الدينية: باطنها وظاهرها، وشرائطها وحقائقها، بل على جميع الخلق أن يتبعوه ويسلموا لحكمه.

قال (الله)^(٤) تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة النساء: ٦٥) وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنَّ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ أَلَا خَيْرٌ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء: ٥٩) وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا خَلَقُوهُ وَلَا لَكِلْمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقْنِي بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (سورة يوئس: ١٩)^(٥)

(١) زيادة من (ل).

(٢) الشتب من (ل) وفي (س): أحله.

(٣) زيادة من (ل).

(٤) زيادة من (ل).

(٥) في نسخة (ل): كان الناس أمة واحدة.

كما قال في سورة البقرة: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيًّا مُّبَشِّرًا وَمُنذِرًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيِّنَاتُ بِغَيْرِهِمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ كَانُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ (البقرة: ٢١٣) ^(١).

وفي صحيح مسلم عن عائشة (رضي الله عنها) ^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلی من الليل يقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» ^(٣).

وقد علق سبحانه الاهتداء بطاعته، فقال (تعالى) ^(٤) في ذم المنافقين: ﴿وَيَقُولُونَ إِمَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَطَعْنَاثِمَ يَتَوَلَّ فِرِيقًا مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾٤٧﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحُكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مَعْرِضُونَ ﴾٤٨﴿ وَإِنْ يَكُنْ فِمُ الْحُجَّةِ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذَعِّنِينَ ﴾٤٩﴿ أَفَ قُلُوبُهُمْ مَرْضٌ أَمْ أَرْتَابُهُمْ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ، بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾٥٠﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحُكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَطَعْنَاهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾٥١﴿ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَسْتَقِئُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾

إِلَى قوله: ﴿قُلْ أَطِيعُو اللَّهَ وَأَطِيعُو الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّو فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمِلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حِمَلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُمِيتُ﴾ (النور: ٥٤) (سورة النور: ٤٧-٥٤).

(١) كان أبو العالية يقول في هذه الآية: المخرج من الشبهات والضلالات والفتنة. ذكره ابن جرير في تفسيره (٣/٦٣٣).

(٢) زيادة من (ل).

(٣) في كتاب صلاة المسافرين (٧٧٠).

(٤) زيادة من (ل).

وهذا الأصل متفق عليه بين كل من آمن به الإيمان الواجب الذي فرضه الله على الخلق، وكل أحد عليه أن يتقي الله قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ (سورة التغابن: ١٦)، وهذا (مبين^(١)) لقوله تعالى: ﴿أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَائِدَهُ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٢) قال ابن مسعود: حق تقائه هو أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر^(٢). لكن الأمر مشروط بالاستطاعة كما بينه في قوله تعالى^(٣): ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾. فقد يخفى على الإنسان بعض سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره مع اجتهاده في طاعته، (ولا)^(٤) يكلف الله نفساً إلا وسعها. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر. آخر جاه في الصالحين»^(٥).

وقد يقول الرجل ويحكم بغير علم فيما ثبت على ذلك، كما يأثم إذا قال بخلاف ما يعلمه من الحق، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة. رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق قضى بخلافه فهو في النار»^(٦). وقد ذم الله (سبحانه)^(٧) القول بغير علم

(١) في نسخة (س): تبيين. والمثبت من (ل).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٥/٦٣٧) بآسناد صحيح.

(٣) في (س): كما بينه تعالى في قوله. والمثبت في (ل).

(٤) في (س): فلا. والمثبت في (ل).

(٥) رواه البخاري (٧٣٥٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن بباب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (١٧١٦) كتاب الأقضية من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٦) آخر جه أبو داود (٣٥٧٣) والنمسائي في الكبير (٥٨٩١) وابن ماجه (٢٣١٥) وغيرهم وفيه خلف بن خليفة وهو لا بأس به وقد اختلط. وللحديث طريق آخر رواه الترمذى (١٣٢٢) والروياني في مستنه (٦٦) والطبراني في الكبير (٢٠/٢) وغيرهم من طريق شريك عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً، وشريك صدوق كثير الغلط والأعمش ثقة مدلس وقد عنعن هنا، وبمجموع طرقه صححه ابن عبد الهادي في التتفيق (٥/٦١-٦٢) وابن الملقن في البدر (٩/٥٥٢) والألباني في الإرواء (٨/٢٣٥).

(٧) زيادة من (ل).

ونهى عنه في غير موضع من كتابه، (كما)^(١) قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (سورة الإسراء: ٣٦)، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مِمَّا يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأعراف: ٣٣) وقال تعالى عن الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٦٩) وقال فيما يخاطب به أهل الكتاب: ﴿هَتَأْنُمْ هَتُؤَلِّهُ حَجَجُكُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَمَّا تَحَاجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة آل عمران: ٦٦)، وقال (تعالى)^(٢): ﴿أَلَمْ يُؤَخِّذْ عَلَيْهِمْ مِثْقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾ (سورة الأعراف: ١٦٩) وقال (تعالى)^(٣): ﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَنْتَلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ (سورة النساء: ١٧١)، وجعل القائل بغير علم كاذباً، والصادق هو الذي يتكلم بعلم فقال تعالى: ﴿إِذَا الَّذِكَرَيْنَ حَرَمَ أَوِ الْأَنْثَيْنَ أَمَّا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنَ نَسْعُونِ بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (سورة الأنعام: ١٤٣) وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بِمَا هَدَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (سورة البقرة: ١١١)، لا سيما أهل الشرك فإنه (تعالى)^(٤) وصفهم بالإفك مع الشرك وقرن الكذب بالشرك كما قرن الصدق بالإخلاص، ولهذا يقرن بين المنافقين أهل الكذب وبين المشركين في مثل قوله ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزَدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ وَلَهُ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾ لِيُنْذِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنَّ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٥﴾ وَيُعَذِّبُ الْمُتَفَقِّنَ وَالْمُنْفَقِنَ وَالْمُسِرِّكَينَ وَالْمُسِرِّكَاتِ

(١) زيادة من (ل).

(٢) زيادة من (ل).

(٣) زيادة من (ل).

(٤) زيادة من (ل).

أَظْلَانِينَ بِاللَّهِ طَرَبَ السَّوْءُ عَلَيْهِمْ دَائِرَةً السَّوْءَ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَ لَهُمْ
 جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٦-٤﴾ (سورة الفتح: ٦-٤)، وقال تعالى ﴿وَلَجَتْ نُبُوا فَوْكَ
 الْزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرُ مُشْرِكِينَ يَهُمْ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانُمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾
 (سورة الحج: ٣١-٣٠). وقال (تعالى) ^(١) عن أهل الكهف: ﴿هَؤُلَاءِ قَوْمَنَا
 أَخْذَدُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَنٍ بَيْنِ﴾ الآية (سورة
 الكهف: ١٥) وقال عن الخليل (صلى الله عليه وسلم) ^(٢): ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ
 دُونِ اللَّهِ أَوْثَنَا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ (سورة العنكبوت: ١٧)، وقال لأبيه وقومه:
 ﴿مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٥﴾ إِفْكًا إِلَهَةً دُونَ اللَّهِ تَرْبِيُونَ﴾ (سورة الصافات: ٨٦-٨٥)
 ومثل هذا مذكور في غير موضع من القرآن، وكثير من الناس يقع في الشرك
 والإفك جهلاً وضلالاً من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع.

والله سبحانه وتعالى قد أرسل جميع رسله وأنزل جميع كتبه بأن لا يعبد إلا الله وحده
 لا شريك له، لا يعبد معه لا ملك (مقرب) ^(٣) ولا نبي ولا صالح ولا تماثيلهم ولا قبورهم
 ولا شمس ولا قمر ولا كوكب ولا ما صنع من التمايل لأجلهم، ولا شيء من الأشياء.
 وبين أن كل ما يعبد من دونه فإنه لا يضر ولا ينفع وإن كان ملكاً أو نبياً، وأن عبادته كفر،
 فقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾
 أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ كَيْتَبُونَ إِنَّ رَبَّهُمُ الْوَسِيلَةُ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ
 إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذُورًا﴾ (سورة الإسراء: ٥٦-٥٧)، بين سبحانه أن كل ما يدعى من
 دونه من الملائكة والجن والإنس لا يمكن كشف الضر ولا تحويله ^(٤)، وأن هؤلاء المدعون
 من الملائكة (والجن) ^(٥) والأنبياء يتقربون إلى الله (عز وجل) ^(٦) ويرجونه ويحافظونه.

(١) زيادة من (ل).

(٢) زيادة من (ل).

(٣) زيادة من (ل).

(٤) في (س) : تحويله.

(٥) زيادة من (ل).

(٦) زيادة من (ل).

وكذلك كان قوم من الإنس يعبدون رجالاً من الجن، فآمنت الجن
ال العبودون، وبقي عابدوهم يعبدونهم كما ذكر ذلك ابن مسعود^(١)، وقال
تعالى : ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَاهِيرٍ وَلَا نَشْفَعُ السَّفَعَةُ عَنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ (سورة سباء: ٢٢-٢٣) بين
سبحانه (وتعالى)^(٢) أن كل ما يدعى من دونه من الملائكة والبشر وغيرهم
ليس لهم مثقال ذرة في السموات والأرض ولا لهم نصيب فيهما، وليس
لله ظهير يعاونه من خلقه.

وهذه الأقسام الثلاثة هي التي تحصل مع المخلوقين: إما أن يكون لغيره ملك دونه، أو يكون شريكاً له، أو يكون معيناً(له)^(٣) وظهيراً له.

(فالرب) ^(٤) تعالى ليس له من خلقه (ملك) ^(٥) ولا شريك ولا ظهير.
 لم يبق إلا الشفاعة وهو دعاء الشافع وسؤاله لله في المشفوع له، فقال
 تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ ثم إنه خص (تعالى) ^(٦)
 بالذكر الملائكة والأنبياء في قوله: ﴿مَا كَانَ يُبَشِّرُ أَنْ يُؤْتَقِيهُ اللَّهُ الْكِتَابُ
 وَالْحُكْمُ وَالنُّبُوَّةُ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُونُوا
 رَبِّينِيْعَنَّ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ ﴾٧٩﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ
 تَتَنَحَّدُوا الْمُلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّنَّ أَرْبَابًا أَيْمَرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة
 آل عمران: ٨٠-٧٩) بين(الله سبحانه) ^(٧) أن اتخاذهم أرباباً كفر.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٢٨ / ١٤) والأثر صحيح عنه.

(٢) زباده من: (ل).

(٣) زيادة من (١)

(٤) الأشخاص: (١) مفهوم الأشخاص

(٢) المثلثة: (أ) - فـ () - الـ أـ

(٢) نباتات (١)

(١) ریاده من (ل).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظَّنِينَ قَاتُلُوا إِبْرَاهِيمَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَأْتِيَنِي إِسْرَائِيلُ أَعْبُدُهُ أَللَّهُ رَبِّي وَرَبُّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَاوَنَهُ الْتَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾^(١) ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتُلُوا إِبْرَاهِيمَ ثَالِثَ ثَلَاثَةَ وَمَا كَانُوا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ وَإِنَّمَا يَنْتَهُونَ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمْسَئُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢) ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣) ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ وَأُمُّهُ صَدِيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانَ الْطَّعَامَ أَنْظَرَ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ شَهَدَ أَنْظَرْ أَنَّ يُؤْفَكُونَ﴾^(٤) ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مَنْ دُونَ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (سورة المائدة: ٧٢-٧٦)، فقد بين (سبحانه)^(٥) أن من دعا المسيح **الْعَلِيمَ** (سورة الأنعام: ٥٠) وقال (تعالى)^(٦): **﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكُرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَّ الْسُّوءَ إِنَّمَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾** (سورة الأعراف: ١٨٨) وقال: **﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾** (سورة يونس: ٤٩) وقال: **﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشِداً﴾** (سورة الجن: ٢١) وقال: **﴿لِيقطَعَ طَرْفًَا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُهُمْ فَيُنَقْبِلُوْا خَاسِيَنَ﴾**^(٧) (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعبد بهم فإنهم ظالمون) (سورة آل عمران: ١٢٧-١٢٨) وقال: **﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾** (سورة القصص: ٥٦) وقال: **﴿إِنْ تَحْرِصَ عَلَى هُدُنَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾** (سورة النحل: ٣٧).

(١) زيادة من (ل).

(٢) زيادة من (ل).

(٣) زيادة من (ل).

فصل

قد أرسل إلى بعض أصحابنا خبراً^(١) أخبر (به)^(٢) أنه صنفه بعض القضاة (من هو قاضي قضاة مذهب بمصر)^(٣)، قد تكلم في المسألة التي انتشر الكلام فيها، وهي السفر إلى غير المساجد الثلاثة، كالسفر إلى زيارة القبور، هل هو حرام أو مباح أو مستحب؟ وهي المسألة التي (أجبت)^(٤) فيها من مدة بضع عشرة سنة بالقاهرة^(٥)، فأظهر بعض الناس في هذا الوقت ظنًا أن الذي فيها خلاف الإجماع وأن السفر مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هو (السفر)^(٦) المستحب بلا نزاع وهو السفر إلى مسجد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المتضمن لامارش عليه من السفر إلى مسجده والصلوة فيه والسلام عليه ومحبته وتعظيمه وغير ذلك من حقوقه صلى الله عليه وسلم في مسجده المؤسس على التقوى المجاور لقبره صلى الله عليه وسلم، وظنوا أن السفر إلى زيارة قبور جميع الأنبياء والصالحين مستحب مجتمع على استحبابه مثل (هذا)^(٧) السفر المشروع بالنص والإجماع المسلمين إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، سواء سافر مع حج البيت أو بدون حج البيت، فإن هذا السفر المشروع إلى مدنه بالنص والإجماع لا يختص بوقت الحج، فإن المسلمين على عهد خلفائه الراشدين كانوا يحجون ويرجعون إلى أوطنهم، ثم ينشئوا السفر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ينشئه، لأنه عبادة مستقلة بنفسها كالسفر إلى بيت المقدس، والسفر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من السفر إلى المسجد الأقصى بالنص والإجماع.

(١) المثبت من (ل) وفي (س): جزءاً.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) زيادة من (ل).

(٤) الذي في (ل): أرجيب، والمثبت من (س).

(٥) سيدرها المؤلف رحمة الله كاملة مع حاشية زادها للتوضيح.

(٦) المثبت من (ل) وفي (س): مثل السفر.

(٧) زيادة من (س).

فظن من ظن أن السفر المشروع هو مجرد القبر لا لأجل المسجد، وأن المسجد يدخل ضمناً وتبعاً في السفر، وأن (قبور)^(١) سائر الأنبياء كذلك، وأن المسافرين لمجرد القبور سفرهم مشروع كالسفر إلى المساجد الثلاثة، ومن الناس من ظن أنه أفضل من السفر إلى المساجد الثلاثة حتى صرحاً بأنه أفضل من الحج، وأن الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من الدعاء في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعرفة ومزدلفة ومتى وغير ذلك من المساجد والمشاعر التي أمر الله ورسوله بالعبادة فيها والدعاء والذكر فيها، وظن من ظن أن هذا مجمع عليه وأن من قال: السفر لغير المساجد الثلاثة -سواء كان لقبرنبي أو غيرنبي- منهي عنه، أو أنه مباح ليس بمستحب، فقد خالف الإجماع. وليس معهم بما ظنوه نقل عن أحد من أئمة الدين الذين لهم في الأمة لسان صدق، ولا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله، بل الكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة المشهورون وغيرهم على خلاف ما ظنوه، فإن جماع أهل العلم الذين تحكم أقوالهم في مسائل الإجماع والتزاع هو على خلاف ما ظنه الغالطون إجماعاً، وجرت في ذلك فصول.

لكن المقصود هنا أنه أرسل إلى ما كتبه هذا القاضي وأقسم بالله علي أن أكتب عليه شيئاً ليظهر للناس جهل مثل هؤلاء الذين يتكلمون في الدين بغير علم، وذلك أنهم رأوا في كلامه من الجهل والكذب والضلال ما لا يظن أن يقع فيه آحاد(الطلبة)^(٢) الذين يعرفون ما يقولون، فكيف بن (يسمي)^(٣) قاضي القضاة! ورأيت كلامه يدل على أن عنده نوعاً من الدين كما عند كثير من الناس نوع من الدين، لكن مع جهل وسوء فهم وقلة علم (حتى بمذهبه الذي انتسب

(١) زيادة من (س).

(٢) المثبت من (ل) وفي (س): العلماء.

(٣) المثبت من (ل) وفي (س): سمي.

إليه وهو مذهب مالك رحمه الله^(١)، حتى قد يجهل دين الرسول الذي هو مؤمن به، ويُكفر من قال بقول الرسول؛ وصدق خبره وأطاع أمره.

وقد يجهل أحدهم مذهبه الذي انتسب إليه كما قد يجهل مذهب مالك وغيره من أئمة المسلمين الأربعه وغيرهم، فإن هذه المسألة التي فيها التزاع - وهي التي أجبت فيها - وإن كانت في كتب أصحاب الشافعی وأحمد^(٢) وغيرهما وقد ذكروا القولين في كلام مالك وأصحابه. وأبو حنیفة مذهبہ في ذلك أبلغ من مذهب الشافعی وأحمد، فهي في كلام مالك وأصحابه أكثر، وهي موجودة في كتبهم الصغار والكبار.

ومالك نفسه نص على قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بخصوصه أنه داخل في هذا الحديث، بخلاف كثير من الفقهاء فإن كلامهم عام، لكن احتجاجهم بالحديث وغيره بين أنهم قد صدوا العموم، وكذلك بيانهم لأخذ المسألة يتضي العموم.

فهذا المعارض وأمثاله لا عرفوا ما قاله أئمته وأصحاب أئمته، ولا ما قاله بقية علماء المسلمين، ولا عرفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين، ولا ما كان يفعله الصحابة والتابعون لهم بإحسان.

ونقل هذا المعارض عن الجواب ما ليس فيه، بل المعروف المتواتر عن المجيب في جميع كتبه وكلامه بخلافه، وليس في الجواب ما يدل عليه بل على نقىض ما قاله.

وهذا إما أن يكون عن تعمد للکذب، أو عن سوء فهم مقررون بسوء الظن وما تھوى الأنفس، وهذا أشبه الأمرين به، فإن من الناس من يكون عنده نوع

(١) زيادة من (ل).

(٢) هنا في (ل) كلام مكرر سيأتي في موضعه في الوجه الثامن وكما نبه في المقدمة أن النسخة الألمانية مختصرة وفيها تقديم وتأخير.

من الدين لكن مع جهل عظيم، فهو لاء يتكلم أحدهم بلا علم فيخطيء، ويخبر عن الأمور بخلاف ما هي عليه خبرا غير مطابق.

ومن تكلم في الدين بغير الاجتهاد المسوغ له الكلام وأخطأ فإنه كاذب آثم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في السنن عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: القضاة ثلاثة: «قاضيان في النار وقاض في الجنة، رجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق فقضى بخلافه فهو في النار، ورجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة»^(١).

فهذا الذي يجهل وإن (لم) ^(٢) يتعد خلاف الحق فهو في النار، بخلاف المجتهد الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»^(٣). وهذا جعل له أجرًا مع خطئه لأنه اجتهد فاتقى الله ما استطاع، بخلاف من قفا بما ليس له به علم، وتكلم بدون الاجتهاد المسوغ له الكلام فإن هذا كما في الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قال في القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار». وفي رواية (بغير علم)^(٤). وفي حديث جندي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ومن أخطأ فليتبواً مقعده من النار»^(٥).

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) زيادة من (س).

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) آخر جهأحمد (٢٠٦٩) وأبوداود (عزاه إليه المزري في تحفة الأشراف (٤٤٢٣ / ٤)) والترمذى (٤٢٣ - ٢٩٥٠) والنمسائي في الكبرى (٨٠٣١ - ٨٠٣٠) وغيرهم من طريق عبد الأعلى التعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وسنده ضعيف فيه عبد الأعلى ضعفه أحمد وأبو زرعة. وانظر السلسلة الضعيفة (١٧٨٣).

(٥) آخر جهأبوداود (٣٦٥٢) والترمذى (٢٩٥٢) والنمسائي في الكبرى (٨٠٣٢) وغيرهم من طريق سهيل بن أبي حزم عن أبي عمran الجوني عن جندي رضي الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم. وقال أحمده: روى أحاديث منكرة، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه يتكلمون فيه. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٧٨٣).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، فإذا لم يق عالماً اتَّخذ الناس رؤوساً جهالاً فسألوا فأفتو بغير علم فضلوا وأضلوا». وفي رواية للبخاري (فأفتو برأيهم)^(١). وهذا بخلاف المجتهد الذي اتقى الله ما استطاع، وابتغى طلب العلم بحسب الإمكان، وتكلم ابتغاء وجه الله، وعلم رجحان دليل على دليل، فقال بوجب الراجح، فهذا مطيع لله مأجور أجرين إن أصاب، وإن أخطأ أجرًا واحدًا.

ومن قال كل مجتهد مصيبة يعني أنه مطيع لله فقد صدق، ومن قال المصيبة لا يكون إلا واحدًا، وإن الحق لا يكون إلا واحدًا، ومن لم يعلمه فقد أخطأ يعني أنه لم يعلم الحق في نفس الأمر فقد صدق، كما بسط هذا في موضع^(٢).

والمقصود أن من تكلم بلا علم يسوغ وقال غير الحق يسمى كاذباً، فكيف من (ينقل)^(٣) عن كلام موجود خلاف ما هو فيه مما يعرف كل من تدبر الكلام أن هذا نقل باطل؟ فإن مثل هذا كذب ظاهر، والأولى على صاحبه إثم الكذب، ويطلق عليه (الكذب)^(٤)، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كذب أبو السنابل»^(٥).

(١) آخر جه البخاري (١٠٠) في كتاب العلم بباب كيف يقبض العلم وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة بباب ما يذكر من ذم الرأي وتتكلف القياس رقم (٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣) كتاب العلم.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٩/٢٠٣).

(٣) هكذا في (س).

(٤) زيادة من (س).

(٥) هو من حديث سبعة الأسلمية رضي الله عنها آخر جه البخاري (٥٣١٨) كتاب الطلاق بباب «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَصْبَغُنَ حَمْلَهُنَّ» (الطلاق: ٤) ومسلم (١٤٨٤) كتاب الطلاق. ولنفذه عند أحمد (٤٢٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَكَمَا قَالَ لِمَا قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنْ عَامِرًا بَطَلَ عَمَلُهُ، قُتِلَ نَفْسُهُ. فَقَالَ: «كَذَبٌ مَّا قَالَ ذَلِكَ»^(١). وَكَمَا قَالَ عِبَادَةً: كَذَبٌ أَبُو مُحَمَّدٍ. لِمَا قَالَ: الْوَتَرُ وَاجِبٌ^(٢). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبٌ نُوفٌ. لِمَا قَالَ: إِنَّ مُوسَى صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبُ الْخَضْرِ^(٣). وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُطَابِقٍ لِيَسْمِي كَذِبًا فَمَا هُوَ كَذَبٌ ظَاهِرًا أَوْ لَوْيًا. وَمِثْلُ هَذَا إِذَا حُكِمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْجَهْلِ فَهُوَ أَحَدُ «الْقَضَاءِ الْثَلَاثَةِ» الَّذِينَ قَالُوا فِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانَ فِي النَّارِ، وَقَاضِ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقُضِيَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقُضِيَ بِخَلَافِهِ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِهِ فِي النَّارِ»^(٤).

وَإِنْ قِيلَ فِيهِ قَدْ يَكُونُ مجْتَهَدًا مُخْطَطًا مُغْفُورًا لَهُ فَحُكْمُهُ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ وَخَالَفَ فِيهِ النَّصْ وَالْإِجماعَ بِاطْلَلَ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ مَنْ شَارَكَ فِي ذَلِكَ. وَكَلَامُ هَذَا وَأَمْثَالِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ (بِعِيدٍ)^(٥) عَنْ مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ فِي هَذَا الْبَابِ؟ كَأَنَّهُ (غَرِيبٌ)^(٦) عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائلِ، لَمْ (يَتَدَبَّرْ)^(٧) الْقُرْآنَ وَلَا (عَرَفَ)^(٨) السُّنْنَ وَلَا آثارَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَلَا كَلَامَ أَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ،

(١) آخر جه البخاري (٤١٩٥) كتاب المغازى باب غزوة خير، ومسلم (١٨٠٢) كتاب الجهاد من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) آخر جه أحمد (١١٦٩٣) ومالك في الموطأ (٣٢٠) وأبو داود (١٤٢٠) والنمسائي في الكبرى (٣١٨) وغيرهم من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، والمخدجي ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٧٠) وقال الذهبي في الميزان (٤/٦٠٠): لا يعرف، وللحديث طريق آخر: رواه أحمد (٤/٢٢٧٠) وأبو داود (٤/٤٢٥) والبيهقي (٣/٣٦٦). قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٨٤): حديث صحيح ثابت... إنما قلنا إنه حديث ثابت لأنَّه روَى عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي. وصححه الألباني في الصحيحـة (٨٤٢).

(٣) آخر جه البخاري (١٢٢) كتاب العلم بباب ما يستحب للعالم إذا سُئلَ: أَيُّ النَّاسُ أَعْلَمُ؟ فَيَكُلُّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨٠) كتاب الفضائل من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخرِيجه.

(٥) في (س): أَنَّهُمْ بَعِيدُونَ. وَالْمُثْبَتُ مِنْ (هـ).

(٦) في (س): كَأَنَّهُمْ غَرَبَاءُ. وَالْمُثْبَتُ مِنْ (هـ).

(٧) في (س): لَمْ يَتَدَبَّرُوا. وَالْمُثْبَتُ مِنْ (هـ).

(٨) في (س): وَلَا عَرَفُوا. وَالْمُثْبَتُ مِنْ (هـ).

وفي مثل هؤلاء قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ»^(١).

فشرعية الإسلام في هذا الباب غريبة عند هؤلاء لا يعرفونها، فإن هذا وأمثاله (فإنه لو كان عالماً بنوع من أنواع الأدلة الشرعية في هذا الباب لوزعه ذلك عمما وقع فيه من الضلال والابتداع)^(٢) ومخالفة دين المسلمين والخروج عمما عليه جميع أئمة الدين، مع ما فيه من الافتاء على الله (علي) رسوله صلى الله عليه وسلم و(علي) علماء المسلمين وعلى المجيب.

والاستدلال على ما (ذكره)^(٥) بما لا يصلح أن يكون دليلاً إما حديث صحيح لا يدل على المطلوب وإما خبر معتل مكذوب، والمستدل بالحديث عليه أن يبين صحته، ويبيّن دلالته على مطلوبه.

وهذا المعترض لم يجمع في حديث واحد بين هذا وهذا، بل إن ذكر صحيحاً لم يكن دالاً على محل النزاع، وإن أشار إلى ما يدل لم يكن ثابتاً عند أهل العلم بالحديث الذين يعتد بهم في الإجماع والنزاع.

فأما ما فيه من الافتاء والكذب على المجيب فليس المقصود الجواب عنه (بل)^(٦) له أسوة أمثاله من أهل الإفك والزور، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلَهَكَ عَصْبَيْهِ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرَّاً لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ إِنَّمَا أَكْتَسَبَ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْأَثْرِ﴾

(١) أخرجه مسلم (١٤٥) كتاب الإيمان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المثبت من (هـ). وفي (س): لو كان عندهم علم بنوع من أنواع الأدلة الشرعية في هذا الباب لوزعهم ذلك عمما وقعوا فيه من الضلال والابتداع.

(٣) زيادة من (هـ).

(٤) زيادة من (هـ).

(٥) المثبت من (هـ) وفي (س): ذكروه.

(٦) المثبت من (هـ) وفي (س): قوله.

(سورة النور: ١١) بل المقصود الانتصار لله(عزوجل)^(١) ولكتابه ولرسوله ولدينه، وبيان جهل الجاهل الذي يتكلم في الدين بالباطل وبغير علم، فاذكر ما يتعلق بالمسألة وبالجواب.

وليس المقصود أيضاً العداون على أحد - لا المعرض ولا غيره - ولا بخس حقه ولا تخصيصه بما لا يختص به مما يشركه فيه غيره بل المقصود الكلام بوجب العلم والعدل والدين، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (سورة المائدة: ٨).

وليس أيضاً المقصود ذم شخص معين بل المقصود بيان ما يذم وينهى عنه ويحذر عنه من الخطأ والضلالة في هذا الباب، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما بال رجال يقولون أو يفعلون كذا»^(٢). فيذم ذلك الفعل ويحذر عن ذلك النوع وليس مقصوده إيذاء شخص معين.

ولكن لما كان هذا صنف مصنفاً وأظهره وشهره لم يكن بد من حكاية ألفاظه والرد عليه وعلى من هو مثله من يتسب إلى علم ودين ويتكلم في هذه المسألة بما يناقض دين المسلمين حيث يجعل ما بعث الله به رسوله كفراً، وهذا رأس هؤلاء المبدلین، فالرد عليه رد عليهم.

(١) زيادة من (هـ).

(٢) رواه البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فصل

قال المعترض:

أما بعد فإن العبد لما وقف على الكلام المنسوب لابن تيمية المنقول عنه من نسخة فتياه، ظهر لي -من صريح ذلك (الكلام)^(١) وفحواه- مقصده السبيع ومغزاها، وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها ودعوه أن ذلك معصية محمرة مجتمع عليها.

فيقال: هذا الكلام مع قلته فيه من الكذب الباطل والافتراء ما يلحق صاحبه بالكذابين (المردودين)^(٢) الشهادة، أو الجھال البالغين في نقص الفهم والبلادة. وكان ينبغي له أن يحکي لفظ المجيب بعينه وبين ما فيه من الفساد، وإن ذكر معناه فيسلك طريق الھدى والسداد. فأما أن يذكر عنه ما ليس فيه، ولا يذكر ما فيه، فهذا خروج عن الصدق والعدل إلى الكذب والظلم.

وذلك أن الجواب ليس فيه تحريم زيارة القبور ألبته، لا قبور الأنبياء والصالحين ولا غيرهم، ولا كان السؤال عن هذا، وإنما فيه الجواب عن السفر إلى القبور، وذكر قولى العلماء في ذلك.

والمجيب قد عرفت كتبه، وفتاويه مشحونة باستحباب زيارة القبور، وفي جميع مناسكه يذكر استحباب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد، ويذكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مسجده والأدب في ذلك وما قاله العلماء، وفي نفس الجواب قد ذكر ذلك، ولم يذكر فقط أن زيارة القبور معصية ولا حکاه عن أحد، بل كان يعتقد حين كتب هذا الجواب أن زيارة القبور

(١) المثبت من (ھ) وفي (س): القول.

(٢) المثبت من (ھ) وفي (س): المردودي.

مستحبة بالإجماع، ثم رأى بعد ذلك فيها نزاعاً وهو نزاع مرجوح، وال الصحيح أنها مستحبة، وهو في هذا الجواب إنما ذكر القولين في السفر إلى القبور، وذكر أحد القولين أن ذلك معصية ولم يقل إن هذا معصية محمرة مجمع عليها، لكن قال: إذا كان السفر إليها ليس للعلماء فيه إلا قولان: قول من يقول إنه معصية، وقول من يقول إنه ليس بمحرم بل لا فضيلة فيه وليس بمستحب، فإذاً من اعتقد أن السفر لزيارة قبورهم أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بالإجماع.

فهذا الإجماع حكاه لأن علماء المسلمين الذين رأينا أقوالهم اختلفوا في قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»^(١). هل هو تحريم لذلك أو نفي لفضيلته؟ على قولين.

وعامة المتقدمين^(٢) على الأول مع اتفاقهم على أن هذا يتناول السفر إلى القبور. فإن الصحابة والتابعين والأئمة لم يعرف عنهم نزاع في أن السفر إلى القبور وأثار الأنبياء داخل في النهي، كالسفر إلى الطور الذي كلام الله عليه موسى وغيره، وإن كان الله سماه الوادي المقدس وسماه البقعة المباركة ونحو ذلك، فلم يعرف عن الصحابة نزاع أن هذا وأمثاله داخل في نهي النبي صلى

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم (١٣٩٧) كتاب الحج من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) روی ذلك عن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابن سعد في الطبقات (٨ / ٢٣٥) والفاكهـي في أخبار مكة (١٢١٧). وروى عبد الرزاق (٩١٦٥) والفاكهـي (١٢١٠) واللفظ له عن سعيد بن المسيب قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقسم نعماً من نعم الصدقة إذ مر به رجالان، فقال: من أين أقبلتما؟ فقالا: من بيت المقدس، فعلاهما بالدرة ضربا، وقال: أحجاكم حجـة البيت؟ فقالا: إنا كنا مجتازـنـ.

فأنكر عمر رضي الله عنه على الرجالـ أن يـسـافـرـ إـلـىـ بـيـتـ المـقـدـسـ - معـ مـشـرـوـعـيـتـهـ - بـصـفـةـ تـشـبـهـ صـفـةـ

الـحـجـ، فـكـيفـ عـنـ سـافـرـ إـلـىـ قـبـوـرـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـصـالـحـيـنـ - معـ دـمـرـهـ - كـهـيـثـةـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ؟ـ .

وروـيـ كذلكـ عنـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، رـواـهـ عبدـ الرـزـاقـ (٥ / ١٣٥)ـ والـبـخـارـيـ فيـ التـارـيـخـ الـكـبـيرـ

(٧ / ٢٠٣)، وـعـنـ بـصـرـةـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، رـواـهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٣٩ / ٢٦٧)،

وـعـنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، رـواـهـ أـبـراهـيمـ التـخـعـيـ رـواـهـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ

(٢) ذـكـرـ النـهـيـ اـبـنـ بـطـةـ فـيـ كـتـابـهـ الإـبـانـةـ فـيـ اعتـقـادـ السـلـفـ (صـ ٣٢٣).

الله عليه وسلم عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، كما لم يعرف عنهم نزاع أن ذلك منهي عنه، وأن قوله: «لا تشد الرحال». نهي بصيغة الخبر، كما قد جاء في الصحيح بصيغة النهي من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»^(١).

فالصحابة ومن تبعهم لم يعرف عنهم نزاع أن هذا نهي منه، فإن لفظه صلى الله عليه وسلم صريح في النهي، ولم يعرف عنهم نزاع أن النهي متناول للسفر إلى البقاع المعظمة غير المساجد، سواء كان النهي عنها بطريق فحوى الخطاب وأنه إذا نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى، أو كان بطريق شمول اللفظ.

فالصحابة الذين رووا هذا الحديث بينوا عمومه لغير المساجد كما في الموطأ والمسنده والسنن عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري أنه قال لأبي هريرة: من أين أقبلت؟ قال: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجمت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيليا. أو قال: بيت المقدس»^(٢).

وقال أبو زيد عمر بن شبة النميري، في كتاب أخبار المدينة النبوية: حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب سمعت أبي سعيد الخدري وذكر عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله صلى الله

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٤) كتاب جزاء الصيد بباب حج النساء، ومسلم (٨٢٧) كتاب الحج، واللفظ له.

(٢) قصة بصرة مع أبي هريرة رضي الله عنهما أخرجهما الإمام أحمد (٢٣٨٤٨) ومالك في الموطأ (٢٩١) والنسائي في الكبرى (١٧٦٦) وأبن حبان (٢٧٧٢) وغيرهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قصة الساعة المستجابة في يوم الجمعة. صححه الترمذى في ستته (٤٩١) والحاكم (٢٧٨/١) والحافظ في الإصابة (١٦٢) والألباني في الصحيحه (٩٩٧).

عليه وسلم: «لا ينبغي للمطفي أن تشد رحالها إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(١).

فهذا فيه أنه رواه بلفظ مسجد، بين أن النهي متناول للطور وإن لم يكن مسجداً بطريق الأولى، فإن الذين يقصدون الطور ومثله لا يقصدونه لأنه مسجد بل ولم يكن هناك قرية يتخذ المسلمون فيها مسجداً، وبناء المسجد حيث لا يصلى فيه بدعة، وإنما يقصدونه لشرف البقعة، فعلم أن النهي عن المساجد نهي عن غيرها بطريق الأولى.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أحب البقاء إلى الله المساجد»^(٢). فإذا كان قد حرم السفر إلى أحب البقاء إلى الله غير الثلاثة، فما دونها في الفضيلة أولى أن ينهى عنه، كما قال الصحابة، ومنهم أيضاً ابن عمر.

قال أبو زيد: حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلاق عن قزعة قال: أتيت ابن عمر فقلت: إني أريد الطور. فقال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. فدع عنك الطور فلا تأتاه^(٣).

(١) لم أجده في المطبوع لابن شبة، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه آخر جره: أحمد (١١٦٠٩) من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر به قال الهشمي في مجمع الزوائد (٤ / ٦): هو في الصحيح بنحوه، وإنما أخرجه لغراوة لفظه رواه أحمد، وشهر فيه كلام وحديثه حسن. وأخرجه أحمد (١١٨٨٣) وأبو يعلى (١٣٢٦) من طريق ليث بن أبي سليم عن شهر به، قال الألباني في الإرواء (٣ / ٢٣٠): وهذا سند لا يأس به في المتابعات والشواهد. وأصله في الصحيحين: البخاري (١٩٧) ومسلم (٨٢٧).

.

(٢) آخر جره مسلم (٦٧١) كتاب المساجد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) آخر جره ابن أبي شيبة (٧٦١٣) (١٥٧٦٩) والأزرقي في أخبار مكة (٢ / ٦٥) والفاكهبي في أخبار مكة (٢ / ٨٧) من طريق سفيان به وإسناده صحيح. قوله نحوه عند عبد الرزاق (٥ / ١٣٥) ولم أجده الأثر في المطبوع من تاريخ المدينة لابن شبة.

لكن طائفة من المتأخرین قالوا: ليس هذا نهیاً بل هو نفی لاستحباب السفر إلى غير الثلاثة، ونفی لوجوب السفر بالنذر إلى غير الثلاثة، وهؤلاء يقولون: إن الحديث عام في السفر إلى قبور الأنبياء وأثارهم وغير ذلك.

وقال ابن حزم الظاهري: السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة حرام. وأما السفر إلى آثار الأنبياء فذلك مستحب^(١).

وهذا لأنه ظاهري لا يقول بفحوى الخطاب، وهي إحدى الروايتين عن داود الظاهري فلا يقول إن قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفِي﴾ (سورة الإسراء: ٢٣)، يدل على النهي عن الضرب والشتم، ولا إن قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقٍ﴾ (سورة الإسراء: ٣١)، يدل على تحريم القتل مع الغنى واليسار، وأمثال ذلك كما يخالفه فيه عامة علماء المسلمين ويقطعون بخطأ من قال مثل ذلك فينسبونه إلى عدم الفهم ونقص العقل، ومع هذا فلم أجده ذكر ذلك إلا في آثار الأنبياء لا في القبور.

وأما السفر إلى مجرد زيارة القبور فما رأيت أحداً من علماء المسلمين قال إنه مستحب، وإنما تنازعوا: هل هو منهي عنه، أو مباح؟

وهذا الإجماع والنزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم يستحب زيارـة قبر النبي صلـى الله عليه وسلم، ولا إطلاق القول بأنه يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجود في كلام كثير منهم، فإنـهم يذكـرون الحجـ ويقولـون يستحب للحجـ أن يزورـ قبرـ النبيـ صلـى اللهـ عليهـ وسلمـ.

(١) في حاشية (س): وهذا الذي قاله ابن حزم لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، وقد أنكره الخليفة الراشد على من فعل ذلك بمشهد من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار فأقرّوه، ولو لم يكن إنكاره ذلك حقاً لما سكتوا عليه فيكون إجماعاً منهم، وقد قال النبي صلـى اللهـ عليهـ وسلمـ: عليـكم بـستـي وـسـنةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ منـ بـعـدـيـ...ـالـحـدـيـثـ اـهـ

وعلم أن هذا إنما يمكن مع السفر، لم يريدوا بذلك زيارة القريب بل أرادوا زيارة (المسجد)^(١)، فعلم أنهم قالوا يستحب السفر إلى زيارة قبره لكن مرادهم بذلك هو السفر إلى مسجده، إذ كان المصلون والزوار لا يصلون إلا إلى مسجده لا يصل أحد إلى قبره ولا يدخل إلى حجرته. ولكن قد يقال هذا في الحقيقة ليس زيارة لقبره، ولهذا كره من كره من العلماء أن يقال زرت قبره، ومنهم من لم يكرهه. والطائفتان متفقون على أنه لا يزار قبره كما تزار القبور، بل إنما يدخل إلى مسجده.

وأيضاً فالنية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة: فمن قصد السفر إلى مسجده للصلوة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع، وإن كان لم يقصد إلا القبر لم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع، فمالك والأكثرون يحرمون هذا السفر، وكثير من الذين يحرمونه لا يجوزون قصر الصلوة فيه. والآخرون يجعلونه سفراً جائزاً وإن كان غير مستحب ولا واجب بالنذر.

وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معًا فهذا قد قصد مستحبًا مشروعًا بالإجماع، ولهذا لم يكن في الجواب تعرض لهذا، والجواب في السؤال كان عمن سافر لا يقصد إلا زيارة القبور لا يقصد سفراً شرعياً كالسفر إلى مكة وإلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى، ولم يكن السؤال ولا الجواب عمن سافر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن قصد مع ذلك السفر إلى قبره فإن هذا لم تجمع العلماء على أنه سفر غير مستحب، بل أصحاب أحمد لهم في المسافر إلى القبور - هل يقصر الصلوة - أربعة أوجه:

(١) في (مس): البعيد. والمثبت من الصارم (٩٢/ب).

قيل: لا يقصر مطلقاً.

وقيل: لا يقصر مطلقاً.

وقيل: لا يقصر إلا إلى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم.

وقيل: إلى قبور الأنبياء مطلقاً.

فهذا الوجهان من لم يعرفهما تختبئ في هذه المسائل، فيعرف العمل الممكن المشروع والقصد في ذلك ليظهر له الفرق بين الرسول وبين غيره من جهة الفعل والقصد، فإن السفر المسمى زيارة له إنما هو سفر إلى مسجده.

وقد ثبت بالنص والإجماع أن المسافر ينبغي له أن يقصد السفر إلى مسجده والصلة فيه.

وعلى هذا فقد يقال: نهيه عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة لا يتناول شدها إلى قبره فإن ذلك غير ممكن، لم يبق إلا شدها إلى مسجده وذلك مشروع، بخلاف غيره فإنه يمكن زيارته فيمكن شد الرحال إليه. لكن يبقى قصد المسافر ونيته وسمى الزيارة في لغته هل قصده مجرد القبر أو المسجد أو كلاهما، كما قال مالك لمن سأله عمن نذر أن يأتي إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كان هذا أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليأتيه وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١).

فهذا السائل من عرفه أن لفظ زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم يتناول من أتى المسجد وكان قصده القبر، ومن أتاه وقصده المسجد، وهذا عرف عام

(١) تقدم تخریجه.

الناس المتأخرین یسمون هذا کله زیارة (واحدة)^(۱)، ولم یکن هذا لغة السلف من الصحابة والتابعین لهم بیاحسان، بل تغیر الاصطلاح في مسمى اللفظ والمقصود به، وهو صلی الله علیه وسلم لا یشرع للقريب من زیارتہ ما نهی عنہ المسافر الذي یشد الرحل، بخلاف غیره فلا یقال إن زیارتہ بلا شد رحل مشروعة ومع شد الرحل منهی عنہا، كما یقال فی سائر المشاهد وفی قبور الشهداء وغيرهم من أموات المسلمين، إذ لم یشرع للمقيمين بالمدينة من زیارتہ ما ينهی عنہا المسافرون، بل جمیع الأمة مشترکون فيما یؤمرون به من حقوقه حيث كانوا، بل قد قیل إن الأمر بالعكس، وإنه یستحب للمسافر من السلام علیه والوقوف على قبره ما لا یستحب لأهل البلد.

وإذا كان لا يمكن إلا العبادة في مسجده، فهذا مشروع لمن شد الرحل ومن لم یشده، تبقى النية كما ذكر مالك، وهذه النية التي یقصد صاحبها القبر دون المسجد قد نص مالك وغيره على أنها مکروهة لأهل المدينة قصداً وفعلاً فیکره لهم كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه أن یأتوا القبر.

وقد ذکر مالک أن هذا بدعة لم یبلغه عن أحد من السلف، ونهی عنہا وقال: لن یصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها^(۲).

فالذی یقصد مجرد القبر ولا یقصد المسجد خالف الحديث والإجماع، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أن السفر إلى مسجده مستحب، وأن الصلاة فيه بألف صلاة.

واتفق المسلمون على ذلك وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، وقال بعضهم إنه أفضل من المسجد الحرام، ومسجدہ یستحب السفر

(۱) المثبت من الصارم وفي (س): لقبه.

(۲) الشفا للقاضي عیاض (۲/۸۸) وانظر أصل هذه المقولۃ في مسند الموطأ للجوھري (۷۸۳) والبيان والتحصیل (۱۸/۳۲۷).

إليه، والصلاحة فيه مفضلة لخصوص كونه مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي بناه هو وأصحابه، وكان يصلى فيه هو وأصحابه. فهذه الفضيلة ثابتة للمسجد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يدفن في حجرة عائشة، وكذلك هي ثابتة بعد موته، ليست فضيلة المسجد لأجل مجاورة القبر، كما أن المسجد الحرام مفضل لا لأجل قبر، وكذلك المسجد الأقصى مفضل لا لأجل قبر، فكيف لا يكون مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مفضلاً لا لأجل قبر، فمن ظن أن فضيلته لأجل القبر أو أنه إنما يستحب السفر إليه لأجل القبر فهو جاحد مفترط في الجهل مخالف لِإجماع المسلمين، ولما اعلم من سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

وهذا تنقص بالرسول ويقوله ودينه مكذب له فيما قال، مبطل لما شرعه وإن ظن أنه يعظمه، كما أن النصارى يكذبون كثيراً مما أخبر به المسيح عن ربه عز وجل ودينه، ويظنون أن ذلك تعظيماً له ولدينه، وإنما تعظيم الرسل بتصديقهم فيما أخبروا به عن الله وطاعتهم فيما أمروا به ومتابعتهم ومحبتهم وموالاتهم لا التكذيب بما أرسلوا به والإشراك بهم والغلو فيهم، بل هذا كفر بهم وطعن فيهم ومعاداة لهم.

والمقصود أن كل من قصد السفر إلى المدينة فعليه أن يقصد السفر إلى المسجد والصلاحة فيه، كما إذا سافر إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى.

وإذا قصد السفر إلى القبر دون المسجد وجعل المسجد لا يسافر إليه إلا لأجل القبر واعتقد أن السفر إليه تبعاً للقبر كما يسافر إلى قبور سائر الصالحين ويصلى في مساجد هناك، فمن جعل السفر إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وقبره كالسفر إلى قبور هؤلاء المساجد التي عندهم فقد خالف إجماع

المسلمين وخرج عن شريعة سيد المرسلين، وما سنه لأمته الغر الميامين، بخلاف الذي قصد المسجد، وإنما من جهة العمل لا يمكن أحد أن يفعل عند قبره لا سنة ولا بدعة، إنما يفعل ذلك في المسجد، فمن فعل فيه سنة حمد وأجر عليها، ومن فعل فيه بدعة ذم ونهي عنها.

ففي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(١).

والله سبحانه قد فرق بين قبر رسوله وقبر غيره، فإنهم دفونه في الحجرة لم ييرزوا قبره كما كانوا ييرزون قبورهم خوفاً أن يتخد مسجداً، ثم إنهم منعوا الناس من زيارته كما يزورون القبور، فلم يكونوا يمكنون الناس من الدخول إلى قبره لزيارته، ثم إنهم سدوا باب الحجرة وبنوا عليها حائطاً آخر فلم يبق أحد متمكاناً من زيارته كما تزار القبور.

ولهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بهذا الاسم في حقه فقال: تستحب زيارة قبره أو لا تستحب أو نحو ذلك، ولا علق بسمى هذا الاسم حكماً شرعياً.

وقد كره من كره من العلماء التكلم به، وذلك اسم لا مسمى له ولفظ لا حقيقة له، وإنما تكلم به من تكلم من المتأخرین، ومع هذا فلم يریدوا به ما هو المعروف من زيارة القبور، فإنه معلوم أن الذاهب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده، ليس هناك زيارة تفعل في غير مسجده، ولو قدر أنه وقف في الطريق

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٠) كتاب فضائل المدينة بباب حرم المدينة، ومسلم (١٣٧٠) كتاب الحج من حديث علي رضي الله عنه.

من جهة المشرق وفعل ما فعل لم يكن هناك سنة عند أحد من العلماء، وإذا كان لا بد للزائر من المسجد فالمسجد نفسه يشرع إتيانه سواء كان القبر هناك أو لم يكن، وكل ما يشرع فيه من العبادات فإنه مشروع سواء كان القبر هناك أو لم يكن سواء تعلق بالرسول كالصلوة والسلام عليه وسؤال الله له الوسيلة والثناء عليه والمحبة والتعظيم والتوقير وغير ذلك من حقوقه صلى الله عليه وسلم أو لم يتعلق بالرسول كالصلوة والاعتكاف، مع أنه لا بد في ذلك من ذكر الرسول بالشهادة له والسلام عليه وكذلك الصلاة عليه، وهذه العبادات وغيرها وحقوقه وغير حقوقه هي مشروعة في جميع المساجد وإن لم يكن هناك قبره بل في جميع البقاع إلا ما استثناه الشرع.

وإذا كان السفر الذي يسمى زيارة لقبره إنما هو سفر إلى مسجده لا إلى غيره وكان ما شرع فيه مشروعًا في ذلك المسجد وفي غيره وإن لم يكن القبر هناك لم يكن شيء من ذلك مشروعًا لأجل القبر ولا مختصًا به، وأماماً ما يفعله بعض الناس من البدع المختصة بالقبر فذلك ليس بمشروع، بل هو منهي عنه.

فتبيّن أنه ليس في الشريعة عمل يسمى زيارة لقبره، وأن هذا الاسم لا مسمى له، والذين أطلقوا هذا الاسم إن أرادوا به ما يشرع فالمعني صحيح لكن عبروا عنه بلفظ لا يدل عليه، ولهذا كره من كره أن يقال لمن سلم عليه هناك: زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم. وإن أرادوا ما لا يشرع فذاك المعنى خطأ مفهوم، ومع هذا فليس هو زيارة، فلو قدر أن بعض الناس أشرك في مسجده به واتخذه إلهًا وسجد للقبر وطاف به سبعة واستلمه وقبله لم يكن شيء من ذلك زيارة لقبره وإن كان (الكونه)^(١) محظىً، فهذا لفظ لا حقيقة له. بل يقال لمن أطلقه: ﴿إِنَّ هَـٰذِهِ الْأَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمَ كُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَـٰنٍ﴾ (سورة النجم: ٢٣).

(١) على هامش (س)

وهذا بخلاف قبر غيره فإنه ليس على الناس من حقوقه فيسائر البقاع ما عليهم من حق النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أمروا أن يصلوا عليهم ويسلموا عليهم حيث كانوا كما أمروا بذلك في حق الرسول مع أنهم حيث صلوا وسلموا عليه بلغه صلاتهم وسلامتهم، لا يختص بيته بذلك كما جاءت بذلك الأحاديث، وغيره يستحب أن يزار فيوصل إلى قبره فيدعى له.

والصلاوة على القبر مشروعة لمن لم يصل على الميت عند أكثر العلماء كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة^(١)، وهم متنازعون: إلى كم يصل على القبر؟ وأحد القولين في مذهب الشافعية وأحمد أنه يصل على أبداً.

وأتفقوا على أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يصل عليه كما لم يصل عليه أحد من المسلمين بعد أن دفن. فهذا العلو قدره لا لخضه عن غيره. فإنه قد شرع في حقه من الصلاة والسلام عليه في كل مكان ما هو أعظم من الصلاة عليه عند القبر، والصلاحة عليه عند القبر يخاف فيها أن يت忤ذ قبره وثناً وعيداً.

والرسول صلوات الله وسلامه عليه ينبغي أن تكون محبة المؤمن له وتعظيمه له وصلاته وسلامه عليه وسائر حقوقه موجوداً معه في جميع البقاع لا يختص القبر بشيء من حقوقه، فمن خص القبر بشيء من حقوقه قصر فيه عند غير القبر فهو مقصور في حق الرسول مريد لما نهى عنه من اتخاذ قبره عيضاً، وذلك يفضي إلى أن يقصر الناس في حقوقه فيسائر البقاع.

وكذلك ما يفعل عند قبر غيره من الزيارة هو عند قبره ليس بمحروم ولا مقدر لعلو قدره واحتياطاته بما ميزه الله على غيره صلى الله عليه وسلم تسلیماً كما خص بأأن دفن في الحجرة ولم ييرزوا قبره.

(١) قد سرد البخاري رحمة الله الأحاديث في الصلاة على القبر في كتاب الجنائز بباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن. فلينظر

فتبيّن أن ما في الحواب من قول المجيب: السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء، هل هو محرم أو مباح؟ ونحو ذلك لا يتناول قبر النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالنية فقط كما قال مالك، وإنما ذلك أمر ليس بمحظوظ. وما ليس بمحظوظ فهو بالضرورة ليس بمشروع ولا مأمور به.

وأما السفر المشروع إلى هناك فهذا لا يدخل في هذا اللفظ قطعاً، فإنه ليس سفراً لمجرد زيارة قبره لا من جهة الفعل ولا من جهة القصد. وما يبين هذا أن جميع من يسافر لزيارة قبره إنما يصل إلى مسجده ويصلّي فيه، لكن من الذين يسافرون إلى هناك من لا يعلم أن الدخول هو إلى المسجد، وأن القبر محظوظ.

ومنهم من قد عرف ذلك لكن قد يظن أن المسجد بني لأجل القبر كما يبني على بعض القبور مساجد لأجلها، فيأتي الزائر فيصلّي فيها أو لا تحيي المسجد أو غيرها والمقصود هو القبر.

وهوئاء منهم من لا يعرف أن مسجده محترم معظم يقصد لنفسه لا لأجل القبر.

ومنهم من لا يعرف أن الصلاة فيه بآلاف صلاة، ولا أن السفر مشروع إليه كما يشرع إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى، بل يظن كثير منهم أن السفر إنما هو لأجل القبر، ولا يعلم أن السفر إلى مسجده مشروع مستحب مرغوب فيه، وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقاً، وأن الصلاة فيه بآلاف صلاة سواء كان عنده القبر أو لم يكن، كما كانت هذه الفضيلة ثابتة له في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، بل كان الذين يصلون فيه إذ ذاك أفضل من غيرهم، وكانت الهجرة واجبة له في حياة الرسول قبل فتح مكة، على المسلمين أن يهاجروا إلى المدينة دار الهجرة ودار السنة ودار النصرة.

ومن كان بها كان عليه أن يصلّي في المسجد النبوي ولو لم يكن إلا الجمعة فإن الجمعة فرض على الأعيان باتفاق الأمة، ولم يكن على عهده بالمدينة مسجد يصلّي فيه الجمعة إلا مسجده، وهو أول مسجد أسس على التقوى، وأول مسجد أذن فيه وأقيم فيه الصلاة.

فمن علم فضيلته وفضيلة الصلاة فيه وفضيلة السفر إليه وهو يريد السفر إلى القبر ويعلم أنه إنما يصل إلى مسجده فهذا لا بد - إن كان مؤمناً بما جاء به الرسول أن يقصد السفر إلى مسجده وإن قصد مع ذلك القبر.

لا يتصور من المؤمن به العالم بشريعته العالم أن المسافر إلى هناك يصل إلى مسجده لا يتصور - مع هذا العلم والمعرفة والإيمان - أن لا يقصد السفر إلى مسجده، بل لا يقصد إلا مجرد القبر، بل الذي يسافر ولا يقصد إلا مجرد القبر إما أن يكون جاهلاً بشريعته وفضيلة مسجده وفضيلة السفر إليه، أو جاهلاً بالحال لا يعلم أنه إنما يصل إلى مسجده، أو لا يعلم أن مسجده مؤسس على التقوى مقصود معظم قبل حصول القبر، وأنه لم يبن لأجل القبر، ولا حرمته وفضيلته وعظمته لأجله، فلا يتصور أن يقصد مجرد القبر إلا من يكون جاهلاً بهذا أو بهذا. وإن كان عالماً بذلك كله، ومع هذا ليس قصده إلا السفر إلى القبر كما يسافر إلى قبر من يعظمه من الصالحين وغيرهم.

والسفر إلى المسجد ليس له عنده حمرة ولا يعتقد فضيلته ولا يقصد السفر إليه مع علمه أن الرسول رغب في ذلك وبين فضل مسجده، فهذا لا يكون إلا كافراً بالرسول. ومثل هذا يقع من المشركين الذين يرون قصد القبور المعظمة أولى من قصد المساجد، والحج إليها أفضل من الحج إلى

مكة، ودعاء الخلق أفضل من دعاء الخالق، والدعاة عندها أفضل من الدعاة في المساجد والمشاعر.

ومنهم من يجعل استقبالها في الصلاة أولى من استقبال الكعبة ويقول: هذه قبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة. ومعلوم أن هذا من الكفر بالرسول وبما جاء به الرسول ومن الشرك برب العالمين، لا يفعل هذا من يعلم أن الرسول جاء بخلافه، وأن الرسول جاء بالحق الذي لا يسوغ خلافه، بل إنما يفعل هذا من كان جاهلاً بسنة الرسول أو من يجعل له طريقاً إلى الله غير متابعة الرسول، مثل من يجعل الرسول مبعوثاً إلى العامة، وأنه أو شيخه من الخاصة الذين لا يحتاجون إلى متابعة الرسول، أو أن لهم طريقاً أفضل من طريقة الرسول ونحو ذلك، وهؤلاء كلهم كفار، وإن عظموا قبر الرسول كما يعظمون قبور شيوخهم.

ومنهم من يجعل قبر شيخه أعظم من قبر الرسول، ومنهم من يجعل قبر الرسول أعظم ولكن يعظم أصحاب القبور من جهة أنه يعبدهم ليقربوه إلى الله زلفي، لا يعظم الرسول من جهة أنه رسول الله الذي أوجب على جميع الخلق اتباعه وطاعته وسلوك سبيله واتباع ما جاء به، كما هذا نعت المؤمن به، والمؤمنون به لا يعرضون عن قصد السفر إلى مسجده مع علمهم أنهم يصلون إلى مسجده إلا بجهلهم بسته، فإذا عرفوها دعاهم الإمام به إلى متابعته صلى الله عليه وسلم تسلينا.

والمحبب إنما ذكر التزاع في السفر لمجرد زيارة القبور، فلم يدخل في هذا السفر إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المراد بالسفر لزيارة قبره، فهل يمكن هذا المعارض أن يحكي عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال يستحب السفر لمجرد زيارة القبور، أو أنه يستحب السفر إلى زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده أو بدون دخوله، هل قال هذا أحد؟ أو أنه يستحب السفر إلى القبر دون قصد المسجد؟

مع أنه إنما يصل إلى المسجد، والسفر إليه مستحب بالنص والإجماع، والصلوة فيه مفضلة، فهل قال مسلم إن هذا المستحب بالنص والإجماع مع فعل الإنسان له إذا لم يقصده البتة، وإنما قصد مجرد القبر يكون هذا السفر مستحبًا بنص أو إجماع؟ أو هل قال ذلك إمام من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامية في الدين، وإن لم يكن هنا نص ولا إجماع؟ وهل يترك قصد السفر إلى مسجده للصلوة فيه مع كونه يعلم أنه إنما يصل إلى مسجده إلا من هو جاهل بدينه أو كافر بما جاء به؟

فإن هذا ليس عليه في النية كلفةً أصلًا، فإنه إذا كان لا بد له من الوصول إلى المسجد ومن الصلاة فيه لم يبق إلا أنه يقصد ذلك في ابتداء السفر.

إذا لم يقصده فإنه يكون جاهلاً بأن ذلك مستحب مشروع كما يوجد عليه كثير من الجهال يظنون أن المشروع إنما هو السفر إلى القبر والسفر إلى المسجد تبع للقبر، فإذا عرف الجاهل بستنته المعلومة عند جميع علماء أمته ثم من بعد ذلك يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فإن الله يوليه ما تولى ويفصله جهنم وساعته مصيرًا.

إذا لم يعرف أن إماماً من أهل الاجتهاد قال إنه يستحب السفر إلى مجرد القبر دون المسجد وإن كان المسافر يعلم أنه إنما يصل إلى المسجد وأن سفره مشروع ثم لا يقصد ذلك فيكون سفره مشروعًا مستحبًا، هذا مما يقطع بأنه لا يقوله عالم.

إذا لم يثبت ذلك سلم الإجماع المذكور، وإن قدر أن هذا قول ثالث كان ذلك قوله خفيًا قاله بعض المؤخرين لم يبلغ المجيب، والمجيب ذكر إجماع العلماء الذين عرفت أقوالهم في هذا الحديث وفي هذه المسألة، وهذا مبسوط في مكان آخر.

والمقصود هنا أن ما حكاه عن المجيب أنه يحرم زيارة قبور الأنبياء وزيارة القبور: كذب بين على المجيب ليس في الجواب، وإنما فيه السفر خاصة، وكلام المجيب فيما لا يحصيه إلا الله يبين كذب النقل، وأنه يستحب زيارة قبور المؤمنين عموماً فضلاً عن الصالحين والأنبياء، بل نفس السفر الذي ذكر فيه القولين لم يذكر أنه يختار أحد القولين، بل ذكر حجة هؤلاء وهؤلاء، فكيف يجوز أن يحكى عنه أنه حرم زيارة قبور الأنبياء والصالحين وسائر القبور، وإنه أدعى أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها؟

ثم من المعلوم لكل منقرأ شيئاً من العلم ما في كتب العلماء من إباحة زيارة القبور للرجال أو استحباب ذلك، وذكر التزاع في زيارتها للنساء. هذا موجود في الكتب الصغار والكبار، وقد قرأه المجيب وقرئ عليه مرات لا يحصيها إلا الله، وليس هذا مما يخفى على آحاد الطلبة الذين يحضرون عنده.

فكيف يحكى إجماع المسلمين على أن زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور معصية محرمة؟ ولو كان لهذا القاضي نوع عقل وحكي له ذلك عن آحاد الطلبة لم يصدقه وقال: هل في الإسلام من يتسب إلى أدنى علم يقول إن زيارة القبور معصية محرمة مجمع عليها؟ فهل في الإسلام شخص يحكى الإجماع على تحريم زيارة القبور مطلقاً؟ فإذا كان هذا ما يعلم انتفاء عن جميع المسلمين كان انتفاء عن المجيب أولى. فكان الواجب عليه أن يكذب ناقل ذلك فضلاً عن أن يكون هو الناقل عن جواب قد رأى الناس وعلموا أنه ليس فيه ذلك، وإنما فيه ذكر الخلاف في السفر إليها، والسفر إليها مسألة، وزيارتها بلا سفر مسألة.

وأما قبر النبي صلى الله عليه وسلم فالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، والسفر إلى مسجده مستحب بالإجماع ليس من مسائل التزاع.

وكل من علم أنه إنما يصل إلى مسجده، وعلم أنه مسجده الذي كان يصلى فيه هو وأصحابه، وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقاً، وأنه صلى الله عليه وسلم جعل الصلاة فيه بآلف صلاة، وأنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١). ونحو ذلك وهو مؤمن بالرسول، فلا بد أن يقصد إذا سافر إلى هناك السفر إلى مسجده لا يمكن مع علمه بذلك وإيمانه بالرسول أن لا يقصد السفر إلى مسجده، فلا يقصد السفر إلى القبر دون المسجد إلا جاهل أو كافر، لكن كثير من الناس قد عرفوا فضيلة مسجده والسفر إليه فهم يقصدون ذلك ويقصدون السفر إلى القبر أيضاً، ثم منهم من يستوي عنده القصدان، ومنهم من يكون قصد المسجد أقوى عنده، ومنهم من يكون قصد القبر أقوى عنده.

وهؤلاء يظنون أن قصد السفر إلى قبره من المحبة له والتعظيم، وأن ذلك أعظم من قصد السفر إلى مسجده، وهم غالطون في ذلك، فإن السفر إلى المسجد الحرام الذي بناه إبراهيم والتأسيي بإبراهيم فيما كان يفعله هناك من الحج أفضل من زيارة قبر إبراهيم بالكتاب والسنّة والإجماع، بل الحج كما حج إبراهيم قد فرضه الله على عباده، والسفر إلى غير المساجد الثلاثة قد نهى عنه.

وكذلك السفر إلى بيت المقدس هو أفضل من السفر إلى قبر سليمان الذي بناء بعد إبراهيم، وكذلك السفر إلى مسجد نبينا والتأسيي به فيما كان يفعله فيه من العبادات وفعل ما رغب في فعله في المسجد هو الذي يصدر عن الإيمان بالرسول ومحبته وتعظيمه دون السفر إلى مجرد قبره.

ولو قدر أن شخصاً سافر إلى قبر إبراهيم ولم يسافر إلى مسجده -المسجد الحرام- وهو الحج واعتقد أنهما سواء، أو أن السفر إلى قبره أفضل كان كافراً.

(١) تقدم تخریجه.

وكذلك بيت المقدس، من اعتقد أن السفر إلى قبر سليمان أفضل من السفر إليه أو هما سواء كان كافراً.

كذلك السفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، من اعتقد أن السفر إلى مجرد القبر أفضل من السفر إلى المسجد أو مثله فهو إما جاهم بشريعة الرسول وإما كافر به.

وهو لاء نظير الذي يعتقد أن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين مثل الحج أو أفضل من الحج. وهذا لا يعتقد إلا جاهم مفرط في الجهل بدين الإسلام، أو كافر مشاق للرسول صلى الله عليه وسلم من بعد ما تبين له الهدى متبع غير سبيل المؤمنين.

فمن لم يفرق بين السفر المشروع إلى مسجد الرسول وزيارة قبره السفر الشرعي والزيارة الشرعية المجمع على استحبابها وبين السفر إلى قبر غيره فهو إما جاهم بما جاء به الرسول، وإما كافر بالرسول.

فإن قيل: كيف يزور قبره مع كونه كافراً؟

قيل: كثير من الناس يعظمون الرسول ويعتقدون أنه من أفضل الناس، لكن يقولون أنهم لا يجب عليهم اتباعه وطاعته بل لهم طريق إلى الله تغنيهم عنه، وقد يقولون إن طريقهم أفضل من طريقه كما يعتقد كثير من اليهود والنصارى أنه كان مبعوثاً إلى الأميين لا إليهم فهم يعظمونه ظاهراً وباطناً. لكن يقولون: لا يجب علينا اتباعه، وهو لاء كفار بإجماع المسلمين.

وكذلك كثير من يظهر الإسلام يثبتون نبوته على رأي الفلاسفة، وأنه كان صاحب قوة قدسية، وقد يفضلونه على جميع الخلق، ومع هذا لا يقررون بما

جاء به ولا يوجبون على أنفسهم اتباعه ظاهراً وباطناً، بل ويقولون: هو رسول إلى العامة، أو إلى الجميع في الشرائع الظاهرة دون الحقائق الباطنة والحقائق العقلية. كما يقول مثل هذا كثير من يظهر الإسلام. وهؤلاء من أشد الناس تعظيمًا للقبور والسفر إليها ودعاة أصحابها، ولهم في ذلك كلام كثير ذكرناه في غير هذا الموضع.

وهؤلاء وأمثالهم قد يقولون إن زيارة قبره وقبر من هو دونه أفضل من الحج إلى البيت الحرام ومن صلاة الجمعة والجماعة في مسجده وغير مسجده.

والمقصود أن هذا المفترض وأمثاله لم يفرقوا بين السفر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيارته المجمع على استحبابها وبين السفر إلى زيارة قبر غيره وإن كان عنده مسجد، فإن ذلك مجتمع على عدم استحبابه، بل سووا بين المستحب بالنص والإجماع وبين ما ليس بمستحب بالنص والإجماع، وظنوا أن المجيب سوى بينهما في نفي الاستحباب فقابلوه بأن سووا بينهما في الاستحباب، فوقعوا في أنواع من الباطل المخالف للكتاب والسنة والإجماع.

ولو قال قائل: إن إتيان المساجد لا يستحب ولا يشرع كان كافراً حلال الدم، ولو قال قائل: لا يسافر إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد لكان قد قال ما قاله الرسول وقاله علماء المسلمين. فمن لم يفرق بين هذا وهذا كان من أجهل الناس.

وكذلك لو قال: لا يستحب السفر إلى مسجد الرسول وزيارته المشروعة في المسجد كالصلوة والسلام عليه كان مخالفًا للإجماع. لكن من العلماء من لا يسمى هذا زيارة لقبره ويكره هذه التسمية. وهذا القول أشبه بالمعقول والمنقول.

ولو قال يستحب السفر إلى جميع القبور والصلوة في المساجد المبنية عليها
لكان مخالفًا للنص والإجماع.

وَهُبَّ أَنَّ الْمُعَارِضَ سُوِّيَ بَيْنَهُمَا فِي نَظَرِهِ وَجَوَابِهِ، كَيْفَ يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى غَيْرِهِ وَيَحْكِي عَنْهُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ وَيَقُولُ إِنَّهُ حَكْيٌ إِجْمَاعٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ الْزِيَارَةِ مَطْلَقاً بِسَفَرٍ وَغَيْرِ سَفَرٍ.

ونحن نحكى لفظ الجواب الذي اعترض عليه لينظر ما نقله عنه وأبطله منه:
هل هو صدق وعد، أم لا؟

و لفظ السؤال^(١):

ما (تقول) ^(٢) السادة العلماء (أئمة الدين نفع الله بهم المسلمين) ^(٣) في رجل
نوى (السفر) ^(٤) لزيارة قبر ^(٥) (نبي من) ^(٦) الأنبياء والصالحين مثل قبر (محمد) ^(٧)
نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره، فهل يجوز له في سفره (هذا) ^(٨) (قصر) ^(٩)

(١) هذه الفتيا قارنتها بنسخة خطية للفتيا من المكتبة الأزهرية برقم (٣٢١٠٤٢) وخطها شبيه بالخط الموجود بالنسخة الأزهرية في الرد على الإلحادي التي يرجع تاريخ نسخها سنة ٧٤١ هـ. وفي بداية النسخة ما نصه: هذه صورة الفتيا التي أجاب عنهاشيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية وجرى بسبعين فتنة كبيرة وحبس عليها وبلغت أهل بغداد وغيرهم فأجابوا عنها، وصورة الفتيا... (ثم ذكر في آخرها أجوبة أهل بغداد على الفتيا). وكذلك قارنت الفتيا الخطوط لكتاب العقود الدرية لابن الهادي من مكتبة اسكتوريال الإسبانية من ورقة (١٢٧-١٣١) وعليها تاريخ النسخ: بكرة نهار الخميس ٧ شهر ذى القعدة سنة ٧٥١ هـ، وهي نسخة فيها نقص، في بعض الجمل، وقد أثبتت الزيادات منها فقط.

(٢) في النسخة الإنسانية (يقول).

(٣) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٤) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٩) المثلثة من النسخة الأذهبية وفي (١٠): قدر

(٦) نادلة من النساء ادر ماري و

(٧) زيارة من المسححة الدرهريه.

(٧) زياده من المسحه الارهريه.

الصلاحة؟ وهل هذه (زيارة)^(١) شرعية أم لا؟ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حج ولم يزرنني فقد جفاني، ومن زارني بعد موتي (كان)^(٢) (كمن)^(٣) زارني في حياتي»، و(قد)^(٤) روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا». (أفتونا مأجورين)^(٥).

ولفظ (الجواب)^(٦): الحمد لله (رب العالمين)^(٧)، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين.

أحدهما: (وهو)^(٨) قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية، ويقولون إن هذا سفر معصية كأبي عبد الله بن بطة وأبي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين - أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر، لأنه سفر منهي عنه. ومذهب (مالك والشافعي)^(٩) وأحمد أن السفر المنهي عنه (في الشريعة)^(١٠) لا تقصّر فيه الصلاة.

والقول الثاني: أنه يقصّر فيه الصلاة وهذا ي قوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة، ويقوله بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی وأحمد من يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالی (وأبی الحسن بن

(١) المثبت من النسخة الأزهرية وفي (س): الزيارة.

(٢) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٣) المثبت من النسخة الأزهرية وفي (س): فكما.

(٤) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٥) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٦) في النسخة الأزهرية: فأجاب رضي الله عنه، والمثبت من (س).

(٧) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٨) زيادة من (س).

(٩) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): الشافعی ومالك.

(١٠) زيادة من (س).

عبدوس الحراني وأبي محمد (بن قدامة)^(١) المقدسي^(٢)، وهو لا يقولون: إن هذا السفر ليس بحرم لعموم قوله (صلى الله عليه وسلم)^(٣): «فزوروا القبور»^(٤).

وقد يحتاج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كقوله: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي». رواه الدارقطني^(٥) (ونحوه)^(٦).

وأما ما يذكره بعض الناس من قوله: من حج و لم يزرنـي فقد جفانيـ. فهذا لم^(٧) يرويه أحد من العلماء، وهو مثل قوله: من زارني و زار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة. فإن هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتاج به أحد، وإنما يحتاج بعضهم بحديث الدارقطنيـ.

وقد زاد فيها المجيب حاشية بعد ذلك: ولكن هذا وإن كان لم يروه أحد من العلماء في كتب الفقه والحديث - لا محتاجاً به ولا معتمداً به - ولكن ذكره أبو أحمد ابن عدي في كتاب الضعفاء^(٨)، ليبين به ضعف راويه، فذكره من حديث النعمان بن شبل الباهلي المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلـى الله عليه وسلم قال: «من حج و لم يزرنـي فقد جفانيـ». قال ابن عدي: لم يروه عن مالـك غير هذا، يعني وقد علم أنه ليس من حديث مالـك فعلم أن الآفة من جهتهـ.

(١) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٢) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س) تقديم وتأخير.

(٣) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٧) كتاب الجنائز من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنهـ.

(٥) رواه في سنته (٢٦٩٣) قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ١٩٧) في مقصد الدارقطني في تأليف كتابه السنن: بل إنما رواه مثل الدارقطني الذي يجمع في كتابه غرائب السنن، ويكثر فيه من روایة الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة وبين علة الحديث وسبب ضعفه وإنكاره في بعض الموضعـ.

(٦) زيادة من (س) وفي النسخة الإسبانية زيادة: وابن ماجهـ. وهي زيادة لا تصح حيث لم توجد في المطبوعـ ولم يذكره العلماء في كتب التخريج لهذا الحديثـ.

(٧) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): لاـ.

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/٢٤٨) وانظر ميزان الاعتدال (٤/٢٦٥).

قال موسى بن هارون: كان النعمان هذا متهمًا.

وقال أبو حاتم بن حبان: يأتي عن الثقات بالطامات.

وقال الدارقطني: الطعن في الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان.

وأما الحديث الآخر: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة». فهذا ليس في شيء من الكتب، لا بأسناد موضوع ولا غير موضوع، وقد قيل إن هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين، فلهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا لا على سبيل الإعتضاد ولا على سبيل الإعتماد، بخلاف الحديث الذي تقدم فإنه قد ذكره جماعة ورووه، وهو معروف من حديث حفص بن سليمان الغاضري القاري صاحب عاصم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حج فزار قبرى بعد موتي كان كمن زارني في حياتي»^(١). وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته.

قال البيهقي في شعب الإيمان^(٢): وقد روى حفص بن أبي داود - وهو ضعيف - عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حج فزار قبرى بعد موتي كان كمن زارني في حياتي».

(١) تقدم تخرجه عند الدارقطني. قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص: ٣٠١): وأعلم أنه هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتاج به أحد من الأئمة، بل ضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة، ولا ريب في كذب هذه الزيادة فيه.

وأما الحديث بدونها فهو منكر جداً ورواية حفص بن أبي داود وهو حفص بن سليمان أبو عمر الأṣدِيُّ الْكَوْفِيُّ الْبَزَّارُ الْقَارِئُ الْغَاضِرِيُّ؛ وهو صاحب عاصم بن أبي التسعود في القراءة وأبن أمرأته، وكان مشهوراً بمعونة القراءة ونقلها، وأما الحديث فإنه لم يكن من أهله، ولا من يعتمد عليه في نقله، ولهذا جرحة الأئمة وضعفوه وتركته واتهمه بعضهم.

(٢) رقم (٣٨٥٨).

قال يحيى بن معين في حفص هذا: ليس بثقة. وهو أصح قراءة من أبي بكر بن عياش، وأبو بكر أوثق منه.

وفي رواية عنه: كان حفص أقرأ من أبي بكر، وكان أبو بكر صدوقاً، وكان حفص كذاباً.

وقال البخاري: تركوه.

وقال مسلم بن الحجاج: متروك.

وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث تركته على عمد.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حدثه، وقال مرة: متروك.

وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يكتب حدثه، وأحاديثه كلها مناكير.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم الرازبي: لا يكتب حدثه، وهو ضعيف الحديث لا يصدق، متروك الحديث.

وقال عبد الرحمن بن خراش: هو كذوب متروك يضع الحديث.

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث.

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه عمن روى عنه غير محفوظة^(١).

(١) انظر كلام الأئمة في حفص: الكامل لابن عدي (٢٦٨/٣) وميزان الاعتدال (٥٥٨/١).

وفي الباب حديث آخر رواه البزار^(١) والدارقطني^(٢) وغيرهما من حديث موسى بن هلال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من زار قبرى وجبت له شفاعتي». قال البيهقي - وقد روى هذا الحديث^(٣) - ثم قال: وقد قيل: عن موسى عن عبيد الله قال: وسواء قال عبد الله أو عبيد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر، لم يأت به غيره.

وقال العقيلي في موسى بن هلال هذا: لا يتبع على حديثه.

وقال أبو حاتم الرازى: هو مجھول.

وقال أبو زكريا النواوى في شرح المهدب^(٤) لما ذكر قول أبي إسحاق: ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، لما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من زار قبرى وجبت له شفاعتي». قال النواوى: أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر البزار والدارقطنى والبيهقي بإسنادين ضعيفين جداً. هذا آخر الحاشية^(٥).

قال المجيب في تمام الجواب: وقد (يتحج)^(٦) أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه (صلى الله عليه وسلم)^(٧) كان

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (١١٩٨) قال البزار: عبد الله بن إبراهيم لم يتبع على هذا، وإنما يكتب ما يتفرد به. قال الحافظ في مختصر زوائد مستند البزار (٤٨١/١): وهو متroc. (٢) في سنته (٢٦٩٥).

(٣) في شعب الإيمان (٩٧) وقال ابن عبد الهادي في الصارم المتكى (ص: ٢٤٧): وأعلم أن هذا الحديث الذي ذكره من رواية البزار حديث ضعيف منكر ساقط الإسناد لا يجوز الاحتجاج به مثله عند أحد من أئمة الحديث وحفظ الآثار..... وأما عبد الله بن إبراهيم فهو ابن أبي عمرو الغفارى أبو محمد المدنى يقال إنه من ولد أبي ذر الغفارى، وهو شيخ ضعيف الحديث جداً منكر الحديث وقد نسبه بعض الأئمة إلى الكذب ووضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان. اهـ ثم ذكر كلام الأئمة فيه.

(٤) في المجموع (٢٧٢/٨).

(٥) للشيخ حماد الأنصاري رحمة الله تعالى رسالة - عظيمة القدر - جمع فيها الأحاديث الموضوعة والمكتوبة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم سماها: كشف الستر عمما ورد في السفر إلى القبر.

(٦) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س) والنسخة الإسبانية: احتج.

(٧) زيادة من النسخة الأزهرية.

يزور (مسجد)^(١) قباء ويزور القبور، وأجاب عن حديث: «لا تشد الرحال». بأن ذلك محمول على نفي (الفضيلة)^(٢).

وأما الأولون فإنهم يحتاجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»^(٣).

وهذا الحديث (ما) ^(٤) اتفق الأئمة على صحته والعمل به، فلو (نذر الرجل) ^(٥) أن يصلّي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه ويسافر ^(إلى) ^(٦) غير (هذه) ^(٧) (المساجد) ^(٨) الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة. ولو نذر أن يسافر (ويأتي) ^(٩) إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى لصلة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوله (وأحمد) ^(١٠). ولم يجب عليه عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجباً بالشرع.

واما الجمهر فيوجبون الوفاء بكل طاعة (كما) ^(١١) ثبت في صحيح البخاري

(١) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٢) المثبت من النسخة الأزهرية وفي (س) والنسخة الأسبانية: الاستحباب.

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٥) في النسخة الإسبانية: فلو نذر بشد الرجل.

(٦) المثبت من النسخة الأزهرية وفي (س): إليه.

(٧) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٨) زيادة من (س).

(٩) زيادة من النسخة الأزهرية.

(١٠) زيادة من (س).

(١١) المثبت من النسخة الأزهرية وفي (س): لما.

عن عائشة رضي الله عنها^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٢). والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا^(٣) وجب الوفاء به.

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه^(٤) إذا نذر، حتى نص العلماء (كالأئمة الأربع)^(٥) على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان في المدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمره». (وهذا الحديث رواه أهل السنن كالنسائي وأبي ماجه والترمذى وحسنه)^(٦).

وقالوا: (و) لأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة والإجماع الأئمة، وهذا مما ذكره أبو عبد الله ابن بطة في الإبانة الصغرى من البدع المخالفة للسنة والإجماع^(٧).

(١) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) كتاب الأعيان والتنور بباب النذر في الطاعة.

(٣) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): ولهذا.

(٤) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): إليها.

(٥) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٦) زيادة من (س).

(٧) أخرجه أحمد (١٥٩٨١) والنسائي في الكبرى (٧٨٠) والحاكم (١٢/٣) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه رضي الله عنهما مرفوعاً. وصححه الحاكم والألباني في الصحيحة (٣٤٤٦).

وللحديث طريق من حديث أسميد بن ظهير رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٠٢) والترمذى (٣٢٤) وأبي ماجه (١٤١١) وغيرهم. قال الترمذى: حديث أسميد حديث حسن صحيح.

(٨) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٩) زيادة من النسخة الأزهرية. وانظر الإبانة الصغرى لابن بطة (٤٧٧)

وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد (المقدسي)^(١) لأن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد^(٢) قباء لم يكن يشد رحله، و(هو يسلم لهم)^(٣) بأن السفر إليه لا يجب بالنذر.

وقوله بأن الحديث الذي مضمونه^(٤): «لا تشد الرحال»: (أنه)^(٥) محمول على نفي الاستحباب، عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا إن (سلم فيه)^(٦) أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة (ولا طاعة)^(٧) ولا هو من الحسنات.

فإذن^(٨) من اعتقد (أن)^(٩) السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنها^(١٠) قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع. وإذا سافر لاعتقاده (أن ذلك)^(١١) طاعة كان ذلك محظىً بإجماع المسلمين، فصار التحريم من (وجهين)^(١٢).

ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك. وأما إذا (قدر)^(١٣) أن (أحداً) يسافر^(١٤) إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب.

(١) زيادة من (س).

(٢) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): إلى مسجد.

(٣) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٤) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): قوله في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تشد الرحال).

(٥) زيادة من (س).

(٦) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): تسليم منه.

(٧) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٨) في النسخة الأزهرية: فإذا.

(٩) زيادة من النسخة الأزهرية.

(١٠) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): أنه.

(١١) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): أنها.

(١٢) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): هذه الجهة.

(١٣) في النسخة الإسبانية: نذر.

(١٤) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): الرجل سافر.

(الوجه)^(١) الثاني: أن (هذا)^(٢) الحديث يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحرير

وما ذكره (السائل)^(٣) من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، لم (يرو)^(٤) أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأنتمة بشيء منها. بل (ما ذكره)^(٥) مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم. ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو (مشهوراً)^(٦) أو مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم (أهل)^(٧) المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله علي روحني حتى أرد عليه السلام»^(٨). وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه.

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (س).

(٣) زيادة من (س).

(٤) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): يخرج.

(٥) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٦) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): هذه الجهة، وفي نسخة الإسبانية: أو مشروعًا.

(٧) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٨) رواه الإمام أحمد (١٠٨١٥) وأبو داود (٢٠٤١) وإسحاق بن راهوية في مسنده (٥٢٦) وغيرهم من طريق عبد الله بن يزيد عن حمزة عن أبي صخر عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة به، قال العراقي في المغني (١٦٦) وابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٨٩): إسناده جيد. وحسنه الألباني في الصحيححة (٢٢٦). قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٥٤١) في هذا... وهو أوجد ما استدل به في هذاباب، مع هذا فإنه لا يسلم من مقال في إسناده، ونزاع في دلالته: أما المقال في إسناده فمن جهة تفرد أبي صخر به عن ابن قسيط عن أبي هريرة، ولم يتابع ابن قسيط أحد في روایته عن أبي هريرة... وأطال الكلام في الحديث (ص ١٩٧) فليراجع.

وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتي^(١) ثم ينصرف.^(٢)

وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تتخذوا قبرى عيًداً، وصلوا على حيشما^(٣) كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»^(٤).

وفي سنن سعيد بن منصور أن^(٥) الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال (له)^(٦): إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا قبرى عيًداً، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيشما كنتم». فما أنت ورجل^(٧) بالأندلس منه إلا سواء^(٨).

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخاذوا قبور أتبائهم مساجد». يحذر ما فعلوا،

(١) المثبت من (س) وفي النسخة الأزهرية: يا أبته.

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٧٢٤) وابن أبي شيبة (١١٩٠٤) من طريق نافع عن ابن عمر به، وإسناده صحيح. وعنه عبد الرزاق: قال معمر: فذكرت ذلك لعبد الله بن عمر فقال: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك إلا ابن عمر.. وفي الموطأ برواية يحيى (٤٥٨) وسويد (ص ١٤٥) والزهري (٥٠٦) بلفظ: .. فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وانظر رواية محمد بن الحسن (٩٤٨).

(٣) المثبت من (س) وفي النسخة الأزهرية: حيث ما. وهكذا ما بعده.

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٣/١٤) وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الترمذى في «رياض الصالحين» (١٤٠١)، والألبانى في «سنن أبي داود».

(٥) في النسخة الإسبانية: عبد الله بن الحسن.

(٦) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٧) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): ما أنت ومن بالأندلس.

(٨) رواه عبد الرزاق (٥٧٧/٣) وابن أبي شيبة (٣٦٦/٣) عن سهيل بن أبي سهيل عن الحسن بن الحسن به. وراه ابن أبي شيبة (٣٦٥/٣) والبخاري في تاريخه (١٨٦/٢) والضياء في المختار (٤٩/٢) من طريق جعفر بن إبراهيم قال ثني علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين به. حسن إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضاء (٢/٦٥٩)، وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٥٦٥): روى هذين الحديثين من طريق أبي يعلى الموصلي الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه.

قالت عائشة: ولو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً^(١). وهم دفنه في حجرة عائشة (علي)^(٢) خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلى أحد عند قبره ويتحذه مسجداً فيتخد قبره وثناً.

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد -إلى زمن الوليد بن عبد الملك- لا يدخل أحد إلى عنده: لا لصلة هناك، ولا لتمسح بالقبر، ولا لدعاء هناك، بل هذا جميعه (كانوا)^(٣) يفعلونه في المسجد.

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم^(٤)، وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة، لم يستقبلوا القبر.

وأما وقوف (وقت السلام)^(٥) عليه، فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر.

وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام (عليه)^(٦) خاصة. ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء، (أي الدعاء الذي يقصده لنفسه)^(٧)، (وليس في ذلك)^(٨) إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبة بخلافها.

واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله، وهذا كله محافظة على التوحيد، فإن (أصل)^(٩) الشرك بالله اتخاذ القبور

(١) آخر جه البخاري (١٣٣٠) كتاب الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ومسلم (٥٢٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٣) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س) والنسخة الإسبانية: إنما.

(٤) المثبت من (س) وفي النسخة الأزهرية: إذا سلموا عليه.

(٥) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): المسلم عليه.

(٦) زيادة من (س).

(٧) زيادة من (س).

(٨) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٩) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س) والنسخة الإسبانية: من أصول.

مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرْنَاهُ الْهَمَّةَ وَلَا تَذَرْنَاهُ دَادًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَتَسْرًا﴾ (سورة نوح: ٢٣)، قالوا: هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا (على صورهم)^(١) (تماثيل)^(٢)، ثم طال عليهم الأمد (فعبدوها)^(٣).

وقد (ذكر)^(٤) هذا المعنى البخاري في صحيحه (لما ذكر قول ابن عباس: إن هذه الأواثان صارت إلى العرب).^(٥) وذكره (محمد)^(٦) بن جرير الطبرى وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف^(٧). وذكره وثيمة^(٩) وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق. وقد بسطت الكلام على (أصول)^(١٠) هذه المسائل في غير هذا الموضع.

وأول من وضع هذه الأحاديث في (السفر)^(١١) لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الروافض ونحوهم الذين يعطّلون المساجد (ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له)^(١٢) ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكتب فيها ويتبع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً، فإن الكتاب والسنّة إنما فيه ذكر المساجد دون المشاهد.

(١) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٢) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): تماثيلهم.

(٣) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): عبدوهم.

(٤) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س) زيادة: بعض هذا.

(٥) زيادة من (س).

(٦) أخرجه البخاري (٤٩٢٠) كتاب التفسير باب سورة نوح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٨) انظر تفسير ابن جرير (٢٣/٣٠٣).

(٩) وثيمة بن موسى بن الفرات له تصانيف في الأخبار. انظر تاريخ الإسلام للذهبي (٥٩٥/٥) ولسان الميزان (٨/٣٧٤).

(١٠) زيادة من النسخة الأزهرية.

(١١) زيادة من (س).

(١٢) زيادة من النسخة الأزهرية.

كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهُكُمْ عَنَّدَ كُلِّ مَسَاجِدٍ
وَأَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ﴾ (سورة الأعراف: ٢٩)، وقال
(تعالي) ^(١): ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (سورة
التوبه: ١٨) وقال (تعالي) ^(٢): ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (سورة
الجن: ١٨)، وقال (تعالي) ^(٣): ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذَّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تَلَكَ
حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ (سورة البقرة: ١٨٧)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمَ
مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ (سورة البقرة: ١١٤)،
وقد ثبت عنه (في الصحيح) ^(٤) أنه كان يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون
القبور مساجد، ألا فلا تخذلوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» ^(٥).
والله (سبحانه) ^(٦) وتعالي أعلم ^(٧).

فهذه ألفاظ المجيب، فليتدبر الإنسان ما (تضمنتها) ^(٨) وما عارض به هؤلاء
المعارضون مما نقلوه عن الجواب وما ادعوا أنه باطل هل هم صادقون مصيرون
في هذا أو هذا أو هم بالعكس؟

والمجيب أجاب بهذا من بضعة عشرة سنة بحسب حال السائل واسترشاده،
ولم يبسط القول فيها ولا سمي كل من قال بهذا القول، ومن قال بهذا القول،
بحسب ما تيسر في هذا الوقت، وإلا فهذا القولان موجودان في كثير من الكتب
المصنفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد وفي شروح الحديث وغير ذلك.

(١) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٢) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٣) زيادة من النسخة الإسبانية.

(٤) المثبت من النسخة الأزهرية، وفي (س): صلى الله عليه وسلم.

(٥) رواه مسلم (٥٣٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة من حديث جنبد بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٦) زيادة من النسخة الأزهرية.

(٧) هنا انتهت النسخة الأزهرية للفتوى، وانتهت المقابلة من النسخة الإسبانية.

(٨) هكذا في (س١) وفي (س): تضمنه.

والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة وإن كان قبر نبينا هو قول مالك وجمهور أصحابه، وكذلك أكثر أصحاب أحمد الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة، لكن منهم من يقول: قبر نبينا صلى الله عليه وسلم لم يدخل في العموم.

ثم لهذا القول مأخذان:

أحدهما: أن السفر إليه سفر إلى مسجده، وهذا المأخذ هو الصحيح وهو موافق لقول مالك وجمهور أصحابه.

والمأخذ الثاني: أن نبينا لا يشبهه بغيره من النبيين كما قال طائفة من أصحاب أحمد إنه يحلف به، وإن كان الحلف بالمخلوقات منهياً عنه، وهو رواية عن أحمد. ومن أصحابه من قال في المسألتين: حكم سائر الأنبياء حكمه. قاله بعضهم في الحلف بهم، وقال بعضهم في زيارة قبورهم.

وكذلك أبو محمد الجوني ومن وافقه من أصحاب الشافعی على أن الحديث يقتضي تحريم السفر إلى غير الثلاثة. وآخرون من أصحاب الشافعی ومالك وأحمد قالوا: المراد بالحديث نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجوب بالنذر لا نفي الجواز، وهذا قول الشيخ أبي حامد وأبي علي وأبي المعالي والغزالی وغيرهم، وهو قول ابن عبد البر وأبي محمد المقدسي ومن وافقهما من أصحاب مالك وأحمد.

فهذان هما القولان الموجودان في كتب المسلمين ذكرهما المجيب ولم يعرف أحداً معرفة من العلماء المسميين في الكتب قال إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين. ولو علم أن في المسألة قولًا ثالثاً لحكاه، لكنه لم يعرف ذلك، وإلى الآن لم يعرف أن أحداً قال ذلك، ولكن أطلق كثير

منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وحکى بعضهم الإجماع على ذلك. وهذا مال لم يذكر فيه المجيب نزاعاً في الجواب، فإنه من المعلوم أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يستحب السفر إليه بالنص والإجماع، فالمسافر إلى قبره لا بد إن كان عالماً بالشريعة أن يقصد السفر إلى مسجده ولا يدخل ذلك في جواب المسألة، فإن الجواب إنما كان عن سافر لمجرد زيارة قبورهم، والعالم بالشريعة لا يقع في هذا، فإنه يعلم أن الرسول قد استحب السفر إلى مسجده والصلاحة فيه، وهو يسافر إلى مسجده، فكيف لا يقصد السفر إليه؟ وكل من علم ما يفعله باختياره فلا بد أن يقصده. وإنما يتضمن القصد مع الجهل، إما مع الجهل فإن السفر إلى مسجده مستحب لكونه مسجده لا لأجل القبر، وإما مع الجهل بأن المسافر إنما يصل إلى مسجده. فأما مع العلم بالأمرين فلا بد أن يقصد السفر إلى مسجده، ولهذا كان لزيارة قبره حكم ليس لسائر القبور من وجوه متعددة كما قد بسط في مواضع.

وأهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو معتاد لهم من السفر إلى زيارة قبر من يعظمونه: يسافرون إليه ليدعوه ويدعوا عنده ويدخل إلى قبره ويقعد عنده ويكون عليه أو عنده مسجدبني لأجل القبر فيصلون في ذلك المسجد تعظيمًا لصاحب القبر. وهذا مما لعن النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب على فعله، ونهى أمته عن فعله فقال في مرض موتة: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورأنبيائهم مساجد»، يحذر ما فعلوا. وهو في الصحيحين من غير وجه. وقال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورأنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك». رواه مسلم. فمن لم يفرق بين ما هو مشروع في زيارة القبور وما هو منهي عنه لم يعرف دين الإسلام في هذا الباب.

فصل

قال:

ف عند ذلك شرح الله صدرى للجواب عما نقل (فيه)^(١) من مقالته، وسارت^(٢) لإطفاء بدعته وضلالته، فأقول وبالله التوفيق، (واسأله)^(٣) أن يوصلنا إليه من أسهل طريق: لقد ضل صاحب هذه المقالة وأضل، وركب طريق الجحالة واستقل. وحاد في دعوه عن الحق وما جاد، وجاهر بالعداوة للأئمّة وأظهر لهم العناد. فحرم السفر لزيارة (قبره)^(٤) وسائر القبور، وخالف في ذلك الخبر الصحيح المأثور. وهو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال: «زوروا القبور»، وورد (في الصحيح)^(٥) عنه أنه قال: «كنت (قد)^(٦) نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجْرًا»^(٧)، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرج عن المكلف بعد (ما)^(٨) كان حظراً. (ومالشهر)^(٩) أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب، وأقل درجاته أن يلحق بالمباح (أو)^(١٠) المندوب.

(١) في (خ): عنه.

(٢) من هنا بدأت النسخة الأزهرية إلى آخر الكتاب.

(٣) زيادة من (خ).

(٤) في (خ): قبورهم.

(٥) زيادة من (خ).

(٦) المثبت من (ز) وقد سقطت من (س).

(٧) رواه النسائي في الكبير (٢/٢١٧١) ومن طريقه قوام السنة في الترغيب (١٥٣٥) من طريق محمد بن قدامة حدثنا جرير عن أبي فروة عن المغيرة بن سعيد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٣/٢٢٦).

(٨) في (خ): إن.

(٩) في (خ): وقد قيل.

(١٠) المثبت من (س) (خ) وفي (ز): والمندوب.

والجواب عن هذا من وجوه:

الأول: أن في هذا الكلام من الجرأة على الله ورسوله وعلماء المسلمين أولهم وأخرهم ما يقتضي أن يعرف من قال هذه المقالة ما فيها من مخالفة دين الإسلام وتکذیب الله ورسوله، ويستتاب (عن هذه المقالة)^(١)، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وذلك أنه ادعى أنه من حرم السفر إلى غير المساجد الثلاثة، (و)^(٢) حرم السفر (المجرد)^(٣) زيارة القبور، فقد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد، وقال إنه جاهر الأنبياء وأظهر لهم العناد، فحرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور. ذكر ذلك بحرف الفاء، وليس في كلام المجيب إلا حكاية القولين في السفر، لمجرد زيارة القبور.

فإذا قيل: إنه (جاهر لهم)^(٤) بالعداوة وأظهر (لهم)^(٥) العناد لأجل تحريم هذا السفر، كان كل من حرمه مجاهراً للأنبياء بالعداوة، مظهراً لهم العناد. ومعلوم أن (مجاهر)^(٦) الأنبياء (عليهم السلام)^(٧) بالعداوة وإظهار العناد لهم غاية في الكفر، فيكون كل من نهى عن هذا السفر كافراً.

وقد نهى عن ذلك عامة أئمة المسلمين، وإمامه مالك (رحمه الله عليه)^(٨) صرح بالنهي عن السفر لمن نذر أن يأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع أن النذر يوجب فعل الطاعة عنده، فلم يجعله مع النذر مباحاً، بل جعله محظياً منهياً عنه

(١) المثبت من (ز) وفي (س): منها.

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): أو.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): جاهر.

(٥) زيادة من (ز).

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): مجاهرة.

(٧) زيادة من (ز).

(٨) زيادة من (ز).

لما سئل عن نذر أن يأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن كان أراد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأته و(ليصل) ^(١) (فيه) ^(٢) وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد».

ومذهب المعروف (الذي) ^(٣) في جميع كتب أصحابه الكبار والصغراء كالمدونة ^(٤) لابن القاسم، والتفریع ^(٥) لابن الجلاب، أنه (قال) ^(٦) (لمن) ^(٧) نذر إتیان المدينة النبوية إن كان أراد الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بندره، وإن (كان) ^(٨) أراد غير ذلك لم يوف بندره.

فالسفر إلى المدينة ليس عنده مستحباً إلا للصلاة في المسجد، فأما من سافر إليها لغير ذلك -كزيارة قبر الرسول، أو زيارة (قبور) ^(٩) شهداء أحد، أو أهل البقيع، أو مسجد قباء- فإن هذا السفر عنده منهي عنه فلا يوف بندره.

فهذا مذهب في كل من ذور (في) ^(١٠) السفر إلى المدينة سوى الصلاة في مسجده، ومسألة إتیان القبر بخصوصه داخلة في ذلك.

وقد ذكرها بخصوصها عنه القاضي إسماعيل بن إسحاق محتاجاً بذلك على ما ذكره، فدل على ثبوت ذلك عنده عن مالك، (قال) ^(١١) في كتابه المبسوط لما ذكر قول محمد بن مسلمة: من نذر أن يأتي مسجد قباء فعليه أن يأتيه.

(١) في (ز) (س): ول يصل.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) المدونة (١/٥٦٥).

(٥) التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/٢٨٠).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) المشتبه من (ز) وفي (س): من.

(٨) زيادة من (س).

(٩) زيادة من (س).

(١٠) المشتبه من (ز) وفي (س): من.

(١١) زيادة من (س).

قال القاضي إسماعيل: إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها من لا يعمل المطي إلى مسجد قباء، لأن إعمال المطي اسم (السفر)^(١)، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في نذر، ولا غيره.

وقد روي عن مالك أنه سئل عمن نذر أن يأتي قبر (النبي)^(٢) صلى الله عليه وسلم فقال: إن كان أراد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد». وهذا يوافق ما في المدونة وغيرها من الكتب، ففي المدونة وهي الأم في مذهب مالك: (من)^(٣) قال لله علي أن آتي المدينة أو بيت المقدس، أو علي المشي إلى المدينة أو بيت المقدس، فلا يأتهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو يسميهما فيقول: إلى مسجد الرسول أو مسجد إيليا، وإن لم ينوي الصلاة فيهما فليأتهما راكباً (ولا)^(٤) هدي عليه. وكأنه لما سماهما قال لله علي أن أصلى فيهما، ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأقصار صلى في موضعه ولم يأته.

وهذه (المسئلة)^(٥) في الكتب الصغار والكتاب، وقد صرحت فيها أن من نذر المشي أو الإتيان إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم أو بيت المقدس فلا يأتهما إلا أن يريد الصلاة في المسجدين. (فتاين)^(٦) بهذا أن السفر إلى المدينة أو بيت المقدس (لغير)^(٧) الصلاة في المسجدين ليس طاعة ولا مستحبًا ولا

(١) المثبت من (ز) وفي (س): للسفر.

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): رسول الله.

(٣) المثبت من (ز) وفي (س): ومن.

(٤) المثبت من (س) وفي (ز): فلا.

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): المسائل.

(٦) المثبت من (س) وفي (ز): وتبين.

(٧) المثبت من (ز) وفي (س): في غير.

قربة، بل هو منهي عنه وإن نذرها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». رواه البخاري وغيره، وهو من حديث مالك في الموطأ^(١).

فمن سافر إلى بيت المقدس لغير العبادة المنشورة في المسجد، مثل زيارة ما هنالك من مقابر الأنبياء والصالحين وأثارهم، كان عاصيًا عنده. ولو نذر ذلك لم يجز له الوفاء بنذرها.

وكذلك من سافر إلى قبر الخليل أو غيره، وكذلك من سافر إلى مدينة الرسول لمجرد القبر لا للعبادة المنشورة في المسجد كان عاصيًا، وإن نذر ذلك لم يوف بنذرها سواء (إن)^(٢) سافر لأجل (القبر)^(٣) أو لأجل ما هنالك من المقابر والآثار أو مسجد قباء أو غير ذلك.

وقال القاضي عبد الوهاب في الفروق: يلزم المشي إلى بيت الله الحرام، ولا يلزم ذلك إلى المدينة ولا بيت المقدس. والكل مواضع يتقرب بإتيانها إلى الله. والفرق بينهما أن المشي إلى بيت الله طاعة (فيلزمته)^(٤)، والمدينة والبيت المقدس الطاعة في الصلاة في مسجديهما فقط فلم يلزم نذر المشي لأنها لا طاعة فيه، ألا ترى (أنه)^(٥) من نذر الصلاة في مسجديهما لزمه ذلك، ولو نذر أن يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزمته^(٦).

(١) سبق تخرجه، وأما رواية الإمام مالك فهي ثابتة في موطأه من رواية أبي مصعب الزهرى (٢٢١٦)، وأما رواية يحيى فليس الحديث موجوداً عندة، انظر الموطأ (١١٠ / ٦١٠) طبعة دار الغرب.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) المثبت من (ز) وفي (س): قبره.

(٤) المثبت من (س) وفي (ز): فلتزمته.

(٥) المثبت من (س) وفي (ز): أن.

(٦) لم أجده في المطبوع.

فإذا كان إمامه (نهى)^(١) عن السفر إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم دون إتيان مسجده، ونهى الناذر لذلك أن يوفي بنذرها، والمالكية بل الأئمة الأربعه وغيرهم متفقون على أن ذلك لا يوفي بنذرها، بل مالك والجمهور نهوا عن الوفاء بنذرها لكونه عندهم معصية، فيلزم هذا المفترى أن يكون مالك وأصحابه مجاهرين (بالعدوان)^(٢) للأئمء مظهرين لهم العناد، وكذلك سائر الأئمة والجمهور الذين حرموا السفر لغير المساجد الثلاثة وإن كان المسافر قصده الصلاة في مسجد آخر.

ومعلوم أن المساجد أحب البقاع إلى الله، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغضها إلى الله الأسواق^(٣).

والأئمة الأربعه متفقون على أن السفر إلى مسجد غير الثلاثة لا يلزم بالنذر (ولا يسن)^(٤) وليس مستحبًا ولا طاعة ولا براً ولا قربة، وجمهورهم يقولون إنه حرام مع أن قصد المساجد للصلوة فيها والدعاء أفضل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق علماء أمته من قصد قبور الأنبياء والصالحين والدعاء عندها، بل هذا محرم نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعن أهل الكتاب على فعله تحذيرًا لأمتهم.

ففي الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنني أنهاكم عن ذلك»^(٥).

(١) المثبت من (ز) وفي (س): ينهى.

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): بالعداوة.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) زيادة من (س).

(٥) سبق تخرجه.

وفي الصحاح من غير وجه أنه قال صلى الله عليه وسلم في مرض موته: «عن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبياء مساجد» - يحذر ما فعلوا -. قالت عائشة (رضي الله عنها) ^(١): ولو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ^(٢).

فمقابر الأنبياء والصالحين لا يجوز اتخاذها مساجد بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق أئمة المسلمين على ذلك، من كره الصلاة في المقبرة ومن لم يكرهها ^(٣) فإن الذين لم يكرهوها قالوا: سبب الكراهة هو نجاسة التراب فإذا كان طاهراً لم يكره.

وأما اتخاذ القبور مساجد (فسبيه) ^(٤) تعظيم صاحب القبر حتى يتخذ قبره وثناً وهذه علة أخرى علل بها طائف من المسلمين من فقهاء المدينة والكوفة وفقهاء الحديث من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم، كما ذكرت أقوالهم في غير هذا الموضوع. بل صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم الذي حرم هذا السفر يلزم هذا المفترى الجاھل أن يكون مجاهراً للأنبياء بالعداوة والعناد، بل المساجد غير الثلاثة نهى عن السفر إليها. وأما إتيانها بلا سفر للصلوة والدعاء فمن أعظم العبادات والقربيات، يكون واجباً تارة ومستحبًا أخرى.

وأما قبور الأنبياء والصالحين فلا يستحب إتيانها - للصلوة عندها والدعاء - عند أحد من أئمة الدين، بل ذلك منهي عنه في الأحاديث الصحيحة كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء، ولكن يجوز أن تزار القبور للدعاء لها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور قبور أهل البقير.

(١) زيادة من (س).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) المثبت من (ز) وفي (س): يكره.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): بسبب.

وأما قبره خصوصاً فحجب (عن الناس)^(١) ومنعوا من الدخول إليه وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبري عيداً - وفي رواية بيتي - وصلوا على حيئماً كتنم فإن صلاتكم تبلغني»^(٢). وكذلك قال في السلام عليه.

والله تعالى أمر بالصلاوة والسلام عليه مطلقاً وذلك مأمور به في جميع البقاع لا يختص قبره باستحباب ذلك، بل هو مستحب (مشروع)^(٣) في جميع البقاع، وتخصيص القبر بذلك منهيء عنه، فالذين نهوا عن هذا السفر إنما نهوا عنه طاعة لله ورسوله (فهم قاصدون بذلك طاعة الله واتباع رسوله)^(٤)، ولو كانوا مخطئين لم يكن القاصد لطاعة الأنبياء معادياً لهم لا سرّاً ولا جهراً ولا معانداً لهم، بل موجباً لطاعتهم والإيمان بهم، وموالياً لهم ومسلماً لحكمهم ولو كان مخطئاً فإن هذا كان قصده، فكيف يجعل معادياً لهم لا سيما مع أنه مصيب موافق لهم باطنًا وظاهرًا؟

ولو قدر أن المحب حرم زيارة القبور (مطلقاً)^(٥) بسفر أو غير سفر فهذا قول طائفة من السلف مثل الشعبي والنخعي وابن سيرين كما ذكر ذلك عنهم غير واحد، منهم ابن بطال في شرح البخاري^(٦)، وهؤلاء من أجل علماء المسلمين في زمان التابعين باتفاق المسلمين، ويحكى قوله في مذهب مالك. ومن قال ذلك لم يكن معادياً للأنبياء لا سرّاً ولا جهراً ولا معانداً لهم لا باطنًا ولا ظاهراً.

ومن قال عن علماء المسلمين الذين اتفق المسلمون على (إمامتهم)^(٧) إنهم كانوا معاندين للأنبياء فإنه يستحق عقوبة مثله.

(١) المثبت من (ز) وفي (س): الناس عنه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) زيادة من (س).

(٤) زيادة من (س).

(٥) زيادة من (س).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٢٦٩).

(٧) المثبت من (ز) وفي (س): أمامتهم.

ثم لا خلاف بين المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نهى عن زيارة القبور أولاً فكان ذلك محرماً في أول الإسلام وقد اعترف هذا المعارض بذلك، فهل يقال: إن الرسول (صلى الله عليه وسلم)^(١) لما حرم زيارة القبور كان مجاهراً بالعداوة للأنبياء (مظهراً) لهم العناد؟ وكذلك سائر الشعور المنسوخ ليس فيه معاداة للأنبياء ولا معاندة لهم لا سرّاً ولا جهراً، فإن الله تعالى^(٢) لم يشرع معاداة الأنبياء ولا معاندتهم قط، بل الإيمان بجميع الأنبياء كالتوحيد لا بد منه في كل شرعة.

ودين الأنبياء واحد كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد»^(٣). وقال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيْبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنَّ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾^(٤) ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَجَدَهُمْ﴾ المؤمنون: ٥١، ٥٢) قال عامة المفسرين: على ملة واحدة وعلى دين واحد^(٤). (و)^(٥) قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِسْتَقْلَةً لِمَاءً أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ مُثَمَّجَةً كُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا عَمِلْتُمْ لَتَعْمَلُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ (آل عمران: ٨١)، فأمر متقدمهم أن يؤمن بما تأخرهم كما أمر متاخرهم أن يؤمن بتقادهم، فكل ما (يشرع)^(٦) في وقت لا يكون مقصوده معاداة للأنبياء كما لا يكون مقصوده شركاً، فإن الله تعالى^(٧) لم يشرع الشرك قط ولا (شرع)^(٨) معاداة الأنبياء

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) آخر جه البخاري (٣٤٤٣) كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ﴾، ومسلم (٢٣٦٥) كتاب الفضائل من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، وألفاظ الحديث متغيرة.

(٤) انظر تفسير ابن جليل (٤١ / ١٩).

(٥) هنا زيادة من (س): قد.

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): شرع.

(٧) زيادة من (ز).

(٨) المثبت من (ز) وفي (س): شرع.

قط، لكن من تمسك بالمنسوخ مع علمه بأنه منسوخ يكون مكذبًا. ثم معاداة الأنبياء و(معاندتهم)^(١) هي كفر بهم وتكذيب لهم.

فأين في كتاب الله وسنة رسوله أنه يستحب السفر لمجرد زيارة قبورهم أو قبور غيرهم حتى يكون مخالفًا لذلك النص؟ ولو قدر أنه خالف نصًّا لم يبلغه أو رجح غيره عليه لم يكن ذلك معاداة لهم ولا معاندة، ولكن أهل الضلال والجهال يظنون أن السفر إلى قبورهم من حقوقهم التي تحب علىخلق وأنها من الإياب بهم، (فيكون الناهي عن ذلك ناهيًا عن الإياب بهم)^(٢).

أو يظنون أن زيارة قبورهم من باب التعظيم لهم وتعظيم أقدارهم وجاههم عند الله، وأن الزائر إذا دعاهم وتضرع (إليهم)^(٣) وسائلهم حصل مطلوبه إما بشفاعتهم له وإما لمجرد عظم قدرهم عند الله يعطي سؤله إذا دعاهم.

وإما أن يقول: يفيض على الداعي من جهتهم ما يطلب من غير علم منهم ولا قصد كشعاع الشمس الذي يظهر في الماء وبواسطة الماء يظهر في الحائط وإن كانت الشمس لا تدرى بذلك، وهذا قول طائفة من المتكلسين إلى الملل، وقد ذكره صاحب الكتب المصنون بها على غير أهلها وغيره كما بسط الكلام على ذلك في موضع آخر.

ومعلوم أن زيارة القبور بهذا القصد وعلى هذا الوجه ليست من شريعة الإسلام، بل من دين المشركين والمعطلين. والرسول لم يشرع مثل هذا لأمتة ولا فعله أصحابه ولا التابعون لهم بإحسان ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، بل

(١)المثبت من (س) وفي (ز): معاندتهم.

(٢)زيادة من (ز).

(٣)المثبت من (س) وفي (ز): لهم.

النصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم تنهى عما قد يفضي إلى هذا، فكيف إلى هذا، فإنه صلى الله عليه وسلم لعن الذين يتخذون قبور الأنبياء مساجد يحرر ما فعلوا و قال: «إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدٍ مَسَاجِدٌ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدٍ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» . و خص بيته بأن قال: «لَا تَتَّخِذُوا قُبُرِي عِيدًا» . وفي رواية: بيتي عيداً . وقال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قُبُرِي وَثَنَّا يَعْبُدُ، اشْتَدَ غَضْبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدٍ» . فإذا كان قد حرم أن تتخذ مساجداً يعبد الله (فيه)^(١) لشلا يفضي إلى دعائه، فكيف إذا كان المقصود بالزيارة هو دعاء صاحب القبر؟ وذلك هو المقصود بالسفر إلى قبره.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْتَخِذُوا الْمَلَئِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّامَرُكُمْ بِإِلَكُفْرِ بَعْدَ إِذَا أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران: ٨٠) . والمشاركة يقصد فيما يشرك به أن يشفع له، أو يتقرب بعبادته إلى الله، أو يكون قد أحبه كما يحب الله . والمشركون بالقبور توجد فيهم الأنواع الثلاثة، قال (الله)^(٢) تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُكُمُ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ (الأية)^(٣) (سورة يونس: ١٨) ، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِنِي أُولَئِكَ مَنْ نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ (سورة الزمر: ٣) ، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّهُمْ كَحْبَ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِلَّهِ﴾ (الآية)^(٤) (سورة البقرة: ١٦٥) ، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِنِي فَلَا يَمْلِكُونَ كَشَفَ الظُّرُرِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾^٥ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْجَعُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَرِجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذُورًا﴾

(١)المثبت من (ز) وفي (س): فيها.

(٢) زيادة من (س).

(٣) زيادة من (س).

(٤) زيادة من (ز).

(الإسراء: ٥٦، ٥٧) و(قال)^(١) تعالى: ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمُتُم مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ ﴾^{٢٢} ﴿ وَلَا تَنْفَعُ السَّفَعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ (سبأ: ٢٣-٢٤)، حتى إن الملائكة إذا قضى الأمر صعقوا ولا يعلمون ما قضاه حتى يفرغ عن قلوبهم أي يزول عنها الفزع، (فحينئذ)^(٢) يعلمون ما قضاه وما قاله، فكيف يشفعون عنده ابتداء؟ قال (الله)^(٣) تعالى: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَكَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَنَ وَهُمْ مِنْ حَشِّيَّهُ، مُشْفِقُونَ ﴾^٤ (الأنياء: ٢٨)، وقال: ﴿ وَكُمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَرِحْمَةً ﴾^٥ (النجم: ٢٦).

وكذلك من ظن أن السفر إلى قبورهم من حقوقهم التي تجب على الخلق فهذا الظن ليس هو دين أحد من المسلمين، (فلم)^(٦) يقل أحد من المسلمين إن السفر إلى المسجد النبوي أو المسجد الأقصى (واجب)^(٧)، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرع السفر إليهما فقال (صلى الله عليه وسلم)^(٨): «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

فكيف بما دون ذلك من القبور والآثار؟ لم يقل أحد من علماء المسلمين إن السفر إلى ذلك واجب، بل ولا عرف عنهم القول بالاستحباب، بل السلف والقدماء على تحريم ذلك، والمؤخرون متنازعون: فأحد القولين أن ذلك جائز

(١) المثبت من (ز) وفي (س): قوله.

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): حيسند.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) في (س) زيادة: الآية.

(٥) في (س) زيادة: الآية.

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): ولم.

(٧) المثبت من (س) وفي (ز): واجباً.

(٨) زيادة من (ز).

لا فضيلة فيه، والآخر أنه (منهئٌ)^(١) عنه. وعلى هذا القول دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال (أصحابه)^(٢) وسلف الأمة، فإنه قد ثبت عنه أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». وهذه صيغة خبر معناه النهي، ولكن من الناس من قال (ليس)^(٣) نهياً بل نفياً للفضيلة وهذا الاحتمال وإن كان باطلاً فإنما يقبح في رواية أبي هريرة. والحديث في الصحيحين من رواية أبي هريرة ومن رواية أبي سعيد الخدري، ولفظ حديث أبي سعيد: عن قرعة عن أبي سعيد قال: سمعت منه حديثاً فأعجبني فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأقول عليه ما لم أسمع؟ سمعته يقول: «لا (تشد)^(٤) الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والممسجد الحرام، والمسجد الأقصى». وسمعته يقول: «لا تسافر المرأة يوماً من الدهر إلا ومعها زوجها أو (ذو)^(٥) محرم منها». ولفظ أبي سعيد هذا الثابت في الصحاح؛ صريح (بالنهي)^(٦)، وهو صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر إلى غير الثلاثة. وتبين بذلك أن من قال أن السفر إلى غير ذلك جائز أو غير مكروه فهو مخطيء. (والله أعلم)^(٧).

وإذا كان ذلك ليس بواجب (بل)^(٨) ولا مستحب بل هو منهى عنه لم يكن من حقوقهم التي أوجبها الله ولا دعا إليها عباده، فأيي معاداة وأيي معاندة لمن

(١)المثبت من (ز) وفي (س): ينهى.

(٢)المثبت من (ز) وفي (س): الصحابة.

(٣)المثبت من (ز) وفي (س): ليست.

(٤)المثبت من (ز) وهي رواية البخاري، انظر رقم (١١٩٧)(١٨٦٤)(١٩٩٥)، وفي (س): لا تشدوا. وهي رواية في مسلم رقم (٨٢٧)

(٥)المثبت من (س) وفي (ز): ذي.

(٦)المثبت من (ز) وفي (س): في النهي.

(٧)زيادة من (س).

(٨)زيادة من (ز).

نهى عن شيء ليس من حقوقهم ولا (ما)^(١) أو جبوا ولا دعوا إليه؟ بل هو ناه عما نهوا عنه آمر بما أمروا به مطيع لهم متبع لهم قصده متابعتهم، فكيف يكون مع متابعتهم قصداً وقولاً وعملاً معادياً ومعانداً؟ ولو قدر أنه متأول مخطئ فكيف إذا كان قد ذكر قوله علماء المسلمين الذين نهوا والذين أباحوا وجة كل قول؟ والسلف على النهي، وكلام علماء المسلمين مالك وغيره موجود في كتب كثيرة، فكفى بقاض مالكي جهلاً وضلالاً أن يقول بکفر من قال بقول إمامه وأصحابه، بل كفى بن قال ذلك جهلاً وضلالاً^(٢) سواء كان مالكياً أو غير مالكياً (هذا)^(٣) مع عظم قدر مالك بإجماع أهل الإسلام الخاص منهم والعام، بل لم يكن في وقته مثله.

وقد روى الترمذى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يوشك أن يضر الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة»^(٤). قال غير واحد: كانوا يرونـه مالـك بن أنس (رحمة الله عليه)^(٥).

فلو كان ما قاله هو وأصحابه مما خالفـهم فيه (فقـهاء)^(٦) بـقـية (الأـمـة)^(٧) لم يكن ذلك من مسائل التـكـفـير ولا من معـادـة الأـنـبيـاء وـمعـانـدـتهم، فـكـيفـ

(١) زيادة من (س).

(٢) في هامش (س) تـصـحـيـحـ: لا أن يقول بـکـفـرـ من قال بـقـوـلـ إـمـامـهـ وأـصـحـابـهـ بل كـفـىـ بـعـنـ قال ذلك جـهـلاـ وـضـلـالـاـ.

(٣) زيادة من (س).

(٤) أخرجه أـحمدـ (٣٥٨ـ /ـ ١٣ـ)ـ وـالـحـمـيدـيـ (١١٤٧ـ)ـ وـالـترـمـذـيـ (٢٦٨٠ـ)ـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ (٤٢٧٧ـ)ـ وـغـيـرـهـ مـنـ طـرـيـقـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنةـ حـدـثـاـ اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ مـرـفـوعـ،ـ إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ فـيـهـ عـنـتـهـ اـبـنـ جـرـيـجـ وـأـبـيـ الزـبـيرـ وـكـلـاهـمـاـ مـدـلسـ.ـ وـلـهـ شـاهـدـ مـنـ طـرـيـقـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ هـنـدـ عـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ رـوـاهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ الـأـنـقاـءـ (٥١ـ)ـ وـسـعـيدـ لـمـ يـلـقـ أـبـاـ مـوـسـىـ.ـ وـالـحـدـيـثـ ضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ السـلـسـلـةـ الـضـعـفـةـ (٤٨٣٣ـ).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) المثبت من (ز) وفي (س): الأئمة.

والذي قاله مالك هو قول سائر الأئمة كما يدل عليه كلامهم و(احتجاجهم)^(١) ومسائلهم، والذين خالفوه غايتهم أن قالوا إن السفر جائز، ولو قدر أن بعضهم (قال)^(٢): هو مستحب فليس فيهم من يجعل (أن)^(٣) أصحاب ذلك القول من تنصص الأنبياء أو عاداهم أو عاندهم، بل قائل هذا من أجهل الناس، وهو في هذه المقالة بالنصارى أشبه منه بال المسلمين.

و(قد)^(٤) ذكر إسماعيل بن إسحاق - وهو من أجل علماء المسلمين، ومن أجل من قلد قضاء القضاة، (حين)^(٥) كان المتولى لذلك (واحدا)^(٦) في جميع بلادبني العباس في خلافة المعتصم - ذكر في كتابه المبسوط ما تقدم ذكره في باب إتيان مسجد قباء (والصلاحة)^(٧) فيه، لما ذكر (قول)^(٨) محمد بن مسلمة: أن من نذر أن يأتي مسجد قباء فعليه أن يأتيه، قال: إنما هذا فيما كان من أهل المدينة وقربها من لا يعمل المطي (إلى مسجد قباء)^(٩)، لأن إعمال المطي اسم للسفر، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في نذر ولا غيره.

قال: وقد روی عن مالك أنه سُئل عن نذر أن يأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن كان أراد (مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(١٠)

(١)المثبت من (ز) وفي (س): أصحابهم.

(٢)المثبت من (ز) وفي (س): قالوا.

(٣)زيادة من (ز).

(٤)زيادة من (س).

(٥)المثبت من (ز) وفي (س): حتى.

(٦)المثبت من (ز) وفي (س): وحده.

(٧)المثبت من (ز) وفي (س): للصلاة.

(٨)زيادة من (ز).

(٩)زيادة من (س).

(١٠)المثبت من (ز) وفي (س): المسجد.

فليأته وليصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد. الحديث.

وذكر فيه عن مالك أنه قال فيمن نذر أن يمشي إلى مسجد من المساجد ليصل إلى فيه قال: فإنني أكره له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد (المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا)»^(١).

وقد تقدم (ما)^(٢) في المدونة وسائر الكتب (ما)^(٣) يوافق ذلك.

(فقال)^(٤) في المدونة: ومن قال: لله علي أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو بيت المقدس فلا يأتيهما أصلاً، إلا أن ينوي الصلاة في مسجديهما أو يسميهما فيقول إلى مسجد (رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٥) أو مسجد إيليا، وإن لم ينبو الصلاة فليأتهم راكباً ولا هدي عليه، وكأنه لما سماهما قال: لله علي أن أصلى فيهما، ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار صلى في موضعه ولم يأته.

فقد تبين أنه إن نوى الصلاة في المسجدين وفي بندره، وكذلك إن سمي المسجدين فإن المسجد إنما يؤتى للصلاة، وأما إذا نذر (نفس إتيان)^(٦) البلد فليس عليه أن يأتيه، وهذا (يتناول)^(٧) إتيانه لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الشهداء وأهل البقيع وإتيان مسجد قباء كما يتناول النبي عن السفر إلى بيت المقدس لزيارة القبور والآثار التي هناك من آثار الأنبياء.

(١) زيادة من (س).

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): أن.

(٣) المثبت من (ز) وفي (س): ما.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): قال. وانظر المدونة (١ / ٥٦٥) والتهذيب في اختصار المدونة (٢ / ٨٥).

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): الرسول.

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): إتيان نفس.

(٧) المثبت من (ز) وفي (س): متناول.

وإتيان المسجد لغير الصلاة كالتمسح بالصخرة وتقبيلها أو إتيانه للوقوف
عشية عرفة (أو)^(١) الطواف بالصخرة أو لغير ذلك مما يظنه بعض الناس عبادة
وليس بعبادة، وما هو عبادة للقريب ولا يسافر لأجله، كزيارة قبور المسلمين
للدعاء لهم والاستغفار فإن هذا مستحب لمن خرج إلى المقبرة من البلد (أو
كمن)^(٢) اجتاز (به)^(٣) ولا يشرع السفر لذلك، فمالك وغيره نهوا عن السفر
إلى (مدينة الرسول)^(٤) أو (إلى)^(٥) بيت المقدس لغير العبادة المشروعة في
المساجدين، سواء كان المسافر يسافر لأمر غير مشروع بحال أو لما هو مشروع
للقريب ولا يشرع السفر لأجله.

وكذلك مذهب مالك أنه لا يسافر إلى المدينة لشيء من ذلك بل هذا السفر
منهي عنه والسفر المنهي عنه عنده لا تقصير فيه الصلاة لكن بعض أصحابه وهو
محمد بن مسلمة استثنى مسجد قباء، وابن عبد البر جعل السفر مباحاً إلى غير
(المساجد الثلاثة)^(٦) ولا يلزم بالنذر لأنه ليس بقربة كما يقوله بعض أصحاب
الشافعي وأحمد.

وأما جمهور أصحاب مالك فعلى قوله في أن السفر لغير المساجد الثلاثة
(محرم لا يجوز أن يفعل، ولو نذره فلا يستحب عند أحد منهم).

وقال القاضي عياض: لا يباح السفر لغير المساجد الثلاثة)^(٧) لا لنذر ولا لمتطوع^(٨).

(١) المثبت من (ز) وفي (س): و.

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): ولمن.

(٣) زيادة من (س).

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): المدينة.

(٥) زيادة من (س).

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): الثلاثة مساجد.

(٧) زيادة من (س).

(٨) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٤ / ٢٣٣).

وقال أبو الوليد الباقي (قبله)^(١) في السفر إلى مسجد قباء: إنه منهي عنه^(٢).

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في الفروق: فرق بين مسألتين، يلزم نذر المشي إلى البيت الحرام، ولا يلزم ذلك إلى المدينة ولا بيت المقدس، والكل مواضع يتقرب بإتيانها إلى الله (تعالى)^(٣).

قال: والفرق بينهما أن المشي إلى بيت الله طاعة تلزم به والمدينة وبيت المقدس الطاعة الصلاة في مسجديهما فقط، فلم (يلزمه)^(٤) نذر المشي لأنه لا طاعة فيه، ألا ترى أن من نذر الصلاة في مسجديهما لزم ذلك ولو نذر أن يأتي المسجد وغير صلاة لم يلزم أنه يأتي.

فقد صرخ بأن المدينة وبيت المقدس لا طاعة في المشي إليهما، إنما الطاعة الصلاة في مسجديهما فقط، وأنه لو نذر أن يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزم به ذلك بناء على أنه ليس بطاعة. (فتاوى أن)^(٥) من أتى مسجد الرسول لغير الصلاة (فإنه)^(٦) ليس بطاعة ولا يلزم بالنذر^(٧). وتبين أن السفر إليه وإتيانه لأجل القبر ليس بطاعة كما ذكر ذلك مالك وسائر أصحابه. ولا يرد على هذا الاعتراض فإن المعتكف عنده لا بد أن يصلى، وكذلك من دخله لتعلم العلم أو تعليمه فإنه يصلى فيه (أولاً)^(٨).

والمقصود أن هذه المسألة مذكورة في المختصرات، ذكرها أبو القاسم ابن الجلاب في التفريع قال: ومن قال على المشي إلى المدينة أو بيت المقدس فإن

(١) زيادة من (س).

(٢) المتنقي شرح الموطأ (٢٣١ / ٣).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): يلزم.

(٥) المثبت من (س) وفي (ز): فيبين أنه.

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): أنه.

(٧) في (ز) تكررت جملة: فتبين....

(٨) زيادة من (س).

أراد الصلاة في مسجديهما لزمه إتيانهما راكباً والصلاحة فيها، (فإن)^(١) لم ينوا ذلك فلا شيء عليه. ولو قال لله علي المishi إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس لزمه إتيانهما راكباً والصلاحة فيها. وإن نذر السفر إلى مسجد سوي المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فإن كان قريباً لا يحتاج إلى راحلة مضى إليه وصلى فيه، وإن كان بعيداً لا ينال إلا براحلة صلاته في مكانه ولا شيء عليه^(٢).

وهذا الفرق الذي ذكره ابن الجلاب فيسائر المساجد بين القريب والبعيد ذكره (قبله)^(٣) محمد بن الموزي^(٤) في الموازية وغيره قال: أما السفر إلى المدينتين (مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس)^(٥) لغير الصلاة في المساجدين فإنه لا يستحب (له ذلك)^(٦) عند أحد منهم، بل جمهورهم نهوا عنه (وحرموه)^(٧) موافقة لمالك، لنهاي النبي صلى الله عليه وسلم أن تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وقد ذكر ذلك ابن بشير في تبييهه والقيروانى في تقريره وغيرهما من أصحاب مالك.

فهذا نص مالك الإمام وأصحابه على أن من نذر إتيان المدينة لغير الصلاة في مسجدها (كزيارة)^(٨) أهل البقيع وشهداء أحد وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يأتيها ولا يوف بذرها، بل السفر لذلك منهى عنه لقوله (صلى

(١)المثبت من (ز) وفي (س): وإن.

(٢)كتاب التفريع (١/٣٧٩).

(٣) زيادة من (س).

(٤) هنا في (ز): وغيره في الموازية. والمثبت من (س).

(٥) زيادة من (س).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) زيادة من (س).

(٨)المثبت من (ز) وفي (س): ولو أنه لزيارة.

الله عليه وسلم)^(١): «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد». بل السفر إلى ما يظن أنه زيارة لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وليس بزيارة لقبره أولى بالنهي (من)^(٢) السفر لزيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد ومسجد قباء.

وهذه الأماكن يستحب لأهل المدينة إتيانها وإن لم يقدموا من سفر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يخرج إلى القبور يدعوا لهم، وكان يأتي قباء كل سبت راكباً ومشياً.

وأما ما يظن أنه (زيارة قبره)^(٣) - مثل الوقوف خارج الحجرة للسلام والدعاء - فهذا لا يستحب لأهل المدينة بل ينهون عنه، لأن السابقين الأولين (من)^(٤) المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان - الخلفاء الراشدين وغيرهم - كانوا يدخلون إلى (مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)^(٥) للصلوات الخمس وغير ذلك، والقبر عند جدار المسجد ولم يكونوا يذهبون إليه ولا يقفون عنده، فإذا كان السفر لما (يشرع)^(٦) لأهل المدينة غير المسجد منهاً عنه فالنهي عن السفر لما ليس بشروع مما يسمى زيارة لقبره وليس زيارة أولى وأخرى.

وقد ذكر هذا مالك وغيره من العلماء، ذكروا أنه لا يستحب بل يكره للمقيمين بالمدينة الوقوف عند القبر (للسلام)^(٧) أو غيره، لأن السلف من الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك إذا دخلوا المسجد للصلوات الخمس وغيرها على عهد الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمرو وعثمان وعلي، فإنهم كانوا يصلون

(١) زيادة من (ز).

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): عن.

(٣) المثبت من (ز) وفي (س): زيارة لقبره.

(٤) زيادة من (س).

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): مسجده.

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): شرع.

(٧) المثبت من (س) وفي (ز): لسلام.

بالناس في المسجد أبو بكر وعمر (صليا)^(١) بالناس إلى (أن)^(٢) ماتا، وعثمان إلى أن حصر، وعلي (صلى فيه مدة مقامه بالمدينة)^(٣) إلى أن خرج إلى العراق، وكان الناس يقدمون عليهم من الأ MCSAR يصلون معهم.

ومعلوم أنهم لو كان مستحباً لهم أن يقفوا حذاء القبر ويسلموا أو يدعوا أو يفعلوا غير ذلك لفعلوا ذلك، ولو فعلوه لكثرو ظهر واشتهر، لكن مالك وغيره خصوا (من)^(٤) ذلك عند السفر لما نقل عن ابن عمر.

قال القاضي عياض^(٥): قال مالك في المبسوط: وليس يلزم من دخول المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف (بالقبر)^(٦). وإنما ذلك للغرباء.

وقال فيه أيضاً: ولا بأس من قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعوه ولا يبي بكر وعمر. قيل له: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة أو المرتين أو أكثر من ذلك عند القبر، يسلمون ويدعون ساعة. فقال: لم يلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك. ويكره إلا من جاء من سفر أو أراده.

(فقد أخبر مالك أن صدر هذه الأمة وأئمتها لم يبلغه عن أحد منهم أنه كان يقف بالقبر وذكر أن ذلك يكره إلا من جاء من سفر أو أراده)^(٧).

(١)المثبت من (ز) وفي (س): فصليا.

(٢)المثبت من (ز) وفي (س): حين.

(٣) زيادة من (س).

(٤)المثبت من (ز) وفي (س): سن.

(٥) في الشفا /٢٨٨ وما يأتي بعده من النقل من نفس المصدر.

(٦)المثبت من (ز) وهو الموافق للمطبوع في الشفا /٢٨٨، وفي (س): للقبر.

(٧) كتب في هامش (س).

وإنما اشتهر هذا عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبو بكر، السلام عليك يا أبه.

ومن رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال: حدثنا سليمان بن حرب (قال)^(١) حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: كان إذا قدم من سفر أتى المسجد ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبو بكر، السلام عليك يا أباه^(٢).

فإن قيل: (فمالك)^(٤) وغيره استحبوا للغرباء (إذا)^(٥) دخلوا المسجد أن يأتوا القبر (ويسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه)^(٦)، وهذا ينافق ما ذكر عنهم من النهي عن السفر لأجل القبر فإنهم خصوا الغرباء المسافرين بقصد القبر فيكون لهم في المسألة روایتان.

قيل: ليس الأمر كذلك، بل هم استحبوا للغرباء الذين قدموا لأجل الصلاة في المسجد أن يقفوا بالقبر ويسلموا، كما استحبوا لهم أن يأتوا مسجد قباء وأن يزوروا أهل البقيع وشهداء أحد، وهم لو قصدوا السفر لأجل أهل البقيع (أو شهداء أحد)^(٧) أو لموضع غير مسجد الرسول كان ذلك منهياً عنه عندهم، لكن إذا سافروا لأجل المسجد والصلاحة فيه أتوا القبر وزاروا (قبور)^(٨) الشهداء وأهل البقيع ومسجد قباء ضمناً وتبعاً، كما أن الرجل ينهى أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة، فلو سافر إلى

(١) زيادة من المطبع لكتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) المثبت من المصدر السابق، وفي (ز): أبه.

(٣) برقم (١٠٠) وصححه الألباني في تحقيقه لرسالة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لإسماعيل بن إسحاق القاضي.

(٤) المثبت من (ز)، وفي (س): مالك.

(٥) المثبت من (ز)، وفي (س): كلما.

(٦) زيادة من (ز).

(٧) المثبت من (ز)، وفي (س): الشهداء.

(٨) زيادة من (س).

بلد لتجارة أو طلب علم أو نحو ذلك كان يأتي مسجده ويزور قبره (و) ^(١) إن كان لم يسافر لأجل ذلك، وإنما الرخصة في هذا (للغرباء) ^(٢) دون أهل المدينة، فأهل المدينة يفعلون ذلك عند السفر فيحصل مقصودهم، والغرباء إنما يقيمون بالمدينة أيامًا. وصار هذا مثل صلاة التطوع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المسجد الحرام، فإنهم يستحبون للغرباء أن يتطوعوا فيه. وأما أهل البلد فتطوعهم في البيوت أفضل.

قال مالك: التنفل فيه للغرباء أحب إلى من التنفل في البيوت ^(٣).

وحجتهم في ذلك أن الصلاة فيه بألف صلاة في غيره من المساجد وأهل البلد يصلون فيه دائمًا الفرض فيحصل مقصودهم بذلك، وتطوعهم في البيوت أفضل لما ثبت في (الصحيحين) ^(٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيها الناس، أفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة» ^(٥). وقال في النساء: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن ^(٦).

وأما الغرباء فلا يمكنهم أن يصلوا (الفرض) ^(٧) فيه دائمًا، لأن الفرائض لها أوقات محدودة فيستكثروا من التنفل فيه، وكذلك المسجد الحرام. (ولهذا استحبوا في المسجد الحرام) ^(٨) الطواف للغرباء وفضله على الصلاة.

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (س).

(٣) التوادر والزيادات (١ / ٥٢٥).

(٤) المثبت من (ز)، وفي (س): الصحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٧٣١) كتاب الأذان باب صلاة الليل، ومسلم (٧٨١) كتاب الصلاة من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٩٠٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٤٤٢) كتاب الصلاة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ولفظ المصنف رواه ابن المقري في المعجم (١٣٥٦).

(٧) زيادة من (س).

(٨) زيادة من (س).

قال ابن القاسم: الطواف بالبيت للغرباء أحب إلى من الصلاة. وذلك لأن^(١) الغرباء لا يكتنفهم الطواف كل وقت بخلاف أهل البلد فإنه يمكنهم ذلك في جميع الأوقات. وإذا خرجوا من البلد ثم رجعوا اعتمروا، ولهذا قال ابن عباس: يا أهل مكة، لا عمرة عليكم، إنما عمرتكم الطواف بالبيت^(٢). وقد نص أحمد على مثل ما قال ابن عباس مع قوله بوجوب العمرة على غيرهم في المشهور عنه. ومن أصحابه من جعل الفرق رواية ثلاثة، ومنهم من تأولها.

ولكن المقصود عنه الفرق كقول ابن عباس، ولكن الأثر المنقول عن ابن عمر^(٣)، ليس فيه أنه كان يفعل ذلك عند إرادة السفر.

وقد يستحب للقادم من السفر ما لا يستحب لغيره، فإن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين)^(٤)، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم^(٥) أنه كان يودعه. وكذلك طواف القدوم الذي يطوفه القادم إلى مكة يستحب فيه الرمل (أولاً)^(٦) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوا (ذلك)^(٧) في عمرتهم في حجة الوداع^(٨)، ولا يستحب

(١) المثبت من (ز)، وفي (س): لأن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٦٥٢) وإسناده صحيح.

(٣) المثبت من (س)، وفي (ز): عباس.

(٤) فيه زيادة من (س): إذا قدم من سفر.

(٥) أخرجه البخاري (٤٤١٨) كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك، ومسلم (٧١٦) كتاب صلاة المسافرين من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه. وجاء في أمر النبي صلى الله عليه وسلم لجابر أن يصلي ركعتين في المسجد حينما قدم من سفر، أخرجه البخاري (٤٤٣) كتاب الصلاة بباب الصلاة إذا قدم من سفر، ومسلم (٧١٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٦) زيادة من (س).

(٧) زيادة من (س).

(٨) زيادة من (س).

(٩) في (س): وفي حجة. وللحديث طرق منها: ما أخرجه البخاري (١٦٠٤) كتاب الحج بباب الرمل في الحج والعمراء، ومسلم (١٢٦١) كتاب الحج من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ذلك لأهل مكة لأنه لا قدوم عليهم. وكذلك الأضطباط يستحب (فيه)^(١) عند الجمهور: أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وقال مالك: ليس بسنة.

فما نقل عن ابن عمر من تخصيصه الوقوف عند القبر والسلام بما إذا قدم من سفر هو - والله أعلم - لكون ذلك تحية مجئه إذا قدم من السفر، كما أن طواف القدوم يسمى طواف التحية وفيه الرمل والأضطباط، وليس ذلك مشروعاً لأهل مكة، وكذلك طواف الوداع لا يشرع لأهل مكة، إذ لا وداع في حقهم. فتفريقهم بين الغرباء وبين المقيمين له نظير في الشرع، لكن (أصل)^(٢) استحبابهم ما استحببوا من فعل ابن عمر.

وقد احتاج أحمد وغيره مع ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام». رواه أبو داود وغيره وهو على شرط مسلم^(٣).

وفي روايته أبو صخر حميد بن زياد وهو مختلف فيه، ضعفه (يحيى)^(٤) بن معين ووافقه النسائي، ومرة وثقه ووافقه أحمد^(٥).

فمالك وأحمد وغيرهما احتجوا بفعل (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)^(٦). وقد احتاج أحمد وأبو داود وابن حبيب وغيرهم بحديث أبي هريرة هذا. وفي هذا نزاع مذكور في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا بيان قول مالك وغيره من أهل العلم، وأنهم لم يتناقضوا حيث منعوا من السفر إلى غير المساجد الثلاثة وأنه لا يسافر إلى المدينة إلى

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (س).

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) انظر تهذيب الكمال (٧ / ٣٦٦)

(٦) في (س): ابن عمر.

غير المسجد لا للقبر ولا غيره وأن السفر إلى غير الثلاثة منهى عنه ولو^(١) كان قد نذره فإن قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة»^(٢). إذا كان متناولاً بالإجماع (للسفر)^(٣) إلى سائر المساجد مع أنها أحب البقاع إلى الله (فالسفر)^(٤) إلى المقابر أولى بالنهي أو بعدم الفضيلة.

وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يأتي المدينة لزيارة قبور أهل البقيع (و)^(٥) الشهداء أو غيرهم لم يوف بذره.

(ومالك والأكثرون قالوا)^(٦): لا يجوز أن يوفي بنذره فإنه معصية، ولو نذر السفر إلى نفس المسجد للصلوة فيه لم يحرم عليه الوفاء بالإجماع بل يستحب الوفاء. وقيل يجب على قولين للشافعي، والوجوب مذهب مالك وأحمد، ونفي الوجوب مذهب أبي حنيفة.

فظهر أن أقوال أئمة المسلمين موافقة لما دلت عليه السنة من الفرق بين السفر إلى المدينة لأجل مسجد الرسول و(الصلوة)^(٧) فيه، والسفر إليها لغير مسجده كالسفر لأجل مسجد قباء أو لزيارة القبور التي فيها قبر (النبي)^(٨) صلى الله عليه وسلم وقبور من (بها)^(٩) من السابقين الأولين وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين. (فظهر)^(١٠) أنه إذا نهى عن السفر إلى ما يستحب لأهل المدينة إتيانه

(١) في (س): إن.

(٢) تقدم تحريرجه.

(٣) في (س): السفر.

(٤) في (ز): والسفر.

(٥) في (س): أو.

(٦) في (س): وقال مالك والأكثرون قالوا.

(٧) في (ز): للصلوة.

(٨) في (س): الرسول.

(٩) في (س): فيها.

(١٠) في (س): وظهر.

بلا سفر كزيارة مسجد قباء وشهداء أحد و(أهل)^(١) البقيع فالنهي عما يكره لأهل المدينة إتيانه أولى وأحرى.

والله سبحانه خص رسوله بما خصه به تفضيلاً له وتكريراً لما يجب من حقه على كل مسلم في كل موضع، فإن الله أوجب الإيمان به (ومحبته وموالاته ونصره وطاعته واتباعه)^(٢) على كل أحد في كل مكان، وأمر من الصلاة عليه والسلام عليه في كل مكان، ومن سؤال الوسيلة له عند كل أذان، ومن ذكر فضائله ومناقبه وما يعرف به قدر نعمة الله به على أهل الأرض، وأن الله لم ينعم على أهل الأرض نعمة أعظم من إرسال محمد صلى الله عليه وسلم إليهم، وأنه هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأنه لا يؤمّن العبد حتى يكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، بل حتى يكون أحب إليه من نفسه، إلى غير ذلك من حقوقه الميسوطة في غير هذا الموضع.

وكل هذه مشروعة في جميع البقاع ليس منها شيء يختص بالقبر ولا بما هو قريب من القبر، ولا (يشرع)^(٣) للناس أن يكون قيامهم بهذه الحقوق عند القبر أفضل من قيامهم بها في بلادهم، بل المشروع أن يقوموا بها في كل مكان. ومن قام بها عند القبر وفتر عن القيام بها في بلده كما يوجد في بعض الناس: يوجد من محبته وتعظيمه وثنائه ودعائه للرسول عند قبره أعظم مما يوجد في بلده وطريقه وهذه حالة منقوصة غير محمودة، وصاحبها مبخوس الحظ ناقص النصيب، وهو ناقص الدين والإيمان، إما بترك واجب يأثم بتركه وإما بترك مستحب تنقص درجته بتركه، بخلاف من من الله عليه فجعل محبته

(١) زيادة من (ز).

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): ومحبته وطاعته وموالاته ونصره وطاعته واتباعه.

(٣) في (س): شرع.

(وتعظيمه وثناءه)^(١) ودعاءه للرسول صلى الله عليه وسلم في بلده مثل ما إذا كان بالمدينة عند قبره أو أعظم، فهذه هي الحالة المحمودة المشروعة، وهي حال الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيمة، (و)^(٢) لا يعرف عن أحد منهم أنه كان يزيد حبه وتعظيمه ودعاؤه وثناؤه عند القبر.

ولهذا لم يكونوا يأتونه لأن قيامهم بما يجب من حقوق الرسول في جميع الأمكنة سواء.

وقد نهى عن تخصيص القبر بذلك وأن يتخدوه عيداً ومسجدًا لأنه مظنة أن يتخذ وثناً ويفضي إلى الشرك ومظنة أن ينقص قيامهم بحقه فيسائر البقاع إذا خصوا تلك البقعة بمزيد القيام، كما أن المشاعر لما خصت بالعبادات فالمؤمن تجد إيمانه فيها أعظم من إيمانه في غيرها.

والرسول صلى الله عليه وسلم حقه في جميع البقاع سواء، ولكن تنوع حقوقه بحسب الأحوال، ولهذا إذا اعتبرت أحوال الناس كان من يعظم الميت عند قبره مقصراً في حقوقه التي أمر بها فيسائر البقاع بحسب ما زاد عند القبر. وهذا أمر مطرد معروف من جميع أحوال الناس.

ولما كان السابقون الأولون أقوم بحقوقه في جميع الموضع كانوا أبعد الناس عن تخصيص القبر بشيء، والخلفاء الراشدون ونحوهم لما كانوا أقوم بحقوقه من غيرهم لم يفعلوا ما فعله ابن عمر ونحوه، فأبوه عمر (بن الخطاب)^(٣) كان أقوم بحقه منه، وكان ينهى أن يقصد الصلاة في موضع صلاته فيه، خلاف ما فعله ابنه عبد الله -مع فضله ودينه- رضي الله عنهم أجمعين. ويسط هذا له موضع آخر.

(١) في (س): وثناءه وتعظيمه.

(٢) زيادة من (س).

(٣) زيادة من (ز).

والمقصود هنا أن قول القائل:

من حرم السفر إلى زيارة قبره وسائر القبور فقد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد.

يستلزم أن يكون (الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه وأئمته قد جاهروا الأنبياء بالعداوة ويلزم أن يكون^(١) كذلك إمامه مالك، بل وإمام غيره من المسلمين، فإنه من أجل أئمة المسلمين، وهو أحد أئمتنا الكبار، فإن جميع أئمة المسلمين المشهورين بالإمامية أئمة لنا رضي الله عنهم أجمعين.

فإنه قد صرخ في هذا الباب بما يبطل قول هذا الجاهل أكثر من تصريح غيره.

الوجه الثاني من الجواب: أن قول القائل:

إن النّاهي عن السفر لزيارة القبور - قبور الأنبياء وغيرهم - قد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد.

إنما يتوجه إذا كانت زيارة القبور التي جاءت بها الشريعة هي من باب خضوع الزائر للمزور وذله له وتواضعه له واستسلامه وانقياده لعظمة قدر المزور وجاهه عند الله وقربه إليه.

فإذا كان المقصود بالزيارة مثل هذا كان (النهي)^(٢) عن ذلك تنقيضاً لهم وغضّاً من أقدارهم كالذي يزور معظمًا في الدين أو الدنيا زيارة خاضع له متواضع له متبرّك به.

(١) زيادة من (ز).

(٢) في (س): النهي.

فإذا قيل له: هذا لا ينبغي زيارته أمكن أن يقال هذا (تنقيص)^(١) لقدره وخفض من منزلته، والزيارة التي جاءت بها الشريعة كما ذكره الأئمة من قول النبي صلى الله عليه وسلم و فعله ليست من هذا النوع بل مقصودها الدعاء للموتى كالصلاحة على جنائزه.

وقد يكون الزائر فيها أعظم قدرًا من المزور كما كان النبي صلى الله عليه وسلم أعظم قدرًا من كل من زار قبره كأهل البقيع وشهداء أحد وأمه.

وقد يكون الزائر دون المزور كما في صحيح مسلم^(٢) عن بريدة (رضي الله عنه)^(٣) قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلوهم يقولون: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم للاحرون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

وفي حديث عائشة (رضي الله عنها)^(٤) في (ال الصحيح)^(٥): «ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرین»^(٦).

وفي حديث آخر: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم»^(٧).

(١) في (س): تنقص.

(٢) برقم (٩٧٥) كتاب الجنائز.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) في (ز): الصحيحين.

(٦) رواه مسلم (٩٧٤) كتاب الجنائز.

(٧) آخر جهأحمد (٤٨٦/٤٠) وأبو داود[كما في تحفة الأشراف(١١/٢٦٠)] والنمسائي في الكبرى (٨٨٦٣) وابن ماجه (١٥٤٦) والبزار (١٨/١٩٤) من طرق عن شريك عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة رضي الله عنها به، واختلف على شريك: فرواه أحمد (٤١/٣١٠) عن شريك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة به، ورواه أحمد أيضًا (٤١/٤١) عن شريك عن عاصم بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة به، قال الدارقطني في العلل (١٤/٢٣٠): فصح القولان عن شريك. ا.هـ قلت ورؤيه ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٨١) عن شريك عن يحيى بن سعيد وعاصم بن عبد الله به، وشريك قال أبو حاتم فيه: صدوق له أغاليط. وقال أبو زرعة: كان كثير الحديث صاحب وهم يغلط أحياناً. وقال الدارقطني في السنن (٢/١٥٠): وشريك ليس بالقوى فيما ينفرد به. وضعف الحديث الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٣٧).

فالدعاء الذي أمر به بعد السلام من جنس الدعاء في صلاة الجنائز، وفي صلاة الجنائز قد يكون المصلي أفضل من الميت كما كان النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الذين صلوا عليهم. وكذلك السابقون من أصحابه أفضل (من)^(١) صلوا عليهم (ومن)^(٢) غيرهم.

وقد يكون المصلي عليه أفضل كالتالي صلى الله عليه وسلم لما مات وصلى عليه المسلمون فإذاً وهو أفضل من كل من صلى عليه.

وكذلك أبو بكر وعمر (رضي الله عنهم)^(٣) صلى (عليهما)^(٤) المسلمين وهو أفضلي من صلى عليهما.

وأما الرسول صلى الله عليه وسلم (قدرته)^(٥) أجل وأعظم من أن يزار قبره كما تزار قبور سائر المؤمنين، فإن أولئك إذا حصل الزائر عند قبورهم وشاهد القبر فإنه يحصل له من الرغبة في الدعاء للميت والترحم عليه والمحبة والمودة ما قد يكون أعظم مما لو كان غائباً ولهذا شرعت الصلاة على قبره.

واختلف العلماء: هل تشريع على القبر مطلقاً؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد، مع اتفاقهم على أنه لا يصلى على قبر النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك لعظم قدره وحقه، لا (النقص)^(٦) ذلك. فإن الناس مأمورون أن يحبوه ويعظموه ويدركوا ما من الله (به)^(٧) عليه وما من به عليهم بسببه ويصلوا عليه ويسلموا عليه في كل مكان، وأن لا يفعلوا ذلك عند قبره

(١) في (س): عن.

(٢) في (س): من.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) المثبت من (س) وفي (ز): عليهم.

(٥) في (س): قبره.

(٦) في (ز): نقص.

(٧) زيادة من (س).

أعظم مما يفعلوه فيسائر البقاء، فإنه يفضي إلى نقص ذلك فيسائر البقاء إذا خص قبره بما لا يوجد عند غيره.

وعلمون أنه لا يمكن أن يكون أحد عند قبره في كل وقت، لو كان مما يوصل إليه، فكيف إذا كان محبوبًا؟ فتخصيص قبره بصلة عليه أو سلام أو دعاء أو ثناء يقتضي هضم ذلك ونفيه فيسائر البقاء، فینقص إيمانهم به وتوسلهم بالإيمان به، ويغوتهم حظ عظيم من كرامة الله لهم بقيامهم بحقه مع أن ذلك ذريعة إلى الشرك، فكان في تخصيص قبره بما (لا يختص)^(١) به قبر غيره مفسدة وفوات مصلحة.

(فلهذا)^(٢) جاءت سنته بأن لا يزار قبره كما تزار القبور لعظم قدره وحقه كما بينا. وأما من زار قبره أو قبر غيره (للشرك)^(٣) به و(اليدعوه)^(٤) من دون الله فهذا حرام كله، وهو مع كونه شرًّا بالله فهو ترك لما يجب من حقه صلى الله عليه وسلم، وطلب منه ما ليس إليه بل إلى الله، وأين من يطيعه ويعينه على ما أمره الله به ويقوم بما يجب (عليه)^(٥) من حقه من يقصر في حقه وطاعته وإعانته، ويقصر في عبادة الله وتوحيده ودعائه، ويكلف المخلوق (ما)^(٦) لا يقدر عليه إلا الخالق سبحانه وتعالى، (فيؤذيه)^(٧) بذلك، ويؤذى الله بالشرك به؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : «ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله، يجعلون له ندًا وشريكًا وهو يعايفهم ويرزقهم»^(٨).

(١) في (س): يخص.

(٢) في (س): ولهذا.

(٣) في (س): ليشرك.

(٤) في (س): يدعوه.

(٥) زيادة من (س).

(٦) في (س): بما.

(٧) المثبت من (س) وفي (ز): فيؤذونه

(٨) آخر جه البخاري (٧٣٧٨) كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّنِ﴾، ومسلم (٤٢٨٠) كتاب التوبة من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ، يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَوةً عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦]، فهذا حقه صلى الله عليه وسلم. (ثم) ^(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٧].

وأهل البدع والجهل يفعلون ما هو من جنس الأذى لله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ^(٢)، ويدعون ما (أمرها) ^(٣) به من حقوقه وهم يظنون أنهم يعظمونه، كما (يفعله) ^(٤) النصارى بال المسيح، فيفضلهم الشيطان كما أضل النصارى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

والذين يزورون قبور الأنبياء والصالحين ويحججون إليها ليدعوهם ويسألوهم أو ليعبدوهم ويدعواهم من دون الله هم مشركون، وهم إذا قالوا نحن نحبهم فهم إن كانوا صادقين (هم) ^(٥) يحبونهم مع الله، لا يحبونهم لله، كمحبة أهل الشرك للأئمداد. قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَدَادًا يُحِبُّهُمْ كَحْبَ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥]، والحب لله أن يكون الله هو المحبوب لذاته ويحب أنبياءه لأنه يحبهم، وعلامة محبتهم متابعتهم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْنِونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٣١]، فمن اتبع الرسول فهو الذي يحبه الله، وأما من قال أنه يحبه - وإن غلا فيه وأشارك به - إذا لم يتبعه فإن الله لا يحبه، بل إذا خالفه أبغضه بحسب ذلك ^(٦) ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوْفِيهِمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة الأحقاف: ١٩]، ^(٧) ﴿وَمَا رَبِّكَ يُظَلِّمُ لِلْعَبْدِ﴾ [٤٦] [سورة فصلت: ٤٦].

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) في (س): أمر الله.

(٤) في (ز): يفعل.

(٥) زيادة من (س).

(٦) زيادة من (س).

فالزيارة للقبور التي شرعها الرسول (صلى الله عليه وسلم)^(١) هي من جنس الصلاة على الجنائز، سواء كان الداعي فاضلاً أو مفضولاً. فليس المقصود بها الخصوص للموت والتواضع له كما يقصد بتصديق الأنبياء وطاعتهم، ولا شرعت لكون المزور ذا جاه عند الله ومتزلة، بل هي مشروعة في حق كل مؤمن. وجائز أيضاً زيارة قبر الكافر (لتذكر)^(٢) الموت.

ولكن شاع لفظ الزيارة في المعنى الأول عند كثير من المتأخرین، ولم يكن هذا معروفاً في السلف. وما صاروا يفهمون من إطلاق اللفظ بزيارة قبور الأنبياء والصالحين إلا أنها زيارـة لـقبورـهم لـعـظم قـدرـهـم وجـاهـهـم وعلـوـمـنـزلـتـهـم عند الله، كما تزور النصارى قبور من يعـظـمـونـهـ، وكـماـ يتـوجـهـونـإـلـىـ صـورـتـهـ المصورة و(يـستـشـفـعـونـ)^(٣) بهـ.

ومن هؤلاء من يظن أن القبر إذا كان في مدينة أو قرية فإنـهمـ يـرـزـقـونـ وـيـنـصـرـونـ، وأنـهـ يـنـدـفعـ عنـهـمـ الأـعـداءـ وـالـبـلـاءـ بـسـبـبـهـ. ويـقـولـونـ عـمـنـ يـعـظـمـونـهـ: إنه خـفـيرـ الـبـلـدـ الـفـلـانـيـ، كما يـقـولـونـ: السـيـدةـ نـفـيـسـةـ خـفـيرـ مـصـرـ وـالـقـاهـرـةـ، وـفـلـانـ وـفـلـانـ خـفـراءـ دـمـشـقـ أوـ غـيرـهـاـ، وـفـلـانـ خـفـيرـ حـرـانـ أوـ غـيرـهـاـ، وـفـلـانـ وـفـلـانـ خـفـراءـ بـغـدـادـ أوـ غـيرـهـاـ، وـيـظـنـونـ أـنـ الـبـلـاءـ يـنـدـفعـ عنـ هـذـهـ المـدـائـنـ وـالـقـرـىـ (بـماـ)^(٤) عـنـهـمـ منـ قـبـورـ الصـالـحـينـ أوـ الـأـنـبـيـاءـ، ثـمـ قدـ يـكـوـنـ فـيـ الـبـلـدـ (منـ قـبـورـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ منـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـ ذـلـكـ الـذـيـ جـعـلـوهـ خـفـيرـاـ)، كـماـ أـنـ فـيـهـمـ منـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـغـيرـهـمـ)^(٥) منـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـ نـفـيـسـةـ بـكـثـيرـ. وـبـدـمـشـقـ

(١) زيادة من (ز).

(٢) في (ز): ليذكر.

(٣) في (س): يتشفعون.

(٤) في (س): بمن.

(٥) زيادة من (س) (س ١).

من الصحابة والتابعين من هو أفضل من بعض من يجعلونه خفيراً أو يقصدون الدعاء عند قبره كأربعة في باب الصغير وكرسلان التركمانى وغيرهم.

وقد نزل عدو كافر بالبلد (فممثل)^(١) له الشيطان بصورة ذلك الخفير وأنه يضربه بعказه أو غيره ويقول ارحل من عندي فيرحل ذلك الملك الكافر لما رأه، فيظن أولئك أن نفس الشيخ الميت أو سره أتاه فدفع عنه، وفي (المدفون)^(٢) بالبلد من هو أفضل من ذلك بكثير، وهذا مال م يكن معروفاً على عهد الصحابة والتابعين، ولكن حدث بعدهم.

ومن أقدم ما روي في ذلك ما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي قال: سمعت أبا بكر الرازي يقول سمعت عبد الله بن موسى الطلحى يقول سمعت أحمد بن العباس يقول: خرجت من بغداد، هربت منها، فاستقبلني رجل عليه أثر العبادة فقال لي: من أين خرجت؟ (فقلت)^(٣): من بغداد، هربت منها لما رأيت فيها من الفساد، خفت أن يخسف بأهلها. فقال: ارجع ولا تخف فإن فيها قبور أربعة من أولياء الله هم حصن لها من جميع البلايا. قلت: من هم؟ قال: الإمام أحمد بن حنبل، ومعروف الكرخي، وبشر بن الحارث الحافي، ومنصور بن عمار الواعظ، فرجعت ولم أخرج.

وهذا الشخص الذي قال هذا هو مجهول لا يعرف، وقد يكون جنّياً وقد يكون إنساناً. فإن الجن كثيراً ما يتظرون في صورة الإنسان ويقول أحدهم لمن ينفرد به في البرية: أنا النبي فلان، (وأنا)^(٤) الشيخ فلان، أو الخضر. ومثل هذا كثير معروف (تطول)^(٥) حكاية آحاده فإنها لا تحصى لكثرتها.

(١) في (ز): فممثل.

(٢) في (س): المدفونين.

(٣) في (ز): قلت.

(٤) في (س): أو.

(٥) في (ز): يطول.

وهو لاء قد يظنون أن وجود النبي صلى الله عليه وسلم مقبوراً بينهم مثل وجوده في حياته، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبْهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٣] وهذا غلط عظيم.

فقد روى الترمذى ثنا سفيان بن وکيع ثنا ابن نمير عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عباد بن يوسف عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنزل الله أمانين لأمتى»: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبْهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٣]، «إذا مضيت تركت فيكم الاستغفار»^(١).

فقد بين صلى الله عليه وسلم أن الأمان بوجوده هو في حياته، وأنه بعد موته لم يبق إلا الاستغفار، ليس في وجود (القبور)^(٢) أمان.

وكذلك (ثبت)^(٣) في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعده، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتى فإذا (ذهب)^(٤) أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»^(٥).

(١) أخرجه الترمذى (٣٢٧٨) وتمام في فوائده (٥٢٩) من طريق سفيان بن وکيع. وإنستاده ضعيف جداً فيه: سفيان بن وکيع: سقط حديثه بسبب ورائه أدخل عليه ما ليس من حديث. وإسماعيل بن إبراهيم: ضعيف. وعباد بن يوسف: مجھول. وضعفه الألبانى في السلسلة الضعيفة (١٦٩٠) وجاء موقوفاً عن أبي موسى رضي الله عنه: رواه الإمام أحمد (٣٢/٣٨٥-٢٦٤) والبخاري في التاريخ الكبير (١٢/٣٢) ورجاله ثقات غير محمد بن أبي يحيى فلا يعرف بجرح ولا تعديل وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٦٢) وله شاهد موقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٦٩٢) وابن جرير في تفسيره (١١/١٥٠-١٥١).

(٢) في (س): القبر.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) في (ز) (س): ذهبت.

(٥) في كتاب الفضائل (٢٥٣١).

وما يوضح الأمر في ذلك أنه من المعلوم أن (البيت)^(١) المقدس وما حوله من قبور الأنبياء ما هو أكثر من غيره، فإنه قد قيل: إن بني إسرائيل بعث فيهم ألف نبي^(٢)، ومع هذا فقد قال الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَبِ لَنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَنُغْلِبَنَّ عَلَوْا كَيْرًا ﴾ ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَئِمَا بَعْثَانَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أَوْلَى بَأْنِ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا ﴾ ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَتِنَا وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ ﴿إِنَّ أَحَسَنَتُمْ أَحَسَنَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيُسْعَوُ وُجُوهَكُمْ وَلَيُدْخَلُوْا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوْلَ مَرَّةٍ وَلِيُسْتَبِرُوا مَا عَلَوْا تَبَيِّرًا ﴾ ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْجِعُكُمْ وَلَنْ عُدْتُمْ عَدْنًا﴾ [سورة الإسراء: ٤-٨]

فقد بين الله أنهم إذا غلوا وأفسدوا عاقبهم الله بذنبهم وسلط عليهم العدو الذي جاس خلال الديار ودخل المسجد وقتل فيهم من لا يحصي عدده إلا الله، ولم يخفر لهم أحد من قبور الأنبياء التي كانت هناك. وإنما الناس يعجزون بأعمالهم، والله تعالى هو الذي يرزقهم وينصرهم، لا رازق غيره ولا ناصر إلا هو قال (الله)^(٣) تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الْرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَفِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ ﴾ ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بِلَجُوْفِ عُنُوْجٍ وَقُبُوْرٍ﴾ [سورة الملك: ٢٠-٢١]، فليس للعبد من دون الله لا رازق ولا ناصر. وقد قال تعالى: ﴿وَلِنَّ مِنْ قَرِيَّةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوْهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوْهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَبِ مَسْطُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٥٨]، فأخبر أنه لا بد لكل قرية من هلاك، أو عذاب شديد بدون الهلاك، وذلك بذنبهم بعد إرسال الرسل لهم. قال تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَرِيَّةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُوْنَ ﴾ ﴿ذَكْرَى وَمَا كُنَّا ظَالِمِيْنَ﴾ [سورة الشعرا: ٢٠٨-٢٠٩].

(١) في (س): بيت.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (١/٣٥) عن ابن عباس، وفيه محمد بن السائب قال جماعة من أهل الحديث: متوكلاً على الحديث، ورماه غيرهم بالكذب. انظر الميزان (٣/٥٥٩).

(٣) زيادة من (ز).

وكان أهل المدينة النبوية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان أحسن أهل المدائن حالاً، ونعمه الله عليهم أعظم النعم، لكونهم كانوا مطيعين لله ورسوله، وكانت الخلفاء تسوسهم سياسة نبوية، فلما تغيروا وقتل بينهم عثمان رضي الله عنه تغير الأمر وحصل لهم من الخوف والذل، ثم أصابهم من السيف ما أصابهم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مدفون (في الحجرة)^(١)، وهو قد بلغهم الرسالة وأدى الأمانة، ولم يضمن لهم أنه لوجود قبره أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين يندفع البلاء، وإنما يندفع البلاء بطاعة الرسل لا بقبورهم، فمن أطاعهم كان سعيداً في الدنيا والآخرة، ومن عصاهم استحق ما يستحقه أمثاله وإن كان عنده ما شاء الله من قبورهم.

وكانت حفصة أم المؤمنين تتأول فيهم قوله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ أَمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِإِنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [سورة النحل: ١١٢]، كما رواه ابن أبي حاتم وغيره من حديث ابن وهب: ثنا ابن شريح عن عبد الكريم بن الحارث سمعه يحدث عن مشرح ابن (هاعان)^(٢) عن سليم بن (عتر)^(٣) قال: صحبت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خارجة من مكة إلى المدينة، فأخبرت أن عثمان قد قتل، فرجعت حفصة فقالت: ارجعوا بي عن المدينة، فوالذي نفسي بيده إنها للقرية التي قال الله (تعالى): ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ أَمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِإِنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٤)

(١) في (س): مدفون في الحين مدفون بالحجرة.

(٢) في (س): عاهان. والمثبت من مصادر الترجمة، انظر تهذيب التهذيب (١٠/١٥٥).

(٣) في (ز) (س): غير. وانظر ترجمته في الجرح والتعديل (٤/٢١١) والثقات لابن حبان (٤/٣٢٩).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤/٣٨٤) بإسناد صحيح.

[سورة النحل: ١١٢]، ولم ترد حفصة رضي الله عنها أن الآية خصت المدينة بالذكر، بل هذا مثل ضربه الله لمن كان كذلك.

وكان أهل مكة لما كانوا كفاراً كذلك فأصابهم ما أصابهم، فلما قتل عثمان علمت حفصة أن سيصيب أهل المدينة من البلاء ما يناسب حالهم بعد ما كانوا فيه من الأمان والطمأنينة وإتيان رزقهم من كل مكان، فذكرت ذلك على سبيل التمثيل بالمدينة لا (على)^(١) سبيل الحصر فيها، وأهل بغداد أصابهم ما أصابهم من السيف العام وعندتهم قبور ألف من أولياء الله (تعالى)^(٢) زيادة على قبور الأربع^(٣)، فلم تغن عنهم من الله شيئاً.

وهؤلاء الذين يعتقدون أن القبور تنفعهم وتدفع البلاء عنهم قد اتخذوها (أرباباً)^(٤) من دون الله، وصاروا يظنون فيها ما يظنه أهل الأواثان في أواثانهم، فإنهم كانوا يرجونها ويحافظونها ويظنون أنها تنفع وتضر. ولهذا قالوا الهدى عليه السلام ﴿إِن تَقُولُ إِلَّا أَعْتَرَنَا بَعْضُ الْهَمَنَاتِ بِسْوَءٍ﴾ فقال هود: ﴿إِنِّي أَشْهُدُ اللَّهَ وَأَشْهُدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ ^{٥٤} من دونه، فيكذبونه جميعاً ثم لا يتذمرون ^{٥٥} إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَآبَةٍ إِلَّا هُوَ أَخْدُو نِيَاصِينَهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صَرْطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة هود: ٥٤-٥٦]، وقد قال تعالى في قصة الخليل: ﴿وَحَاجَهُ قَوْمُهُ، قَالَ أَكْتُبْ جُوْفِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَنِّي وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئاً وَسَعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ ^{٨٠} وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشَرَّكُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْتُمْ أَشَرَّكُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ، عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَإِنِّي أَغْرِيَنَّ أَحَقَّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^{٨١} [الذين آمنوا ولم يلِسُوا إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ] [سورة الأنعام: ٨٠، ٨١، ٨٢].

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (١١٢/٢٧).

(٤) في (س): أواثان.

وقد قال تعالى لخاتم الرسل بعد أن خاطب المشركين فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَأَدْعُوهُمْ فَلَيُسْتَحِبُّوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ﴾ ^(١) ﴿أَللَّهُمَّ أَرْجُلُ يَمْشُونَ بِهَا أَفَ لَهُمْ أَيُّرِي يَبْطِشُونَ بِهَا أَفَ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبَصِّرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ أَدْعُوكُمْ ثُمَّ كَيْدُونَ فَلَا تُنْظِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٤، ١٩٥]، وقال (تعالى): ^(٢) ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِي عَبْدَهُ وَمَنْخُوفُونَاكُ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ ^(٣) ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضْلِلٍ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي أَنْقَامٍ﴾ ^(٤) ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَءَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِصَرٍّ هَلْ هُنَّ كَاسِفَتُ صُرُورَهُ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكُوْ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٦-٣٨].

وأول ما ظهر الشرك بمنطقة من عمرو بن لحي سيد خزاعة، وكانت خزاعة ولادة البيت بعد جُرمهم، وقيل: قريش، فجاء إلى البلقاء فرأهم يعبدون الأصنام. وزعموا أنها تنفعهم، فجلب أصناماً إلى مكة ونصبها حول الكعبة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رأيت عمرو بن لحي وهو يجر قصبه في النار - أي أمعاءه - وهو أول من غير دين إبراهيم عليه السلام» ^(٥).

وإذا كان كذلك فمعلوم أنه لو نهى عن زيارة القبور مطلقاً كما نهى عن ذلك في أول الإسلام، وكما هو أحد قولي العلماء لم يكن في ذلك معادة لأهل القبور ولا معاندة (لهـم) ^(٦)، فكيف إذا كان النهي إنما هو عن السفر ^(٧) لزيارة القبور؟ وهو نهي عام لا يختص بالأنبياء والصالحـون، بل كما نهى عن السفر إلى مسجد غير ثلاثة.

(١) زيادة من (ز).

(٢) رواه البخاري (٤٦٢٣) كتاب التفسير باب «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة، ولا وصيلة ولا حام»، ومسلم (٢٨٥٦) كتاب الجنة ونعيها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) هنا بدأت نسخة الظاهرية (هـ) إلى آخر الكتاب.

فهل يقول عاقل إن هذا من باب الاستهانة بالمساجد والاستخفاف بها، كالذى يمنع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه؟ بل نهى عن السفر إليها - مع أن إيتانها وعمارتها بالعبادات من أفضل الطاعات - فليس في ذلك نقص لقدرها، وكذلك إذا نهى عن السفر مع جواز زيارتها بلا سفر واستحباب ذلك فإنه لا يكون تنقصاً بأهل القبور بطريق الأولى إذ كان جنس النهي عن زيارتها ليس تنقصاً بهم، بخلاف النهي عن عمارة المساجد (إنه لو نهى ناه عن عمارة المساجد)^(١) وإيتانها للصلوة والذكر والدعاء (لكان)^(٢) من أظلم الناس وكان كافراً كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَمَّ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، وَسَعَىٰ فِي حَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَابِرِينَ﴾ [البقرة: ١١٤]، ولو نهى عن السفر إليها كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم وأئمة المسلمين وقال: من نذر السفر إليها (لا)^(٣) يوف بنذره لم يكن تنقصاً، (فالقبور)^(٤) التي لو نهى عن زيارتها لم يكن متنقصاً بها (فإذا)^(٥) نهى عن السفر إليها لم يكن تنقصاً بها بطريق الأولى والأخرى، وهذا بين من تدبره.

الوجه الثالث: أن يقال: لا ريب أن أهل البدع يحجون إلى قبور الأنبياء والصالحين، ويزورونها غير الزيارة الشرعية، لا يقصدون الدعاء لهم كالصلوة على جنائزهم، بل الزيارة عندهم والسفر لذلك من باب تعظيمهم لعظم جاههم وقدرهم عند الله، ومقصودهم دعاؤهم أو الدعاء بهم أو عندهم (أو)^(٦) طلب الحوائج منهم وغير ذلك مما يقصد بعبادة الله تعالى، ولهذا يقولون: إن من نهى عن ذلك فقد تنقص بهم، فهذا القول مبني على ذلك الاعتقاد والقصد والظن.

(١) زيادة من (ز).

(٢) المثبت من (ز) (ه) وفي (س): كان.

(٣) المثبت من (ز) وفي (س): لم.

(٤) المثبت من (ز) (ه) وفي (س): بالقبور.

(٥) المثبت من (ز) وفي (ه) (س): إذا.

(٦) المثبت من (ز) (ه) وفي (س): و.

والنصارى يحجون إلى الكنائس لأجل ما فيها من التماشيل والأجل من بنيت لأجله، كما يحجون إلى موضع قبر المسيح (وعندهم)^(١) الكنيسة التي يقال إنها بنيت على قبره موضع الصليب بزعمهم (التي يسمونها القمامنة)، والكنيسة التي بنيت (بموقع)^(٢) ولادته (المسمية)^(٣) بيت لحم وكنائس آخر^(٤) وهم يبنون الكنائس على من يعظمونه مثل جرجس وغيره فيتخذون المعابد على القبور، وهم من (لعنهم)^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك تحذيرًا لأمتةه وقال لأمتةه: إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهَاكم عن ذلك. رواه مسلم.

وكان صاحب الفيل قد بنى كنيسة باليمن وأراد أن يصرف حج العرب عن الكعبة إليها، فدخلها بعض العرب (فأحدث)^(٦) فيها، فغضب وجمع الجنود وسار بالفيل ليهدم الكعبة حتى فعل الله به ما فعل، وكذلك كان بالطائف اللات وكانون يحجون إليها.

وفي حديث أبي سفيان عن أمية بن أبي الصلت لما أخبر عن العالم الراهب أنه قد أظل زمان نبي يبعث من العرب وطعم أمية بن أبي الصلت أن يكون إياه، وقال له ذلك العالم: إنه من أهل بيت يحجه العرب، (قال)^(٧) فقال (له)^(٨): إننا عشر ثقيف فيما بيت يحجه العرب، قال: إنه ليس منكم، إنه من إخوانكم من

(١) المثبت من (ز) وفي (ه) (س): عندهم.

(٢) المثبت من (ز) وفي (ه): لموضع.

(٣) المثبت من (ز) وفي (ه) (س): المسمة.

(٤) المثبت من (ز) (ه) وفي (س) جاءت متأخرة بعد قوله : (رواه مسلم). مع نقص في العبارة. والحديث قد تقدم تحريرجه.

(٥) المثبت من (س) وفي (ز): لعنه.

(٦) المثبت من (ز) وفي (ه) (س): وأحدث.

(٧) زيادة من (ز).

(٨) زيادة من (ز).

قريش^(١). وذلك البيت هو بيت اللات المذكور في قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ الَّذِي
وَالْعَزَى ١٩ وَمِنْهُ أَثَلَّةً أَخْرَى﴾ [سورة النجم: ١٩ - ٢٠]، والطائف ومكة
هما القرىتان اللتان قالوا فيهما: ﴿لَوْلَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْءَانُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِبَاتِينَ عَظِيمٌ﴾
[سورة الزخرف: ٣١]، وأخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم من غزوات
القتال هي (غزوه بالطائف)^(٢) ولم يفتحها، (فإن)^(٣) أهلها أسلموا وطلبووا من
النبي صلى الله عليه وسلم أن يمتعهم باللات حولاً، فامتنع من ذلك وهدمها
وأمر (بنيان)^(٤) المسجد موضعها، واستعمل عليهم عثمان بن أبي العاص
الثقفي، وهذا معروف عند أهل العلم.

والمقصود أنهم كانوا يسمون السفر إلى مثل ذلك حجّا ويقولون إن بيت
اللات يحج كما تحج الكعبة، وكانوا يحجون إلى العزى وكانت عند عرفات،
ويحجون إلى مناة الثالثة الأخرى وهي حدو قديد، (فكان)^(٥) لكل مدينة من
مدائن الحجاز وثن يحجون إليه، (فاللات)^(٦) بالطائف، والعزى عند مكة،
ومناة لأهل المدينة كانوا يهلون لها.

وهؤلاء الذين يحجون إلى القبور يقصدون ما يقصده المشركون الذين
يقصدون بعبادة المخلوق ما يقصده العابدون لله.

منهم من قصده قضاء حاجته وإجابة سؤاله، يقول: هؤلاء أقرب إلى الله
(تعالى)^(٧) مني، فأنا أتوسل بهم، فهم يتوضطون لي في قضاء حاجتي كما يتوسط

(١) انظر البداية والنتهاية لابن كثير (٣/٢٧٥-٢٧٦).

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): غزوة الطائف.

(٣) المثبت من (ز) وفي (س): ثم إن.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): بناء.

(٥) المثبت من (ز) وفي (ه): وكذلك.

(٦) المثبت من (س) وفي (ز): اللات. وفي (ه): واللات.

(٧) زيادة من (ز).

خواص الملك لمن يكون بعيداً عنهم. وقد ينذر لهم أو يأتي بقريان بلا نذر، ويقتربون إليهم بما ينذرونه ويهدونه إلى قبورهم كما يتقارب المسلمون بما يتقربون به إلى الله (عز وجل)^(١) من الصدقات والضحايا، وكما يهدون إلى مكة أنواع الهدى.

ومنهم من يجعل لصاحب القبر نصيباً من ماله أو بعض ماله، أو يجعل ولده له كما كان المشركون يفعلون بالآهتم.

ومنهم من يسيب لهم السوائب فلا يذبح ولا يركب (عما)^(٢) يسيب لهم من بقر وغيرها، كما كان المشركون يسيبون لطواجيتهم، فهذا صنف.

وصنف ثان يحجون إلى قبورهم لما عندهم من المحبة للميت والشوق إليه أو التعظيم والخضوع له، فيجعلون السفر إلى قبره أو إلى صورته المماثلة تقوم مقام السفر إلى نفسه لو كان حياً، ويجدون بذلك أنساً في قلوبهم وطمأنينة وراحة، كما يحصل لكثير من المحبين إذا رأى قبر محبوبه، وكما يحصل للقريب والصديق إذا رأى قبر قريبه وصديقه، لكن (ذلك)^(٣) حب وتعظيم ديني فهو أعظم تأثيراً في النفوس، ولهذا يجد كل قوم عند قبر من يحبونه ويعظمونه ما لا يجدونه عند قبر غيره وإن كان أفضل.

وكثير من أتباع المشايخ والأئمة يجد عند قبر شيخه وإمامه ما لا يجده عند قبور الأنبياء، لا نبينا ولا غيره. وذلك (أن)^(٤) الوجد الذي يجدونه ليس سببه نفس فضيلة المزور، بل سببه ما قام (في نفوسهم)^(٥) من حبه وتعظيمه، وإن كان

(١) زيادة من (ز).

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): ما.

(٣) المثبت من (ز) وفي (س): ذلك.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): لأن.

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): بنفوسهم.

هو لا يستحق (ذلك)^(١)، بل قد يكون المزور كافراً مشركاً أو كتابياً، والمحبون له المعظمون يجدون مثل ذلك.

وهذا كما أن عباد الأوثان الذين جعلوهم أنداداً لله يحبونهم كحب الله يجدون عند الأوثان مثل ذلك. وكذلك عباد العجل، قال الله تعالى: ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمُ﴾ [سورة البقرة: ٩٣]، أي حب العجل، هذا قول (أكثر المفسرين)^(٢)، وموسى (عليه السلام)^(٣) حرقه ثم نسفه فإنه كان قد صار (لحماً)^(٤). وقيل: بل أشربوا برادته التي كانت في الماء، وأن موسى (عليه السلام)^(٥) برد لكونه كان ذهباً، والأول عليه الجمود وهو أصح.

وقد سئل سفيان بن عيينة عن أهل البدع والأهواء أن عندهم حبّاً لذلك؟ فأجاب السائل: بأن ذلك (لقوله تعالى)^(٦): ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحِبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبّاً لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥] وقوله: ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [سورة البقرة: ٩٣]. والله تعالى في كتابه قد ذكر حب المشركين آلهتهم في كتابه وبين أن من الناس من يتخذ إلهه هواه، أي يجعل ما يألهه ويعبد هو ما يهواه، فالذي يهواه ويحبه هو الذي يعبد، ولهذا ينتقل من إله إلى إله كالذي ينتقل من محظوظ إلى محظوظ، إذ كان لم (يحبه)^(٧) بعلم وهدى ما يستحق أن يحب، ولا عبد من يستحق أن يعبد، بل أحب وعبد ما أحبه من غير علم ولا هدى ولا كتاب (منير)^(٨).

(١)المثبت من (س) وفي (ز): ذلك.

(٢)المثبت من (ز) وفي (س): الأكثرین.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) انظر تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٥٦٨) (٧/ ٢٤٣٣) وزاد المسير في علم التفسير (٣/ ١٧٤) وتفسير ابن كثير (٥/ ٣١٤) والبداية والنهاية (٢/ ١٤٧).

(٥) زيادة من (ز).

(٦)المثبت من (ز) وفي (س): كقوله.

(٧)المثبت من (ز) وفي (س): يحب.

(٨)المثبت من (ز) وفي (س): منزل.

قال الله تعالى: ﴿أَرَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَنَهُ أَفَإِنَّ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [٤٢]
 تَحْسَبُ أَنَّ أَكَثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقُلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَاذِبُونَ طَبَّ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا﴾ [٤٣-٤٤]
 [سورة الفرقان: ٤٣-٤٤] وقال تعالى: ﴿أَفَرَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَنَهُ وَأَضَلَّهُ
 اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَّمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ، وَقَلْبِهِ، وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غَشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾ [٢٣]
 [سورة الجاثية: ٢٣].

قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس: ذاك الكافر اتخذ دينه بغیر هدی من الله ولا برہان.

وقال سعید بن جبیر: كان أحدهم يعبد الحجر، فإذا رأى ما هو أحسن منه رماه وعبد الآخر.

وقال الحسن البصري: ذاك المنافق نصب هواء، فما هوی من شيء رکبه.

وقال قتادة: أي والله كلما هوی شيئاً رکبه، وكلما اشتھی شيئاً أتاھ، لا يحجزه عن ذلك ورع ولا تقوی، رواهن ابن أبي حاتم وغيره^(١).

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذِكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُصْلُونَ بِهِ وَآءِيهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ فَأَتَوْا بِكِتَابٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَبِعْهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٤٩]
 [سورة القصص: ٤٩-٥٠]،

(١) انظر تفسیر ابن أبي حاتم (٨/٢٧٠٠) و تفسیر الطبری (٢١/٩٣)

وقال تعالى عن المشركين: ﴿أَفَمَنْ يَدْبِرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَهُ يَأْتِي إِنَّ أَبَاءَهُمْ
 الْأَوَّلِينَ ٦٨﴾ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ ٦٩﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ حَنَةً
 بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكَرَّهُمُ الْحَقَّ كَرْهُونَ ٧٠﴾ وَلَوْ أَتَّبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ
 لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَّيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ
 عَنْ ذِكْرِهِمْ مُّعَرِّضُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٦٨-٧١]، وقال تعالى:
 ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَنَ اللَّهَ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ
 ٧٢﴾ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَأْلَوْنَ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٢-٢٣].

فالذين يحجون إلى القبور (هم)^(١) من جنس الذين يحجون إلى الأواثان، والمشركون يدعون مع الله إلها آخر يدعونه كما يدعون الله، وأهل التوحيد لا يدعون إلا الله لا يدعون مع الله إلها آخر، لا دعاء سؤال وطلب، ولا دعاء عبادة وتآلل، والمشركون يقصدون هذا وهذا، وكذلك الحجاج إلى القبور يقصدون هذا وهذا ومنهم من يصور مثال الميت ويجعل دعاءه ومحبته والأنس به قائماً مقام صاحب الصورة، سواء كان نبياً أو رجلاً صالحًا أو غير صالح، وقد يصور المثال له أيضاً كما يفعل النصارى، وكثيراً ما يظنون في قبر أنه قبرنبي أو رجل صالح، ولا يكون ذلك قبره بل قبر غيره، أو لا يكون قبراً وربما كان قبر كافر، وقد يحسنون الظن بن يظنه رجلاً صالحًا ولائياً لله ويكون كافراً أو فاجراً كما يوجد عند المشركين وأهل الكتاب وبعض الضلال من أهل القبلة.

وهذا الجنس من الزيارة ليس مما شرعه الرسول لا إباحة ولا ندبًا ولا استحبه أحد من أئمة الدين، بل هم متفقون على النهي عن هذا الجنس كله.

وقد لعن (رسول الله)^(٢) صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة المستفيضة ما هو أقرب من هؤلاء وهم الذين اتخذوا قبور أئبيائهم مساجد

(١) زيادة من (س).

(٢) المثبت من (س) وفي (ز): الرسول.

يحذر ما فعلوا، وأخبر أن من كان قبلنا كانوا يتخذون قبور الأنبيائهم وصالحهم مساجد. وقال: «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(١). فإذا كان قد نهى ولعن من يتخذها مسجداً يعبد الله فيها ويدعى لأن ذلك ذريعة ومظنة إلى دعاء المخلوق صاحب القبر وعبادته، فكيف بنفس الشرك الذي سد ذريعته ونهى عن اتخاذها مساجد لئلا يفضي ذلك إليه؟

فمعلوم أن صاحبه أحق باللعنـة والنـهي، وهذا كما أنه نـهى عن الصـلاة عند طـلوع الشـمس وعـند غـروبـها، وـقال: (إنـها)^(٢) تـطلع بـين قـرنـي شـيـطـانـ، وـحيـثـنـذـ يـسـجـدـ لـهـاـ الـكـفـارـ^(٣). (فـهـىـ)^(٤) عـنـ تـحرـيـ الصـلاـةـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ لـمـ فـيـهـ مـشـابـهـةـ الـكـفـارـ فـيـ الصـورـةـ، وـإـنـ كـانـ مـصـلـيـ يـقـصـدـ السـجـودـ لـلـشـمـسـ، لـكـنـ نـهـىـ عـنـ الـمـشـابـهـةـ فـيـ الصـورـةـ لـئـلاـ يـفـضـيـ إـلـىـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـقـصـدـ. فـإـذـاـ قـصـدـ الـإـنـسـانـ السـجـودـ لـلـشـمـسـ وـقـتـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـوـقـتـ غـرـوبـهـ كـانـ أـحـقـ بـالـذـمـ وـالـنـهـيـ وـالـعـقـابـ، وـلـهـذـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ كـافـرـاـ.

كـذـلـكـ مـدـعـاـ غـيرـ اللـهـ وـحـجـ إـلـىـ غـيرـ (بـيـتـ)^(٥) اللـهـ هوـ أـيـضاـ مـشـرـكـ، وـالـذـيـ فـعـلـهـ كـفـرـ، لـكـنـ قـدـ لـاـ يـكـوـنـ عـالـمـاـ بـأـنـ هـذـاـ شـرـكـ مـحـرـمـ.

كـمـاـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ النـاسـ دـخـلـوـاـ فـيـ إـلـسـامـ مـنـ التـارـيـخـ وـغـيرـهـ وـعـنـدـهـمـ أـصـنـامـ لـهـمـ صـغـارـ مـنـ لـبـدـ وـغـيرـهـ وـهـمـ يـتـقـرـبـوـنـ إـلـيـهـاـ وـيـعـظـمـوـنـهـاـ وـلـاـ يـعـلـمـوـنـ أـنـ ذـلـكـ مـحـرـمـ فـيـ دـيـنـ إـلـسـامـ، وـيـتـقـرـبـوـنـ إـلـىـ النـارـ أـيـضاـ وـلـاـ يـعـلـمـوـنـ أـنـ ذـلـكـ مـحـرـمـ، فـكـثـيرـ مـنـ أـنـوـاعـ الـشـرـكـ قـدـ يـخـفـيـ عـلـىـ بـعـضـ مـنـ دـخـلـ فـيـ إـلـسـامـ وـلـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ شـرـكـ،

(١) تقدم تخریجه.

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): فإنها.

(٣) رواه مسلم (٨٣٢) كتاب صلاة المسافرين من حديث عمرو بن عَبْسَةَ السُّلْمَيِّ رضي الله عنه. وجاء من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه: رواه البخاري (٣٢٧٣) كتاب بدء الخلق بباب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (٨٢٨) كتاب صلاة المسافرين.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): ونهى.

(٥) زيادة من (ز).

فهذا ضال وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة^(١)، قال تعالى: ﴿فَلَا يَجْعَلُوا لِلّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢]، وفي صحيح أبي حاتم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل». فقال أبو بكر: يا رسول الله كيف ننجو منه؟ قال: قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم، وأستغفك لما لا أعلم»^(٢).

وكذلك كثير من الداخلين في الإسلام يعتقدون أن الحج إلى قبر بعض الأئمة والشيوخ أفضل من الحج أو مثله، ولا يعلمون أن ذلك محرم ولا بلغهم أحد أن هذا شرك محرم لا يجوز. وقد بسطنا الكلام في هذا في مواضع.

ومقصود هنا أن هؤلاء المشركين الذين يجعلون أصحاب القبور وسائط يشرون بهم كما يشرون أصحاب الأوثان بأوثانهم يدعونهم ويستشفعون بهم ويرجونهم ويخافونهم وقد جعلوه أنداداً يحبونهم كحب الله، هم الذين يقولون لن نهنى عن هذا الشرك وأمر بعبادة الله وحده إنه (قد)^(٣) تنصتهم

(١) وهذا فيه بيان ما عليه السلف الصالح الذي قرره ووضّحه شيخ الإسلام رحمه الله في العذر بالجهل، ورد على الخوارج والحدادية. وفي أحكام أهل الملل للخلال (٥٤٨/٢) عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحmd عن الرجل يقول: الزنا وشرب الخمر حلال جاهلاً به؟ فقيل له: إنه حرام في كتاب الله تعالى. فقال: بل هو حلال، ثم قيل له أيضاً، فقال: هو حرام، فقال: إن كان مستشبلاً لا يعتقد الكفر والجحود لا يكفر، ولا تبين منه أمره.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في خلق أفعال العباد (ص ٦٢): وكل من لم يعرف الله بكلامه أنه غير مخلوق فإنه يعلم، ويرد جهله إلى الكتاب والسنة، فمن أبي بعد العلم به، كان معانداً.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٧١٦) وإسحاق بن راهوية [التحاف الخيرة المهرة (١/٢٥٧)] والمطلب العالية (١٣/٤١٨) وأبو يعلى في مسنده (٥٨) وابن بطة في الإبانة - كتاب الإيمان-

(٢٢) وغيرهم، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اختلف عليه. انظر العلل للدارقطني (١/١٩١). وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه رواه الإمام أحمد

(٣٢) وابن أبي شيبة (٥٨/١٠) والبخاري في الكتب (٥٦٢/٥)، فالحديث حسن بشواهده. وصحح الألباني حديث الكاهلي وثقة ابن حبان في الثقات (٥٦٢/٥)، فالحديث حسن بشواهده. وصحح الألباني حديث أبي بكر رضي الله عنه في الأدب المفرد (٧١٦).

(٣) زيادة من (ز).

وعاداهم وعاندهم، كما (ترعم)^(١) النصارى أن من جعل المسيح (عليه السلام)^(٢) عبداً لله لا يملك ضرراً ولا نفعاً إنه قد تنقص المسيح (وسبه وعاداه)^(٣) وعانده.

وأما من عرف أن الأنبياء (عليهم السلام)^(٤) نهوا عن (هذا)^(٥) الشرك فأطاعهم واتبع سبيلهم وعبد الله وحده فهذا يمتنع أن يقول (أن)^(٦) هذا تنقص ومعاداة.

فهذا الفرقان هو الذي يفصل بين (عبادة)^(٧) الرحمن و(عبادة)^(٨) الشيطان، والأنبياء تحب محبتهم وموالاتهم وتعزيرهم وتوقيرهم، لا سيما خاتم الرسل (صلى الله عليه وسلم)^(٩).

(فقد)^(١٠) ثبت في الصحيحين^(١١) عن أنس (بن مالك)^(١٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين».

وفي البخاري^(١٣) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم الحديث».

(١) المثبت من (ز) وفي (س): يزعم.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) المثبت من (ز) وفي (س): وعاداه وسنه.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) المثبت من (ز) وفي (س): عباد.

(٨) المثبت من (ز) وفي (س): عباد.

(٩) المثبت من (ز) وفي (س): صلوات الله عليهم أجمعين.

(١٠) المثبت من (ز) وفي (س): وقد.

(١١) البخاري^(١٥) كتاب الإيمان باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان، ومسلم (٤٤) كتاب الإيمان.

(١٢) زيادة من (ز).

(١٣) رقم (١٥) كتاب الإيمان باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان.

وفي (البخاري)^(١) عن عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - وهو آخذ يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه - فقال له عمر: يا رسول الله لأنك أحب إلي من كل شيء، إلا من نفسي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا، والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك». فقال له عمر: فإنه الآن، والله لأنك أحب إلي من نفسي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الآن يا عمر»^(٢).

وفي الصحيحين^(٣) عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار». وفي بعض طرق البخاري^(٤): «لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله. وذكر الحديث».

وتصديق هذه الأحاديث في كتاب الله تعالى قال (الله)^(٥) تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَرْجُوكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَفْرَادٍ تُمْوِها مَوْجَرَةً تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسِكَنَ تَرَصَّونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَيِّلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ [التوبه: ٢٤].

ومحبة الرسول هي من محبة الله (تعالى)^(٦) فهي حب لله تعالى وفي الله، ليست محبة محبوب مع الله كالذين قال الله فيهم: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَنْهَا دُونَ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ ﴾

(١) المثبت من (س) وفي (ز): الحديث.

(٢) رقم ٦٦٣٢ كتاب الأئمان والنذور باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) البخاري (١٦) كتاب الإيمان بباب حلاوة الإيمان، ومسلم (٤٣) كتاب الإيمان.

(٤) رقم ٦٠٤١ كتاب الأدب بباب الحب في الله.

(٥) زيادة من (ز).

(٦) زيادة من (ز).

[سورة البقرة: ١٦٥]، والحب في الله والبغض في الله (من)^(١) أوثق عرى الإيمان، كما جاء في الحديث. وحب ند مع الله شرك لا يغفره الله، فأين هذا من هذا؟

والمحبة التي أوجبها الله (تعالى)^(٢) لرسوله وللمؤمنين لا تختص ببقعة، لا تختص بقبورهم ولا غيرها، وكذلك سائر حقوقهم من الإيمان بهم وما يدخل في ذلك فإن ذلك واجب في كل موضع، وكذلك الصلاة والسلام على الرسول (صلى الله عليه وسلم)^(٣) وغير ذلك. فمن يجد قلبه عند قبر الرسول أكثر محبة له وتعظيمًا ولسانه أكثر صلاة عليه وتسلیمًا مما يجده في سائر الموضع كان ذلك دليلاً على أنه ناقص الحظ مبخوس النصيب من كمال المحبة والتعظيم، وكان فيه من نقص الإيمان وانخفاض الدرجة بحسب هذا التفاوت، بل المأمور به أن تكون محبته وتعظيمه وصلاته وتسلیمه عند غير القبر أعظم، فإن القبر قد حيل بين الناس وبينه، وقد نهى أن يتخذ عيداً، ودعا الله أن لا يجعل قبره وثناً (يعبد)^(٤)، فإن لم يجد إيمانه به ومحبته له وتعظيمه له وصلاته عليه وتسلیمه عليه (إذ)^(٥) كان في بلده أعظم مما يكون لو كان في نفس الحجرة من داخل لكان ناقص الحظ من الدين وكمال الإيمان واليقين، فكيف إذا لم يكن من داخل بل من خارج؟ فهذا هذا، والله (سبحانه وتعالى)^(٦) أعلم.

الوجه الرابع: أن يقال: عداوة الأنبياء وعنادهم هو بخلافتهم لا بموافقتهم،

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): إذا.

(٦) زيادة من (ز).

كم نهى (عن ما)^(١) أمروا به من عبادة الله وحده، وأمر بما نهوا عنه من الشرك بالملائكة والأنبياء والشمس والقمر والتماثيل المchorة لهؤلاء وغير ذلك.

ومن كذبهم فيما أخبروا به من إرسال الله لهم وما أخبروا به عن الله من أسمائه وصفاته وتوحيده وملائكته وعرشه وما أخبروا به من الجنة والنار والوعد والوعيد، فلا ريب أن من كذب ما أخبروا به ونهى (عن ما)^(٢) أمروا به وأمر بما نهوا عنه فقد عاداهم وعاندهم. وأما من صدقهم فيما أخبروا به وأطاعهم فيما أمروا به فهذا هو المؤمن ولِي الله الذي والاهم واتبعهم.

وإذا كان كذلك فنتظر فيما جاء عن نبينا (محمد)^(٤) صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء (عليهم السلام)^(٥)، إن كانوا أمروا بالسفر إلى القبور كما يسافر المسافرون لزيارتھا يدعونها ويستغثون بها ويطلبون منها الحاج ويتضرعون لها - أي لأصحابها - ويرون السفر إليها من جنس الحج أو فوقه أو قريباً منه، فمن نهى عما أمر به الرسول ورغم فيه يكون مخالفًا له، وقد يكون بعد ظهور قوله له وإصراره على مخالفته معادياً (و)^(٦) معانداً كما قال (الله)^(٧) تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَ لَهُ الْهَدَىٰ وَيَتَّسِعُ عَيْنُ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. وإن كان الرسول لم يأمر بشيء من ذلك، ولكن شرع السفر إلى المساجد

(١) المثبت من (ز) وفي (س): عما.

(٢) زيادة من (س).

(٣) المثبت من (ز) وفي (س): عما.

(٤) زيادة من (س).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) زيادة من (س).

(٧) زيادة من (ز).

الثلاثة وقال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١).

ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من فعل ذلك، وهو أهون من الحج إليها ومن دعاء أصحابها من دون الله، فإن هذا هو الذي جاءت به الأنبياء دون ذاك. فالمخالف للرسول، الأمر بما نهى عنه من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، الأمر بالسفر إلى زيارة القبور - قبور الأنبياء والصالحين، وهذا السفر قد علم أنه من جنس الحج، وعلم أن أصحابه يقصدون به الشرك أعظم مما يقصد الذين يتخدون القبور مساجد الذي لا ينهى عما نهى عنه الرسول من اتخاذ القبور مساجد واتخاذها عيداً وأوثاناً، المعادي لمن وافق الرسول فأمر بما أمر ونهى عما نهى، المكفر لمن وافق الرسول، المستحل دمه، هو أحق بأن يكون معادياً للرسول معانداً له مجاهراً بعدواً أولياء الرسول وحزبه، ومن كان كذلك كان هو المستحق لجهاده وعقوبته بعد إقامة الحجة عليه وبيان ما جاء به الرسول، دون الموافق للرسول الناصر لسته وشريعته وما بعثه الله به من الإسلام والقرآن.

ولكن هذا من جنس أهل البدع الذين يتبعون بدعة ويعادون من خالفها وينسبونها إلى الرسول افتراء وجهلاً، كالرافضة الذين يقولون إن المهاجرين والأنصار عادوا الرسول وارتدوا عن دينه، وأنهم هم أولياء الله. والخوارج المارقين الذين يدعون أن عثمان وعلياً ومن والاهما كفار بالقرآن الذي جاء به الرسول، ويستحلون دماء المسلمين بهذا الضلال.

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم وأخبر بما سيكون منهم وقال فيهم: «يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع

(١) سبق تخريرجه.

قراءتهم، (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم)^(١)، يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية، أينما لقيتموه فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا عند الله^(٢). وقال: لئن أدركتم لقتلهم قتل عاد^(٣).

والأحاديث فيه كثيرة، وعظم ذنبهم بتكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم، وإنما فعلوا ذلك لكان لهم أسوة أمثالهم من أهل الخطأ والضلالة.

ومعلوم أن الشرك بالله وعبادة ما سواه أعظم الذنوب، والدعاء إليه والأمر به من أعظم الخطايا، ومعاداة من ينهى عنه ويأمر بالتوحيد وطاعة الرسول أعظم من معاداة من هو دونه، ولو لا بُعد عهد الناس بأول الإسلام وحال المهاجرين والأنصار ونقص العلم وظهور الجهل واشتباه الأمر على كثير من الناس لكان هؤلاء المشركون والأمرون بالشرك مما يظهر كفرهم وضلالهم للخاصة وال العامة أعظم مما يظهر ضلال الخوارج والرافضة، فإن أولئك تسبّبوا بأشياء من الكتاب والسنة وخفي عليهم بعض السنة، اللهم إلا من كان منافقاً زنديقاً في الباطن مثل بعض الرافضة، ويقال إن أول من ابتدعه كان منافقاً زنديقاً، فإن هؤلاء من جنس أمثالهم من الزنادقة والمنافقين، بخلاف الخوارج فإنهم لم يكونوا زنادقة منافقين بل كان قصدهم اتباع القرآن، لكن لم يكونوا يفهمونه كما قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»، فالمبتدع العابد الجاهل يشبههم من هذا الوجه.

(١) زيادة من (س).

(٢) سياق الحديث جاء من طريق علي رضي الله عنه: رواه البخاري (٣٦١١) كتاب المناقب بباب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (١٠٦٦) كتاب الزكاة. ومن طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: رواه البخاري (٣٦١٠) كتاب المناقب بباب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (١٠٦٤) كتاب الزكاة.

(٣) رواه البخاري (٣٣٤٤) كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى «وإلى عاد أخاهم هوداً»، ومسلم (١٠٤٦) كتاب الزكاة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأما الحجاج إلى القبور والمتخذون لها أوثاناً ومساجد وأعياداً فهو لاء لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعיהם منهم طائفة تعرف، ولا كان في الإسلام قبر ولا مشهد يحج إليه، بل هذا إنما ظهر بعد القرون الثلاثة.

والبدعة كلما كانت أظهرت مخالفة للرسول يتأخر ظهورها، وإنما يحدث أولاً ما كان أخفى مخالفة لكتاب والسنة كبدعة الخوارج^(١)، ومع هذا فقد جاءت الأحاديث الصحيحة فيها بذمهم وعقابهم، وأجمع الصحابة على ذلك. قال الإمام أحمد (بن حنبل)^(٢): صح فيهم الحديث من عشرة أوجهه. وقد رواها صاحبه مسلم كلها في صحيحه^(٣)، وروى البخاري قطعة منها. وأما بدع أهل الشرك و(عبادة)^(٤) القبور والحجاج إليهم فهذا ما كان يظهر في القرون الثلاثة لكل أحد مخالفته للرسول، (لم يجترئ)^(٥) أحد أن يظهر ذلك في القرون الثلاثة. وبسط هذا له موضع آخر، ولكن نبهنا على ما به (نعرف)^(٦) ما وقع فيه مثل هذا المعرض وأمثاله من الضلال والجهل (والبدعة)^(٧) ومعاداة سنة الرسول ومتابعتها وموالاة أعداء الرسول وغير ذلك مما يبعدهم عن الله ورسوله.

ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة، وإلا كانت أعماله البدعية المنهي عنها باطلة لا ثواب فيها، وكانت منقصة له خافضة له بحسب بعده عن السنة. فإن هذا حكم أهل الضلال، وهو البعد عن الصراط المستقيم وما يستحقه أهله من الكرامة.

(١) وهذه قاعدة عظيمة ينبغي الاهتمام بها.
(٢) زيادة من (ز).

(٣) في كتاب الزكاة تحت تبويب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): عما.

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): فلم يتجرأ (في الهاشم).

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): يعرف.

(٧) زيادة من (ز).

ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة وإنما كان بعده ونقشه وانخفاض درجته وما يلحقه في الدنيا والآخرة من انخفاض منزلته وسقوط حرمته وانحطاط درجته هو جزاؤه، والله حكم عدل لا يظلم مثقال ذرة، وهو علیم حکیم لطیف لما یشاء، سبحانه وتعالی عما یقول الظالمون علوًّا کیبراً. ولہ الحمد فی الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ.^(١)

الوجه الخامس: أن الكلام في الأحكام الشرعية مثل كون الفعل واجباً أو مستحبناً أو محرماً أو مباحاً لا يستدل عليه إلا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار. والأدلة الشرعية كلها مأخوذة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم)^(٢)، فالمتكلمون فيها -سواء اتفقوا أو اختلفوا- كلهم متذمرون على الإيمان بالرسول (صلى الله عليه وسلم)^(٣) وبما جاء به ووجوب اتباعه، وأن الحلال ما حله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه، فالكلام فيها يستلزم الإيمان بالأنبياء (صلوات الله عليهم وسلم)^(٤) وموالاتهم ووجوب تصديقهم واتباعهم فيما أوجبوه وحرموه، والقائل منهم عن فعل إنه حرام أو مباح أو واجب إنما يقول إن الرسول (صلى الله عليه وسلم)^(٥) حرم أو أباحه أو أوجبه، ولو أضاف الإيجاب والتحريم والإباحة إلى غير الرسول صلی الله عليه وسلم لم يلتفت إليه ولم يكن من علماء المسلمين.

وأهل الإسلام متفقون على هذا الأصل سنتهم وبدعيهم، كلهم متفقون على وجوب اتباع ما بلغه الرسول عن الله (عز وجل)^(٦)، وعلى الاستدلال

(١) هنا بدأت النسخة الظاهرة (ر).

(٢) المثبت من (ر)(س) وفي (ز): صلوات الله عليه.

(٣) زيادة من (ر).

(٤) زيادة من (ر).

(٥) زيادة من (ر).

(٦) زيادة من (ر).

بالقرآن والسنة المعلومة المفسرة لمجمل القرآن. وأما المخالف لظاهر القرآن فمن الخواج من نازع فيها وهو فاسد من وجوه كثيرة.

ومن رد نصّا إنما يرده إما لكونه لم يثبت عنده عن الرسول، أو لكونه غير دالٍ عنده على محل النزاع، أو لا اعتقاده أنه منسوخ ونحو ذلك، كما قد بسطت الكلام فيه على ما كتبته في رفع الملام عن الأئمة (السادة)^(١) الأعلام، وبيّنت أعيادهم في هذا الباب، وإن كان الواجب هو اتباع ما علم من الصواب مطلقاً.

والكلام في ذلك -سواء تعلق بحقوق الرب (عز وجل)^(٢) أو حقوق رسوله أو غير ذلك- لا يدخل شيء (من)^(٣) ذلك في مسائل سب الأنبياء وتنقصهم ومعاداتهم، وإن كان المتكلم من هؤلاء مخطئاً، فإن مصيبتهم ومخطئهم إنما مقصوده اتباع الرسول وتحريم ما حرمه وإيجاب ما أوجبه وتحليل ما حلله، وهذا مستلزم لإيمانه بالرسول وموالاته وتعظيمه، فكيف يتصور مع ذلك أن يكون قاصداً لمعاداته أو سبها أو تنقصها به أو غير ذلك؟ هذا ممتنع.

ولهذا لم يكن في المسلمين من جعل أحداً من هؤلاء سبباً للأنبياء معادياً لهم وإن قدر أنهم أخطأوا، وهذا أمر واضح يعرفه آحاد الطلبة.

فإذا تكلم (العلماء)^(٤) في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هي واجبة في الصلاة أو غير واجبة في الصلاة -كقول الجمهور- لم يقل أحد: إن من لم يوجبها فقد تنقص الرسول أو سبها أو عاداه. والذين لم يوجبواها في الصلاة: منهم من أوجبها خارج الصلاة، ومنهم من لم يوجبها بحال، وجعل الأمر في الآية أمر ندب وحکى الإجماع على ذلك.

(١) زيادة من (ز)(ر).

(٢) زيادة من (ر).

(٣) المثبت من (ز)(س) وفي (ر): في.

(٤) المثبت من (ر)(س) وفي (ز): العالم.

وقد بالغ القاضي عياض في تضعيف قول الشافعي بإيجابها في الصلاة وقال^(١): حكى الإمام أبو جعفر الطبرى والطحاوى وغيرهما إجماع جميع المتقدمين والمؤخرین من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة.

قال: وشد الشافعى في ذلك فقال: من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير وقبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك لم (تجزه)^(٢).

قال: ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها، قال: وقد بالغ في إنكار هذه المسألة عليه بخلافته فيها من تقدمه جماعة وشنعوا عليه الخلاف (الحاصل)^(٣) فيها، منهم الطبرى والقشيرى وغير واحد.

قال: وقال أبو بكر بن المنذر: يستحب أن لا يصلى أحد صلاة إلا صلى فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فإن (ترك ذلك تارك)^(٤) فصلاته مجزية في مذهب مالك وأهل المدينة و(سفيان)^(٥) الثورى وأهل الكوفة من (أهل)^(٦) الرأى وغيرهم وهو قول جملة أهل العلم، (وحكى عن مالك وسفيان أنها في التشهد الأخير مستحبة، وأن تاركها في التشهد مسيء)^(٧).

(١) في الشفا (٦٢ / ٢).

(٢) المثبت من (ر)(ز) وفي (س): يجزه.

(٣) زيادة من (س) وفي هامش (ر) عند هذه الجملة كلمة: الحال.

(٤) المثبت من (ر)(ز) وفي (س): ترك تارك ذلك.

(٥) زيادة من (ز) (ر).

(٦) المثبت من (ز)(س) وفي (ر): أصحاب.

(٧) سقط من (ز).

(قال)^(١): وشذ الشافعي (رضي الله عنه)^(٢) فأوجب على تاركها في الصلاة الإعادة، وأوجب إسحاق (بن راهوية)^(٣) الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان^(٤).

قلت: وأحمد عنه في (هذه)^(٥) المسألة ثلاثة روايات كالأقوال الثلاثة اختار كل رواية طائفه من أصحابه^(٦). وذكر (عن)^(٧) محمد بن الموزع قوله كقول الشافعي، (قال)^(٨): وقال الخطابي: ليست بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي.

قال: ولا أعلم (له)^(٩) فيها قدوة. وحکى الوجوب عن أبي جعفر الباقر وأنه قال: لو صلیت صلاة لم أصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته لرأيت أنها لم تتم.

وقال القاضي عياض: اعلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة مرغب فيه غير محدود بوقت لأمر الله تعالى بالصلاحة عليه، وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب وأجمعوا عليه. قال: وحکى أبو جعفر الطبری أن محمل الآية عنده على الندب وادعى فيه الإجماع.

فهذا بعض كلام العلماء في مثل هذه وحكایات إجماعات متناقضة، ومع

(١) سقط من (ر).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من هامش (ر).

(٤) الاشراف (٤/٢) ثم قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول، لأنني لا أجده الدلالة موجودة في إيجاب الإعادة عليها.

(٥) زيادة من (ز) (ر).

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي (٢/١١٦).

(٧) زيادة من (ز) (ر).

(٨) سقط من (ز).

(٩) سقط من (ز).

هذا فلم يقل أحد إن من لم يوجب الصلاة عليه فقد تنقصه أو سببه أو عاداه (أو) ^(١) نحو ذلك، فإنهم كلهم قصدهم متابعته (صلى الله عليه وسلم) ^(٢)، كل بحسب اجتهاده رضي الله عنهم أجمعين. وكذلك تنازعوا: هل (تكره) ^(٣) الصلاة عليه عند الذبح؟ فكره ذلك مالك وأحمد وغيرهما.

قال القاضي عياض: وكره ابن حبيب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح، وكره سخون الصلاة عليه عند التعجب.

قال: ولا يصلى عليه إلا على طريق الاستحباب وطلب الثواب.

وقال أصيغ عن ابن القاسم: موطنان لا يذكر فيهما إلا الله (فقال) ^(٤): (الذبيحة) ^(٥)، والعطاس. فلا يقال فيها بعد ذكر الله: محمد رسول الله، ولو قال بعد ذكر الله: (صلى الله على محمد) ^(٦) لم يكره تسميته له مع الله.

وقال أشهب: (و) ^(٧) لا ينبغي أن تجعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم استناناً.

قلت: (والشافعي) ^(٨) لم يكره ذلك بل قال هو من الإيمان، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد كأبي إسحاق بن شacula، وكذلك تكلموا في الحلف بالملائكة والأنبياء، أما الملائكة فاتفق المسلمون على أنه لا يحلف بأحد منهم ولا تتعقد اليمين إذا حلف به.

(١) المثبت من (ر)(س) وفي (ز): و.

(٢) زيادة من (ر).

(٣) في (ر): يكره.

(٤) زيادة من (ر).

(٥) المثبت من (ر)(ز) وفي (س): الذبح.

(٦) المثبت من (ر) وفي (ز) (س): محمد رسول الله.

(٧) زيادة من (ر).

(٨) المثبت من (ز) (س) وفي (ر): وابن حبيب. وذكر في هامشه (الشافعي).

وهذا (أيضاً)^(١) قول الجمهور في الأنبياء كلهم: نبينا (صلى الله عليه وسلم)^(٢) وغيره، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وعنه أنها تتعقد بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، اختارها طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى وغيره وخصوصاً ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم، وابن عقيل عدّى ذلك إلى سائر الأنبياء^(٣).

والصواب قول الجمهور، وأنه لا تتعقد اليمين بخلقوق لانبي ولا غيره، بل (ينهى)^(٤) عن الحلف به، فإذا قيل لا يحلف به أو لا يحلف بالأنبياء ولا بالملائكة لم يكن هذا معاداة لهم ولا سبّا ولا تنقصاً بهم عند أحد من المسلمين، وكذلك سائر خصائص الله (عز وجل)^(٥) إذا نفيت عنهم فقيل لا تعبد الملائكة ولا الأنبياء ولا يسجد لهم ولا يصلي لهم ولا يصام لهم ولا يدعون من دون الله ونحو ذلك كان هذا توحيداً وإيماناً، لم يكن هذا تنقصاً بهم ولا سبّا لهم ولا معاداة كما قال (الله)^(٦) تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوتَ ثُمَّ يَقُولَ لِلْتَّالِيسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُوْنُوا رَبِّيْنِيْعَنْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُوْنَ ﴾٧٩﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجُذُوْنَ الْمَلَكِيْكَةَ وَالنَّبِيْنَ أَرْبَابًا أَيَّاً مُرْكِمْ بِإِلَكُفْرٍ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ﴾ [سورة آل عمران: ٨٠-٧٩].

إذا قيل: لا يجوز لأحد أن يتخذ الملائكة والنبيين أرباباً كما ذكر الله ذلك في القرآن، ولم يقل مسلم هذا معاداة لهم ولا منقصة ولا سبّ. وكذلك إذا قيل إنهم عباد الله وإن المسيح وغيره عباد لله كان هذا توحيداً وإيماناً لم يكن ذلك

(١) سقط من (ز).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي (١١ / ١٤).

(٤) المثبت من (ر) (س) وفي (ز): نهي.

(٥) زيادة من (ر).

(٦) زيادة من (ز).

تنقاصاً ولا سبباً ولا معاداة (و) ^(١) قال تعالى: ﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمٍ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، أَقْتَلُهَا إِلَى مَرْيَمٍ وَرُوحٌ مِنْهُ فَعَانِتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتُهُوا خِيرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ، أَنْ يَكُونَ لَهُ، وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ ^(٢) لَنْ يَسْتَنِكُفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ وَمَنْ يَسْتَنِكُفَ عَنْ عِبَادِيَّهِ، وَيَسْتَكِيرُ فَسِيرَهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ^(٣) فَامَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلَاحَتِ فَيُؤْفَقُهُمْ أُجُورُهُمْ وَرَبِّهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، وَامَّا الَّذِينَ أَسْتَنَكُفُوا وَأَسْتَكَبُرُوا فَيُعَذَّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَحْدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٧١ - ١٧٣].

وقد ذكر أهل التفسير أن أهل نجران قالوا: يا محمد إنك تعيب صاحبنا فتقول إنه عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه ليس بumar (العيسي) ^(٤) أن يكون عبداً لله. فنزل ﴿لَنْ يَسْتَنِكُفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ ﴾ ^(٥) [سورة النساء: ١٧٢]، أي لن يأنف ويتعظم عن ذلك. فمن جعل تحقيق التوحيد تنقصاً بالأنبياء أو سبباً أو معاداة فهو من جنس هؤلاء النصارى، والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد والسفر إليها واتخاذها أو ثناً وعيداً (هو) ^(٦) من هذا الباب من باب تحقيق التوحيد.

وفي مثل هذا المقام يقال: إن (كل ما) ^(٥) يدعى من دون الله من الملائكة والأنبياء وغيرهم ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شُرُكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ ﴾ ^(٧) لَا تَنْقَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ^(٨) [سورة سباء: ٢٢ - ٢٣]، (فلا) ^(٩) تنفع شفاعة ملك ولانبي إلا بإذن الله

(١) زيادة من (ز) (ر).

(٢) المثبت من (ز) (ر) وهكذا في تفسير البغوي، وفي (س): بعيسي.

(٣) انظر تفسير البغوي (٢/٣١٥).

(٤) المثبت من (ز) (ر)، وفي (س): فهو.

(٥) المثبت من (س)، وفي (ز) (ر): كلما.

(٦) المثبت من (س) (ر)، وفي (ز): ولا.

كما قال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَرَضَى﴾ [سورة النجم: ٢٦]، ولم يكن هذا القول ونحوه تنقصاً بالملائكة ولا سبباً لهم ولا معاداة لهم بل الملائكة والأنبياء يعادون من أشرك بهم ويروون أهل التوحيد الذين يتزلونهم منازلهم، وهم براء من يغلوا فيهم ويشرك بهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْوَالَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ ﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلَيْسَنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سورة سباء: ٤١-٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَصْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عَبْرَوْيَ هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلَّلُوا أَسْسِيلَ﴾ ﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ مَا كَانَ يَتَبَغِي لَنَا أَنْ نَتَخَذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أُولَاءِ وَلَا كُنْ مَتَعَظَّهُمْ وَإِبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الْذِكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾ ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا نَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيُونَ﴾^(١) صَرَفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذْفَهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [سورة الفرقان: ١٧-١٩]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمٍ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبَدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَهَى لِلَّهَ ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ كَلِمَاتُ لِيَسَّرَ اللَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢) ﴿أَفَلَا يَتَوَبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣) ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمٍ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأَمْمَهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلُانِ الْطَّعَامَ أَنْظَرَ كَيْفَ نُبَيْنُ لَهُمْ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظَرَ أَفَنْ يُؤْفِكُونَ﴾^(٤) ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة المائدة: ٧٢-٧٦]

(١) زيادة من (ز) (ر).

(٢) في (ز): يقولون - يستطيعون. وهي قراءة أغلب القراء إلا حفص فقرأها بالتاء. انظر معنى القراءات للأزهري (ص ٣٤٠) وجامع البيان لأبي عمرو الداني (ص ٦٤٥).

وهذا بيان أن المسيح وغيره من المخلوقين لا يملكون للناس ضرًا ولا نفعًا، ولا يجوز أن يقال (أن)^(١) هذا معاداة له أو سب أو تنقص.

وقد أمر الله (تعالى)^(٢) خاتم الرسل (صلى الله عليه وسلم)^(٣) بأن يقول ما ذكره (تعالى)^(٤) من قوله: ﴿قُلْ لَا أَمِلُكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكْرَتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنِيَ الْسُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمِلُكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [سورة الجن: ٢١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلِكٌ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَنْفَكُرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٥٠].

ومثل هذا (في القرآن كثير)^(٥) يعم ويخص، فال الأول كقول صاحب يس ﴿وَمَا لِي لَا أَبْعُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ٢٢﴾، أَتَحَدُ مِنْ دُونِهِ إِلَهٌ كَيْفَ إِنْ يُرِدُنَ الرَّحْمَنُ بِضُرِّ لَا تُقْنِعُ عَنِ شَفَاعَتِهِمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقَذُونَ﴾ [سورة يس: ٢٣-٢٢]، وقوله: ﴿أَلِيسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدٌ وَمَنْ يُخْوِفُنَا إِنَّمَا لِيَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ٢٦﴾ وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ أَلِيسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي أَنْتِقَامٍ ٢٧﴾، وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُوا اللَّهُ قُلْ أَفَرَءَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِضُرِّ هَلْ هُنَّ كَيْشَفُتُ ضُرُوةً أَوْ أَرَادَ فِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكُتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٦-٣٨].

(١) المثبت من (س) (ر)، وسقط من (ز).

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): سبحانه. وسقط من (ر).

(٣) زيادة (ر).

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): عنه. وسقط من (ز).

(٥) المثبت من (س) (ر)، وفي (ز): كثير في القرآن.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنَّكَ إِذَا مَنَّ الظَّالِمِينَ ١٦٦ وَإِنْ يَمْسِسَكَ اللَّهُ بِضَرٍٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ، يُصْبِيْ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة يونس: ١٠٦ - ١٠٧]، وهذا باب واسع (لبسطه موضع آخر) ^(١).

والمقصود أن أدنى من يعد من طلبة العلم يعلم أن أفعال العباد إذا تكلم فيها بالأمر والنهي والإيجاب والتحريم وهل هذا السفر جائز أو مستحب أو محرم أو مكروه - سواء كان إلى مسجد أو إلى قبرنبي أو غير ذلك - لم يدخل شيء من هذا في مسائل تنقيص الأنبياء وسبهم، بل أبلغ من هذا أنه إذا تكلم في مسائل العصمة، وهل يجوز على الأنبياء الذنوب أو لا يجوز، واختار مختار أحد القولين لم يقل أحد من المسلمين إن هذا تنقص وسب ومعاداة، وكذلك السؤال بالأنبياء في الدعاء مثل أن يقول الداعي: أسألك بحق الأنبياء عليك، نهى (عنه أبو حنيفة) ^(٢)، وطائفة ترخص في هذا، ولم يقل أحد إن كل من نهى عن ذلك (فقد) ^(٣) تنقص الأنبياء أو عاداهم أو سبهم.

والقاضي عياض رحمه الله مع أنه أبلغ الناس في مسائل العصمة وفي مسائل السب قد ذكر هذا التلايق في هؤلاء الجهال الذين يجعلون الكلام العلمي والاستدلال بالأدلة الشرعية والاجتهاد في متابعة الرسول والأنبياء من باب المعاداة والسب والتنقص؛ ولا ريب أن هذا الباب إن كان فيه معاداة وتنقص لهم فمن خالفهم وأمر بما نهوا عنه ونهى عما أمروا به وقال عنهم الكذب ونسب إليهم ما نزههم الله منه، مثل هؤلاء الجهال المفترين كان (هو) ^(٤) أولى بالمعاداة والسب والتنقص، كما قد بسط في موضع آخر.

(١) المثبت من (ز) (ر)، وسقط من (س).

(٢) المثبت من (ز) (ر)، وفي (س): أبو حنيفة عنه.

(٣) المثبت من (ز) (ر)، وفي (س): قد.

(٤) المثبت من (س) (ر)، وسقط من (ز).

(إذ)^(١) المقصود هنا ما ذكره القاضي عياض رحمه الله، قال لما ذكر قسم الكلام في مسائل السب وما يشتبه به مما ليس بسب قال: (الوجه السابع)^(٢): أن يذكر ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم أو يختلف في جوازه عليه، وما يطأ من الأمور البشرية ويكمن إضافتها إليه، أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذاهم له ومعرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس ز منه، ومر عليه من معاناة عيشه، (كل)^(٣) هذا على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما (صحت منه)^(٤) العصمة للأنبياء وما يجوز عليهم، فهذا فن خارج عن هذه الفنون الستة، إذ ليس فيه غض ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف، لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصود اللفظ.

قال: لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم (وفهماء طلبة الدين)^(٥) من يفهم مقاصده (ويحققوه)^(٦) فوائد، (ويتجنب)^(٧) ذلك من عساه لا يفقهه، أو يخشى به فتنة، فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهن ونقص عقولهن وإدراهن.

قال: وقد قال عليه السلام مخبراً عن نفسه باستئجاره لرعاية الغنم في ابتداء حاله، وقال صلى الله عليه وسلم: «ما من نبي إلا وقد رعى الغنم»^(٨). وأخبرنا الله بذلك عن موسى (عليه السلام)^(٩). وهذا لا غضاضة فيه جملة واحدة لمن ذكره على وجهه، بخلاف من قصد به الغضاضة والتحقير، بل كانت عادة جميع العرب.

(١) المثبت من (س) (ر)، وفي (ز): و.

(٢) الشفا (٢/٢٤٧).

(٣) المثبت من (س) (ر)، وفي (ز): فكل.

(٤) المثبت من (ر) والشفاء، وفي (ز) (س): تحجب فيه.

(٥) المثبت من (ز) (ر) والشفاء، وفي (س): ولا سيما.

(٦) المثبت من (ر) (س) والشفاء، وفي (ز): ويتحقق.

(٧) المثبت من (ز) (ر) وفي (س) والشفاء: يحجب.

(٨) آخر جه البخاري (٢٢٦٢) كتاب الإجارة باب رعي الغنم على قراريط، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) زيادة من (ز) (ر).

نعم في ذلك لأنبياء حكمة بالغة، وتدريج من الله تعالى لهم إلى كرامته، وتدريب (برعايتها)^(١) لسياسة أحدهم من (خليقته)^(٢) بما سبق لهم من الكرامة في الأزل و(متقدم)^(٣) العلم بذلك في الأزل.

(وكذلك)^(٤) قد ذكر الله (تعالى)^(٥) يتمه وعياته على طريق الملة عليه والتعريف (بكرامته)^(٦) له، فذكر الذاكرا لها على وجه تعريف حاله والخبر عن (مبتدأيه)^(٧) والتعجب من منح الله قبله و(عظيم)^(٨) من الله عنده ليس فيه غضاضة، بل فيه دلالة على نبوته صلى الله عليه وسلم وصحة دعوته، إذ أظهره الله تعالى بعد هذا على صناديد العرب ومن ناوأه من أشرافهم شيئاً فشيئاً، (فمني)^(٩) أمره حتى قهرهم وتمكن من ملك مقاليدهم واستباحة كثير من (مالك)^(١٠) الأمم غيرهم بإظهار الله له وتأييده بنصره وبالمؤمنين، وألف بين قلوبهم، و(إمداده)^(١١) بالملائكة المسموين، ولو كان ابن ملك أو ذا أشیاع متقدمين لحسب كثير من الجهال أن ذلك موجب ظهوره ومقتضى علوه، ولهذا قال هرقل - حين سُأله أبا سفيان بن حرب عنه: هل من آباءه (من)^(١٢) ملك؟ ثم قال - (فقلت لو)^(١٣) كان (من)^(١٤) آباءه من ملك لقلت رجل يطلب ملك أبيه^(١٥). فإذا اليتُم من صفتة

(١) المثبت من (س)(ر) والشفاء، وفي (ز): ببراعاتها ذلك.

(٢) المثبت من (ز)(ر) والشفاء، وفي (س): خلقه.

(٣) المثبت من (ز)(ر) والشفاء، وفي (س): يتقدم.

(٤) زيادة من (ر) والشفاء، وسقط من (س)(ز).

(٥) زيادة من (ر).

(٦) المثبت من (ر)(س) والشفاء، وفي (ز): لكرامته.

(٧) المثبت من (ر)(ز) والشفاء، وفي (س): مبتدأه.

(٨) في (ز): عظم.

(٩) المثبت من (ر)(س) والشفاء، وفي (ز): قائماً به.

(١٠) المثبت من (ر)(ز) والشفاء، وفي (س): ماليك.

(١١) المثبت من (ز)(س) والشفاء، وفي (ر): إمدادهم.

(١٢) المثبت من (ز)(س)، وفي (ر): في.

(١٣) المثبت من (ز)(س)، وفي (ر): ولو كان في.

(١٤) المثبت من (ز)(س)، وفي (ر): في.

(١٥) آخر جه البخاري (٧) كتاب بدأ الوحي، ومسلم (١٧٧٣) كتاب المغازي، من حديث أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه.

وإحدى علاماته في الكتب المتقدمة وأخبار الأمم السالفة. وكذا وقع ذكره في كتاب إرميا، وبهذا وصفه ابن ذي يزن لعبد المطلب، وبغيرا الأبي طالب.

وكذلك إذا وصف بأنه أمي كما وصفه الله (تعالى)^(١) بذلك فهي مدحه له وفضيلة ثابتة فيه وقاعدة معجزته، إذ معجزته العظيمة (في)^(٢) القرآن العظيم إنما هي متعلقة بطريق المعرفة والعلوم مع ما (منح)^(٣) صلى الله عليه وسلم وفضل به في ذلك كما قدمناه في القسم الأول.

ووجود مثل ذلك من رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يدارس ولا لُقِنْ مقتضى العجب ومتنه العبر ومعجزة البشر، وليس في ذلك نقيصة إذ المطلوب من (الكتابة القراءة)^(٤) المعرفة، وإنما هي آلة لها (إليها)^(٥) وواسطة موصلة إليها غير مراده في نفسها، فإذا حصلت الشمرة والمطلوب استغنى عن الواسطة والسبب؛ (والامية)^(٦) في غيره نقيصة لأنها سبب الجهالة وعنوان الغباوة.

فسبحان من بابن أمره من أمر غيره وجعل شرفه فيما فيه محطة سواه، وحياته فيما فيه هلاك من عداه. هذا (في)^(٧) شق قلبه (وإخراج)^(٨) حشوته كان تمام حياته وغاية قوته نفسه وثبات روعه، وهو فيمن سواه متنه هلاكه وحتم موته وفناهه وhelm جرّا إلى سائر ما روي في أخباره وسيره. وتقلله من

(١) زيادة من (ر).

(٢) المثبت من (ز)(س)، وفي (ر): من.

(٣) المثبت من (ر)(س)، وفي (ز): فتح.

(٤) المثبت من (ر)(ز)، وفي (س): القراءة والكتابة.

(٥) زيادة من (ر).

(٦) المثبت من (ر)(س)، وفي (ز): فالأمية.

(٧) زيادة من (ز).

(٨) المثبت من (ر)(س)، وفي (ز): أخرج.

الدنيا ومن الملبس والمطعم والمركب وتواضعه ومهنته نفسه (و) ^(١) في أمره
وخدمة بيته زهداً ورغبة عن الدنيا و(تسوية) ^(٢) بين حقيرها وخطيرها لسرعة
فناه أمرها وتقلب أحوالها، كل هذا من فضائله صلى الله عليه وسلم وما ثر
وشرفه كما ذكرناه.

فمن أورد شيئاً من ذلك (موارده) ^(٣) وقصد (بها) ^(٤) مقصده كان حسناً،
ومن أورد ذلك على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء قصده لحق بالفصول التي
قدمناها.

هذا كلام القاضي عياض رحمه الله، يفرق (فيما) ^(٥) يظن أن فيه غضاضة
ونقضاً وعيلاً وليس هو في نفس الأمر كذلك، بين من يذكره على وجهه لبيان
العلم والدين ومعرفة حقائق الأمور، وبين من يقصد به العيب والإزراء وإن
كان لا عيب في ذلك بل هو من الفضائل والمناقب، وهكذا سائر ما فيه هذا.

وحينئذ فأعظم أحوال الناس مع الأنبياء وأفضلها وأكملها هو حال الصحابة
مع الرسول لا سيما أبو بكر وعمر، وهو تصديقه في كل ما يخبر به من الغيب،
وطاعته وامتثال أمره في كل ما يوجه ويأمر به، وأن يكون أحب إلى المؤمن من
نفسه وأهله وماله، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يتحرى
متابعة الرسول فيعبد الله بما شرعه وسننه من واجب ومستحب، لا يعبده بعبادة
نهى عنها (و) ^(٦) ببدعة ما أنزل الله بها من سلطان.

(١) زيادة من (ز).

(٢) المثبت من (ر)(س)، وفي (ز): تسويته.

(٣) المثبت من (ز)(س)، وفي (ر): موارده.

(٤) المثبت من (ز)(س)، وفي (ر): منها.

(٥) المثبت من (ر)(س)، وفي (ز): بين ما.

(٦) المثبت من (ر)(س)، وفي (ز): أو.

وإن ظن أن في ذلك تعظيمًا للرسول وتعظيمًا لقدره كما ظنه النصارى في المسيح (عليه السلام)^(١)، وكما ظنوه (في)^(٢) (اتخاذهم)^(٣) أحبائهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، (و)^(٤) كما ظن الذين اتخذوا الملائكة والتبين أرباباً، فإن الأمر بالعكس بل كل عبد صالح من الملائكة والأنبياء فإنما يحب ما أحبه الله من عبادته وحده (لا شريك له)^(٥) وإخلاص الدين له ويؤالي من كان كذلك ويعادي من أشرك، ولو كان المشرك معظمًا له غالياً فيه فإن هذا يضره ولا ينفعه لا (عبد)^(٦) (الله ولا (عبد)^(٧) الذي غلا فيه وأشرك به واتخذه ندًا لله يحبه كحب الله واتخذه شفيعًا يظن أنه إذا استشفع به يشفع له بغير إذن أو اتخاذه قربانًا يظن أنه إذا عبده قربه إلى الله، فهذه كلها ظنون المشركين. قال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضِرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَتَّوْلَاءَ شُفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَنَهُ وَتَعَلَّمَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴾ [سورة يونس: ١٨] ، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ أَخْنَدُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَنَ ﴾ [سورة الزمر: ٣] ، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَنَاسٍ مَنْ يَنْجِدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحْبَ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًا لِلَّهِ ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكَنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ الْقَرَى وَصَرَفَنَا أَلَيْتِ لَعَلَّهُمْ يَرِجِعُونَ ﴾ ٢٧ فَلَوْلَا نَصَرُهُمُ الَّذِينَ أَخْنَدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا إِلَهًا بَلْ ضَلَّوْا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأحقاف: ٢٨، ٢٧].

(١) زيادة من (ر).

(٢) المثبت من (س)(ر) وفي (ز): من.

(٣) المثبت من (ز) (ر) وفي (س): اتخاذ.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) المثبت من (ز) وفي (ر) غير منقوط، وفي (س): عند. وكان هذا الأرجح.

(٧) المثبت من (ز) وفي (ر) غير منقوط، وفي (س): عند.

وقد ثبت (عنه صلی الله علیه وسلم)^(١) في الصحيحين من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٢) قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حين أنزل الله عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٤]، قال: «يا معشر قريش (أو كلمة نحوها)^(٣)، اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا صفية عمدة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً، سليني ما شئت من مالي»^(٤). (وفي رواية: «يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، [يا بني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار]، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، [يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار،] يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة، أنقذني نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحمة سأبلها ببابالله»^(٥)).

وفي الصحيحين أنه قال: «لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيمة على رقبته بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، أو رقاع تخفق يقول: يا رسول الله أغثني أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك»^(٦). (وفي لفظ آخر: لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له

(١) زيادة من (ر)، وفي (س) فقط: عنه.

(٢) زيادة من (ر).

(٣) زيادة من (ز) و(ر).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٧١) كتاب التفسير باب (وأنذر عشيرتك الأقربين)، ومسلم (٢٠٦) كتاب الإيمان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٢٠٤) كتاب الإيمان، من حديث موسى بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وما بين المعقوفين زيادة من صحيح مسلم.

(٦) زيادة من (ر).

(٧) أخرجه البخاري (٣٠٧٣) كتاب الجهاد والسير باب الغلول ، ومسلم (٢٠٦) كتاب المغازي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي نسخة (ر): قد أبلغتك لا أملك له من الله شيئاً. والمثبت من (ز) (س) وال الصحيحين. والمؤلف ساق الحديث المقارب لأنفاظ الصحيحين.

حمحمة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، وعلى رقبته بغير له رغاء، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، [و] على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، [أو] على رقبته رقاع تحقق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك^(١) وهذا باب واسع (لبسه موضع آخر، والمقصود هنا التنبية والله سبحانه وتعالى أعلم)^(٢).

الوجه السادس: أن هذا المفترض^(٤) سوى بين السفر إلى زيارة (قبر الرسول)^(٥) صلى الله عليه وسلم وسائر القبور، وذكر أن المجيب حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور.

وهذا يقتضي أن المجيب حرم السفر إلى مسجده، وهذا كذب على المجيب، فإن الذين قالوا من علماء المسلمين إنه يستحب زيارة قبره (صلى الله عليه وسلم)^(٦) أو حكوا على ذلك الإجماع لو قدر أنهم صرحوا باستحباط السفر إليه فمرادهم السفر إلى مسجده، فإن هذا هو المقدور وهو المشروع، فإن كل مسافر وزائر يذهب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق، وكل من ذكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه يبدأ بالصلاحة في مسجده، ثم بعد ذلك يسلم عليه، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما.

ففي العتبية عن مالك قال: يبدأ بالركوع قبل السلام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) هذا الفظ البخاري السابق.

(٢) زيادة من (ر).

(٣) زيادة من (ر).

(٤) هنا انتهت النسخة الظاهرية (ر).

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): قبره.

(٦) زيادة من (ز).

قال: وأحب مواضع التنفل فيه مصلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث العمود المخلق.

قال: وأما الفريضة فالتقدم إلى الصفوف. والتنفل فيه للغرباء أحب إلى من التنفل في البيوت^(١).

وقد روي عن مالك رواية أخرى أنه لم يحد للتنفل موضعًا من المسجد بل سوى بين الجميع، وكذلك قال أحمد وابن حبيب وسائر العلماء: إنه يبدأ بالركوع في المسجد، وهذا مذهب السلف والخلف -أهل المذاهب الأربعة وغيرهم^(٢)- لكن منهم من يختار الصلاة في الروضة كما ذكر ذلك أحمد وابن حبيب وغيرهما، وما علمت نزاعاً في أنه يصلي في المسجد أو لا إلا ما رأيته في (كتاب)^(٣) مناسك لأبي القاسم (ابن)^(٤) الحباب السعدي في آداب الإحرام والمجاورة والزيارة قال فيه: فإذا دخل الداخل المسجد فهل يبدأ بحقوق المسجد أو بحقوق المصطفى وهو التأدب بآداب الزيارة؟ اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول: يبدأ بحقوق المسجد أو لا لأنه أول البقعة يلاقيها قبل لقاء المصطفى، (فيقيم)^(٥) آداب المسجد بصلاة ركعتين (فيه)^(٦) قبل الزيارة، قالوا: ولا (تزيد)^(٧) زيارته ميتاً على زيارته حياً. وقد كانت صحابته (رضي الله عنهم)^(٨) إذا دخلوا للقائه في المسجد يبدأ بتحية المسجد قبل لقائه بأمر منه واقتداء منهم.

(١) الجامع لمسائل المدونة للصقلي (٢/٦٣١) والبيان والتحصين (١/٣٧٣)(٩٤/١٨).

(٢)فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/١٨٠) الجامع لمسائل المدونة (٤/٣٩٠) المجموع شرح المذهب

(٨/٢٧٣) المغني (١/٣٢٩) في استحباب الركعتين عند دخوله المسجد.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) في (ز): بن.

(٥)المثبت من (س) وفي (ز): فيقم.

(٦) زيادة من (ز).

(٧)المثبت من (ز) وفي (س): يزيد.

(٨) زيادة من (ز).

وقال آخرون: دخول المسجد إنما كان لزيارة المصطفى ، فالقصد الأول زيارته والثاني حقوق المسجد، فيبدأ بقضاء حقوقه قبل حقوق المسجد . وال الصحيح الأول .

قلت: هذا القول لم يقله عالم معروف يحکى قوله، إنما قاله بعض من لا يعرف شريعة الإسلام، وللهذا علله بقوله دخول المسجد إنما كان لزيارة المصطفى ، فإن هذا التعليل يدل على جهله بستة صلوات الله عليه وسلم المتواترة التي أجمع المسلمون عليها وهو أن المسجد (يشرع)^(١) دخوله للصلوة فيه وإن لم يكن هناك قبره كما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه، والرحال تشد إليه كما قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(٢). وهذا متفق عليه بين المسلمين، والسفر لقبره لو كان مشروعاً لكان يسافر لهذا وللهذا^(٣).

فالذى يقول إن السفر للقبر دون المسجد هو المشروع، فمن قال هذا فإنه لا يعرف دين الإسلام، فإن أصر على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين تعين قتله، فكيف إذا كان المشروع هو السفر إلى مسجده وقد نهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة كما قد ذكره السلف والأئمة . وهذا مبسوط في موضع آخر.

والمقصود هنا أن الزائر إنما يصل إلى مسجده و(تشرع)^(٤) له الصلاة في مسجده بالاتفاق، والصلاحة والسلام عليه والثناء وتعزيره وتوقيره وذكر ما من الله عليه به ومن على الناس به. فأما الوصول إلى قبره أو الدخول إلى حجرته فهذا غير ممكن

(١) المثبت من (ز) وفي (س): شرع.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) هنا في (س) تكرارها ثلاثة: وللهذا . وقد شطب عليها.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): يشرع.

ولا مقدور، ولا هو من المشروع (المأمور)^(١)، بخلاف سائر القبور. وإذا كان المراد بزيارة قبره والسفر إليه هو السفر إلى مسجده وفعل ما يشرع هناك، فالمجيب قد ذكر أن هذا مستحب بالنص والإجماع. وما حكاه عن المجيب يقتضي أنه حرم مثل هذا السفر، ويقتضي أن السفر إليه والسفر إلى قبر غيره سواء، وهذا غلط عظيم على شرع الرسول (صلى الله عليه وسلم)^(٢)، وعلى المجيب وغيره.

الوجه السابع: أنه إذا كان المراد بالسفر إليه وزيارته هو السفر إلى مسجده وهذا سفر مستحب بالنص والإجماع، والسفر لزيارة سائر القبور ليس مستحبًا بالنص والإجماع، وهذا المعترض قد سوى بينهما، فقد خالف النص والإجماع.

الوجه (الثامن): أن يقال: المراد بزيارته المستحبة (بالسفر)^(٤) إليها هو السفر إلى مسجده باتفاق المسلمين، ثم جميع ما (يشرع)^(٥) هناك من الصلاة والسلام عليه والدعاء له والثناء عليه هو مشروع في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع باتفاق المسلمين، فلم يبق لنفس القبر اختصاص بعبادة من العبادات، بخلاف قبر غيره فإنه إذا استحب زيارة قبور المؤمنين للدعاء لهم والاستغفار (لهم)^(٦) استحب أن يصل إلى قبره ويدعوه له هناك كما يصل إلى قبره فإن قبره بارز يمكن الوصول إليه.

والرسول (صلى الله عليه وسلم)^(٧) حجب قبره ولم يبرزوه، فلا يشرع ولا يقدر أحد على زيارته كما يشرع ويقدر على زيارة قبر غيره، بل زيارته

(١) المثبت من (ز) (س) وفي (ل): المأمور.

(٢) زيادة من (ز) (ل).

(٣) المثبت من (ز) (س) وفي (ل): السابع.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): وبالسفر.

(٥) المثبت من (ز) (س) وفي (ل): شرع.

(٦) زيادة من (ز).

(٧) زيادة من (ز) (ل).

التي يشرع (السفر إليها)^(١) إنما هي السفر إلى مسجده، ولهذا كان أهل مدنته يكره لهم كلما دخلوا المسجد (أو)^(٢) خر جوا منه أن يأتوا إلى قبره (المكرم)^(٣) بخلاف مسجده فإنه (يشرع)^(٤) لهم إتيانه والصلاحة فيه كما يشرع في سائر المساجد، والصلاحة فيه أفضل، والغرباء يستحب لهم صلاة التطوع في مسجده بخلاف أهل البلد، فإنه قد ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم)^(٥) أن قال لأهل المدينة: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٦).

فعلم أن الذي (ذكره)^(٧) من استحباب زيارة قبره (المكرم)^(٨) إنما هو السفر إلى مسجده ليس هو زيارة قبره كما تزار القبور، فإن ذلك غير مشروع ولا مقدور، والمجبى قد ذكر هذا الفرق، وذكر استحباب السفر إلى مسجده بالنص والإجماع، وما استحبه العلماء من زيارة قبره، وهذا المعارض سوى بينهما، وذكر عن المجبى أنه حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور، ولم يذكر عنه أنه استحب السفر إلى مسجده وزيارته الشرعية، فتبيّن بطلان ما نقله عنه. مع أن نفس زيارة القبور مختلف في جوازها.

قال ابن بطال في شرح البخاري^(٩): كره قوم زيارة القبور لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في النهي عنها.

(١)المثبت من (ز)(ل) وفي (س): لها السفر.

(٢)المثبت من (ز)(ل) وفي (س): و.

(٣)زيادة من (ل).

(٤)المثبت من (ز) وفي (س): مشروع.

(٥)زيادة من (ز) (ل).

(٦) رواه البخاري (٧٣١) كتاب الأذان باب صلاة الليل، ومسلم (٧٨١) كتاب صلاة المسافرين من حدیث زید بن ثابت رضی الله عنه.

(٧)المثبت من (ز) وفي (س): ذكروه.

(٨)زيادة من (ل).

(٩)شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣ / ٢٦٩).

وقال الشعبي: لو لا أن (رسول الله)^(١) صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر (ابتي)^(٢).

قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور^(٣)، وعن ابن سيرين مثله^(٤).

قال وفي المجموعة: قال علي بن زياد سئل مالك عن زيارة القبور فقال كان قد نهى (عنها)^(٥) عليه السلام ثم أذن (فيها)^(٦)، فلو فعل إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً، وليس من عمل الناس. وروي عنه أنه كان يضعف زيارتها.

فهذا قول طائفة من السلف، ومالك في القول الذي رخص فيها يقول: ليس من عمل الناس، وفي الآخر ضعفها. فلم يستحبها لا في هذا ولا في هذا. وهذا هو القول الذي حکاه المعترض عن المجيب -من أنه حرم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور مطلقاً- والمجيب لم يذكره ولم يحكه، ولكن حکاه وقاله غيره من هم من أكابر علماء المسلمين، فهل يقول عاقل إن هؤلاء كانوا مجاهرين للأنبياء بالعداوة ومعاندین لهم؟.

(١) المثبت من (س) وفي (ز): النبي.

(٢) آخر جه ابن أبي شيبة (٤/٥٦٧) بإسناد لا بأس به. والمثبت من (س) (ل) والمطبوع لمصنف ابن أبي شيبة، وفي (ز): (ابني).

(٣) آخر جه عبد الرزاق (٣/٥٦٩) وابن أبي شيبة (٤/٥٦٦) بإسناد صحيح.

(٤) آخر جه ابن أبي شيبة (٤/٥٦٥) بإسناد حسن.

(٥) زيادة من (ز)(ل).

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): فيه.

فصل

وأما ما احتج به من الأحاديث الواردة في زيارة القبور (فعنها أجوبة):^(١)

أحداً: أن يقال: ليس فيما ذكرته ما يدل على استحباب زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولا غيره من القبور وأما قوله (صلى الله عليه وسلم)^(٢): «فزوروا القبور»^(٣). فالأمر بمطلق الزيارة أو استحبابها أو إياحتها لا يستلزم السفر إلى ذلك ولا استحبابه ولا إياحته، كما أن ذلك لا يتناول زيارتها لمن ينوح عندها ويقول الهجر، ولا زيارتها لمن يشرك عندها ويدعوها ويفعل عندها من البدع ما نهي عنه، كما أن قوله ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، لا يتناول أيام الحيض ولا يومي العيددين.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في مسجده تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة»^(٤). لا يقتضي أن يسافر إلى المسجد ليصلِّي، بل يقتضي إتيانه من بيته ومكان قريب بلا سفر، وقوله (صلى الله عليه وسلم)^(٥): «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٦). وقوله: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد (فلا يمنعها)»^(٧). لا يقتضي أنها تسافر مع غير (ذي)^(٨)

(١) المثبت من (ز)(س) وفي (ل): فالجواب عنه من وجوه.

(٢) زيادة من (ز)(ل).

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) رواه البخاري (٦٤٧) كتاب الأذان بباب فضل صلاة الجمعة. واللفظ له، ومسلم (٦٤٩) كتاب المساجد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) زيادة من (ز).

(٦) رواه البخاري (٩٠٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٤٤٢) كتاب الصلاة، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

(٧) في (ل): فليأذن لها.

(٨) رواه البخاري (٨٧٣) كتاب الأذان بباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، ومسلم (٤٤٢) كتاب الصلاة، من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

(٩) زيادة من (ز)(ل).

زوج ولا (غير)^(١) ذي محرم، ولا على (أن على)^(٢) زوجها أن يأذن لها إذا أرادت السفر إلى أحد المساجد (الثلاثة)^(٣) ولو (كانت)^(٤) مع زوج أو ذي محرم. إنما عليه الإذن في الفرض وهو الحج، مع قوله: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد». فلا يقال إنه عام في السفر وغيره.

فإن قيل: هذه الموضع قد عرف أنه أراد الإتيان إلى المسجد من البيت لم يرد السفر (لأن)^(٥) هذا هو المعروف بينهم. قيل: وكذلك زيارة القبور لم يكونوا يعرفونها إلا من المدينة إلى مقابرها، وإذا جازوا بها، لم يعرف فقط أن أحداً من الصحابة والتابعين (لهم)^(٦) وتابعهم سافروا لزيارة قبر.

(الجواب)^(٧) الثاني: وهو أنه خاطبهم بما كانوا يعرفونه من الزيارة، وهم لم يكونوا يعرفون زيارة القبور إلا كما يعرفون اتباع الجنائز، يتبعون الجنائز من البيت إلى المقبرة، وكذلك يخرج أحدهم لزيارة القبور من البيت إلى المقبرة، أو يير (بالمقبرة)^(٨) مروراً، فهذا هو الذي كانوا يعرفونه ويفهمونه من قوله.

قال أحمد بن القاسم: سئل أَحْمَد - يعني ابن حنبل - عن الرجل يزور قبر أخيه الصالح ويتعبد إتيانه، قال: وما بأس بذلك؟ قد زار الناس القبور. قال: وقد ذهبنا نحن إلى قبر عبد الله بن المبارك. وقال حنبل سئل أبو عبد الله عن زيارة القبور فقال: قدر شخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذن فيها بعد، (ولَا)^(٩) بأس أن يأتي الرجل قبر أخيه وأمه أو ذي قرابته فيدعوه له ويستغفر له وينصرف.

(١) زيادة من (ز).

(٢) سقطت من (ل) ومثبتة في (ز)(س).

(٣) زيادة من (ز)(ل).

(٤) المثبت من (ز)(ل) وفي (س): كان.

(٥) المثبت من (س) وفي (ز): لا أن.

(٦) زيادة من (ل).

(٧) في (س): الوجه. وأشار في (ز) في الهاشم.

(٨) المثبت من (ز) وفي (س): بالقبر.

(٩) المثبت من (ز) وفي (س): فلا.

قال علي (بن سعيد)^(١): سألت أحمد (عن)^(٢): زيارة القبور تركها أفضل عندك أم زيارتها؟ قال: زيارتها^(٣).

ولهذا إنما زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه لما سافر لفتح مكة فزارها في الطريق، لم يسافر لذلك، ولا كان أحد على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي (بل)^(٤) ولا عهد الصحابة والتابعين وتابعיהם يسافر لزيارة قبر، لا قبرنبي ولا صالح ولا غيرهما، لا قبر نبينا ولا إبراهيم (الخليل)^(٥) ولا غيره، بل هذا إنما حدث بعد ذلك، ولا كان في الإسلام مشهد على قبر أو أثر (أو)^(٦)نبي أو رجل صالح يسافر إليه، بل ولا يزار (للصلوة والدعاة)^(٧) عنده، بل هذا كله محدث. بل ولا كانوا يزورون القبور للتبرك بالميت ودعائه والدعا به، وإنما كانوا يزورونه إن كان مؤمناً للدعاء له والاستغفار كما يصلون على جنازته، وإن كان غير مسلم زاره رقة عليه كما زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٨): استأذنت ربِّي (في)^(٩) أن أزور قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي^(١٠).

ومن هنا يظهر الجواب الثالث وهو: أن الزيارة التي أذن فيها الرسول صلى الله عليه وسلم أو ندب إليها أو فعلها (مقصوده هنا)^(١١) نفع الميت والإحسان

(١) زيادة من (س).

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): قلت.

(٣) وانظر مسائل الإمام أحمد لابن هانئ رقم (٩٥٨).

(٤) زيادة من (ز)(ل)(ه).

(٥) زيادة من (ل)(ه).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) المثبت من (ز)(ه) (س) وفي (ل): للدعاة والصلوة.

(٨) زيادة من (ز)(ل)(ه).

(٩) المثبت من (ه) الموافق لرواية مسلم وسقط من (ز).

(١٠) رواه مسلم (٩٧٦) كتاب الجنائز، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١) المثبت من (ز) وفي (س): مقصودها.

إِلَيْهِ بِالدُّعَاءِ لَهُ وَالاسْتغْفَارِ، أَوْ مَقْصُودُهَا تذَكُّرُ الْمَوْتِ (أَوْ^(١) الرُّقَّةِ عَلَى الْمَيْتِ)، لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهَا أَنْ تَعُودْ بِرَبْكَةِ الْمَيْتِ الْمُزُورَ عَلَى الْحَيِّ الرَّائِئِ، وَلَا أَنْ يَدْعُوهُ وَيُسَأَّلُهُ وَيُسْتَشْفَعُ بِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا زَارَ قُبُورَ أَهْلِ الْبَقِيعَ وَقُبُورَ الشَّهَدَاءِ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَقْصُودُهُ. وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ أَعْظَمَ الْفَرِيَةَ عَلَى الرَّسُولِ، وَجَعَلَهُ مُسْتَشْفِعًا (بِأَصْحَابِهِ)^(٢) الْمَوْتَى دَاعِيًّا (لَهُمْ)^(٣) (مُسْتَغِيًّا)^(٤) (بَهُمْ)^(٥) مُسْتَجِيرًا بَهُمْ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، بَلْ جَعَلَهُ (مُسْتَغِيًّا)^(٦) مُسْتَجِيرًا بِأَمِّهِ الَّذِي مَنَعَ مِنِ الْاسْتغْفَارِ لَهَا بِخَلَافِ (الْمُؤْمِنِينَ)^(٧)، فَلَمْ يَكُنْ فِي زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي شَرَعَهَا لِأَمْتَهِ بِقَوْلِهِ وَفَعْلِهِ طَلْبُ حَاجَةِ مِنِ الْمَيْتِ وَلَا الْقَصْدُ بِهَا تَعْظِيمُهُ وَعِبَادَتُهُ أَوْ التَّوْسُلُ بِهِ أَوْ دُعَاؤُهُ، بَلْ الْمَقْصُودُ بِهَا نَفْعُهُ كَالصَّلَاةِ عَلَى جَنَازَتِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى قَبْرِهِ حِيثُ شَرَعَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ مَا عَلِمَهُ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَقُولُوهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ إِنَّمَا فِيهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَالدُّعَاءُ (لَهُ وَلَهُمْ)^(٨) وَالاسْتغْفَارُ (لَهُمْ)^(٩)، كَمَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى جَنَائزِهِمْ. فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ الْحَصَيْبِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا قَاتِلَهُمْ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ» - وَفِي لُفْظِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ - مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُولُونَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةِ»^(١٠).

(١) المثبت من (هـ) (سـ) وفي (زـ): وـ.

(٢) المثبت من (هـ) (سـ) وفي (زـ): بالصحابةـ.

(٣) زيادة من (هـ).

(٤) المثبت من (لـ) (هـ) (سـ) وفي (زـ): مُسْتَشْفِعًاـ.

(٥) زيادة من (لـ).

(٦) المثبت من (سـ) وفي (زـ): مُسْتَشْفِعًاـ.

(٧) المثبت من (زـ) وفي (سـ): المؤمنـ.

(٨) المثبت من (هـ) (لـ) وفي (سـ) (زـ): لـهـمـ.

(٩) زيادة من (زـ).

(١٠) سبق تخریجهـ.

وفيه أيضاً عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لا حقون» ^(٢).

وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل قال: «إن جبريل أتاني فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقع فتستغفر لهم. قالت: قلت يا رسول الله كيف أقول؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرین، وإنما إن شاء الله بكم لا حقون» ^(٣).

وفي سنن ابن ماجة في هذا الحديث عن عائشة (رضي الله عنها) ^(٤) قالت: فقدته، فإذا هو بالبقع، فقال: «السلام على دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط ونحن بكم لا حقون، اللهم لا تحرمنا أجراهم، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم» ^(٥).

وفي المسند والترمذى عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم (سلفنا)» ^(٦) ونحن بالأثر. قال الترمذى: حديث حسن غريب ^(٧). فزيارة القبور المشروعة من جنس الصلاة على الميت، إما الصلاة عليه إذا كان ظاهراً أو على قبره، لكن الصلاة عليه هي صلاة ذات تحليل وتحريم واصطفاف وتتكبرات، والزيارة المطلقة دعاء لهم.

(١) زيادة من (ز).

(٢) رواه مسلم (٢٤٩) كتاب الطهارة.

(٣) رواه مسلم (٩٧٤) كتاب الجنائز.

(٤) زيادة من (س).

(٥) سبق تخرجه.

(٦) المثبت (ز) وسنن الترمذى، وفي (س): سلف لنا.

(٧) في الترمذى برقم (١٠٥٣) ورواه الطبرانى في الكبير (٨٤ / ١٢) ومن طريقه الضياء في المختار (٩ / ٥٤١-٥٤٢) من طريق قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهم، وقابوس ضعيف عند أكثر أهل الحديث، وضعفه الألبانى في أحكام الجنائز (ص ٢٥٠). وقد عزا الحديث ابن عبد الهادى فى المحرر (٥٦٥) إلى أحمد ولم أجده فى مسنده ولا فى أطراف المسند لابن حجر ولا فى أتحاف المهرة ولا فى غيره من الكتب، فربما يكون فى كتبه الأخرى.

وفي الصحيحين^(١) أنه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثمانين سنة كصلاته على الميت. قال أبو بكر بن المنذر: ولا بأس بزيارة القبور ويستغفر للميت ويرق قلب الزائر ويذكر الآخرة.

فهذا الذي سنه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته بقوله وفعله في موتى المسلمين، وأما هو نفسه فلقبه حكم آخر، فإن قبور المؤمنين ظاهرة بارزة، وهو دفن في حجرته ومنع الناس من الوصول إلى قبره، وقال: «لا تتخذوا قبري عيدها، وصلوا على حيّشما كتم فإن صلاتكم تبلغني»^(٢). وكذلك قال في السلام، وقال: «إن لله ملائكة سياحين يبلغونني عن أمتي السلام»^(٣). وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤).

ولهذا لم يصل أحد على قبره ولا شرع الصلاة على قبره عند أحد من العلماء (المسلمين)^(٥)، بل أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد أنه يصلى على قبور المؤمنين دائمًا، وأما هو فلا يصلى على قبره بالإجماع، لأن المقصود بالصلاحة على القبور وزيارتها هو الدعاء، والرسول قد (أمرنا)^(٦) بالصلاحة والسلام عليه وطلب الوسيلة له وغير ذلك في جميع الموضع، وهذا أعظم مما يفعل عند قبر غيره.

(١) في البخاري (٤٠٤٢) كتاب المغازي باب غزوة أحد، واللفظ له، ومسلم (٢٢٩٦) كتاب الفضائل، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) رواه أحمد (٦/١٨٣) وابن أبي شيبة (٣/٦٠٣) وعبد الرزاق (٢/٢١٥) والدارمي (٢٧٧٧) والنمسائي في الكبرى (٢/٧٠) وغيرهم من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زادان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده صحيح وصححه الألباني في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي إسماعيل (٢١).

(٤) سبق تخریجه وانظر (ص ٣١٥) هامش رقم (١).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) المثبت من (س) وفي (ز): أمر.

وأمر الناس أن تكون محبته وتعظيمه وما يقوم بقلوبهم معهم أينما كانوا، فلا ينقص ما (استحقه)^(١) من المحبة والتعظيم والصلوة والتسليم إذا كانوا فيسائر المواقع مما يفعل في بيته وعند قبره من ذلك و(لهذا)^(٢) نهى عن اتخاذ بيته عيداً وفي لفظ: قبره. فلا يخص بيته وقبره بشيء من ذلك، فيكون في سائر البقاع ناقصاً عمما يكون عند القبر فإن ذلك يتضمن نقص حقه و(محبته)^(٣) إيه، وهذا من تنقيص حقه المنهي عنه، والجهال يظنون أن النهي عنه تنقيص لحقه ولا يعلمون أن هذا أعظم لقدره ولحقه من وجوه متعددة.

وأيضاً فهذا فيه مفسدة اتخاذ قبره عيداً (أو)^(٤) وثناً ومسجدًا فنهى صلى الله عليه وسلم عنه لما فيه من المفسدة وعدم المصلحة، فهو صلى الله عليه وسلم له خاصة في علو قدره وحقه لا يشركه فيها غيره (ثم)^(٥) الزيارة التي شرعها لعموم المؤمنين.

وهو إنما خاف أن يتخذ قبره وثناً وعيداً بخلاف قبور عموم المؤمنين، لكن ما عظم من القبور حتى صار (يتخذ عيداً ووثناً)^(٦) فإنه (نهى)^(٧) عن ذلك ويزال ما حصل به (ذلك)^(٨) حتى أنه يحرم أن يبني عليه مسجد.

(ومقصود أن ما)^(٩) سنه الرسول (صلى الله عليه وسلم)^(١٠) لأمته نوع غير النوع الذي (يفعله)^(١١) أهل البدع من السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين،

(١) المثبت من (ز) وفي (س): يستحقه.

(٢) المثبت من (س) وفي (ز): هذا.

(٣) المثبت من (ز) وفي (س): بخمسة.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): وثناً وعيداً.

(٧) المثبت من (ز) وفي (س): ينهى.

(٨) زيادة من (ز).

(٩) المثبت من (ز)(س) وفي (ه): وهذا الذي.

(١٠) زيادة من (ز)(ه).

(١١) المثبت من (ز)(ه) وفي (س): يقصده.

فإنهم لا يسافرون لأجل ما شرع من الدعاء لهم والاستغفار بل لأجل دعائهم والدعاء بهم والاستشفاع بهم، (يتخذون)^(١) قبورهم مساجد وأوثاناً وعيداً يجتمعون فيه.

وهذا كله مما نهى عنه (الرسول)^(٢) صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة، فكيف يشبه مما نهى عنه وحرمه بما سنه وفعله؟ وهذا الموضع يغلط فيه هذا المعترض وأمثاله ليس الغلط فيه من خصائصه (بخلاف ما انفرد به من الافتراء والجهل)^(٣)، ونحن نعدل فيه ونقصد قول الحق والعدل فيه كما أمر الله تعالى (ورسوله)^(٤)، فإنه أمر بالقسط على أعدائنا الكفار فقال (تعالى)^(٥): ﴿كُوْنُوا قَوَّيْمِينَ لِلَّهِ شَهِدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمْنَكُمْ شَنَاعُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة: ٨]، فكيف بإخواننا المسلمين والمسلمون إخوة، والله يغفر له ويسدده ويوفقه و(السائل)^(٦) إخواننا المسلمين.

الجواب (الرابع)^(٧): أنه لو قدر أن هذا اللفظ عام فأحاديث النهي عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة تخص هذا كما تخص إتیان المساجد، ومعلوم أن إتیان المساجد أفضل (من إتیان المقابر ونحوها، فالسفر)^(٨) إليها أفضل^(٩). فإذا كان قد نهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة فالنهي عمما يكون إتیانه والسفر إليه دون إتیان المساجد أولى بالنهي، ولهذا لم يقل أحد من

(١) المثبت من (ز)(ه) وفي (س): فيتخذون.

(٢) المثبت من (ز)(ه) وفي (س): رسول الله.

(٣) زيادة من (ل)(ه).

(٤) زيادة من (ل).

(٥) زيادة من (ز)(ل)(ه).

(٦) المثبت من (ه) وفي (س)(ز): سائر.

(٧) المثبت من (ز)(س) وفي (ل)(ه): الثامن.

(٨) المثبت من (ه) وفي (س): والسفر.

(٩) سقطت من (ز).

(علماء)^(١) المسلمين إنه يسافر إلى (المقابر)^(٢) دون المساجد، بخلاف العكس فإنَّه يحکى عن الليث بن سعد^(٣).

الجواب (الخامس)^(٤): أن يقال: ليس فيما ذكرته ما يقتضي أن السفر (إليها)^(٥) مستحب بل ولا زيارتها (فإنَّه)^(٦) صلَّى الله عليه وسلم (قال)^(٧): «كنت (قد)^(٨) نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. وفي لفظ: ولا تقولوا هجرًا»^(٩). وكنت نهيتكم «نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا مسكرًا، وكنت نهيتكم عن^(١٠) لحوم الأضاحي فادخرموا ما^(١١) بدا لكم». رواه مسلم في صحيحه^(١٢) عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي (فوق ثلات)^(١٣) فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فاشربوا في الأوعية كلها ولا تشربوا مسكرًا».

(١) زيادة من (ل).

(٢) المثبت من (هـ) (ز) (ل) وفي (س): القبور.

(٣) قال طحاوي بعد ما ساق كلام الأئمة في شد الرحال وكلام الليث بن سعد: لم يوافق الليث على إيجابه إلى سائر المساجد أحد من الفقهاء. قال: وقد بينا أن الفضل في الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة إنما هو في الفرض لا في التوافل فصار مسجد المدينة كسائر المساجد في التوافل فلا يلزم النادر في المشي إليها شيء، وقد روى أبو هريرة عن النبي صلَّى الله عليه وسلم: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام، ومسجدكم هذا، ومسجد إيلاء. رواه أبو هريرة عن جميل بن بصرة الغفاري صاحب النبي صلَّى الله عليه وسلم وهو جميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار وجميل هو أبو بصرة. مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٥٢).

(٤) المثبت من (ز) (س)، وفي (هـ) (ل): التاسع.

(٥) المثبت من (هـ) (س) وفي (ز): إليه.

(٦) المثبت من (ز) وفي (هـ): من قول النبي. وفي (س): (من قوله)

(٧) زيادة من (ز).

(٨) زيادة من (ز).

(٩) سبق تخریجه.

(١٠) هنا زيادة من (ز): ادخار لحوم.

(١١) هنا زيادة من (ز): وما.

(١٢) سبق تخریجه.

(١٣) زيادة من (ز) ومن صحيح مسلم.

وقد اتفق المسلمون على الانتباذ في الأوعية والادخار أراد به إباحة ذلك بعد حظره، لم يرد به الندب إلى ذلك، (فكذلك)^(١) قوله صلى الله عليه وسلم: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. قد يقال (أنه)^(٢) أراد به الإباحة بعد الحظر لم يرد به الندب، ولا يلزم من إياحتها ولا من الندب إليها إباحة السفر كإتيان (المساجد)^(٣).

وقوله (أعني المعرض)^(٤):

المشهور أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب.

(يقال له)^(٥): الجواب من وجهين:

أحدهما: أن المعروف عن السلف والأئمة أن صيغة (افعل)^(٦) بعد الحظر (ترفع)^(٧) الحظر المتقدم وتعيد الفعل إلى ما كان عليه، بهذا جاء الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَصْطَادُوا﴾ [سورة المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهُرُنَّ فَإِذَا تَظَاهَرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الجمعة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَافُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأُكَلَنَ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْمَنُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، فإن هذا لما جاء بعد حظر الجمعة والأكل بعد النوم ليلة

(١) المثبت من (هـ) (سـ) وفي (زـ): وكذلك.

(٢) زيادة من (زـ).

(٣) المثبت من (زـ) (هـ) (سـ) وفي (لـ): القبور.

(٤) زيادة من (سـ).

(٥) زيادة من (سـ).

(٦) المثبت من (هـ) (لـ) (سـ) وفي (زـ): الفعل.

(٧) المثبت من (زـ) (سـ) وفي (لـ): يرفع.

الصيام أفاد الإباحة، وهذا بخلاف قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طِعْمَتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَغْسِنَ لِحَدِيثٍ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣]، فإن الانتشار هنا قبل ذلك لم يكن واجباً، فإنه أذن لهم في الدخول، ولم يوجبه عليهم، وأما قوله تعالى^(١): ﴿فَإِذَا أَنْسَلَنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُسْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: ٥]، فإنه أيضاً لرفع الحظر وإعادة الأمر إلى ما كان قبل الأشهر وهو أنه كان مأموراً به.

وقد ورد الأمر المطلق لكن في زيارة قبر أمه كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه)^(٢) قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربِّي (عز وجل)^(٣) في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن (أزور قبرها)^(٤) فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»^(٥).

ومعلوم أن استئذانه ربِّه (عز وجل)^(٦) طلب إباحة الزيارة لا طلب استحبابها، فلما أذن له كانت زيارته لأمه مباحة، (قوله)^(٧) (صلى الله عليه وسلم)^(٨): فزوروها ورد على هذا السبب، فلا بد أن يتناوله، فيدخل في ذلك (زيارة)^(٩) القريب الكافر من غير دعاء له ولا استغفار.

(١) زيادة من (ز)(ه).

(٢) زيادة من (ز)(ه)(ل).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) المثبت من (ز)(ه)(ل) وفي (س): أزورها.

(٥) سبق تخريرجه.

(٦) زيادة من (ز)(ه)(ل).

(٧) المثبت من (س) وفي (ز): لقوله . وفي (ل): بقوله.

(٨) زيادة من (ز).

(٩) زيادة من (س)(ه) .

ومعلوم^(١) أن هذه الزيارة ليست مثل ما كان يفعله بأهل البقيع (وبشهداء)^(٢) أحد ونحو ذلك من زيارة قبور المؤمنين التي تتضمن الدعاء لهم، ولا يلزم إذا كانت تلك مستحبة - لما فيها من نفع (المؤمن)^(٣) كالصلوة على جنائزهم - أن تكون هذه مستحبة، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إإنها (تذكرة)^(٤) الموت. هو بيان لجهة المصلحة المعارضة للمفسدة التي (أوجبت)^(٥) النهي فإنها تذكر الموت، وإن كانت قد تورث جزعاً فيفيها من المصلحة ما عارض المفسدة، وحينئذٍ فإن كانت مباحة حصل المقصود، واستحباب مثل هذه الزيارة يفتقر إلى دليل آخر.

فالفرق بين زيارة (المؤمن والكافر)^(٦) فرق معلوم، فإن الدعاء للمؤمنين حق لهم كعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم، ونحن وإن جوزنا أن يعاد المريض الذمي فليس ذلك حّقاً له كالمسلم، وأما جنائزته فإن السنة أن يركب ويشيّي أمامها فإنه لا يكون تابعاً لها كما (قيل)^(٧) مثل ذلك عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(٨) ودل عليه حديث المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي في الترمذ)^(٩): «إن^(١٠) الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها ووراءها وعن يمينها ويسارها (و)^(١١)

(١) مقتضى جواب الوجه الثاني.

(٢) المثبت من (هـ) (لـ)، وفي (زـ) (سـ): وشهادء.

(٣) المثبت من (هـ) (لـ) (زـ) وفي (سـ): المؤمنين.

(٤) المثبت من (سـ) (زـ) وفي (لـ): تذركم.

(٥) المثبت من (هـ) (سـ) وفي (زـ): أوجبه.

(٦) المثبت من (هـ) (لـ) (زـ) وفي (سـ): المؤمنين والكافر.

(٧) المثبت من (هـ) (لـ) (زـ) وفي (سـ): نقل.

(٨) زيادة من (زـ) (لـ).

(٩) زيادة من (زـ).

(١٠) زيادة من (لـ).

(١١) زيادة من (سـ).

قريباً منها»^(١)). وفي الحديث الآخر الذي في السنن (عن النبي صلى الله عليه وسلم)^(٢): «ليس (منا)^(٣) من تقدمها»^(٤). فإذا ركب وتقدمها لم يكن تابعاً لها، ولو قدر أن الأمر بعد الحظر يقتضي عند الإطلاق الوجوب ففي هذا الحديث (قد)^(٥) اتفق المسلمون على أنه ليس للوجوب، لا سيما وسببه زيارة قبر أمه، ولا يجب على المسلمين زيارة أقاربهم الكفار باتفاق المسلمين.

وإنما النزاع بين المسلمين: هل زيارة القبور مستحبة، أو مباحة، أو منهي عنها؟ لم يقل أحد بوجوبها.

فتبيين أن ما ذكره ليس فيه ما يدل على محل النزاع وهو استحباب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لدعائهم والرغبة إليهم، إذ هذا مقصود المسافرين ليس مقصودهم الدعاء لهم والاستغفار لهم، بل قد ينهون عن ذلك ويستعظمون أن مثل هؤلاء (يحتاجون)^(٦) إلى دعاء (الأحياء)^(٧)،

(١) هنا زيادة من (س): رواه الترمذى.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٠/٩٦) والترمذى (١٠٣٦) والنمسائى في الكبرى (٤٢٩/٢) وابن ماجه (١٤٨١) (١٥٠٧) وابن أبي شيبة (٤/٤٦٠) والحاكم (١/٣٥٥) وغيرهم من طريق سعيد بن عبيد الله الثقفى عن زياد بن جابر عن أبيه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه به، صحيحه الترمذى والحاكم والألبانى فى الإرواء (٧١٦)، وخالفه يونس بن عبيد فرواه عن زياد بن جابر عن أبيه عن المغيرة رضي الله عنه، قال يونس: وأهل زياد يرفعونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا لا أحفظه. رواه أحمد (٣٠/١١٧) وابن أبي شيبة (٤/٥٢٢) وغيرهما. رجح الدارقطنى وقفه. انظر التلخيص (٣/١١٨٦)، وضعفه النبوى فى الخلاصة (٢/٩٨٧)، وابن عبد البر فى الاستذكار (٨/٢٢١)، والزيلاعى فى نصب الراية (٢/٢٩٥) والشيخ مقبل الوادعى فى أحاديث معلنة ظاهرها الصحة (٣/٢٠٣ ص).

(٣) زيادة من (س).

(٤) المثبت من (ز)(ه) (ل) وإتحاف المهرة عند أحمد (١٠/٥٤٣) والتمهيد لابن عبد البر، وفي (س) ومسند أحمد والترمذى: منها، وعند أبي داود وابن ماجه: (معها).

(٥) رواه أحمد (٦/٢٧٩) وأبو داود (٣١٨٤) والترمذى (١٠١١) وابن ماجه (١٤٨٤) وغيرهم من طريق يحيى الجابر عن أبي ماجد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ضعف الحديث: البخارى وأبو داود والترمذى وابن عبد البر فى التمهيد (٦/٢١٥) والألبانى فى ضعيف سنن الترمذى .

(٦) زيادة من (س).

(٧) المثبت من (ز)(ه) (س) وفي (ل): لا يحتاجون.

(٨) المثبت من (ز)(ل)(س) وفي (ه): الآخبار.

ومنهم من إذا قيل (له)^(١): سلم على فلان (ينهى)^(٢) عن ذلك ويقول السلام علينا من فلان فيتخدونهم أرباباً. فإنه لا يجيب الدعوات ويفرج الكربات وينزل الرزق ويهدي القلوب ويغفر الذنوب إلا الله (وحده لا شريك له) كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٣) [سورة آل عمران: ١٣٥]، وقال تعالى^(٤): ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمَاءَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُحْيِي الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يَدْبِرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَنْقُونَ ﴾٢٦﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَإِنَّ تُصْرِفُونَ ﴾ [سورة يونس: ٣٢-٣١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِيَّةٍ فَلَا يَمْلِكُوكُمْ كَشْفَ الظُّرُورِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾٥﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٥٧-٥٦]، وهذه تناول كل من يدعى من دون الله من هو مؤمن من الملائكة والإنس والجن، وقد فسرها السلف بهذا كله.

وقال ابن مسعود: كان ناس من الإنس يعبدون قوماً من الجن، فأسلم الجن وتمسك الآخرون بعبادتهم، فنزلت هذه الآية^(٥).

وقال السدي أيضاً عن أبي صالح عن ابن عباس: هو عيسى وأمه (وعزير)^(٦). وقال السدي أيضاً: ذكروا أنهم اتخذوا الآلة وهو حين عبدوا الملائكة والمسيح (عليه السلام)^(٨) وعزير فقال الله(تعالي)^(٩): ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [سورة الإسراء: ٥٧]،

(١) زيادة من (ز)(ل).

(٢) المثبت من (ز)(ه)(س) وفي (ل): فينهى.

(٣) المثبت من (ل)(س) وسقط من (ز).

(٤) زيادة من (ل)(ه).

(٥) آخر جه مسلم (٣٠٣٠) كتاب التفسير.

(٦) المثبت من (س) في (ز): مريم.

(٧) آخر جه ابن جرير في تفسيره (٦٣١ / ١٤) وأبو صالح باذام لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم.

(٨) زيادة من (س).

(٩) زيادة من (ز).

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَن تَنْجِذُوا الْمُتَّهِكَةَ وَالنَّيْئَنَ أَرْبَابًا أَيَّاً مُرْكِمْ بِالْكُفْرِ
بَعْدِ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ
زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ
فِيهِمَا مِنْ شُرُكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ ﴿٢٢﴾ [سورة سباء: ٢٣-٢٤].

فتبيين أن من دعي في زعمه من دون الله فإنه لا يملك شيئاً ولا له شرك مع الله ولا هو معين ولا ظهير، ولم يبق إلا الشفاعة فقال: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ
عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ لَهُ﴾ كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]، ولهذا كان أوجه الشفاعة وأول شافع وأول مشفع صلى الله عليه وسلم إذا جاء الخلق يوم القيمة إلى آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم إلى موسى ثم إلى عيسى ليشفعوا لهم فكل منهم (يردهم) ^(١) إلى الآخر ويعتذرون، فإذا أتوا المسيح قال: «اذهبو إلى محمد، عبد غفر الله له (ما تقدم من ذنبه) ^(٢) وما تأخر، قال صلى الله عليه وسلم: فأذهب إلى ربى فإذا رأيته خررت له ساجداً فأحمده بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن، فيقال: أي محمد، ارفع رأسك، قل يسمع لك، وسل تعطه، واسفع تشفع. قال: فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة». والحديث في الصحيحين ^(٣)، بين أنه إذا رأى ربى لا يتبدئ بالشفاعة، بل يسجد ويحمد حتى يؤذن له، ثم يؤذن له في حد محدود طبقة بعد طبقة كما في الحديث. وهذا مبسط في مواضع.

(١) المثبت من (ز) وفي (س): يرده.

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): من ذنبه ما تقدم.

(٣) رواه البخاري (٦٥٦٥) كتاب الرفاق بباب صفة الجنة والنار، ومسلم (١٩٣) كتاب الإيمان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ولهمما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الشفاعة: البخاري (٦٥٧٣) كتاب الرفاق بباب الصراط جسر جهنم، ومسلم (١٩٤) كتاب الإيمان.

فصل

ثم قال المعترض:

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه خرج إلى زيارة قتلى أحد وإلى بقىع الغرقد، وهذا الأمر لا ينكره من أئمة النقل أحد، وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم استأذن ربه في زيارة قبر أمه فأذن له، وأجيب في ذلك لما سأله. فعلام^(١) يحمل هذا القائل زيارة لقبر أمه^(٢) ومشيه الذي منه صدر؟ فإن حمله على التحرير فقد ضل وكفر، وإن حمله على الجواز أو الندب فقد لزمته الحجة والتقم الحجر.

(فيقال)^(٣): هذا الكلام مبني على الافتراء (الأول)^(٤) المتقدم، وهو أن (المجيب)^(٥) (يحرم)^(٦) زيارة القبور مطلقاً. وقد تقدم أن هذا افتراء عليه، بل هو يجوز زيارة قبور المؤمنين للدعاء لهم والاستغفار، ويجوز زيارة قبر الكافر للرقابة والاعتبار، كزيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه.

ثم يقال له: أولاً النبي صلى الله علي وسلم لم يسافر (لقبر أمه)^(٧) لزيارتها، بل ذلك (كان)^(٨) في طريقه لما فتح مكة.

ويقال له: من أين لك أنه مشى إلى قبر أمه (في السفر)^(٩)؟ وإن كان المشي جائزاً فإنه إنما زارها في السفر وكان راكباً، وقبرها كان بارزاً (فعله)^(١٠)

(١) في (خ) زيادة: ذا. وفي (ز): فعلى ما.

(٢) في (خ) زيادة: وغيرها.

(٣) المثبت من (ز) وفي (ه) (س): يقال.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) المثبت (ز)(س) وفي (ه): القائل.

(٦) المثبت (س)(ه) وفي (ز): لم يحرم.

(٧) زيادة من (ز).

(٨) زيادة من (ز)(ه).

(٩) زيادة من (ز).

(١٠) المثبت من (س) وفي (ز): فلعله.

لما نزل عنده، (وقبرها كان بالأبواء، بل نزل عنده)^(١) لم يحتج إلى المشي إليه، ولكن هذا لا خبرة له بالنصوص كيف قيلت، ولا بتفصيل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

ويقال له: هذه الزيارة ليست من جنس زيارة قبور الأنبياء والصالحين التي يقصد بها التبرك بهم ودعاؤهم والاستشفاع بهم، فإن هذا لا يجوز أن يقصده النبي صلى الله عليه وسلم بزيارة أهل البقيع وأحد، فكيف بقبر أمّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٢)? بل هذه الزيارة للرقة والاعتبار، وهذه جائزة ما زال المحب يحيى هذه وأمثالها؛ وهذا مذكور في عامة كتبه وفتاويه، معروف عنه عند كل من يعرف ما يقول في هذا الباب. وليس في جواب الفتيا المتنازع فيها نهي عن هذا ولا حكاية النهي فيها عن أحد. والحديث قد رواه مسلم في صحيحه من وجهين عن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٣): قال في أحدهما: «استأذنت ربِّي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي». وقال في الآخر: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمّه فبكى وأبكي من حوله فقال صلى الله عليه وسلم: «استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(٤). وهذه الزيارة كانت عام الفتح في سفره.

(١) زيادة من (س)(ه).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) سبق تخريرجه.

فصل

قال المعارض:

(و) ^(١) ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح.

والجواب من وجوه:

أحدها: أن يقال لو ورد من ذلك ما هو صحيح لكن إنما يدل على مطلق الزيارة، وليس في جواب الاستفتاء نهي عن مطلق الزيارة، ولا حكى (في ذلك) ^(٢) نزاع في ذلك الجواب، وإنما فيها ذكر النزاع فيمن لم يكن سفره إلا لجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين وحيثئذ فلو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يتناول محل النزاع، ولا فيه رد على ما ذكره المجيب من النزاع والإجماع.

(الوجه) ^(٣) الثاني: أنه لو قدر أنه ورد في زيارة قبره (المكرم) ^(٤) أحاديث صحيحة لكن المراد بها هو المراد بقول من قال من العلماء إنه يستحب زيارة قبره، ومرادهم بذلك السفر إلى مسجده وفي مسجده يسلم عليه ويصلي عليه ويدعى له ويشنى عليه، ليس المراد أنه يدخل إلى قبره (ويصلی إلیه) ^(٥)، وحيثئذ فهذا المراد قد استحبه المجيب وذكر أنه مستحب بالنص والإجماع، فمن حكى عن المجيب أنه لا يستحب ما استحبه علماء المسلمين من زيارة قبره (المكرم) ^(٦)

(١) زيادة من (س)(ه).

(٢) زيادة من (ز)(ه).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) زيادة من (ل).

(٥) المثبت من (ز)(ه) وفي (ل): ويصلى عليه. وفي (س) والصارم (١١٢/أ): ويصل إلية.

(٦) زيادة من (ل).

على الوجه المشروع فقد استحق ما يستحقه (من كذب وفجر والتقم الحجر)^(١). وإذا كان يستحب هذا وهو المراد بزيارة قبره (المكرم)^(٢) فزيارة قبره بهذا المعنى من موقع الإجماع، لا من موارد النزاع.

(الوجه)^(٣) الثالث: أن (نقول)^(٤): قول القائل إنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة قول لم يذكر عليه دليلاً، فإذا قيل له لا نسلم أنه ورد في ذلك حديث صحيح احتاج إلى الجواب، وهو لم يذكر شيئاً من تلك الأحاديث كما ذكر قوله (صلى الله عليه وسلم)^(٥): «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». وكما ذكر زيارته لأهل البقيع وأحد، فإن هذا صحيح، وهنا لم يذكر شيئاً من الحديث الصحيح، فبقي ما ذكره دعوى مجردة تقابل بالمنع.

الوجه الرابع: أن (نقول)^(٦): هذا قول باطل، لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بال الصحيح، وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره (المكرم)^(٧) حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يخرج أرباب الصحيح شيئاً (منها)^(٨) من ذلك، ولا أرباب السنن المعتمدة كسنن أبي داود والنسائي والترمذى ونحوهم، ولا أهل المسانيد التي من هذا الجنس كمسند أحمد (بن حنبل)^(٩) وغيره، ولا في موطأ مالك، ولا مسند الشافعى ونحو ذلك شيء من ذلك، ولا احتاج إمام من أئمة المسلمين - كأبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم - (بحديث)^(١٠)

(١) المثبت من (ل)(ه) وفي (ز)(س) والصارم: الكاذب المفترى.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) المثبت من (ز)(ه)(س)، وفي (ل): يقول. وفي (ز) بغير تنقيط

(٥) زيادة من (ز)(ه).

(٦) المثبت من (ه)(س)، وفي (ز): يقال.

(٧) زيادة من (ل).

(٨) زيادة من (ز).

(٩) زيادة من (ز)(ه)(ل).

(١٠) المثبت من (ه)(س)، وفي (ز): حديث.

(فيه)^(١) ذكر زيارة قبره، فكيف (يكون)^(٢) (في ذلك)^(٣) أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء أهل الحديث؟ ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشأن.

الوجه الخامس: قوله: وغيرها (ما لم تبلغ)^(٤) درجة الصحيح، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح.

فيقال له: اصطلاح الترمذى ومن بعده أن الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف. والضعيف قد يكون موضوعاً يعلم أنه كذب، وقد لا يكون كذلك، فما ليس بصحيح إن كان حسناً على هذا الاصطلاح احتج به.

وهو لم يذكر حديثاً، (و)^(٥) بين أنه حسن يجوز الاستدلال به. فنقول (له)^(٦): لا نسلم أنه ورد من ذلك ما يجوز الاستدلال به، وهو لم يذكر إلا دعوى مجردة فيقابل بالمنع.

الوجه السادس: أن يقال: ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به، بل كلها ضعيفة، بل موضوعة كما قد بسط في موضع، وذكرت هذه الأحاديث وذكرت كلام الأئمة عليها حديثاً، بل ولا عُرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ زيارة قبره أبداً، فلم يكن هذا اللفظ معروفاً عندهم. ولهذا كره (التكلم به مالك وغيره)^(٧)، بخلاف لفظ زيارة القبور مطلقاً فإن هذا

(١) المثبت من (ز)(ه)(س)، وفي (ل): في.

(٢) المثبت من (ه)(ل)، وفي (ز) غير منقوص وفي (س): تكون.

(٣) المثبت من (ز)(س)، وفي (ه): ذلك في.

(٤) المثبت من (ز)(س)، وفي (ل): مالم يبلغ.

(٥) المثبت من (ه)(ز)(س) وفي (ل): هو.

(٦) المثبت من (ه)(ل)، وفي (ز) غير منقوص وفي (س): تكون.

(٧) المثبت من (ز) وفي (س) والصارم (١١٢ / ب): مالك التكلم به.

اللفظ معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وفي القرآن
 ﴿أَلَهُمْ كُمُّ الْكَاثِرِ ۖ حَتَّىٰ رُوْمُ الْمَقَابِرِ﴾ [سورة التكاثر: ١-٢]، لكن معناه
 عند الأكثرين الموت، وعند طائفة هي زيارتها للتفاخر بالموتى والتكاثر^(١).

أما لفظ قبر النبي صلى الله عليه وسلم (على الخصوص)^(٢) فلا يعرف لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، وكل ما روي فيه فهو ضعيف، بل هو كذب موضوع عند أهل (المعرفة)^(٣) بال الحديث، كما قد بسط (هذا)^(٤) في مواضع.

الوجه السابع: أن يقال: الذين أثبتو استحباب السلام عليه عند الحجرة -كمالك وابن حبيب وأحمد بن حنبل وأبي داود- احتجوا إما بفعل ابن عمر كما احتج به مالك وأحمد وغيرهما، وإما بالحديث الذي رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد عن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من (أحد)^(٦) يسلم علي إلا رد الله علي روحه حتى أرد عليه السلام»^(٧). فهذا عادة أحمد وأبي داود وابن حبيب وأمثالهم، وليس في لفظ الحديث المعروف في السنن والمسند (عند قبري) لكن عرفوا أن هذا هو المراد، وأنه لم يرد على كل مسلم عليه في كل صلاة في شرق الأرض وغربها، مع أن هذا المعنى إن كان هو المراد بطل الاستدلال بالحديث من كل وجه على اختصاص تلك البقعة بالسلام، وإن كان المراد هو السلام عليه عند قبره كما فهمه عامة العلماء فهل يدخل فيه من سلم من خارج الحجرة؟ فهذا مما تنازع فيه الناس.

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبرى (٢٤/٥٩٨).

(٢) في الصارم: مخصوص.

(٣) المثبت من (ز)، وفي (س) وفي الصارم: العلم.

(٤) زيادة من (س) والصارم.

(٥) زيادة من (ز)(ل).

(٦) المثبت من (ه)(ل)(ز) وفي (س) والصارم: الرجل.

(٧) سبق تحريرجه.

وقد نزعوا في دلالته، فمن الناس من يقول هذا إنما يتناول من (يسلم)^(١) عليه عند قبره كما كانوا يدخلون الحجرة على زمان عائشة (رضي الله عنها)^(٢) فيسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرد عليهم، فأولئك (يسلمون)^(٣) عليه^(٤) عند قبره وكان يرد عليهم، وهذا قد جاء عموماً في حق المؤمنين: «ما من رجل يربى بقبر (الرجل)^(٥) كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد (الله)^(٦) عليه روحه حتى يرد عليه السلام»^(٧).

قالوا: فأما من كان في المسجد فهو لاء لم يسلمو عليه عند قبره، بل سلامهم عليه كسلام عليه في الصلاة، وكسلام عليه إذا دخل المسجد (أو)^(٨) خرج منه، وهذا هو السلام الذي أمر الله به في حقه بقوله (تعالى)^(٩): ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا أَقْسِلِمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦]، وهذا السلام قد ورد أنه من سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرة، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرة.

فأما أثر من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرة فهذا ثابت من وجوه بعضها في الصحيح كما في صحيح مسلم^(١٠) عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى

(١) المثبت من (هـ) (لـ) (زـ) وفي (سـ) والصارم: سلم.

(٢) زيادة من (هـ) (لـ) (زـ).

(٣) المثبت من (زـ) وفي (سـ) والصارم: سلموا.

(٤) هنا انتهت نسخة (لـ).

(٥) المثبت من (زـ) وفي (سـ): الرجل.

(٦) زيادة من (سـ).

(٧) رواه تمام (١٣٩) وأبو العباس الأصم في جزء حديثه (٤١٩)(٢١٤) والخطيب في تاريخ بغداد

(٨) (٧) وابن الجوزي في العلل المتأخرة (٤٢٩/٢) وغيرهم من طريق الريبع بن سليمان عن بشر

بن بكر عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً. فيه

عبد الرحمن بن زيد ضعفة أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود وغيرهم. وللحديث طرق لا

ثبت. وانظر السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني (٤٧٣/٩).

(٩) المثبت من (زـ) (هـ) وفي (سـ) والصارم: وـ.

(١٠) زيادة من (زـ) (هـ).

(١١) كتاب الصلاة (٣٨٤).

الله عليه وسلم أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على فإنه من صلى على مرة صلى الله (عليه بها)^(١) عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنفي إلا لعبد من عباد الله^(٢)، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد^(٣)، فمن سأله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي»^(٤). وهذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه، كما في حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرًا»^(٦).

وأما السلام فقد جاء أيضًا (فيه)^(٧) أحاديث من أشهرها حديث عبد الله بن المبارك^(٨) عن حماد بن سلمة عن ثابت البناي عن سليمان مولى الحسن بن علي^(٩) عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جاء ذات يوم (و)^(١٠) (البشر)^(١١) ترى في وجهه فقال: «إنه (جاءني)^(١٢) جرأيل فقال: أما يرضيك يا محمد (إن الله يقول)^(١٣) أنه لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صلیت عليه عشرًا ولا يسلم عليك أحد

(١)المثبت من (ز) والمطبوع، وفي (س): بها عليه.

(٢) هنا زيادة من (ز): تعالى. ليست في المطبوع من صحيح مسلم.

(٣) في مسلم: وأرجوا أن أكون أنا هو. وليس في (ز) لفظ: أنا.

(٤) هنا زيادة من (ز) والصارم (١١٤/أ): يوم القيمة. ليست في المطبوع من صحيح مسلم.

(٥) زيادة من (ز).

(٦) رواه مسلم كتاب الصلاة (٤٠٨).

(٧) المثبت من (ز) وفي (س) والصارم: في.

(٨) هنا زيادة من (ز): رضي الله عنه.

(٩) هنا زيادة من (ز): رضي الله عنه.

(١٠) سقط من (ز)، والمثبت من سنن النسائي.

(١١) المثبت من (ز) والصارم ومن سنن النسائي الكبرى (١٢١٩)(٩٠٨٥)، وفي (س) ومن سنن النسائي الكبرى (١٢٠٧): البشري.

(١٢) المثبت من (س) ومن سنن النسائي الكبرى، وفي (ز): أتاني.

(١٣) زيادة من الصارم وهي في سنن النسائي الكبرى

من أمتك إلا سلمت عليه عشرًا». (رواه النسائي وأبو حاتم ورواه القاضي إسماعيل في كتاب الصلاة)^{(١)(٢)}.

وقد روي في عدة أحاديث: أن الله يصلي على كل من صلى عليه، ويسلم على (كل)^(٣) من يسلم عليه. ولم يذكر عدداً، لكن الحسنة بعشر أمثالها، فالمقييد يفسر المطلق.

قال القاضي عياض من رواية عبد الرحمن بن عوف عنه عليه السلام قال: لقيت جبريل فقال لي: «إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ»^(٤)، يقول: من سلم عليك سلمت عليه، ومن صلى عليك صليت عليه^(٥).

قال: ونحوه من رواية أبي هريرة ومالك بن أوس بن الحذان وعبد الله بن أبي طلحة، قلت: وبسط الكلام على هذه الأحاديث له موضع آخر^(٦).

(١) زياد من (ز).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٦/٢٨٠) والنسائي (١٢٩٦) وابن حبان (٩١٥) والروياني (٩٧٨) والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و(٢) والحاكم (١/٤٢٠) وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت حدثنا سليمان مولى للحسن بن علي عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه به. فيه سليمان مولى للحسن بن علي وهو مجھول الحال. وله طرق أخرى أعلها أبو حاتم في العلل (١) (٢٠٠) والدارقطني في العلل (٦/٩). وصححه الحاكم والألباني في الصحيحه (٨٢٩).

(٣) زيادة من الصارم.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س) والصارم: أبشرك أن الله.

(٥) للحديث طرق منها: ما أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٠٠) والحاكم (١/٢٢٢) والبيهقي (٣٧٠) من طريق الليث عن يزيد بن الهداء عن عمرو بن أبي عمرة عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف به. وهو حديث مرسلاً محمد بن جبير لم يسمع من عبد الرحمن. ومنها: ما رواه الإمام أحمد (٣/٢٠١) والقاضي إسماعيل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٧) والحاكم (١/٥٥٠) من طريق عمرو بن أبي عمرة عن أبي عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف. وعبد الواحد مجھول الحال، وقد اختلف على عمرو بن أبي عمرة. انظر العلل للدارقطني (٤/٢٩٨) وقد صححه الحاكم وحسنه الألباني كما في الإرواء (٢٢٨/٢).

(٦) انظر رسالة القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. بتحقيق وتخریج الإمام الألباني رحمه الله.

والمقصود هنا أن ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه هو كما أمر به صلى الله عليه وسلم من الدعاء له بالوسيلة، وهذا أمر اختص هو به، فإن الله أمر بذلك في حقه بعينه مخصوصاً بذلك وإن كان السلام على (جميع)^(١) عباد الله الصالحين مشروعاً على وجه العموم، وقد قيل إن الصلاة تكره على غير الأنبياء، وغلا بعضهم فقال: تكره على غيره (من الأنبياء)^(٢)، وكذلك قال بعض المتأخرین في السلام (على غير الأنبياء)^(٣).

ولكن الصواب الذي عليه عامة العلماء أنه يسلم على (غيرهم)^(٤)، وأما الصلاة فقد جوزها أحمد وغيره، والتزاع فيها معروف (ليس هذا موضع بسطه)^(٥).

وفي تفسير (شيبان)^(٦) عن قتادة قال: حدث أنس بن مالك عن أبي طلحة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سلمتم علي فسلموا (عليّ) و(٧) على المرسلين، فإنما أنا رسول من المرسلين». (وهكذا رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة، ورواه ابن أبي حاتم هو وغيره ولم يذكروا فيه سماع قتادة له، وفي تفسير سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلاً^{(٨)(٩)}).

(١) زيادة من (س) والصارم.

(٢) زياد من (ز).

(٣) زياد من (ز) والصارم.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س) والصارم: غيره.

(٥) زياد من (ز).

(٦) المثبت من (س) والصارم وفي (ز): سفيان. وشيبان هو بن عبد الرحمن التميمي النحوي صاحب حروف وقراءات، روى له الجماعة. انظر تهذيب التهذيب (٤ / ٣٧٣).

(٧) زياد من (ز).

(٨) زياد من (ز) والصارم.

(٩) أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٧٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره

(١٠) من طريق الحسين بن محمد عن شيبان عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة مرفوعاً وخالفه

سعید بن أبي عروبة فرواه عن قتادة مرسلاً أخرجه ابن جریر في تفسيره (١٩ / ٦٦) قال الحافظ ابن حجر:

سعید أثبت الناس في قتادة. وانظر الصحيح للألبانی (٦ / ١١٢٦) فقد صحق الحديث بكثرة الطرق.

وقد قال الله تعالى^(١) في كتابه: ﴿قُلْ لَّهُمَّ إِلَيْهِ وَسَلِّمْ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَتَهُم﴾ [سورة النمل: ٥٩]، وقال تعالى^(٢): (وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ١٦١) وَلَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [سورة الصافات: ١٨١-١٨٢]، وقال لما ذكر نوحًا وإبراهيم وموسى وهارون وإلياسين ﴿وَتَرَكَنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ٧٨ سَلِّمْ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ٧٩-٧٨﴾ [سورة الصافات: ٧٩-٧٨]، ﴿وَتَرَكَنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ١٠٨ سَلِّمْ عَلَىٰ إِنْرَهِيمَ ١٠٩-١٠٨﴾ [سورة الصافات: ١٠٩-١٠٨]، ﴿وَتَرَكَنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ ١١٩ سَلِّمْ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَرُونَ ١٢٠-١١٩﴾ [سورة الصافات: ١٢٠-١١٩]، ﴿وَتَرَكَنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ١٢٩ سَلِّمْ عَلَىٰ إِلَيْسِينَ ١٣٠-١٢٩﴾ [سورة الصافات: ١٣٠-١٢٩].

والمقصود هنا أن هذا السلام المأمور به خصوصاً (و) المشروح في الصلاة وغيرها عموماً على كل عبد صالح، كقول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإن هذا ثابت في التشهيدات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها، مثل حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين^(٤) وحديث أبي موسى^(٥) وابن عباس^(٦) (اللذين)^(٧) رواهما مسلم، وحديث ابن عمر^(٨) وعائشة^(٩)

(١) زياد من (ز).

(٢) زياد من (ز).

(٣) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): هو

(٤) أخرجه البخاري (٨٣١) كتاب الأذان بباب التشهد في الآخرة، ومسلم (٤٠٢) كتاب الصلاة.

(٥) مسلم (٤٠٤) كتاب الصلاة.

(٦) مسلم (٤٠٣) كتاب الصلاة.

(٧) المثبت من (س) وفي (ز): الذي.

(٨) أخرجه أبو داود (٩٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٦٣) والسراج (٢٠٣) والدارقطني (١٣٢٩) وغيرهم من طريق شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. صححه الدارقطني وأبن الملقن في البدر المنير (٤/٢٧) والألبانى في تحریج سنن أبي داود (٤/١٢٥). وضعفه غيرهم: قال الإمام أحمد عن هذا الحديث: لا أعرفه. وضعفه ابن معين. انظر الكامل لأبن عدي (٢/٣٩٢). ورجح البخاري أن المحفوظ حديث ابن مسعود لا حديث ابن عمر كما في سؤالات الترمذى (٤/١٠٤)، وأعلمه الدارقطني بالوقف كما في العلل (١٣/١٩٧) وللحديث طرق آخرى.

(٩) رواه مالك في الموطأ (٢٤٤) وأبن أبي شيبة (٢/١٦٤) وغيرهما عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها موقعاً، رواه البخاري في تاريخه الكبير (١١٧/١) والبيهقي (٢/١٤٤) مرفوعاً، ورجح البخاري والدارقطني في العلل (١٤/٢٤١) والبيهقي وقفه.

وجابر^(١) وغيرهم التي في المسانيد والسنن، وهذا السلام لا يقتضي ردًا من المسلم عليه، بل هو بمنزلة دعاء المؤمن من للمؤمنين واستغفاره لهم فيه، (و)^(٢) الأجر والثواب من الله، (و)^(٣) ليس على المدعو لهم مثل ذلك الدعاء، بخلاف سلام التحية فإنه مشروع بالنص والإجماع في حق كل مسلم.

وعلى المسلم أن يرد السلام ولو كان المسلم عليه كافرًا، فإن هذا من العدل الواجب، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد على اليهود إذا سلموا عليه بقوله: وعليكم^(٤). وإذا سلم على معين تعين الرد، وإذا سلم على جماعة فهل ردهم فرض على الأعيان أو على الكفاية؟ على قولين مشهورين لأهل العلم. والابتداء به عند اللقاء سنة مؤكدة، وهل هي واجبة؟ على قولين معروفين، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره، وسلام الزائر للقبر على الميت المؤمن هو من هذا الباب، ولهذا (روي)^(٥) أن الميت يرد السلام مطلقاً^(٦).

فالصلة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع (مشروعة)^(٧) بالكتاب والسنن والإجماع، وأما السلام عليه عند قبره من

(١) آخرجه النسائي في الكبرى (٧٦٥) وابن ماجه (٩٠٢) وابن أبي شيبة (٢/١٦٣) وغيرهم من طريق أئم بن نابل عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، صححه الحاكم (٢٦٦/١) وضعفه الأئمة الحفاظ منهم: البخاري كما في علل الترمذى (١٠٥) والنسائي كما في تحفة الأشراف (٣٦٩/٢) والدارقطني في العلل (٣٤٢/١٣) والنوعي في الخلاصة (٤٣٤/١) والألباني في أصل صفة الصلاة (٨٦٧/٣).

(٢) زياد من (ز).

(٣) زياد من (س).

(٤) رواه البخاري (٦٠٢٤) كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ومسلم (٢١٦٥) كتاب السلام من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في (ز): تروي.

(٦) وهو ما دل عليه الحديث السابق (ما من رجل يربى قبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام) وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعرفون أن هذا السلام عليه عند قبره الذي قال فيه: ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحه حتى أرد عليه السلام ليس من خصائصه ولا فيه فضيلة له على غيره. بل هو مشروع في حق كل مسلم حي وميت. وكل مؤمن يرد السلام على من سلم عليه. مجموع الفتاوى (٤١٣/٢٧).

(٧) المثبت من (ز) وفي (س): مشروع.

داخل الحجرة فهذا كان مشروعاً لما كان ممكناً بدخول من يدخل على عائشة، وأما تخصيص هذا السلام أو الصلاة بالمكان القريب من الحجرة فهذا محل التزاع.

وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: منهم من ذكر استحباب السلام (أو)^(١) الصلاة والسلام عليه إذا دخل المسجد، ثم بعد أن يصلى في المسجد استحب أيضاً أن يأتي (إلى)^(٢) (الحجرة)^(٣) ويصلى ويسلم كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد. ومنهم من لم يذكر إلا الثاني فقط. وكثير من السلف لم يذكروا إلا النوع الأول فقط.

فأما النوع الأول فهو المشروع لأهل البلد وللغرباء في هذا المسجد وغير هذا المسجد.

وأما النوع الثاني فهو الذي فرق من استحبه بين أهل البلد والغرباء سواء فعله مع الأول أو مجرداً عنه كما ذكر (ذلك)^(٤) ابن حبيب وغيره إذا دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم قال: بسم الله وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا من ربنا، وصلى الله وملائكته على محمد. اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك، وجنبني من الشيطان الرجيم. ثم أقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين - قبل وقوفك بالقبر - تحمد الله فيها و(تسأله)^(٥) قام ما خرجمت إليه، والعون عليه. وإن كانت ركتاك في غير الروضة أجزأتاك. وفي الروضة أفضل، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. ومنبري

(١) المثبت من (س) وفي (ز): و.

(٢) زياد من (س).

(٣) المثبت من (ز) (س) وفي الصارم: القبر

(٤) زياد من (ز).

(٥) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): تسأل.

على ترعة من ترع الجنة»^(١). ثم تقف بالقبر متواضعاً (متوقراً)^(٢) وتصلي عليه وتشي بما يحضر، و وسلم على أبي بكر و عمر و (تدعوا)^(٣) لهما، و (أكثر)^(٤) من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ولا تدع أن تأتي مسجد قباء و قبور الشهداء.

قلت: وهذا الذي ذكره من استحب الصلاة في الروضة قول طائفة، وهو المنقول عن الإمام أحمد في مناسك المرؤدي.

وأما مالك فنقل عنه أنه يستحب التطوع في موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل لا يتعين لذلك موضع من المسجد.

وأما الفرض فيصليه في الصف الأول مع الإمام بلا ريب.

والذي ثبت في الصحيح عن سلمة بن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة»^(٥).

(١) رواه البخاري (١١٩٥) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة بباب فضل ما بين القبر والمنبر، ومسلم (١٣٩٠) كتاب الحج من حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه. وكذلك لهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظ الحديث (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة). وأما لفظ (ما بين قبري ...) فلا يصح منه شيء، وقد جاءت طرق بهذا اللفظ كلها ضعيفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٥١): والثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، هذا هو الثابت في الصحيح. ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال: (قبري). وهو صلى الله عليه وسلم حين قال هذا القول لم يكن قد قبر بعد صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا لم يحتاج بهذا أحد من الصحابة، لما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً في محل النزاع، ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه، بأبيه هو وأمي صلوات الله عليه وسلامه. وهذا ما قرره الشيخ الألباني رحمه الله في تخرIDGEه كتاب السنة لابن أبي عاصم (٧٣١).

(٢) الزيادة من (ز).

(٣) في (ز): يدعوه. والثبت من (س)

(٤) في (ز): أكثروا. والثبت من (س)

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٢) كتاب الصلاة بباب الصلاة إلى الأسطوانة، ومسلم (٥٠٩) كتاب الصلاة، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

وأما قصد تخصيصه بالصلوة فيه فالصلوة (فيه)^(١) أفضـل، وأما مقامه فإـنـما
كان يـقوم فيه إذا كان إـمامـاً يـصلـي بـهـمـ الفـرـضـ، والـسـنـةـ آـنـ يـقـفـ الإـمامـ وـسـطـ
الـمـسـجـدـ أـمـامـ الـقـوـمـ، فـلـمـ زـيـدـ فـيـ المـسـجـدـ صـارـ مـوقـفـ الإـمامـ فـيـ الـزـيـادـةـ.

والمقصود معرفة ما ورد عن السلف من الصلاة والسلام عليه عند دخول
المسجد وعند القبر.

فـيـ مـسـنـدـ أـبـيـ يـعـلـىـ (ـالـمـوـصـلـيـ)^(٢) : حـدـثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ ثـنـاـ زـيـدـ بـنـ
الـحـبـابـ ثـنـاـ جـعـفـرـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ مـنـ وـلـدـ ذـيـ الـجـنـاحـينـ ثـنـاـ عـلـيـ بـنـ عـمـرـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ
عـلـيـ بـنـ الـحـسـيـنـ أـنـ رـأـىـ رـجـلـاـ يـجـيـءـ إـلـىـ فـرـجـةـ كـانـتـ عـنـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ دـخـلـ فـيـهـاـ، فـنـهـاـ فـقـالـ: أـلـاـ أـحـدـكـمـ حـدـيـثـاـ سـمـعـتـهـ (ـعـنـ)^(٣) أـبـيـ
عـنـ جـدـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «ـلـاـ تـخـذـلـواـ بـيـتـيـ عـيـداـ وـلـاـ
بـيـوـتـكـمـ قـبـورـاـ، فـإـنـ تـسـلـيـمـكـمـ يـبـلـغـنـيـ أـيـنـمـاـ كـتـمـ»^(٤).

وهـذاـ الحـدـيـثـ مـاـ خـرـجـهـ الـحـافـظـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ الـمـقـدـسـيـ فـيـماـ
اخـتـارـهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـجـيـادـ (ـالـمـخـتـارـ)^(٥) الـزـائـدـةـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الصـحـيـحـينـ، وـهـوـ أـعـلـىـ
مـرـتـبـةـ مـنـ تـصـحـيـحـ الـحـاـكـمـ، وـهـوـ قـرـيبـ مـنـ تـصـحـيـحـ التـرـمـذـيـ وـأـبـيـ حـاتـمـ الـبـسـتـيـ
وـنـحـوـهـمـاـ، فـإـنـ الغـلـطـ فـيـ هـذـاـ قـلـيلـ، لـيـسـ هـوـ مـثـلـ (ـتـصـحـيـحـ)^(٦) الـحـاـكـمـ فـإـنـ فـيـهـ
أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ يـظـهـرـ أـنـهـ كـذـبـ مـوـضـوعـةـ، فـلـهـذـاـ اـنـحـطـتـ درـجـتـهـ عـنـ درـجـةـ غـيـرـهـ.

فـهـذـاـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـيـنـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ وـهـوـ مـنـ أـجـلـ الـتـابـعـيـنـ عـلـمـاـ وـدـيـنـاـ، حـتـىـ
قـالـ الزـهـريـ: مـاـ رـأـيـتـ هـاشـمـيـاـ مـثـلـهـ، وـهـوـ يـذـكـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـإـسـنـادـ وـلـفـظـهـ:

(١) الزيادة من (ز).

(٢) الزيادة من (ز) والصارم (١١٤ / أ).

(٣) المثبت من (ز) (س) وفي الصارم: من.

(٤) تقدم تخريج الحديث.

(٥) الزيادة من (س).

(٦) المثبت من (ز) وفي الصارم: صحيح.

«لا تتخذوا بيتي عيًدا فإن تسليمكم يبلغني أينما كتم»^(١). وهذا يقتضي أنه لا مزية للسلام عليه عند بيته كما لا مزية للصلوة عليه عند بيته بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا وهذا.

وحدثت الصلاة مشهور في سنن أبي داود وغيره من حديث عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبرى عيًدا، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيثما كتم»^(٢).

وهذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الصائغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به.

قال يحيى بن معين: هو ثقة. وحسبك بابن معين موثقاً.

وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال أبو حام الرازبي: ليس بالحافظ، هو لين، تعرف وتتنكر^(٣).

قلت: ومثل هذا (قد)^(٤) يخاف أن يغلط أحياناً، فإذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ.

وهذا له شواهد متعددة قد بسطت في غير هذا الموضوع كما رواه سعيد بن منصور في سننه حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد

(١) تقدم تخریج الحديث.

(٢) تقدم تخریج الحديث.

(٣) انظر ميزان الاعتدال (٢/٥١٣).

(٤) الزيادة من (ز) والصارم.

مولى المهرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا على حيثما كتم فإن صلاتكم تبلغني»^(١).

وقال سعيد أيضاً: حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبارني سهيل بن أبي سهيل قال: رأى الحسن بن (الحسن)^(٢) بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء. فقلت: لا أريده فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وصلوا على (إن)^(٣) صلاتكم تبلغني حيثما كتم». ما أنت ومن بالأندلس منه إلا سواء^(٤).

(و)^(٥) رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب (فضل)^(٦) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر هذه الزيادة وهي قوله: ما أنت ومن بالأندلس منه إلا سواء. لأن مذهبه أن القادم من سفر والمريد للسفر سلامه هناك أفضل، وأن الغرباء يسلمون إذا دخلوا وخرجوا، و(لهذه)^(٧) مزية على من بالأندلس.

والحسن بن الحسن وغيره لا يفرقون بين أهل المدينة والغرباء ولا بين المسافر وغيره، فرواه القاضي إسماعيل عن إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي سهيل قال: جئت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وحسن بن حسن يتعشى في بيته عند بيته صلى الله عليه وسلم،

(١) تقدم تخریج الحديث.

(٢) في (ز): الحسين.

(٣) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): إن.

(٤) تقدم تخریج الحديث.

(٥) زيادة من (س) والصارم.

(٦) زيادة من (س).

(٧) المثبت من (س) وفي (ز): هذا.

فدعاني فجئته فقال: ادن فتعش، قال: قلت: لا أريده. قال لي: مالي رأيتك وقفت؟ قلت: وقفت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم. قال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه. ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيثما كتم». ولم يذكر قول الحسن.

فهذا فيه أنه أمره أن يسلم عند دخول المسجد وهو السلام المشروع الذي روی عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من السلف كانوا يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد، وهذا مشروع في كل مسجد - وهذا الحسن بن الحسن هو الحسن المثنى وهو من التابعين وهو نظير علي بن الحسين: هذا ابن الحسن وهذا ابن الحسين.

وقد ذكر القاضي عياض هذا رحمة الله^(١) عن الحسن بن علي نفسه رضي الله عنهم أجمعين فقال: وعن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حيثما كتم فصلوا على فإن صلاتكم تبلغني. قال: وعن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: إذا دخلت المسجد فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا (بitti) ^(٢) عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا على حيثما كتم فإن صلاتكم تبلغني حيث كتم».

قلت: والصلاوة والسلام عليه عند دخول المسجد متأثر عنه صلى الله عليه وسلم وعن غير واحد من الصحابة والتابعين، مثل الحديث الذي في المسند والترمذى وابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم

(١) انظر الشفا (٧٩ / ٢).

(٢) في (ز): قبرى. وأشار في الحاشية (بitti).

وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك». وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك». هذا لفظ الترمذى^(١). وفي غيره أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك.

وفي سنن أبي داود عن أبي حميد -أو أبي أسيد^(٢)- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم ول يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل». وذكر الحديث^(٣).

(وقال الضحاك بن عثمان سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ول يقل : اللهم أجرني من الشيطان الرجيم». أخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٤))^(٥).

قال القاضى عياض: ومن مواطن الصلاة والسلام عليه دخول المسجد: قال (أبو)^(٦) إسحاق بن شعبان: وينبغي لمن دخل المسجد أن يصلى على النبي

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤١٧) والترمذى (٣١٤) وابن ماجه (٧٧٨) وعبد الرزاق (٤٢٥ / ١) وابن أبي شيبة (١٦٦ / ١٠) وغيرهم من طريق عبد الله بن حسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتھا فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها مرفوعاً، وسانده ضعيف لأن فاطمة الصفرى لم تسمع من جدتھا كما قاله الترمذى وغيره. وصححه الألبانى لل Shawahid فى تعليقه على فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٧٢).

(٢) في (س) والصارم: أبي أسيد أو أبي حميد. والمثبت من (ز) ومن سنن أبي داود -مخطوط من روایة المؤلّوي لوحة ٣٣٢ / أبخط الحافظ ابن حجر.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٥) وهو في صحيح مسلم (٧١٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٨٣٨) وابن ماجه (٧٨٠) وابن خزيمة (٤٥٢) وابن حبان (٢٠٤٧) والحاكم (٢٠٧ / ١) وغيرهم من طريق الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة مرفوعاً. صححه الحاكم في مستدركه والألبانى في حاشية ابن خزيمة، وأعلمه النسائي بأنه من كلام كعب الأحبار. فقال: ابن أبي ذئب أثبتنا من محمد بن عجلان ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبرى، وحديثه أولى عندنا بالصواب وبالله التوفيق. وذكره الحافظ في نتائج الأفكار (١ / ٢٨٠) ثم قال: وفي الجملة هو حسن لشواهدة.

(٥) زيادة من (ز).

(٦) المثبت من (س) والصارم وكتاب الشفا (٦٦ / ٢)، وفي (ز): ابن. وانظر ترجمته في لسان الميزان (٤٥٢ / ٧).

(صلى الله عليه وسلم) ^(١) وعلى آله ويترحم عليه وعلى آله ويبارك عليه وعلى آله ويسلم عليه تسلیماً ويقول: اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك. قال: وقال عمرو بن دينار في قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَيْهَا أَنْفُسُكُمْ﴾ [سورة النور: ٦١]، فقال: إن لم يكن في البيت أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ^(٢)، السلام على أهل البيت ورحمة الله وبركاته. قال: وقال ابن عباس: المراد بالبيوت هنا المساجد ^(٣).

وقال النخعي: إذا لم يكن في المسجد أحد فقل: السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإذا لم يكن في البيت أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ^(٤).

قال: وعن علقمة قال: إذا دخلت المسجد أقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله وملائكته على محمد ^(٥).

قال: ونحوه عن كعب إذا دخل وإذا خرج، ولم يذكر الصلاة.

قال: واحتج ابن شعبان لما ذكره بحديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله إذا دخل المسجد.

قال: ومثله عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وذكر السلام والرحمة.

(١) زيادة من (س).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٨٠ / ١٧)

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره بإسناد صحيح (٣٨١ / ١٧)

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره بإسناد صحيح (٣٨١ / ١٧)

(٥) رواه القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٨٥) ضعفه الشيخ الألباني.

قال: وروى ابن وهب عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وسلم وقل: اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك - وفي رواية أخرى - فليسلم ول يصل ول يقل^(١) إذا خرج: اللهم إني أسألك من فضلك - وفي أخرى - اللهم احفظني من الشيطان»^(٢).

وعن محمد بن سيرين: كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد: صلى الله وملائكته على محمد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله دخلنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا. وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك^(٣).

قلت: هذا فيه حديث مرفوع في سنن أبي داود وغيره أنه يقال عند دخول المسجد: «اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولحنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا»^(٤).

قال القاضي عياض (رحمه الله)^(٥): وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٦): إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ول يقل: اللهم افتح لي^(٧).

(١) المثبت من (ز) وفي (س) والصارم: ويقول.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤٤ / ١٣) وابن أبي شيبة (١١ / ٢٩٨)، والترمذى (٤ / ٢٨٠) وصححه الألبانى في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٨٢). وأما لفظ: اللهم احفظني من الشيطان. فهو من رواية أبي هريرة السابقة.

(٣) لم أجده.

(٤) آخرجه أبو داود (٥٠٩٦) كتاب الأدب باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته، والطبراني في الكبير (٢٩٦ / ٣) من طريق محمد بن إسماعيل حدثني أبي قال: حدثني ضمضمض، عن شريح، عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً. قال الحافظ في نتائج الأفكار (١ / ١٧١): هذا حديث غريب... ثم قال: وفي السند علة أخرى قال أبو حاتم: رواية شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسلة. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٨٣٢) وبه فيه على قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله أن الذي في سنن أبي داود (في دخول الرجل بيته) لا مسجده.

(٥) زيادة من (ز).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) قد تقدم الكلام على الحديث قريباً من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وروى ابن أبي حاتم من حديث سفيان الثوري عن (ضرار)^(١) بن مرة عن مجاهد في هذه الآية ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً﴾ [سورة النور: ٦١]، قال: إذا دخلت بيتو ليس فيه أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وإذا دخلت المسجد فقل السلام على رسول الله، وإذا دخلت على أهلك فقل السلام عليكم^(٢).

قلت: والآثار مبسوطة في مواضع.

ومقصود هنا أن يعرف ما كان عليه السلف من الفرق بين ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه وبين سلام التحية الموجب للرد الذي يشترك فيه كل مؤمن حي وميت ويرد فيه على الكافر، ولهذا كان الصحابة بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إذا دخلوا المسجد لصلاة أو اعتكاف أو تعليم أو تعلم أو ذكر (الله)^(٣) ودعاء له ونحو ذلك مما (يشرع)^(٤) في المساجد لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه هناك، ولا يقفون خارج الحجرة كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضاً لزيارة قبره، فلم يكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره لا من المسجد خارج الحجرة ولا داخل الحجرة، ولا كانوا أيضاً يأتونه من بيته مجرد زيارة قبره صلى الله عليه وسلم، بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء، وإن كان الزائر منهم ليس مقصوده إلا الصلاة والسلام عليه، وبينوا أن السلف لم يفعلوها كما ذكره مالك في المسوط.

(١) في النسخ الخطية (صفوان) والمثبت من الصارم ومن تفسير ابن أبي حاتم وتهذيب الكمال (٤٨٣ / ٣) في ترجمته.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨ / ٢٦٥٠) وإسناده صحيح.

(٣) في (س): لله.

(٤) في (س) والصارم: شرع.

وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الباقي^(١) والقاضي عياض^(٢) وغيرهما، قيل لمالك: إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك - أي يقفون على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون عليه ويدعون له ولأبي بكر وعمر - يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر يسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركته واسع، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني هذا عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا من جاء من سفر أو أراده.

فقد كره مالك رحمه الله هذا وبين أنه لم يبلغه هذا عن أهل العلم بالمدينة ولا عن صدر هذه الأمة وأولها وهم الصحابة، وأن ذلك يكره لأهل المدينة إلا عند السفر، ومعلوم أن أهل المدينة لا يكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد وغيرهم، بل هم في ذلك ليسوا بدون سائر الأمصار، فإذا لم يكن لأولئك الامتناع عن زيارة القبور، بل يستحب (لهم زيارتها)^(٣) عند جمهور العلماء كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، فأهل المدينة أولى ألا يكره بل يستحب لهم زيارة القبور كما يستحب لغيرهم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولكن قبر النبي صلى الله عليه وسلم خص بالمنع شرعاً وحسناً كما دفن في الحجرة، ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما تزار (سائرون)^(٤) القبور فيصل الزائر إلى عند القبر، وقبور النبي صلى الله عليه وسلم ليس كذلك، فلا تستحب هذه الزيارة في حقه ولا تكن، وهذا العلو قدره وشرفه، لا تكون أن غيره أفضل منه، فإن هذا لا يقوله أحد من المسلمين فضلاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها.

(١) انظر المتنقي شرح الموطأ (١/٢٩٦).

(٢) انظر الشفا (٢/٨٨).

(٣) زيادة من الصارم (أ/١١٦).

(٤) زيادة من (س).

ومن هنا غلط طائفة من الناس يقولون: إذا كانت زيارة قبر أحد الناس مستحبة فكيف بقبر سيد الأولين والآخرين؟ وهؤلاء ظنوا أن زيارة قبر الميت مطلقاً هو من باب الإكرام والتعظيم له والرسول أحق بالإكرام والتعظيم من كل أحد، وظنوا أن ترك الزيارة (له)^(١) فيها تنقص لكرامته فغلطوا وخالفوا والسنة وإجماع الأئمة سلفها وخلفها، فقولهم نظير قول من يقول: إذا كانت زيارة القبور يصل الزائر فيها إلى قبر المزور، فإن ذلك أبلغ في الدعاء له.

وإن كان مقصوده دعاءه كما يقصده أهل البدع فهو أبلغ في دعائه فالرسول أولى أن يصل إلى قبره إذا زرناه.

وقد ثبت بالتواتر وإجماع (الأئمة)^(٢) أن الرسول لا يشرع الوصول إلى قبره، لا للدعاء له ولا للدعاءه ولا لغير ذلك، بل غيره يصلى على قبره عند أكثر السلف كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، والصلة على القبر كالصلة على الجنازة تشرع مع القرب والمشاهدة، وهو بالإجماع لا يصلى على قبره سواء كان للصلة حد محدود أو كان يصلى على القبر مطلقاً، ولم يعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين لما قدم صلى على قبره.

وزيارة القبور المشروعة هي مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته، وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه بالنص والإجماع، ولا هي أيضاً ممكنة. فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المؤمنين، وهذا من باب القياس الفاسد، ومن قاس قياس الأولى ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس والمقيس به كان قياسه من جنس المشركين الذين كانوا يقيسون الميتة على (المذكرة)^(٣)

(١) زيادة من (س) والصارم.

(٢) المثبت من (س) والصارم في (ز): الأئمة.

(٣) المثبت من (س) وفي (ز): الذكي.

ويقولون لل المسلمين: أتاكلون ما قتلتكم ولا تأكلون ما قتل الله؟ فأنزل الله تعالى:

﴿وَإِنَّ الشَّيْطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلَيَاءِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(١)

[سورة الأنعام: ١٢١].

وكذلك لما أخبر الله أن الأصنام التي تعبد هي و(عبدوها)^(٢) حسب جهنم

قاس ابن الزبوري قبل أن يسلم هو وغيره من المشركين عيسى بها وقالوا فيجب
أن يعذب (عيسى)^(٣)، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا ضَرَبَ أَبْنَ مَرِيمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ
يَصِدُّورُونَ ﴾^{٤٧} وَقَالُوا إِلَاهُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبْنُوكُمْ لَكُ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ
خَصْمُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٥٨-٥٧]، ثم قال: ﴿إِنَّهُ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا
عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِتَبْنَى إِسْرَائِيلَ﴾ [سورة الزخرف: ٥٩]، وبين تعالى الفرق
بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْنَا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ﴾
[سورة الأنبياء: ١٠١]، بين أن من كان صالحًا نبيًا أو غيرنبي لم يعذب لأجل
من أشرك به وعبدته وهو بريء من إشراكهم به^(٤).

وأما الأصنام فهي حجارة تجعل حصيًّا للنار، وقد قيل إنها من الحجارة التي
قال الله تعالى^(٥): ﴿وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ﴾ [سورة البقرة: ٢٤]، وقال
تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَسِطْلُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [سورة الجن: ١٥]، وبسط هذا له
موضع آخر.

(١) انظر تفسير الطبرى (٩/٥٢٠) و تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٣٨٠)، وروى ابن أبي حاتم بإسناد
صحيح عن عيسى بن عبد الرحمن قال: سألت الشعبي عن هذه الآية: وإن أطعمتموهם إنكم
لمشركون قال: قلت ترعم الخوارج أنها في الأمراء. قال: كذبوا إنما أنزلت هذه الآية في المشركين
كانوا يخاصمون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون: أما ما قتل الله فلا تأكلون منه
يعنى الميتة، وأما ما قتلتكم فتأكلون منه، فأنزل الله: ولا تأكلوا.....

(٢) المثبت من (س) وفي (ز): وعابدها.

(٣) زيادة من (س) والصارم.

(٤) انظر تفسير الطبرى (٦١/٤١٧)

(٥) زيادة من (ز).

والمقصود هنا أن يعرف (أن) ^(١) ما مضت به سنته وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل العلم والدين بالمدينة (من) ^(٢) تركهم لزيارة قبره أكمل في القيام بحق الله وحق رسوله، فهو أكمل وأفضل وأحسن مما يفعل مع غيره، وهو أيضاً في حق الله وتوحيده أكمل وأتم وأبلغ. أما كونه أتم في حق الله فلأن حق الله على عباده أن يعبدوه لا يشركوا به شيئاً كما ثبت ذلك في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣).

ويدخل في العبادة جميع خصائص الرب فلا يتقدى غيره ولا يخاف غيره ولا يتوكل على غيره ولا يدعى غيره ولا يصلى لغيره ولا يتصدق إلا له ولا يصوم لغيره ولا يحج إلا إلى بيته، قال (الله) ^(٤) تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَنْهَاشُ اللَّهَ وَيَتَقَبَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَارِثُونَ﴾ [سورة النور: ٥٢]، فجعل الطاعة لله ولرسوله، وجعل الخشية والتقوى لله وحده، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [سورة التوبة: ٥٩]، فجعل الإيتاء لله والرسول (كما قال تعالى): ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولِ فَخِذُوهُ﴾ ^(٥) [سورة الحشر: ٧]، وجعل التوكل والرغبة إلى الله وحده، قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْجِبْ﴾ [سورة الشرح: ٨-٧]، وقال (الله) ^(٦) تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَنْخِذُوا إِنَّهُمْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ فَإِنَّمَا فَارَهُبُونَ ﴿٥١﴾ وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الَّذِينَ وَاصْبَأَ أَفْغَنَرَ اللَّهُ نَنْقُونَ﴾ [سورة النحل: ٥٢-٥١]

(١) زيادة من (س) والصارم.

(٢) زيادة من (ز) والصارم.

(٣) البخاري كتاب العلم (١٢٨) باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهة ألا يفهموا، ومسلم كتاب الإيمان (٣٠).

(٤) زيادة من (س).

(٥) زيادة من (س) والصارم.

(٦) زيادة من (س).

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشُو أَنْتَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ [سورة المائدة: ٤٤]، وقال تعالى^(١): ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشَفَ الظُّرُّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِي لَا﴾ [سورة الإسراء: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرَوْنِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شُرُكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَئْتُنِي بِكِتَبِ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثْرَقَ مِنْ عِلْمِي إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شُرُكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا نَفْعٌ الشَّفَعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ﴾ [سورة سباء: ٢٢ - ٢٣]. وهذا باب واسع.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس: «إذا سألت فاسأله الله، وإذا استعن فاستعن بالله»^(٢). وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب قال: «هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»^(٣). فهم لا يطلبون من غيرهم أن يرقىهم، والرقية دعاء، فكيف بما هو أبلغ من ذلك؟ ومعולם أنه لو اتخذ قبره عيداً ومسجدًا وواثناً (صار)^(٤) الناس يدعونه ويتضرعون إليه ويسألونه وتوكلون عليه ويستغشون ويستجرون به، وربما سجدوا له وطافوا به وصاروا يحجون إليه، وهذه كلها من حقوق الله وحده (التي)^(٥) لا يشركه فيها مخلوق، فكان من حكمة الله دفنه في حجرته ومنع الناس من مشاهدة قبره والعکوف عليه والزيارة له ونحو ذلك لتحقيق توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له وإخلاص

(١) زيادة من (س) والصارم.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/٤٠٩) والترمذى (٢٥١٦) والحاكم في المستدرك (٣/٦٢٣) وغيرهم. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة (٥/٤٩٧).

(٣) آخر جه البخارى (٥٧٠٥) كتاب الطب باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، ومسلم (٢٢٠) كتاب الإيمان من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في (ز) (س): وصار.

(٥) زيادة من (ز) والصارم.

الدين لله، وأما قبور أهل البقىع ونحوهم من المؤمنين فلا (يحصل)^(١) ذلك عندها، وإذا قدر أن ذلك فعل عندها منع من يفعل ذلك وهدم ما يتخذ عليها من المساجد. وإن لم تزل الفتنة إلا بتعفية قبره وتعميته فعل ذلك، كما فعله الصحابة بأمر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(٢) في قبر دانيال^(٣).

وأما كون ذلك أعظم لقدره وأعلى لدرجته فلأن المقصود المشروع بزيارة قبور المؤمنين (عموماً)^(٤) كأهل البقىع وشهداء أحد هو الدعاء لهم، كما كان هو يفعل ذلك إذا زارهم، وكما سنه لأمته، فلو سنّ (الأمته)^(٥) أن يزوروا قبره للصلوة عليه والسلام عليه والدعاء له كما كان بعض أهل المدينة يفعل ذلك أحياناً وبين مالك أنه بدعة لم يبلغه عن صدر هذه الأمة ولا عن أهل العلم بالمدينة وأنها مكرورة، فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، لكن بعض الناس (يزورونه)^(٦) لتعظيمه في القلوب وعلم الخلق بأنه أفضل الرسل وأعظمهم جاهًا وأنه أوجه الشفاعة إلى ربه تدعو النفس إلى أن تطلب منه حاجاتها وأغراضها وتعرض عن حقه الذي هو من الصلاة والسلام عليه والدعاء له.

فإن الناس (مع ربهم كذلك - إلا من أنعم الله عليه بحقيقة الإياب)^(٧) إنما يعظمون الله عند ضرورتهم إليه كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَ الْأَنْسَنَ الْحُرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا كَشَفَنَا عَنْهُ ضُرَّهُ، مَرَّ كَانَ لَمَّا يَدْعُنَا إِلَى ضَرِّ مَسَّهُ، كَذَلِكَ زُيَّنَ لِلْمُسَرِّفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة يوئس: ١٢] ،

(١) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): يجعل.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) رواه ابن اسحاق في السير والمغازي (ص: ٦٦) وابن أبي شيبة (٧/ ٤). وانظر مجموع الفتاوى (١٥ / ١٥٤)

(٤) زيادة من (ز).

(٥) المثبت من (ز) وفي (س) والصارم: للأمة.

(٦) المثبت من (ز) وفي (س) والصارم: يزوره ثم.

(٧) زيادة من (س) والصارم.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا يَجْنَكُ إِلَى الْبَرِّ
أَعْرَضُوهُ وَكَانَ الْإِنْسَنُ كُفُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ
الْإِنْسَنَ ضُرُّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُونَ إِلَيْهِ مِنْ
قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾
[سورة الزمر: ٨]، ونظائر هذا في القرآن (متعددة) ^(١).

إِنَّمَا يَعْظِمُونَ رَبَّهُمْ وَيُوَحِّدُونَهُ وَيَذْكُرُونَهُ عِنْدَ
ضَرُورَتِهِمْ لِأَغْرِاضِهِمْ وَلَا يَعْرِفُونَ حَقَّهُ إِذَا خَلَصُوهُمْ، فَلَا يَحْبُّونَهُ وَ(لَا) ^(٢)
يَعْبُدُونَهُ وَلَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَقُولُونَ بِطَاعَتِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَ الْمُخْلُوقِ؟
فَهُمْ يَطْلَبُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَغْرِاضِهِمْ، وَذَلِكَ مَقْدِمٌ عَنْهُمْ عَلَى
حُقُوقِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، إِنَّمَا يُقْنَوْنَا أَنَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ صَالِحٍ تَحْصِيلَ
أَغْرِاضِهِمْ بِسُؤَالِهِ وَدُعَائِهِ وَجَاهِهِ وَشَفَاعَتِهِ أَعْرَضُوا عَنْ حَقِّهِ وَاشْتَغَلُوا
بِأَغْرِاضِهِمْ كَمَا هُوَ الْمُوْجُودُ فِي عَامَةِ الَّذِينَ يَحْجُّونَ إِلَى الْقُبُورِ الْمُعَظَّمَةِ
وَيَقْصِدُونَهَا لِطَلْبِ الْحَوَائِجِ.

فَلَوْ أَذِنَ لَهُمُ الرَّسُولُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ وَمَكَنَّهُمْ مِنْ ذَلِكَ لَأَعْرَضُوا عَنْ حَقِّ اللَّهِ
الَّذِي يَسْتَحِقُهُ مِنْ عِبَادَتِهِ وَحْقَهُ، وَعَنْ حَقِّ الرَّسُولِ الَّذِي يَسْتَحِقُهُ مِنَ الصَّلَاةِ
وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ، بَلْ وَمِنْ جَعْلِهِ وَاسْتِعْظَةِ بَيْنِهِمْ وَبَيْنَ اللَّهِ (تَعَالَى) ^(٣) فِي
تَبْلِيغِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَخَبْرِهِ. فَكَانُوا يَهْضِمُونَ حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ (رَسُولِهِ) ^(٤) كَمَا فَعَلْتَ
النَّصَارَى فَإِنَّهُمْ بَغْلُوْهُمْ فِي الْمَسِيحِ تَرَكُوا حَقَّ اللَّهِ مِنْ عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، وَتَرَكُوا حَقَّ
الْمَسِيحِ فَهُمْ لَا يَدْعُونَ لَهُ بَلْ هُوَ عِنْهُمْ رَبٌّ يَدْعُى، وَلَا يَقُولُونَ بِحَقِّ رَسُولِهِ

(١) المثبت من (س) والصارم وفي (ز): معدودة.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): الرَّسُولُ.

فينظرون ما أمر به وما أخبر به بل اشتغلوا بالشرك به وبغيره وطلب حوائجهم من (يستغشون به)^(١) ويستشفعون به من الملائكة والأنبياء وصالحهم عما يجب من حقوقهم.

وأيضاً فلو جعلت الصلاة والسلام عليه والدعاء (له)^(٢) عند قبره أفضل منها في غير تلك البقعة كما قد يكون الدعاء للميت عند قبره أفضل لكانوا يخصون تلك البقعة بزيادة الدعاء له وإذا غابوا عنها تنقص صلاتهم وسلامتهم ودعاؤهم له، فإن الإنسان لا يجتهد في الدعاء في المكان المفضول كما يجتهد فيه في المكان الفاضل، وهم قد أمروا أن يقوموا بحق الرسول في كل مكان وأن لا يكون بعيد عن قبره أنقص إيماناً وقياماً بحقه من المجاور لقبره، وقال لهم صلى الله عليه وسلم: لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا علي حيثما كتم فإن صلاتكم تبلغني^(٣).

وقد شرع لهم أن يصلوا عليه ويسألوه الوسيلة إذا سمعوا المؤذن حيث كانوا، وأن يسلموا عليه في كل صلاة، ويصلوا عليه في الصلاة، ويسلموا عليه إذا دخلوا المسجد وإذا خرجوا منه، فهذا الذي أمروا به عام في كل مكان، وهو يوجب من القيام بحقه ورفع درجته وإعلاء منزلته ما لا يحصل لو جعل ذلك عند قبره أفضل، و(لا)^(٤) إذا سوى بين قبره وقبر غيره، بل إنما يحصل كمال حقه مع حق ربه بفعل ما شرعه وسننه لأمته من واجب ومستحب، وهو أن يقوموا بحق الله ثم بحق رسوله حيث كانوا من المحبة والموالاة والطاعة وغير ذلك من الصلاة والسلام والدعاء وغير ذلك، ولا يقصد تخصيص القبر، لما يفضي إليه ذلك من ترك حق الله وحق رسوله.

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (س) والصارم.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): إلا.

فهذا وغيره مما يبين أن مانهى عنه الناس ومنعوا منه وكان السلف لا يفعلونه من زيارة قبره، وإن كانت زيارة قبر غيره مستحبة، فهو أعظم لقدره وأرفع لدرجته وأعلى في منزلته وأن ذلك أقوم بحق الله وأتم وأكمل في عبادته وحده لا شريك له وإخلاص الدين له، ففي ذلك تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أهل البدع الذين فعلوا مالهم يشرعه بل مانهى عنه وخالفوا الصحابة والتابعين لهم بإحسان فاستحبوا ما كان أولئك يكرهونه وينعون منه هم مضاهون للنصارى، وأنهم نقصوا من تحقيق الإيمان بالله ورسوله والقيام بحق الله وحق رسوله بقدر ما دخلوا فيه من (البدع)^(١) التي ضاهوا بها النصارى، فهذا هذا والله أعلم. وأيضاً فإنه صلى الله عليه وسلم إذا أطاع أمره واتبع ستته كان له من الأجر بقدر أجر من أطاعه واتبع ستته، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء»^(٢). وقوله: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة»^(٣).

وأما البدع التي لم يشرعها بل نهى عنها وإن كانت متضمنة للغلو فيه والشرك به والإطراء له كما فعلت النصارى فإنه لا يحصل (بها)^(٤) أجر لمن عمل بها، فلا يكون للرسول فيها منفعة، بل صاحبها إن عذر كان ضالاً لا أجر له فيها، وإن قامت عليه الحجة استحق العذاب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «لا تطروني كما أطربت النصارى عيسى بن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»^(٥).

(١) المثبت من (ز) وفي (س): البدعة.

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤) كتاب العلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٠١٧) كتاب الزكاة من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٤) المثبت من (س) والصارم وفي (ز): منها.

(٥) رواه البخاري (٣٤٤٥) كتاب أحاديث الأنبياء بباب قول الله **﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذَا نَبَّذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾**

من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فإن قال هؤلاء الذين قاسوا زيارة قبره على زيارة سائر القبور: إن الناس منعوا من الوصول إليه تعظيمًا لقدره، وجعل سلامهم وخطابهم له من وراء الحجرة لأن ذلك أبلغ في الأدب والتعظيم، قيل: فهذا يوجب الفرق، فإن الزيارة المنشورة إن كان مقصودها الدعاء له، وكون ذلك قريباً من الحجرة أفضل منه في سائر المساجد والبقاء، فالذي يدعوه داخلاً للحجرة أقرب، وإن كان (القرب)^(١) مستحبًا فكلما كان أقرب كان أفضل كسائر القبور، وإن كان مقصودها ما يقوله أهل الشرك والضلال من دعائه ودعاؤه من القرب أولى فينبغي أن يكون من داخل الحجرة أولى.

ولما ثبت بالنص والإجماع أن هذا القرب من القبر ممنوع منه بالنص والإجماع، وهو أيضاً غير مقدور، علم أن (القرب)^(٢) من ذلك ليس بمستحب، بخلاف زيارة قبر غيره والصلة على قبره فإن القرب منه مستحب إذا لم يفض إلى مفسدة من شرك أو بدعة أو نياحة، فإن أفضى إلى ذلك منع من ذلك.

وما يوضح هذا أن الشخص الذي يقصد أتباعه زيارة قبره يجعلون قبره بحيث يمكن زيارته، فيكون له باب يدخل منه إلى القبر، ويجعل عند القبر مكان للزائر إذا دخل بحيث يتمكن من القعود فيه، بل يوسع المكان ليسع الزائرين، ومن اتخذه مسجداً جعل عنده صورة محراب أو قريباً منه، وإذا كان الباب مغلقاً جعل له شباكاً على الطريق ليراه الناس منه فيدعونه، وقبير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا كله: لم يجعل للزوار طريقاً إليه بوجه من الوجوه، ولا قبر في مكان كبير يسع الزوار، ولا جعل للمكان شباك يرى منه القبر، بل منع الناس من الوصول إليه والمشاهدة له.

(١) المثبت من (س) والصارم وفي (ز): القريب.

(٢) المثبت من (س) وفي (ز): القريب.

ومن أعظم ما من الله به على رسوله وعلى أمته واستجابة فيه دعاءه أن دفن في بيته بجانب مسجده فلا يقدر أحد أن يصل إلا إلى المسجد، والعبادة المشروعة في المسجد (معروفة)^(١) بخلاف ما لو كان قبره منفرداً عن المسجد، والمسافر إليه إنما يسافر إلى المسجد، وإذا سمي هذا زياره لقبره فهو اسم لا سمي له إنما هو إتيان إلى (مسجده)^(٢)، ولهذا لم يطلق السلف هذا اللفظ، ولا عند قبره قناديل معلقة، ولا ستور مسبلة، بل إنما تعلق القناديل في المسجد المؤسس على التقوى، ولا يقدر أحد أن يخلق (نفس)^(٣) قبره بزعران أو غيره، ولا ينذر له زيتاً ولا شمعاً ولا ستراً ولا غير ذلك مما ينذر لقبر غيره^(٤)، وإن كان في بعض الأحوال قدر ستر بعض الناس الحجرة أو خلقها ببعضهم بزعران فهذا إنما هو للحائط الذي يلي المسجد لا من باطن الحجرة والقبر كما يفعل بقبر غيره (وإن فعل شيء من ذلك في ظاهر الحجرة)^(٥). فعلم أن الله سبحانه وتعالى^(٦) استجاب دعاءه حيث قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٧). وإن كان كثير من الناس يريدون أن يجعلوه وثناً ويعتقدون أن ذلك تعظيماً له كما يريدون ذلك ويعتقدونه في قبر غيره فهم لا يتذمرون من ذلك، بل هذا القصد والاعتقاد خيال في أنفسهم لا حقيقة له في الخارج، بخلاف القبر الذي جعله وثناً، وإن كان الميت ولئلا لله لا إله عليه من فعل من أشرك به كما لا إله على المسيح من فعل من أشرك به.

(١) زيادة من (س) والصارم.

(٢) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): المسجد.

(٣) زيادة من (س).

(٤) هنا زيادة من (س) مكررة وإن كان فعل ...

(٥) زيادة من (ز) والصارم.

(٦) زيادة من (ز).

(٧) تقدم تخربيجه.

كما قال (الله) ^(١) تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّكَ قُلْتَ لِلنَّاسِ
أَخْجُذُهُ فِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيَسَ لِي بِحَقِّهِ
إِنْ كُنْتُ قُلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغُيُوبِ
ۖ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمْتُ
فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَقَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سورة المائدة: ١١٦-١١٧]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظَّاهِرُونَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ
مَرِيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ
حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَاوَلَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ كَمِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ إِنَّمَا
أَضَلَّتُمْ عِبَادِي هَذِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْ هُمْ ضَلَّلُوا السَّبِيلَ ۖ﴾ ^(١) قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا
أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أُولَئِكَ وَلَكِنَّ مَتَّعْهُمْ وَأَبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا اللَّذِكْرَ وَكَانُوا
قَوْمًا بُورًا ۚ ^(٢) فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا نَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيْعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ
يَظْلِمْ مِنْكُمْ ثُقُولَهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [سورة الفرقان: ١٧-١٩].

فالمعبودون من دون الله سواء كانوا أولياء كالملائكة والأنباء والصالحين أو كانوا أوثاناً قد تبرعوا من عبدهم وبينوا أنه ليس لهم أن يوالوا من عبدهم ولا أن يوالاهم من عبدهم، فال المسيح وغيره (وإن) ^(٢) كانوا برآء من الشرك بهم (ومن إثمهم) ^(٣) ، لكن المقصود بيان ما فضل الله به محمداً (صلى الله عليه وسلم) ^(٤) وأمته و (ما) ^(٥) أنعم به عليهم من إقامة التوحيد لله والدعوة إلى عبادته وحده وإعلاء كلمته ودينه وإظهار ما بعثه الله به من الهدى ودين الحق وما صانه الله به وصان قبره من أن يت忤ز مسجدًا، فإن هذا من أقوى أسباب

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (ز) والصارم .

(٣) زيادة من (س).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) زيادة من (ز) والصارم .

ضلال أهل الكتاب، ولهذا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك تحذيرًا لأمته، وبين أن هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم القيمة.

ولما كان أصحابه أعلم الناس بدينه وأطوعهم له لم يظهر فيهم من البدع ما ظهر فيمن بعدهم لا في أمر القبور ولا غيرها؟ فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه من تعمد الكذب على نبيهم، وكذلك البدع الظاهرة المشهورة مثل بدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة لم يعرف عن أحد من الصحابة شيء من ذلك. بل النقول الثابتة عنهم تدل على موافقتهم لكتاب والسنة، وكذلك اجتماع رجال الغيب بهم أو الخضر أو غيره، وكذلك مجيء الأنبياء إليهم في اليقظة وحمل من يحمل منهم إلى عرفات ونحو ذلك مما وقع فيه كثير من العباد، وظنوا أنه كرامة من الله وكان من إضلال الشياطين لهم، لم يطعم الشياطين أن توقع الصحابة في مثل هذا، فإنهم كانوا يعلمون أن هذا كله من الشيطان ورجال الغيب هم (من)^(١) الجن، قال (الله)^(٢) تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِينَ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهْقًا﴾ [سورة الجن: ٦].

وكذلك الشرك بأهل القبور، ولم يطعم الشيطان أن يوقعهم فيه، فلم يكن على عهدهم في الإسلام قبر(نبي)^(٣) يسافر إليه ولا يقصد للدعاء عنه أو لطلب (بركته أو)^(٤) شفاعته أو غير ذلك، بل أفضل الخلق خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم وقبره محجوب لا يقصده أحد منهم لشيء من ذلك، وكذلك كان التابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين.

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (ز) والصارم.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): بركة شفاعته.

وإنما تكلم العلماء والسلف في الدعاء للرسول عند قبره: منهم من نهى عن الوقوف للدعاء له دون السلام عليه، ومنهم من رخص في هذا وهذا، ومنهم من نهى عن هذا وهذا.

وأما دعاؤه (هو)^(١) وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين (لا)^(٢) الأربعة ولا غيرهم، بل الأدعية التي ذكروها خالية من ذلك.

أما مالك فقد قال القاضي عياض (رحمه الله)^(٣): وقال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو، ولكن يسلم ويصلي.

وهذا الذي نقله القاضي عياض ذكره (القاضي)^(٤) إسماعيل بن إسحاق في المبسوط قال: وقال مالك: لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو، ولكن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر ثم يصلي.

وقال مالك ذلك لأن هذا هو المقتول عن ابن عمر أنه كان يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبو بكر، السلام عليك يا أبه أو يا أباه. ثم ينصرف ولا يقف يدعو. فرأى مالك ذلك من البدع. قال القاضي في كتاب أحمد بن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر: لا يلتصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلاً^(٥).

قال: وقال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة و(يقف)^(٦) ويسلم ويدنو ولا يمس القبر بيده.

(١) المثبت من (س) والصارم وفي (ز): به.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) زيادة من (ز). وانظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢٠٦ / ٢).

(٦) زيادة من (ز).

فقوله في هذه الرواية إذا سلم ودعا قد يريد بالدعاء السلام فإنه قال: يدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده. ويؤيد ذلك أنه قال في رواية ابن وهب: يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. وقد يريده أنه يدعوه بلفظ الصلاة كما ذكر في الموطأ من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أنه كان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر. وفي رواية يحيى (بن يحيى)^(١) وقد (غلطه)^(٢) ابن عبد البر وغيره وقالوا: إنما لفظ الرواية ما ذكره ابن القاسم والقعنبي^(٣) وغيرهما: يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم و(يسلم)^(٤) على أبي بكر وعمر^(٥).

وقال أبو الوليد الباقي: وعندي أنه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ولأبي بكر وعمر لما في حديث ابن عمر من الخلاف^(٦).

قال القاضي عياض (رحمه الله)^(٧): وقال في المبسوط: لا بأس من قدم من سفر أو خرج إلى سفر وأن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلّي عليه ويدعوه ولأبي بكر وعمر. فإن كان أراد بالدعاء السلام (و)^(٨) الصلاة فهو موافق لتلك الرواية، وإن كان أراد دعاء زائداً فهي رواية أخرى، وبكل حال فإنما أراد الدعاء اليسير.

وأما ابن حبيب فقال: ثم يقف بالقبر متواضعاً (متورقاً)^(٩) فيصلّي عليه ويثنى بما يحضر ويسلم على أبي بكر وعمر. فلم يذكر إلا الثناء عليه مع الصلاة.

(١) زيادة من (س).

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): غلط.

(٣) لم أجده في المطبوع لا في رواية ابن القاسم ولا رواية القعنبي.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) انظر الاستذكار (٦/٢٦٢).

(٦) انظر المتنقي شرح الموطأ (١/٢٩٦).

(٧) زيادة من (ز) وانظر الشفا (٢/٨٨).

(٨) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): أو.

(٩) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): موقرأ.

والإمام أحمد ذكر الثناء عليه بلفظ الشهادة له بذلك مع الدعاء له بغير الصلاة ومع دعاء الداعي لنفسه أيضاً، ولم يذكر أن يطلب منه شيئاً، ولا يقرأ عند القبر قوله تعالى^(١): ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٤]، كما لم يذكر (مالك ذلك)^(٢) و(لا)^(٣) المتقدمون من (أصحابنا)^(٤) ولا جمهورهم بل قال في منسك المروذى: ثم أتت الروضة، وهي بين القبر والمنبر، فصل فيها وادع بما شئت ثم أتت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقل: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمد بن عبد الله،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك بلغت رسالة ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضـل ما جزى نبياً عن أمته، ورفع درجتك العليا وتقبل شفاعتك الكبرى وأعطاك سؤـلك في الآخرة والأولى كما تقبل من إبراهيم (وموسى)^(٥). اللهم احشرنا في زمرة، وتوفنا على سنته، وأوردنـا حوضـه، واسـقـنا بـكـأسـه مـشـربـاً روـيـاً لا نـظـمـأـ بـعـهـدـها أـبـداً.

وما من دعاء (و)^(٦) شهادة وثناء يذكر عند القبر إلا قد وردت السنة بذلك أو ما هو أحق منه فيسائر البقاع لا يمكن أحداً أن يأتي بذكر يشرع عند القبر دون غيره، وهذا تحقيق لنـهـيـهـ أنـيـخـذـ قـبـرـهـ أوـيـتـهـ عـيـدـاـ، فلاـيـقـصـدـ تـخـصـيـصـهـ بشـيءـ منـالـدـعـاءـلـلـرـسـوـلـ فـضـلـاـعـنـالـدـعـاءـلـغـيرـهـ، بلـيـدـعـىـبـذـلـكـلـلـرـسـوـلـ حيثـكانـ

(١) زيادة من (س).

(٢) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): ذلك مالك.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) المثبت من الصارم وفي (س): أصحابه. وفي (ز): أصحابهما.

(٥) زيادة من (ز).

(٦) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): أو.

الداعي، فإن ذلك يصل إليه صلى الله عليه وسلم، وهذا بخلاف ما شرع عند قبر غيره (كتابه)^(١): «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لا حقوقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين»^(٢).
فإن هذا لا يشرع إلا عند القبور لا يشرع عند غيرها.

وهذا مما يظهر الفرق بينه وبين غيره وأن ما شرعه وفعله أصحابه من المنع من زيارة قبره كما تزار القبور هو من فضائله وهو رحمة لأمته ومن تمام نعمة الله عليها، فالسلف كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئاً ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته ويطلب منه يوم القيمة لا شفاعة ولا استغفاراً ولا غير ذلك، وإنما كان نزاعهم في الوقوف للدعاء له والسلام عليه عند الحجرة، وبعضهم رأى هذا من السلام الداخل في قوله: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»^(٣). واستحبه لذلك، وبعضهم لم يستحبه إما لعدم دخوله، وإما لأن السلام المأمور به في القرآن مع الصلاة وهو الصلاة والسلام الذي لا يوجب الرد أفضل من السلام الموجب للرد، فإن هذا مما دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه السلف، فإن السلام المأمور به في القرآن كالصلاحة المأمور بها في القرآن، كلاماً لا يوجب (عليه)^(٤) الرد، بل الله يصلي على من (يصلی)^(٥) عليه ويسلم على من (يسلم)^(٦) عليه، وأن السلام الذي يوجب الرد هو حق المسلم كما قال (الله)^(٧) تعالى: ﴿وَإِذَا حُبِّيْتُم بِثَحِيْةٍ فَحَيُّوْا بِأَحَسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا﴾ [سورة النساء: ٨٦]، ولهذا كان يرد السلام على من يسلم وإن كان كافراً، فكان اليهود إذا سلموا عليه يقول: «وعليكم أو عليكم». وأمر أمته بذلك، وإنما قال:

(١) المثبت من (ز) وفي (س): لكتابه.

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) زيادة من الصارم (١٢٠/٤).

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): والصارم: صلى.

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): سلم.

(٧) زيادة من (ز).

«عليكم». لأنهم قد يقولون: السام (عليك)^(١). والسام الموت. فيقال: عليكم، قال صلى الله عليه وسلم: «يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فيما»^(٢).

ولما قالت عائشة: وعليكم السام واللعنة، قال: «مهلاً يا عائشة فإن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، أو لم تسمعي ما قلت لهم -يعني ردت عليهم- فقلت: عليكم^(٣). فإذا قالوا: السام، قال: عليكم».

وأما إذا علم أنهم قالوا السلام فلا يخرون بالرد فيقال: عليكم فيصير المعنى السلام عليكم لا علينا، بل يقال: وعليكم، وإذا قال الرسول وأمته لهم: وعليكم. فإنما هو جزاء دعائهم، وهو دعاء (بالسلامة)^(٤)، والسلام أمان فقد يكون المستجاب هي سلامتهم من أي من ظلمتنا وعدواننا، وكذلك كل من رد السلام على غيره فإنما دعا له (بسالمه)^(٥) وهذا مجمل.

ومن الممتنع أن يكون كل من رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام من الخلق دعا له بالسلامة من عذاب الدنيا والآخرة، فقد كان (المنافقون)^(٦) يسلمون عليه ويرد عليهم، ويرد على المسلمين من أصحاب الذنوب وغيرهم، ولكن السلام فيه أمان.

فلهذا لا يبدأ الكافر الحربي بالسلام، بل لما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيسر قال فيه: «من محمد رسول الله إلى قيسار عظيم الروم، سلام على

(١) زيادة من (س).

(٢) رواه البخاري (٦٠٣) كتاب الأدب باب: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا. من حديث عائشة رضي الله عنها، ومسلم (٢١٦٦) كتاب السلام من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٠٢٤) كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله، ومسلم (٢١٦٥) كتاب السلام من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) المثبت من (س) وفي (ز): السلام.

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): سلام.

(٦) المثبت من (س) وفي (ز): السابعون.

من اتبع الهدى»). كما قال موسى لفرعون. والحديث في الصحيحين من رواية ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب في قصته المشهورة لما قرأ قيسراً كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن أحواله^(١).

وقد نهى (النبي)^(٢) صلى الله عليه وسلم عن ابتداء اليهود بالسلام^(٣). فمن العلماء من حمل ذلك على العموم، ومنهم من رخص إذا كانت للمسلم إليه حاجة أن يبتدئه بالسلام بخلاف اللقاء، والكفار كاليهودي والنصراني يسلمون عليه وعلى أمته سلام التحية (الموجبة)^(٤) للرد، وأما السلام المطلق فهو كالصلاحة عليه إنما يصلّي عليه ويسلم عليه أمته، فاليهود والنصارى لا يصلّون ويسلمون عليه، وكانوا إذا رأوه يسلمون عليه. فذاك الذي يختص به المؤمنون -ابتداء وجواباً- أفضل من هذا الذي يفعله الكفار معه ومع أمته ابتداء وجواباً، ولا يجوز أن يقال إن الكفار إذا سلموا عليه سلام التحية فإن الله يسلم عليهم عشرة، (فإنه)^(٥) يجيئهم على ذلك فيويفهم كما لو كان لهم دين فقضاه.

وأما ما يختص بالمؤمنين فإذا صلوا عليه صلى الله على من صلى عليه عشرة، وإذا سلم عليه سلم الله عليه عشرة، وهذه الصلاة والسلام هو المشروع في كل مكان بالكتاب والسنّة والإجماع، بل هو مأمور به من الله (سبحانه وتعالى)^(٦) لا فرق في هذا بين الغرباء وبين^(٧) أهل المدينة عند القبر.

وأما السلام عند القبر فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه، ولو كان هذا كالسلام عليه لو

(١) رواه البخاري (٧) كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومسلم (١٧٧٣) كتاب الجihad والسير من حديث أبي سفيان رضي الله عنه.

(٢) المثبت من (س) وفي (ز): رسول الله.

(٣) رواه مسلم (٢١٦٧) كتاب السلام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): الموجب.

(٥) المثبت من (ز) (س) وفي الصارم (١٢٠ / ب): بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيئهم.

(٦) المثبت من (س) والصارم وفي (ز): عز وجل.

(٧) زيادة من (ز).

كان حيًّا لكانوا يفعلونه كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه كما لو دخلوا المسجد في حياته وهو فيه، فإنه مشروع لهم كلما رأوه أن يسلموه عليه، بل السنة لمن جاء إلى قوم أن يسلم عليهم إذا قدم وإذا قام كما أمر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليست الأولى بأحق من الآخرة»^(١).

فهو حين كان حيًّا كان أحدهم إذا أتى يسلم (عليه)^(٢) وإذا قام يسلم، ومثل هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين، وهو معلوم بالاضطرار من عادة الصحابة، ولو كان سلام التحية خارج الحجرة مستحبًا لكان مستحبًا لكل أحد.

ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة ولا بين حال السفر وغيره، فإن استحباب هذا لهؤلاء وكراهته لهؤلاء حكم شرعي يفترض إلى دليل شرعي ولا يمكن أحد أن ينقل عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر، وشرع للغرباء تكرير ذلك كلما دخلوا المسجد (وخرجوا)^(٣) منه ولم يشرع ذلك لأهل المدينة، فمثل هذه الشريعة ليس منقولاً عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر، وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة، كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والتزول والمرور حيث حل ونزل^(٤) (وعبر في السفر)^(٥)، وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك، بل أبوه عمر كان ينهى عن مثل ذلك.

(١) رواه الإمام أحمد (١٢ / ٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٧) وأبو داود (٥٢٠٨)، والترمذى (٢٧٠٦) وغيرهم. حسنة الترمذى وصححه الألبانى في الصحيحه (١٨٣).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) المثبت من (س) والصارم وفي (ز): وخرج.

(٤) رواه البخاري (٤٨٣) كتاب الصلاة بباب: المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلَّى فيها النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٥) زيادة من (س) والصارم.

(كما)^(١) روى سعيد بن منصور في سنته حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن عمر قال: خرجنا معه في حجة حجها فقرأ بنا في صلاة الفجر **﴿أَلْمَ تر كِيفَ فَعْلَ رِبِّكَ بِأَصْحَابِ الْفَيْلِ﴾** يعني سورة الفيل و**﴿لِإِلَيْافِ قَرِيشٍ﴾** في الثانية يعني سورة قريش. فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم، اتخاذوا آثار أنبائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل و من لم تعرض له فليمض^(٢).

وما اتفق عليه الصحابة -ابن عمر وغيره- من أنه لا يستحب لأهل المدينة الوقوف عند القبر للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا بل يكره ذلك، فتبين ضعف حجة من احتج بقوله: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام».

فإن هذا اللو دل على استحباب السلام عليه من المسجد لما اتفق الصحابة على ترك ذلك ولم يفرق في ذلك بين القادم من السفر وغيره، فلما اتفقوا على ترك ذلك مع تيسره علم أنه غير مستحب، بل لو كان جائز الفعله بعضهم، فدل على أنه كان عندهم من المنهي عنه كما دلت عليه سائر الأحاديث.

وعلى هذا فالجواب عن (هذا)^(٣) الحديث إما بتضعيقه على قول من يضعفه، وإما بأن ذلك يوجب فضيلة الرسول (صلى الله عليه وسلم)^(٤) بالرد عليه لا فضيلة المسلم ، إذ كان هذا من باب المكافأة والجزاء حتى إنه يشرع للبر والفاجر (التحية بخلاف ما يقصد به الدعاء المجرد وهو السلام المأمور به)^(٥)، وإما بأن يقال هذا إنما هو فيما سلم عليه من قريب وال قريب أن يكون في بيته فإنه إن لم يحد بذلك لم يبق له حد محدود من جهة الشرع كما تقدم ذكر هذا.

(١) زيادة من (ز).

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٨ / ٢) وابن أبي شيبة (١٥١ / ٢) وإسناده صحيح.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) زيادة من الصارم (١٢١ / ب).

وأما الوجه الثاني: فتوجيهه أن الحديث ليس فيه ثناء على المسلم ولا مدح له ولا ترغيب له في ذلك ولا ذكر أجر له كما جاء في الصلاة والسلام المأمور بهما، فإنه قد وعده: «من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرًا. وكذلك من سلم عليه».

وأيضاً فهما مأمور بهما، وكل مأمور به^(١) ففاعله محمود مشكور مأجور.

وأما قوله: «ما من رجل يرث بغير الرجل فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام. وما من (مسلم)^(٢) يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام».

إنما فيه مدح المسلم عليه والإخبار بسماعه السلام وأنه يرد السلام فيكافئ المسلم عليه لا يبقى للمسلم عليه فضل فإنه بالرد تحصل المكافأة كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِمَتْ بِنَحْيَتِهِ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [سورة النساء: ٨٦]، ولهذا كان الرد من باب العدل المأمور به الواجب لكل^(٣) مسلم إذا كان سلامه مشروعاً، وهذا كقوله «من سألنا أعطيناه، ومن لم يسألنا أحب إلينا»^(٤). هو إخبار بإعطائه السائل ليس هذا أمراً بالسؤال، وإن كان السلام ليس مثل السؤال لكن هذا اللفظ إنما يدل على مدح الراد، وأما المسلم فيقف الأمر فيه على الدليل.

وإذا كان المشروع لأهل مديتها أن لا يقفوا عند الحجرة ويسلموا عليه علم قطعاً أن الحديث لم يرغب في ذلك.

(١) في (ز) زيادة: نصاحه.

(٢) المثبت من (ز) (س) وفي الصارم: رجل.

(٣) هنا زيادة (من) (ز).

(٤) رواه الإمام أحمد (١٧ / ٤٨٩) والطیالسي (٣ / ٢٦٢) وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأصله في صحيح البخاري (١٤٦٩) ومسلم (١٠٥٣).

وما يبين ذلك أن مسجده كسائر المساجد لم يختص بجنس من العبادات لا يشرع في غيره، وكذلك المسجد الأقصى، ولكن (خصا) ^(١) بأأن العبادة فيهما أفضـلـ، بخلاف المسجد الحرام فإنه مخصوص بالطواف واستلام الركن وتقبيل الحجر وغير ذلك.

وأما المساجدان الآخـرـانـ فـمـاـ يـشـرـعـ فيـهـماـ منـ صـلـاةـ وـذـكـرـ وـاعـتـكـافـ وـتـعـلـيمـ وـثـنـاءـ عـلـىـ الرـسـولـ وـصـلـاةـ عـلـيـهـ وـتـسـلـيمـ عـلـيـهـ وـغـيرـ ذـكـرـ منـ الـعـبـادـاتـ فـهـوـ مـشـرـوـعـ فيـ سـائـرـ الـمـسـاجـدـ،ـ وـالـعـمـلـ الـذـيـ يـسـمـىـ زـيـارـةـ لـقـبـرـهـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ فـيـ مـسـجـدـهـ لـاـ خـارـجـاـ عـنـ الـمـسـجـدـ.ـ فـعـلـمـ أـنـ الـمـشـرـوـعـ مـنـ ذـكـرـ الـعـمـلـ مـشـرـوـعـ فيـ سـائـرـ الـمـسـاجـدـ لـاـ اـخـتـصـاصـ لـقـبـرـهـ بـجـنـسـ مـنـ أـجـنـاسـ الـعـبـادـاتـ،ـ وـلـكـنـ الـعـبـادـةـ فـيـ مـسـجـدـهـ أـفـضـلـ مـنـهـاـ فـيـ غـيرـهـ لـأـجـلـ الـمـسـجـدـ لـأـجـلـ الـقـبـرـ.

ومـاـ يـوـضـحـ هـذـاـ أـنـهـ لـمـ يـعـرـفـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ أـنـهـ تـكـلـمـ باـسـمـ زـيـارـةـ قـبـرـهـ لـاـ تـرـغـيـبـاـ فـيـ ذـكـرـ وـلـاـ غـيرـ تـرـغـيـبـ،ـ فـعـلـمـ أـنـ مـسـمـىـ هـذـاـ الـاسـمـ لـمـ يـكـنـ لـهـ حـقـيقـةـ عـنـهـمـ،ـ وـلـهـذاـ كـرـهـ مـنـ كـرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ إـطـلـاقـ هـذـاـ الـاسـمـ،ـ وـالـذـينـ أـطـلـقـواـ هـذـاـ الـاسـمـ مـنـ الـعـلـمـاءـ إـنـاـ أـرـادـوـاـ بـهـ إـتـيـانـ مـسـجـدـهـ وـالـصـلـاةـ فـيـهـ وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ فـيـهـ إـمـاـ قـرـيـبـاـ مـنـ الـحـجـرـةـ وـإـمـاـ بـعـيـداـ عـنـهـاـ،ـ إـمـاـ مـسـتـقـبـلاـ لـلـقـبـلـةـ وـإـمـاـ مـسـتـقـبـلاـ لـلـحـجـرـةـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ -ـ لـاـ أـرـبـعـةـ وـلـاـ غـيرـهـمـ -ـ مـنـ اـحـتـجـ عـلـىـ ذـكـرـ بـلـفـظـ روـيـ فـيـ زـيـارـةـ قـبـرـهـ،ـ بـلـ إـنـاـ يـحـتـجـونـ بـفـعـلـ اـبـنـ عـمـ مـثـلـاـ وـهـوـ أـنـهـ كـانـ يـسـلـمـ،ـ أوـ بـماـ روـيـ عـنـهـ مـنـ قـوـلـهـ:ـ «ـمـاـ مـنـ رـجـلـ يـسـلـمـ عـلـيـهـ إـلـاـ رـدـ اللـهـ عـلـيـهـ رـوـحـيـ حـتـىـ أـرـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ»ـ ^(٢).

(١) المثبت (ز) وفي (س): خص.

(٢) تقدم تخریجه.

وذلك احتجاج بلفظ السلام لا بلفظ الزيارة، وليس في شيء من مصنفات المسلمين التي يعتمدون عليها في الحديث والفقه أصل عن الرسول ولا عن أصحابه في زيارة قبره.

أما أكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استحباب شيء من ذلك بل يذكرون المدينة وفضائلها وأنها حرم، ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلاة فيه والسفر إليه وإلى المسجد الحرام ونذر ذلك ونحو ذلك من (السائل)^(١)، ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لا بهذا اللفظ ولا بغيره.

فليس في الصحيحين وأمثالهما شيء من ذلك، ولا في عامة السنن مثل النسائي والترمذى وغيرهما، ولا في مسنن الشافعى وأحمد واسحاق وأمثالهم من الأئمة.

وطائفة أخرى ذكرها ما يتعلق بالقبر لكن بغير لفظ زيارة قبره، كما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر، وكما قال أبو داود في سنته: باب ما جاء في زيارة قبره^(٢) وذكر قوله: ما من رجل يسلم على إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام.

ولهذا أكثر كتب الفقه المختصرة التي تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما يذكرون من أحكام المدينة، وإنما يذكر ذلك قليل منهم، والذين يذكرون ذلك يفسرونها بإتيان المسجد كما تقدم، ومعلوم أنه لو كان هذا من ستة المعروفة عند

(١) المثبت من (س) والصارم (٩٣/ ب) وفي (ز): المساجد.

(٢) المثبت (ز) وفي (س): القبر. وفي نسخة الحافظ بخطه وأشار بالحاشية (باب زيارة القبور) وفي طبعة دار التأصيل لسن أبي داود وأشاروا بالحاشية لبعض النسخ: باب في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وزيارة قبره.

أمتة المعمول بها من زمن الصحابة والتابعين لكان (ذكر)^(١) ذلك مشهوراً عند علماء الإسلام في كل زمان، كما اشتهر ذكر الصلاة عليه والسلام عليه، وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلاة فيه، فلا يكاد يعرف مصنف المسلمين في الحديث والفقه إلا وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه، وذكر فضل مدحاته والصلاحة في مسجده.

ولهذا لما احتاج المنازعون في هذه المسألة إلى ذكر سنته وسنة خلفائه وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف بل موضوع مكذوب، وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين فلا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور، ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا السفر لجerd زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده.

بل كثير من المصنفات ليس فيها إلا ذكر المسجد والصلاحة فيه وهي الأمهات (الصحيحة)^(٢) ومساند الأئمة و(غيرها)^(٣)، وفيها ما فيه ذكر السلام عند الحجرة كما جاء عن ابن عمر وكما فهموه من قوله، ومنها ما يذكر فيه لفظ زيارة قبره والصلاحة في مسجده، وفيها ما يطلق فيه زيارة قبره ويفسر ذلك بإتيان مسجده والصلاحة فيه والسلام عليه فيه.

وأما التصرير باستحباب السفر لجerd زيارة قبره دون مسجده فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين ولا رأيت أحداً من علمائهم صرخ به، وإنما

(١) زيادة من (س).

(٢) المثبت (ز) وفي (س): كما في الصحيحين.

(٣) المثبت (ز) وفي (س): غيرهما.

(غاية)^(١) الذي يدعى ذلك أنه يأخذه من لفظ مجمل قاله بعض المتأخرین، مع أن صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرحاً بأنه لا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة، أو أن السفر إلى غيرها منهی عنـه، فإذا جمع كلامـه علم أنـ الذي استحبـه ليس هو السفر مجرد القبر بل للمسجد.

ولكن قد يقال: إنـ كلامـ بعضـهم ظاهرـ في استحبـابـ السفرـ مجردـ الزيارةـ.

فيقالـ: هذاـ الظهورـ إنـماـ كانـ لماـ فهمـ المستـمعـ منـ زيـارةـ قـبرـهـ ماـ يـفهمـ منـ زيـارةـ سـائـرـ القـبورـ، فـمـنـ قالـ إـنـهـ يـستـحبـ زيـارةـ قـبرـهـ كـمـاـ يـستـحبـ زيـارةـ سـائـرـ القـبورـ وأـطـلقـ هـذـاـ كـانـ ذـلـكـ مـتـضـمـنـاـ لـاستـحبـابـ السـفـرـ مـجـدـ القـبرـ، فـإـنـ الحـجـاجـ وـغـيـرـهـمـ لـاـ يـكـنـهـمـ زيـارةـ قـبـرـهـ إـلاـ بـالـسـفـرـ إـلـيـهـ، لـكـنـ قـدـ عـلـمـ أـنـ الـزـيـارـةـ الـمـعـهـوـدـةـ مـنـ القـبـورـ مـمـتـنـعـةـ (منـ)^(٢) قـبـرـهـ فـلـيـسـتـ مـنـ الـعـلـمـ الـمـقـدـورـ وـلـاـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـامـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ يـقـصـدـ بـزـيـارـةـ قـبـرـهـ هـذـهـ الـزـيـارـةـ، وـإـنـاـ أـرـادـواـ السـفـرـ إـلـىـ مـسـجـدـهـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ وـالـثـنـاءـ عـلـيـهـ هـنـاكـ، لـكـنـ سـمـواـ هـذـاـ زـيـارـةـ لـقـبـرـهـ كـمـاـ اـعـتـادـوـهـ. (ولـوـ)^(٣) سـلـكـواـ مـسـلـكـ التـحـقـيقـ الـذـيـ سـلـكـهـ الصـحـابـةـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ لـمـ يـسـمـواـ هـذـاـ زـيـارـةـ لـقـبـرـهـ، وـإـنـاـ هـوـ زـيـارـةـ لـمـسـجـدـهـ وـصـلـاـةـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ وـدـعـاءـ لـهـ وـثـنـاءـ عـلـيـهـ فـيـ مـسـجـدـهـ، سـوـاءـ كـانـ القـبـرـ هـنـاكـ أـوـ لـمـ يـكـنـ.

ثمـ كـثـيرـ مـنـ الـمـتأـخـرـينـ لـمـ أـرـوـيـتـ أـحـادـيـثـ فـيـ زـيـارـةـ قـبـرـهـ ظـنـ أـنـهـاـ أـوـ بـعـضـهـاـ صـحـيـحـ فـتـرـكـبـ مـنـ إـجـمـالـ الـلـفـظـ وـرـوـاـيـةـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ الـمـوـضـوـعـةـ غـلـطـ مـنـ غـلـطـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ السـفـرـ مـجـدـ زـيـارـةـ القـبـرـ، وـإـلـاـ فـلـيـسـ هـذـاـ قـوـلـاـ مـنـقـوـلـاـ عـنـ إـمامـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ، وـإـنـ قـدـرـ أـنـهـ قـالـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ كـانـ هـذـاـ قـوـلـاـ ثـالـثـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

(١) المثبت (س) والصارم وفي (ز): عامـةـ.

(٢) المثبت (ز) وفي (س) وصارم: فيـ.

(٣) فيـ الصـارـمـ: ولـكـنـ.

فإن الناس في السفر لمجرد زيارة القبور لهم قوله: النهي، والإباحة، فإذا كان قولهً من عالم مجتهد ممن يعتد به في الإجماع أن ذلك مستحب صارت الأقوال ثلاثة، ثم ترجع إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلَّا مُرِّ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء: ٥٩].

والمقصود أن هذا كله يبين ضعف حجة (الفرق)^(١) بين الصادر من المدينة والوارد (عليه)^(٢) والوارد على مسجده من الغرباء والصادر عنه، وذلك أنه يتنزع أن يقال إنه يرد على هؤلاء ولا يرد على أحد من أهل المدينة المقيمين بها، فإن أولئك هم أفضل أمته وخواصها وهم الذين خاطبهم بهذا فيمتنع أن يكون المعنى: من سلم منكم يا أهل المدينة لم أرد عليه ما دمتم مقيمين بها. فإن المقام بها هو غالب أوقاتهم، وليس في الحديث تخصيص ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك.

يبين هذا أن الحجرة لما كانت مفتوحة وكانوا يدخلون على عائشة (رضي الله عنها)^(٣) لبعض الأمور فيسلمون عليه إنما كان يرد عليهم إذا سلموا.

إن قيل: إنه لم يكن يرد عليهم فهذا تعطيل للحديث.

وإن قيل: كان يرد عليهم من هناك ولا يرد عليهم إذا سلموا من خارج فقد ظهر الفرق.

وإن قيل: بل هو يرد على الجميع فحينئذ إن كان رده لا يقتضي استحباب هذا السلام بطل الاستدلال به.

(١) المثبت (ز) وفي (س) والصارم: الفرق.

(٢) المثبت (ز) (س) والصارم وعلى هامشها: لعله (عليها) من الغرباء.

(٣) زيادة من (ز).

وإن كان رده يقتضي الاستحباب وهو (الآن مختص بمن)^(١) سلم من خارج لزم أن يستحب لأهل المدينة السلام كلما دخلوا المسجد وخرجوا، وهو خلاف ما أجمع عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان وخلاف قول المفرقين.

ومن أهل المدينة من قد لا يسافر منها أو لا يسافر إلا للحج، والقادم قد يقيم بالمدينة العشر والشهر، فهذا يرد عليه في اليوم (والليلة)^(٢) عشر مرات وأكثر كلما دخل وكلما خرج، وذاك المدني المقيم لا يرد عليه قط في عمره إلا مرة واحدة^(٣).

وأيضاً فاستحباب هذا الوارد والصادر تشبهه له بالطواف الذي يشرع للحجاج عند الورود إلى مكة وهو الذي يسمى طواف القدوم وطواف التحية وطواف الورود، وعند الصدر وهو الذي يسمى طواف الوداع.

وهذا تشبهه لبيت المخلوق ببيت الخالق، ولهذا لا يجوز الطواف بالحجرة بالإجماع بل ولا الصلة إليها، لما ثبت عنه في صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوبي أنه قال صلى الله عليه وسلم : «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٤).

وأيضاً فالطواف بالبيت يشرع لأهل مكة (وغيرهم)^(٥) كلما دخلوا المسجد، والوقوف عند القبر كلما دخل المدني لا يشرع بالاتفاق، فلم يبق الفرق بين المدني وغير المدني له أصل في السنة ولا نظير في الشريعة ولا هو مما سنه الخلفاء

(١) زيادة من الصارم (١٢٢ / أ).

(٢) زيادة من (س) والصارم .

(٣) المثبت من (ز) وفي الصارم (١٢٢ / ب): في عمره ولا مرة.

(٤) رواه مسلم (٩٧٢) كتاب الجنائز من حديث أبي مرثد الغنوبي رضي الله عنه.

(٥) زيادة من (س).

الراشدون وعمل به عامة الصحابة، ولا يجوز أن يجعل هذا من شريعته وستته، وإذا فعله من الصحابة الواحد والاثنان والثلاثة وأكثر دون غيرهم كان غايته أن يثبت به التسويف بحيث يكون هذا مانعاً من دعوى الإجماع على خلافه، بل يكون كسائر المسائل التي ساغ فيها الاجتهاد لبعض العلماء، أما أن يجعل من سنة الرسول وشرعيته وحكمه ما لم تدل عليه سنته لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز^(١). ونظير هذا مسحه للقبر.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- قبر النبي صلى الله عليه وسلم يلمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا. قلت له: فالمنبر؟ قال: أما المنبر فنعم قد جاء فيه، قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر أنه مسح على المنبر^(٢).

قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة^(٣).

قلت: ويروى عن يحيى بن سعيد يعني الأنباري شيخ مالك وغيره أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا، فرأيته استحسن ذلك. ثم قال: لعله عند الضرورة و(المشي)^(٤).

قلت لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر. وقلت له: ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه، ويقومون ناحية فيسلمون.

(١) وهذه فائدة جليلة وقاعدة عظيمة ينبغي فهمها وتدبرها.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (١/٢١٨) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حمزة بن أبي جعفر، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري ، وإسناده ضعيف حمزة وإبراهيم مجهولي الحال.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/٤٥٠) عن سعيد أنه كره أن يضع يده على المنبر.

(٤) المثبت من (ز) (س) وعلى هامشها: الشيء.

فقال أبو عبد الله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل^(١). ثم قال أبو عبد الله:
بأبي وأمي صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر أحمد بن حنبل رحمة الله أياضًا في منسك المروذى نظير ما نقل عن ابن عمر وابن المسيب ويحيى بن سعيد، وهذا كله إنما يدل على التسويف وأن هذا مما فعله بعض الصحابة. فلا يقال انعقد إجماعهم على تركه بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداء ببعض السلف لم يبتدع هو شيئاً من عنده.

وإما أن يقال إن الرسول ندب إلى ذلك ورغم فيه وجعله عبادة وطاعة يشرع فعلها، فهذا يحتاج إلى دليل شرعي، لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف^(٢).

ولا يجوز أن يقال: إن الله ورسوله يحب ذلك أو يكرهه، وإنه سُن ذلك وشرعه، أو نهى عن ذلك وكرهه (ونحو ذلك)^(٣)، (ولا يجوز ذلك)^(٤) إلا بدليل يدل على ذلك، لا سيما إذا عرف أن جمهور (الصحابة)^(٥) لم يكونوا يفعلون ذلك، فيقال: لو كان هو ندبهم إلى ذلك وأحبه لهم لفعلوه فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير. ونظائر هذا متعددة والله أعلم.

(١) ذكر رواية الإمام أحمد: ابن قدامة في المغني (٣/٤٧٩). وعلى فرض ثبوت الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد وجده شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الضرر المستقيم (٢/٢٤٥) أثر ابن عمر يقوله:... وكره مالك التمسح بالمنبر، كما كرهوا التمسح بالقبر، فأما اليوم فقد احترق المنبر، وما بقيت الرمانة، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة، فقد زال ما رخص فيه، لأن الأثر المتقول عن ابن عمر وغيره، إنما هو التمسح بمقدنه. وفي مجموع الفتاوى (٢٧/٧٩) قال: حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان موجوداً فكرهه مالك وغيره؛ لأنَّه بدعة وذكر أن مالكاً لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم ورخص فيه أحمد وغيره؛ لأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما فعله. وقال الشيخ ابن باز رحمه الله (٩/١٠٩): وأما ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما من تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم واستسلامه المنبر فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه لم يوافقه عليه أبوه ولا غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهم أعلم منه بهذا الأمر، وعلمهم موافق لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

(٢) وهذا كلام متين وهو فارق بين أهل السنة وأهل الأهواء

(٣) زيادة من (س) والصارم .

(٤) زيادة من (ز).

(٥) المثبت من (ز) وفي (س) والصارم: أصحابه.

والمؤمن قد يتحرى الصلاة (أو الدعاء)^(١) في مكان دون مكان لا جتمع قلبه فيه وحصول خشوعه فيه، لأنَّه يرى أن الشارع فضل ذلك المكان كمصلحة الذي يكون في بيته ونحو ذلك.

فمثل هذا إذا لم يكن منهياً عنه لا بأس به، ويكون ذلك مستحبًا في حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل، كما إذا صلَّى القوم خلف إمام يحبونه كانت صلاتهم أفضل من أن يصلوا خلف من هم له كارهون.

وقد يكون العمل المفضول في حق بعض الناس أفضل لكونه أدنى له وكونه أرحب فيه، وهو أحب إليه من عمل أفضل منه لكونه يعجز عنه (أو لم يتيسر له)^(٢)، فهذا يختلف بحسب اختلاف الأشخاص، وهو غير ما ثبت فضل جنسه بالشرع، كما ثبت أن الصلاة أفضل ثم القراءة ثم الذكر بالأدلة الشرعية، مع أن العمل المفضول في مكانه هو أفضل من الفاضل في غير مكانه، كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر والعصر على الصلاة المنهي عنها في هذا الوقت، وكفضيلة التسبيح في الركوع والسجود على القراءة لأنَّه ينهي أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، وكفضيلة الدعاء في آخر الصلاة على القراءة هناك لأنَّه موطن الدعاء، ونظائره متعددة، وبسط هذا له موضع آخر.

ولكن المقصود هنا أنَّ يعلم أنَّ ما قيل إنَّه مستحب للأمة قد ندبهم إليه الرسول ورغبهم فيه فلا بد له من دليل يدل على ذلك، فلا يضاف إلى الرسول إلا ما صدر عنه، والرسول هو الذي فرض الله على جميع الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه وايجاب ما أوجبه وتحريم ما حرمته وشرع ما شرعه، وبه فرق الله بين الهدى والضلال والرشاد والغى والحق والباطل والمعروف والمنكر.

(١) زيادة من (س) والصارم.

(٢) زيادة من (س).

وهو الذي شهد الله له بأنه يدعو إليه بإذنه ويهدي إلى صراط مستقيم وأنه على صراط مستقيم، وهو الذي جعل الرب طاعته طاعة له في مثل قوله: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١) [سورة النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُكَ�نَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: ٦٤]، وهو الذي لا سبيل لأحد إلى النجاة إلا بطاعته، ولا يسأل الناس يوم القيمة إلا عن الإيمان به واتباعه وطاعته، وبه يتحنون في القبور، قال تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٦]، وهو الذي أخذ الله له الميثاق على النبيين وأمرهم أن يأخذوا على أنفسهم الميثاق أنه إذا جاءهم أن يؤمنوا به (ويصدقونه)^(٢) وينصروه، وهو الذي فرق الله به بين أهل الجنة وأهل النار؛ فمن آمن به وأطاعه كان من أهل الجنة ومن كذبه وعصاه كان من أهل النار، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِي تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٣) [١٣] وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌ﴾ [سورة النساء: ١٣-١٤].

والوعد بسعادة الدنيا والآخرة والوعيد بشقاء الدنيا والآخرة معلق بطاعته، فطاعته هي الصراط المستقيم، وهي جبل الله المتن، وهي العروة الوثقى، وأصحابها هم أولياء الله المتقوون وحزبه المفلحون وجنده الغالبون، والمخالفون له هم أعداء الله حزب إبليس اللعين، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْضُظُ الظَّالِمُونَ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَأْتِيَنِي أَخْنَذُ مَعَ الرَّسُولِ سَيِّلًا﴾^(٤) [٢٧] يَوْمَ يَأْتِيَنِي لَيْسَ لِي أَخْنَذُ فُلَانًا خَلِيلًا^(٥) [٢٨] لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الدِّرِّيْرَ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَنِ خَذُولًا﴾ [سورة الفرقان: ٢٧-٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي الْأَنَارِ يَقُولُونَ يَنَائِنَا أَطْعَنَا اللَّهَ وَأَطْعَنَا الرَّسُولَ﴾^(٦) [٦٦] وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكَبَّرَنَا فَأَضْلَلُونَا السَّيِّلًا^(٧) [٦٧] رَبَّنَا إِنَّهُمْ ضَعْفَيْنِ مِنْ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنَا كَبِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٦٦-٦٨].

(١) زيادة من (س) والصارم.

(٢) زيادة من (س).

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ﴾ [سورة آل عمران: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْمِدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ۚ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنْ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: ٦٩].

وَجَمِيعُ الرَّسُولِ أَخْبَرُوا أَنَّ اللَّهَ أَمْرٌ بِطَاعَتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا
أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطْكَأْعِي بِذِرْتِ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: ٦٤]، يَأْمُرُونَ
بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَتَقْوَاهُ وَحْدَهُ، وَخَشْيَتِهِ وَحْدَهُ، وَيَأْمُرُونَ بِطَاعَتِهِ كَمَا
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَارِزُونَ﴾
[سورة النور: ٥٢]، وَقَالَ نُوحٌ: ﴿أَنَّ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَقُوْهُ وَأَطِيعُونَ﴾ (وَقَالَ فِي
الشِّعْرَاءِ: ﴿فَانْقُوْا إِلَيْهِ وَأَطِيعُونَ﴾) ^(١) [سورة الشِّعْرَاءِ: ١٠٨]، وَكَذَلِكَ قَالَ
هُودٌ وَصَالِحٌ وَشَعِيبٌ وَلَوْطٌ.

والناس محتاجون إلى الإيمان بالرسول وطاعته في كل مكان وزمان، ليلاً ونهاراً، سفراً وحضرراً (وسراً)^(٢) وعلانية ، جماعة وفرادى، وهم أحوج إلى ذلك من الطعام والشراب بل من النفس، فإنهما متى فقدوا بذلك، فالنار جزاء من كذب بالرسول وتولى عن طاعته، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْدِرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾^(٣) لا يصلها إلا آثاشقى ^(٤) آثدى كذب وتولى ﴿[سورة الليل: ١٤-١٦]﴾، أي كذب

(١) زيادة من الصارم وفي (س) السورة بدل الشعرا .

٢) زيادة من (ز) والصارم.

بما أخبر به وتولى عن طاعته كما قال تعالى في موضع آخر: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا
 صَلَّىٰ وَلِكُنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ﴾ [سورة القيامة: ٣٢-٣١]، وقال: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ
 رَسُولًا شَهِدًا عَيْنُكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ فَرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ ^{١٥} فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخْذَهُ اللَّهُ أَخْذًا
 وَبِيَلًا﴾ [سورة المزمل: ١٥-١٦]، وقال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ
 أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجَعَنَا بِكَ عَلَىٰ هَتْوَلَةٍ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء: ٤١]، وقال:
 ﴿يَوْمَئِذٍ يَوْدُ الظَّالِمُونَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوِّيَ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ [سورة
 النساء: ٤٢].

والله تعالى قد سماه سراجاً منيراً وسمى الشمس سراجاً وهاجاً، والناس
 إلى هذا السراج المنير أحوج منهم إلى السراج الوهاج، فإنهم محتاجون إليه
 سراً وعلانية ليلاً ونهاراً بخلاف الوهاج، وهو أفعى لهم فإنه منير ليس فيه أذى
 بخلاف الوهاج فإنه ينفع تارة ويضر أخرى.

ولما كانت حاجة الناس إلى الرسول والإيمان به وطاعته ومحبته وموالاته
 وتعظيمه وتعزيزه وتقديره عاممة في كل مكان وزمان كان ما يؤمر به من حقوقه
 عاماً لا يختص (بقبره)^(١)، فمن خص قبره بشيء من الحقوق كان جاهلاً بقدر
 الرسول وقدر ما أمر الله به من حقوقه. وكل من اشتغل بما أمر الله به من
 طاعته شغله ذلك عما نهى عنه من البدع المتعلقة بقبره وقبر غيره، ومن اشتغل
 بالبدع المنهي عنها ترك ما أمر به الرسول من حقه، فطاعته هي مناط السعادة
 والنجاة.

والذين يحجون إلى القبور ويدعون الموتى من الأنبياء وغيرهم عصوا
 الرسول وأشركوا بالرب ففاتهم ما أمروا به من تحقيق التوحيد والإيمان

(١) المثبت من (ز) وفي (س): غيره.

بالرسول، وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وجميع الخلق يأتون يوم القيمة فيسألون عن هذين الأصلين: ماذا كتمتُ عنكم، وبما أجبتم المرسلين، كما بسط هذا في موضعه.

(ومقصود أن الصحابة كانوا على زمن الخلفاء)^(١) الراشدين رضي الله عنهم أجمعين يدخلون المسجد ويصلون فيه الصلوات الخمس ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلمون عليه عند دخول المسجد (وبعد دخوله)^(٢)، ولم يكونوا يذهبون يقفون إلى جانب الحجرة ويسلمون^{(عليه)^(٣)} هناك. وكان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد - (كان جدارها جدار المسجد)^(٤) - ولم يكن بينهم وبينه إلا^{(ذلك)^(٥)} الجدار.

ثم إنَّه إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله وهو توفي في خلافة عبد الملك قبل خلافة الوليد فإنه توفي سنة ثمان^(٦) وسبعين والوليد تولى سنة ست^(٧) وثمانين وتوفي سنة ست^(٨) وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك.

وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب أخبار المدينة، مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، عن أشياخه وعمن حدثوا عنه أن عمر بن عبد العزيز

(١) في (هـ): ولهذا كان الصحابة على عهد الخلفاء.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (هـ).

(٤) زيادة من (هـ).

(٥) زيادة من (هـ).

(٦) المثبت من الصارم، وهو قول يحيى بن بکير وعمرو بن علي انظر التهذيب (٤٣/٢).

(٧) المثبت من الصارم، وانظر سير أعلام النبلاء (٤/٣٤٨)، وفي (ز) (س): بضم.

(٨) المثبت من الصارم، وانظر سير أعلام النبلاء (٤/٣٤٨)، وفي (ز) (س): بضم.

(رضي الله عنه) ^(١) لما كان نائباً للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة المطابقة ^(٢)، وقصه وعمله بالفسيفساء وبالمarmor، وعمل سقفه بالساج وماء الذهب، وهدم حجرات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه ونقل لbin المسجد ولbin الحجرات فبني به داره بالحرة، فهو فيها اليوم بياض على اللين.

وقال: حدثنا محمد بن يحيى عن إسحاق بن إبراهيم عن هارون بن كثير قال: بنى عمر من حجارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مدماكين في أعلى مسجد بني حرام الذي في الشعب، والمدماك الساف ^(٣).

وقال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى حدثني عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن وردان عن أبيه قال: لما استعمل الوليد عمر بن عبد العزيز أمره بالزيادة في المسجد وبنائه، فاشترى ما حواليه من الشرق والغرب والشام، فلما خلص إلى القبلة قال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر: لسنا نبيعه (ما) ^(٤) هو من حق حفصة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكنها، فقال عمر (بن عبد العزيز) ^(٥): ما أنا بتارككم أو أدخلها في المسجد. فلما كثر الكلام بينهما قال له عمر: أجعل لكم في المسجد باباً تدخلون منه وأعطيكم دار الرقيق مكان هذه الطريق وما بقي من الدار فهو لكم، فقبلوا، فأخرج باهتم من المسجد، وهي الخوخة التي في المسجد تخرج من دار حفصة بنت عمر، وأعطياهم دار الرقيق، وقدم الجدار في موضعه اليوم وزاد من الشرق ما بين الأسطوانة المربعة إلى جدار المسجد اليوم، و (مد) ^(٦) عشرة أساطين من مربعة القبر إلى الرحبة إلى الشام، ومدّ من الغرب

(١) زيادة من (ز).

(٢) انظر تاريخ المدينة لابن شبة (١ / ٧٤) الدرة الثمينة في أخبار المدينة (ص ١١٣).

(٣) لم أجده في المطبوع.

(٤) من (ز) وسقطت من (س).

(٥) زيادة من (س).

(٦) المثبت من (ز) وفي (س): هو. وفي المطبوع الدرة الثمينة (معه).

أسطوانتين، وأدخل فيه حجرات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأدخل فيه دور عبد الرحمن بن عوف الثلاث التي يقال لهن القرائن، قال: فلما قدم الوليد حاجاً جعل يطوف في المسجد وينظر إليه ويقول: هاهنا، ومعه أبان بن عثمان فلما استند الوليد النظر إلى المسجد التفت إلى أبان بن عثمان فقال: أين بناؤنا من بنائكم؟ فقال أبان: إنا ببنيناه بناء المساجد، وبنيموه بناء الكنائس.

قال: ومكث عمر في بنائه ثلاث سنين^(١).

قال أبو زيد: قال أبو غسان: وسمعنا من يحدث أن الوليد قال لعمر: ما منعك أن تجعل جدار المسجد على بناء جدار القبلة وأن تجعل سقفه على عمد السقيفة التي على المنبر؟ فقال: وهل تدرى كم أنفقت على جدار القبلة وهاتين السقيفتين؟ قال: كم أنفقت؟ قال: خمسة وأربعين ألف درهم - وقال بعضهم: أربعة ألف دينار - فقال: والله لكأنك أنفقتها من مالك^(٢).

قال أبو غسان: وقد جاءنا أن القبلة على بناء عثمان، لم يزد فيها أحد، وجاء هذا الحديث، فالله أعلم أي ذلك الحق، غير أن الأقوى عندنا أنها على بناء عثمان.

قال: وقد سمعنا أن الذي كلام به عمر بن عبد العزيز أن عمر نزل حفصة من الحجرات وإنما أعطاهم عمر الخوخة لما أعطوه من ذلك المنزل. وسمعنا من يقول: إنما أعطوه مربداً (كان)^(٣) لحصة فأدخله في المسجد، وأن ذلك المربد كان وراء منزلتها من الحجرات في الزاوية التي عند القبر من ناحية المئارة، فأعطوه ذلك المربد وفتح لهم الخوخة.

(١) لم أجده في المطبوع. انظر الدرة الشمينة في أخبار المدينة (ص ١١٣) وتاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف لابن الصياغ (ص ٢٨٢) وفي المصادر زيادة ألفاظ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) زيادة من (ز).

قلت: قول من قال إن القبلة على بناء عثمان لم يزد فيها أحد صحيح، وما ذكره من فعل عمر بن عبد العزيز صحيح أيضاً، فإن عمر إنما بني جدار القبلة على موضع جدار عثمان، لكنه زاد من المشرق الزيادة التي قدم حجرة عائشة وهو منزل حفصة، فكانت زيادته لما زاد من المشرق زاد أيضاً في الجدار القبلي بقدر تلك الزيادة، والجدار القبلي بالغ في تزويقه أكثر من الجدر الثالث. فقال له الوليد: ألا^(١) جعلت الجدر كلها مثله، وجعلت سقفه مثل السقيفه التي على القبر؟ فذكر عمر أن ذلك كان يذهب فيه مال كثير.

قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عمار عن جده قال: لما صار عمر إلى جدار القبلة دعا مشيخة من أهل المدينة من قريش والأنصار والعرب والموالي فقال: تعالوا احضرروا بنيان قبلكم، لا تقولوا عمر غير قبلكم، فجعل لا ينزع حجراً إلا وضع مكانه حجراً، فكانت زيادة الوليد من المشرق إلى المغرب ست أساطين، وزاد إلى الشام من الأسطوان المربعة التي في القبر أربع عشرة أسطوانة: منها عشر في الرحبة، وأربع في السقائف الأول التي كانت قبل، وزاد من الأسطوان التي دون المربعة إلى الشرق أربع أساطين، فدخل بيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد^(٢).

فهذا قد بين أن الجدار الذي بناه عمر هو موضع الجدار الذي بناه عثمان وهو الجدار اليوم، وأن الزيادة من المشرق أربع أساطين، فدخلت حجرة عائشة وما قدامها وهو حجرة حفصة، وهناك زاد الجدار القبلي أيضاً.

قال أبو زيد: قال أبو غسان: وحدثني عدة من مشايخ البلد أن عمر لما جاءه كتاب الوليد بهدم المسجد أرسل إلى عدة من آل عمر فقال: إن أمير المؤمنين قد

(١) المثبت من (س) وفي (ز): لما .

(٢) المرجع السابق .

كتب إلى أن أبْتَاعَ بيت حَفْصَةَ - وَكَانَ عَنْ يَمِينِ الْخُوْخَةِ قَرِيبًا مِنْ مَنْزِلِ عَائِشَةَ الَّذِي
فِيهِ الْقَبْرُ، وَكَانَتَا تَتَهَادِيَانِ الْكَلَامَ وَهُمَا فِي مَتْرُولِيهِمَا مِنْ قَرْبِ مَا بَيْنِهِمَا - فَلَمَّا
دَعَا هُمَا إِلَى ذَلِكَ قَالُوا: مَا نَبِيَعُهُ شَيْئًا، قَالَ: إِذْنُ أَدْخُلَهُ فِي الْمَسْجَدِ، قَالُوا: أَنْتَ
وَذَاكَ، فَأَمَا طَرِيقُهَا فَإِنَّا لَا نَقْطِعُهَا. فَهَدَمَ الْبَيْتَ وَأَعْطَاهُمُ الْطَرِيقَ وَوَسَعَهَا لَهُمْ
حَتَّى اتَّهَى بِهَا إِلَى الْأَسْطَوْانَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ ضَيْقَةً بِقَدْرِ مَا يَرِيَ الرَّجُلُ مُنْحَرِفًا.

قال أبو غسان: ثم سام عمر بن عبد الرحمن بن عوف بدارهم فأبوا، فهدمها
عليهم وأدخلها في المسجد.

وقال عبد الرحمن بن حميد: فذهب لنا متعَّثٌ كثيرٌ من هدمهم.

قال: وأدخل حجرات النبي صلى الله عليه وسلم ما يلي الشرق ومن الشام.

وقال أبو غسان: أخبرني عبد العزيز بن عمران عن عبد الرحمن بن عبد
العزيز الأنصاري عن شيخ من مواليهم أدرك عثمان بن حنيف قال: لما انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم من خير وزاد في مسجده البنية الثانية، ضرب
الحجرات ما بين القبلة إلى الشام ولم يضر بها غربيه، وكانت خارجة من المسجد
مديرة به إلا من الغرب، وكانت لها أبواب في المسجد^(١).

قال أبو زيد: حدثنا القعنبي وأبو غسان عن مالك قال: كان الناس يدخلون
حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يصلون فيها (يوم)^(٢) الجمعة بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم، وكان المسجد يضيق بأهله، ولم تكن في المسجد،
وكانت أبوابها في المسجد^(٣).

قال أبو غسان: أخبرني مخبر من آل عمر أن حجرة حَفْصَةَ كانت ما بين
الْخُوْخَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْيَوْمُ خُوْخَةَ آلِ عَمِّرِ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَهُوَ الْقَبْرُ، وَأَنَّ

(١) انظر الدرة الثمينة في أخبار المدينة (ص: ٩٠).

(٢) زيادة من (س).

(٣) الموطأ برواية القعنبي (٢٤٥) وفيه: حدثنا القعنبي عن مالك عن الثقة عنده: أن الناس

موضع سرير النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يضطجع عليه في بيت حفصة ما بين الأسطوان الثانية من الأسطوان التي تلي الخوخة الشرقية إلى الأسطوانة التي تليها، وأن سائر الحجرات كانت متواлиة بعد بيت عائشة، (أبوابها)^(١) إلى القبلة وأخرها قبالة (المنبر)^(٢)، وكانت من جريد عليها شعر، وكانت البيوت من مدر^(٣).

وقال أبو غسان: وأخبرني ابن أبي فديك سألت محمد بن (هلال)^(٤) عن باب بيت عائشة أين كان؟ قال: مما يلي الشام، قلت: أكان مصراعين أم فرداً؟ قال: كان فرداً، قلت: مم كان؟ قال: كان من عرعر أو ساج^(٥).

قلت: سائر الروايات فيها أن أبوابها مستوره بالمسوح.

قال أبو زيد: حدثني هارون بن معروف حدثنا ضمرة بن ربيعة عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال: وددت لو تركوا لنا مسجد نبينا صلى الله عليه وسلم على حاله وبيوت أزواجيه ومنبره ليقدم القادر فيعتبر^(٦).

قال ابن عطاء عن أبيه: وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الرجل فيما سقف البيت، والحجرات سقف عليها المسوح^(٧).

قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى عن الواقدي عن عبد الله بن يزيد الهدلي قال: رأيت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين هدمها عمر بن عبد العزيز

(١) المثبت من (ز) وفي (س): فأتموا.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) لم أجده في المطبوع.

(٤) المثبت من (س) وفي (ز): مالك.

(٥) انظر الدرة الثمينة في أخبار المدينة (ص: ٩٠)

(٦) انظر الدرة الثمينة في أخبار المدينة (ص: ٩١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (ص: ٢٦٩)

(٧) انظر ما سبق من المراجع. روى ابن سعد في الطبقات (١/٤٣١) عن الحسن قال: كنت أدخل بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة عثمان بن عفان، فأتناول سقفها بيدي.

كانت باللبن ولها حجر من جريد مطروح بالطين، عدلت تسعه أبيات بحجرتها، وهي ما بين بيت عائشة إلى الباب الذي يلي باب النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزل أسماء بنت الحسن اليوم، ورأيت بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وحجرتها من لبن، فسألت ابن ابنتها فقال: لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة دومة الجنديل بنت حجرتها بلبن، فلما نظر إلى اللبن فدخل عليها أول نسائه فقال: ما هذا البناء؟ فقالت: أردت أن أكف أبصار الناس، فقال: «يا أم سلمة، إن شر ما ذهبت فيه أموال الناس البنيان»^(١).

قال الواقدي: فحدثت بهذا الحديث معاذ بن محمد الأنباري فقال: سمعت عطاء الخراصاني في مجلس فيه عمران بن أبي أنس يقول وهو بين القبر والمنبر: أدركت حجرات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من جريد على أبوابها المسوح من شعر أسود، فحضرت كتاب الوليد يقرأ، فأمر بإدخالها في المسجد، فما رأيت يوماً كان أكثر من ذلك اليوم باكيًا. فسمعت سعيد بن المسيب يقول: والله لو ددت أنهم تركوها على حالها، ينشأ^(٢) (ناشئ) من المدينة ويقدم قادم من الأفق، فيرى ما (اكتفي)^(٣) به النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، فيكون ذلك مما يزهد الناس في التكاثر والتفاخر^(٤).

قال: فلما فرغ عطاء الخراصاني من حديثه قال عمران بن أبي أنس: كان فيها أربعة أبيات بلبن له حجر من جريد، وكانت خمسة أبيات من جريد مطينة لا حجر لها على أبوابها مسوح الشعر، ذرعت الستر فوجده ثلاثة أذرع في ذراع وعظم الذراع. فأما ما ذكرت من كثرة البكاء فلقد رأيتني وأنا في المسجد فيه نفر من (أبناء)^(٥) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سلمة بن

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١ / ٤٢٩) وابن النجاشي في الدرة الثمينة (ص ٩٠) والواقدي متروك الحديث.

(٢) المثبت من الطبقات وفي (ز): من ينشأ.

(٣) المثبت من الطبقات وفي (ز) غير واضح.

(٤) انظر الدرة الثمينة (ص ٩١).

(٥) زيادة من الطبقات.

عبد الرحمن وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وخارجية بن زيد وإنهم يبكون حتى
أخلص الدمع لحالم، وقال يومئذ أبو أمامة: ليتها تركت حتى يقصر الناس عن
البناء، ويرى الناس ما رضي الله لنبيه وخزائن الدنيا بيده^(١).

قلت: قوله في هذه الرواية: إن فيهم نفرًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا محفوظاً فمراده من كان صغيراً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثل أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ومثل محمود بن الريبع، ومثل السائب بن يزيد، وعبد الله بن أبي طلحة، فأما من كان مميزاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكن بقي منهم أحد، لكن في سهل بن سعد خلاف: قيل توفي سنة ثمان وثمانين فيكون قد مات قبل ذلك أو سنة إحدى وتسعين، ولفظ الحجرة في هذه الآثار لا يراد به جملة البيت كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادَوْنَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [سورة الحجرات: ٤]، بل يراد ما يتخذ حجرة للبيت عند بابه مثل الحريم للبيت، وهذه كانت من جرید النخل، بخلاف الحجر التي هي المساكن فإنها كانت من اللبن، وأم سلمة جعلت حجرتها من لبن كما يروى أن بعضها كانت له حجرة وبعضها لم يكن له حجرة، والأبواب (مسدودة)^(٢) (بستور)^(٣) الشعر، وكان بيت علي الذي يسكن فيه هو وفاطمة خلف حجرة عائشة، لم يزل حتى أدخله الوليد في المسجد.

ومما يوضح مسمى الحجرة التي قدام البيت ما في سنن أبي داود وغيره عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»^(٤).

(١) انظر الدرة الثمينة (ص ٩١).

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): مستور.

(٣) المثبت من (س) وفي (ز): هي سورة.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٧٠) وابن خزيمة (١٦٩٠) والحاكم (٣٢٨/١) وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم والألباني في سنن أبي داود.

فبين أنه كلما كان المكان أستر لها فصلاتها فيه أفضل، فالمخدع أستر من البيت الذي يقعد فيه، والبيت أستر من الحجرة التي هي أقرب إلى الباب والطريق، (وبيت حفصة أخذ بعضه عثمان لما زاد في قبلي المسجد)^(١).

قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى حدثني عبد العزيز بن عمران عن عبد الله بن أبي عائشة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه قال: زاد عثمان بن عفان في المسجد قبل أن يقتل بأربع سنين فزاد فيه من ناحية القبلة فوضع جداره على جدار المقصورة اليوم، وزاد فيه من المغرب أسطواناً بعد المربعة، وزاد فيه من الشام خمسين ذراعاً، لم يزد فيه من الشرق شيئاً^(٢).

قال أبو غسان: وأخبرني غير واحد من ثقات أهل البلد أن عثمان زاد في القبلة إلى موضع القبلة اليوم ثم لم يغير ذلك إلى اليوم.

قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى عن (عبد الرحمن)^(٣) بن سعد عن أشياخه أن عثمان أدخل فيه دار العباس بن عبد المطلب مما يلي القبلة والشام والغرب، وأدخل بعض بيوت حفصة بنت عمر مما يلي القبلة، فأقام المسجد على تلك الحال حتى زاد فيه الوليد بن عبد الملك.

وحدثنا محمد بن يحيى عن ابن أبي الزناد عن خارجة بن زيد قال: قدم عثمان المسجد وزاد في قبنته، ولم يزد في شرقيه، زاد في غربيه قدر أسطوانة، وبناء بالحجارة المنقوشة والقصبة وبيضه بالقصبة، وقدر زيد بن ثابت أساطينه فجعلها على قدر النخل، وجعل فيه طيقاتاً مما يلي الشرق والغرب،

(١) زيادة من (ز)

(٢) انظر تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (ص: ٢٨١)

(٣) المثبت من (س) وفي (ز): عبد العزيز. عبد الرحمن بن سعد بن عمار المدني يروي عنه أبو غسان محمد بن يحيى وغيره. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٠٧/٤)

وذلك قبل أن يقتل عثمان بأربع سنين، فزاد فيه إلى الشام خمسين ذراعاً^(١).

قلت: حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يبنهن كلهن مع بناء المسجد أولاً، فإنه لم يكن حينئذ متزوجاً بتسع، بل بني بعائشة وكان قد تزوجها بمحنة، وكذلك سودة، ثم بحصة، فلهذا كانت حجرهن لاصقة بالمسجد، وآخر من تزوجها صفية بنت حبي لما فتح خير سنة سبع من الهجرة وحيثئذ اتخذ لها بيتاً، وكان بيتها أبعد عن المسجد من غيره كما في الصحيحين عن علي بن الحسين عن صفية بنت حبي أم المؤمنين قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتىه أزوره ليلاً فحدثه ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنها صفية بنت حبي». فقالا: سبحان الله يا رسول الله. فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرّاً، أو قال شيئاً»^(٢).

ففي الحديث أن مسكنها كان في دار أسامة بن زيد، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قام معها ليقلبها إلى مسكنها، وأنه مر به رجلان من الأنصار، ولو كان مسكنها متصلةً بالمسجد لم يحتاج إلى شيء من ذلك، فإن المسجد لم يكن فيه ما يخافه، ولكن خرج معها من المسجد ليوصلها إلى مسكنها، والرجلان مرابه في الطريق لم يكن مرورهما في المسجد، فإن المسجد لم يكن طريقاً بالليل، ولو رأياه في المسجد لم يحتاج أن يقول ما قال، بل رأياه ومعه امرأة خارجاً من المسجد فقال ما قال لئلا يقذف الشيطان في قلوبهما شيئاً من الظن السيء فيه لكا بذلك.

(١) رواه البخاري نحوه (٤٤٦)، وانظر الدرة الثمينة في أخبار المدينة (ص: ١١٢)

(٢) رواه البخاري كتاب بدء الخلق (٣٢٨١) ومسلم كتاب السلام (٢١٧٥) من حديث صفية رضي الله عنها.

وأما ما ذكروه من أن عثمان زاد في المسجد من جهة الشام - مع أنه لم يأخذ شيئاً من الحجر - فعلم أن من الحجر مالم يكن ملتصقاً بالمسجد، فإن الناس بنوا دورهم متصلة بالمسجد قبل أن يتزوج جويرية وصفية وغيرهما، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليزاحم أحداً في داره، فكان يتخذ الحجرة شامي المسجد وإن لم تكن متصلة به، ولهذا ذكروا أن عثمان زاد من جهة الشام خمسين ذراعاً ولم يأخذ شيئاً من الحجر، بل الوليد زاد على ذلك فأخذ الحجر، وكانت الحجر كما ذكروا من ناحية الشرق مع الاتصال، وحجرة حفصة شرقية وقبلية، فإن حجرة عائشة هي التي كانت مسامحة لم تقدم المسجد، وأما حجرة حفصة فكانت فاضلة عن المسجد من مقدمه، ولهذا زادوها في المسجد مع الزيادة في المسجد، وكذلك الحجر التي كانت في الشام كانت شرقية وشامية لكن الشامي لم يكن ملتصقاً بالمسجد، فلهذا قال من قال: كانت الحجر من شرقية وقبلية ولم يذكر الشام.

وذكر آخرون أن منها ما كان من الشام، ولا منافاة بين القولين، فإن (صاحب)^(١) القول الأول أراد ما يتصل بالمسجد، وما كان شام المسجد بقليل كان شرقية أيضاً فكانت هذه شرقية شامية، ومن قال شامية فمعناه أنها من جهة شامي الشرق وإن لم تكن متصلة بالمسجد، فكثير من الروايات من هذا الباب قد يظن بها تناقض فإن كانت مناقضة فما ناقض الصحيح فهو باطل، وإن كان المعنى متفقاً فلا تناقض.

وقد جاءت (الأثار)^(٢) بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بآلف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد فيجوز الطواف فيه والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم

(١) زيادة من (س).

(٢) المثبت من (س) والصارم وفي (ر): الأحاديث.

عثمان، وعلى ذلك عمل (المسلمون)^(١) كلهم، فلو لا أن حكمه حكم مسجده ل كانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك.

قال أبو زيد: حدثني محمد بن يحيى حدثني من أثق به أن عمر زاد في المسجد من القبلة إلى موضع المقصورة التي هي به اليوم، قال: فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا أن عثمان هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم، ثم لم تغير بعد ذلك.

قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن عثمان عن مصعب بن ثابت عن خباب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوماً وهو في مصلاه: «لو زدنا في مسجدنا»^(٢). وأشار بيده نحو القبلة، فلما ولّي عمر رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو زدنا في مسجدنا». وأشار بيده نحو القبلة، فأدخلوا رجلاً (موضع مصلى)^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسوه، ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى إذا رأوا من ذلك نحو ما رأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يده، ثم مدوا مقاطاً^(٤) فوضعوا طرفه بيده الرجل، ثم مدوا فلم يزالوا يقدمونه ويؤخروننه حتى رأوا ذلك شبيهاً بما أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزيادة فقدم عمر القبلة، فكان موضع جدار عمر في موضع عidan المقصورة^(٥).

وقال: ثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب قال: قال عمر: لو مد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذي الخليفة لكان منه.

(١)المثبت من (ز) وفي (س) والصارم: المسلمين.

(٢)إسناده ضعيف منقطع فيه مصعب بن ثابت وهو ضعيف ولم يلق خباب، ورواه الإمام أحمد (٣٣٠) والبزار (١٥٧) وفيه عبد الله العمري وهو ضعيف. وانظر السلسلة الضعيفة (٤٠٣ / ٢).

(٣)المثبت من كتاب تاريخ مكة المشرفة (ص: ٢٨٠) وفي (ز)(س): قصد.

(٤)المقاط: الحبل. تهذيب اللغة (٩ / ٣٥)

(٥)انظر تاريخ مكة المشرفة (ص: ٢٨٠)

ثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد عن أخيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لوبني هذا المسجد إلى صناعه كان مسجدي»^(١). فكان أبو هريرة يقول: والله لو مد هذا المسجد إلى باب داري ما عدوت أن أصلي فيه.

حدثنا محمد حدثني عبد العزيز بن عمران عن فليح بن سليمان عن ابن أبي عمرة قال: زاد عمر في المسجد في شاميه، ثم قال: لوزدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه الله بعامر^(٢).

وهذا الذي جاءت به الآثار، وهو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم، فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل.

وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان، فإن كلاً منها زاد من قبل المسجد فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا.

لكن رأيت بعض المؤخرین قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت من ذكر ذلك سلفاً من العلماء، وقد ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه لما قدم من خير.

(١) ضعيف جداً. انظر المقاصد الحسنة (ص ٤٢٤) والسلسلة الضعيفة (٢/٤٠٢).

(٢) ضعيف. فيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك . انظر الميزان (٢/٦٣٢) وانظر المقاصد الحسنة (ص ٤٢٤) والدرة الشمينة في أخبار المدينة (ص ١٠٨).

قال أبو غسان: حدثني غير واحد ولا اثنين من يوثق به من أهل العلم من أهل البلد أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك المسجد من القبلة في تلك البنية على حده الأول، (فأخذت)^(١) الأساطير من الشرق إلى الأسطوانة التي دون المربعة التي عند القبر التي لها نجاف^(٢) طالع، وأثبتت من الشام (المزيد فيه)^(٣)، ومن الغرب إلى الأسطوانة التي دون المربعة الغربية، ومن بيان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في موضع مجلس آل عبد الرحمن بن هشام، وأن عائشة كانت ترجل رأسه وهي في بيتها وهو معتكف في المسجد.

وهذه الأمور نبهنا عليها هنا فإنه يحتاج إلى معرفتها، وأكثر الناس لا يعرفون الأمر كيف كان، ولا حكم الله ورسوله في كثير من ذلك، وكان من المقصود أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامه الصحابة ولم يبق إلا من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاحة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مروهم بالصلوة لسبعين وأضربوا لهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٤).

ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان بعد بضع وثمانين، وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين، وأن عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاثة سنتين، وسنة ثلاثة وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة، ويقال لها سنة الفقهاء.

وجابر بن عبد الله كان من السابقين الأولين من بايع بالعقبة تحت الشجرة، ولم يكن بقي من هؤلاء غيره لما مات بذلك قبل تغيير المسجد بستين، ولم يبق

(١) في (س): فأخذت

(٢) النجاف: هو الذي يستقبل الباب من أعلى الأسكنفة. تهذيب اللغة (١١ / ٧٩)

(٣) في (س): لم يزد فيه شيء.

(٤) رواه الإمام أحمد (١١ / ٢٨٤) وأبو داود (٤٩٥) وابن أبي شيبة (١ / ٣٠٤) وغيرهم. صححه ابن الملقن في البدر المنير (٣ / ٢٣٨) والألباني في إرواء الغليل (١ / ٢٦٦).

بعده ممن كان بالغاً حين موت النبي صلى الله عليه وسلم إلا سهل بن سعد الساعدي فإنه توفي سنة ثمان وثمانين، وقيل سنة إحدى وتسعين، ولهذا قيل فيه إنه آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله أبو حاتم البستي^(١) وغيره. وأما من مات بعد ذلك فكانوا صغاراً، مثل السائب بن يزيد الكندي ابن أخت عمر فإنه مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وقيل إنه مات بعده عبد الله بن أبي طلحة الذي حنكه النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك محمود بن الربيع الذي عقل مجده مجهاً رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئر كانت في دارهم وله خمس سنين، مات سنة تسع وتسعين^(٢)، وسنة ثلاث وتسعين^(٣). وأبو أمامة بن سهل بن حنيف سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسعد باسم أسعد بن زرارة مات سنة مائة.

لكن هؤلاء لم يكن لهم في حياته من التمييز ما ينقلون عنه أقواله وأفعاله التي ينقلها الصحابة، مثل ما ينقلها جابر وسهل بن سعد وغيرهما، وأما ابن عمر فكان قد مات قبل ذلك (بعد)^(٤) قتل ابن الزبير بمكة سنة (أربع)^(٥) وسبعين، وابن عباس مات قبل ذلك بالطائف سنة (ثمان)^(٦) وستين، فهو لاء وأمثالهم من الصحابة لم يدرك أحد منهم تغيير المسجد وإدخال الحجر فيه، وأنس بن مالك كان بالبصرة لم يكن بالمدينة، وقد قيل إنه آخر من مات بها من الصحابة.

(١) الثقات (٣/٦٨).

(٢) المثبت من (س) والصارم وهو المروافق لما في الاصابة (٦/٣٣)، وفي (ز): ستين.

(٣) في (ز) (س): مات سنة تسع وستين ومحمود بن الربيع مات سنة ثلاث وتسعين. وفي الصارم: وله ثلاث وتسعون سنة.

(٤) المثبت من الصارم، وفي (ز) (س): عام.

(٥) المثبت من الصارم (١٢٥/أ)، وفي (ز) (س): اثنين. والأكثر أنه مات سنة ثلاثة وسبعين انظر تهذيب التهذيب (٥/٣٣٠).

(٦) المثبت من الصارم، وفي (ز) (س): بضع.

وكانت حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم شرقي المسجد وقبليه، (وقيل)^(١) وشاميه، فاشترىت من ملاكها ورثة أزواجه وزينت في المسجد فدخلت حجرة عائشة.

وكان الذي تولى ذلك عمر بن عبد العزيز نائب الوليد على المدينة، فسدّ باب الحجرة وبنوا حائطاً آخر عليها غير الحاجط القديم، فصار المسلم عليه من وراء الجدار أبعد من المسلم عليه لما كان جداراً واحداً.

قال هؤلاء: ولو كان سلام التحية التي يرده على صاحبه مشروعاً في المسجد (لكان)^(٢) له حد ذراع أو ذراعين أو ثلاثة، فلا يعرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه هذا السلام، والمكان الذي لا يستحب.

فإن قيل: من سلم عليه عند الحاجط الغربي رد عليه.

قيل: وكذلك من كان خارج المسجد وإلا فما الفرق، وحيئذ فلزم أن يرد على جميع أهل الأرض، وعلى كل مصل في كل صلاة كما ظنه بعض الغالطين، ومعلوم بطلان ذلك.

وإن قيل: يختص بقدر بين المسلمين وبين الحجرة، قيل: فما حد ذلك؟ وهم لهم قولان: منهم من يستحب القرب من الحجرة، كما استحب ذلك مالك وغيره، ولكن يقال فما حد ذلك القرب؟ وإذا جعل له حد فهل يكون من خرج عن الحد فعل المستحب؟ وأخرون من المتأخرین يستحبون التباعد عن الحجرة، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعی، فهل هو بذراع أو باع أو أكثر؟ وقد قدره من أصحاب أبي حنيفة بأربعة أذرع، فإنهم قالوا يكون حين يسلم عليه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ولا يدنو أكثر من ذلك.

(١) المثبت من الصارم و(س) وفي (ز): وقبلي المسجد.

(٢) المثبت من (ز) وفي (ه): لم يكن كذلك.

وهذا والله أعلم قاله المتقدمون، لأن المقصود به السلام المأمور به في القرآن كالصلاحة عليه، وليس المقصود به سلام التحية التي يرد جوابه المسلم عليه، فإن هذا لا يشرع فيه هذا البعد ولا يستقبل به القبلة ولا يسمع إذا كان بالصوت المعتمد.

وبالجملة فمن قال إنه يسلم سلام التحية الذي يقصد به الرد فلا بد له من تحديد بمكان ذلك، يقال إلى أين يسمع ويرد السلام؟ فإن حد في ذلك ذراعاً أو ذراعين أو عشرة أذرع أو قال إن ذلك في المسجد كله أو خارج المسجد فلا بد له من دليل، والأحاديث الثابتة عنه فيها: إن الملائكة يبلغونه صلاة من يصلى عليه، وسلام من يسلم عليه^(١). ليس في شيء منها^(٢) أنه يسمع بنفسه ذلك، فمن زعم أنه يسمع ويرد من خارج الحجرة من مكان دون مكان فلا بد له من حد.

ومعلوم أنه ليس في ذلك حد شرعي، ولا أحد يحد في ذلك حداً إلا عورض بمن يزيده أو ينقصه ولا فرق.

وأيضاً فذلك يختلف (باختلاف)^(٣) ارتفاع الأصوات وانخفاضها، والسنة في (الإسلام)^(٤) عليه خفض الصوت، ورفع الصوت في مسجده منهى عنه بالسلام والصلاحة وغير ذلك، بخلاف المسلم من الحجرة فإنه فرق ظاهر بينه وبين المسلم عليه من (المسجد)^(٥).

(١) سبق تخربيجه.

(٢) هنا عبارة في (ز) كتب عليها حرف (لا): أن الملائكة يبلغونه صلاة.

(٣) زيادة من (ز) والصارم.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): السلام. وفي الصارم: والسنة للمسلم في السلام عليه.

(٥) المثبت من (ز) (س) وفي (ه): من وراء الحائط.

ثم السنة لمن دخل مسجده أن يخفض صوته، فالمسلم عليه إن رفع الصوت أساء الأدب برفع الصوت في المسجد، وإن لم يرفع لم يصل الصوت إلى داخل الحجرة، وهذا بخلاف السلام الذي أمر الله به ورسوله الذي يسلم الله على صاحبه كما يصلي على من صلى عليه، فإن هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر.

وبالجملة فهذا الموضع فيه نزاع قديم بين العلماء، وعلى كل تقدير فلم يكن عند أحد من العلماء الذين استحبوا (سلام التحية في المسجد حديث في استحباب)^(١) زيارة قبره ويحتجون به، فعلم أن هذه الأحاديث ليست مما يعرفه أهل العلم.

ولهذا ما تبعت وجدت رواتها إما كذاب وإما ضعيف سيء الحفظ ونحو ذلك مما قد يبين في غير هذا الموضع، وهذا الحديث الذي فيه: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحني حتى أرد عليه السلام»^(٢). قد احتج به أحمد وغيره من العلماء، وقيل: هو على شرط مسلم ليس على شرط البخاري، وهو معروف من حديث حمزة بن شريح المصري الرجل الصالح الثقة عن أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة.

فقد أخرج مسلم حديثاً بهذا الإسناد، وأبو صخر هذا متوسط. ولهذا اختلف فيه عن يحيى بن معين، فمرة قال: هو ضعيف، ووافقه النسائي، ومرة قال: لا يأس به، ووافقه أحمد^(٣).

فلو قدر أن هذا الحديث مخالف لما هو أصح منه وجب تقديم ذلك عليه، ولكن السلام على الميت ورده السلام على من سلم عليه فقد جاء في غير هذا الحديث.

(١) زيادة من (س)

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) انظر الميزان (٦١٢ / ١)

ولو أريد إثبات سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث لكان هذا مختلفاً فيه، فالنزاع في إسناده وفي دلالته متنه. ومسلم^(١) روى بهذا الإسناد قوله صلى الله عليه وسلم: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد». وهذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم^(٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة من غير هذا الطريق، ومسلم قد يروي عن الرجل في المتابعات ما لا يرويه فيما انفرد به، وهذا معروف (منه في عدة رجال يفرق بين من يروي عنه ما هو معروف)^(٣) من روایة غيره وبين من يعتمد عليه فيما ينفرد به، ولهذا كان كثير من أهل العلم يمتنعون أن يقولوا في مثل ذلك هو على شرط البخاري أو مسلم كما بسط هذا في موضعه.

الوجه الثامن: أنه لو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يخف على الصحابة والتابعين بالمدينة، ولو كان ذلك معروفاً عندهم لم يكره أهل العلم بالمدينة -مالك وغيره- أن يقول القائل: زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فلما كرهوا هذا القول دل على أنه ليس عندهم فيه أثر، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه.

الوجه التاسع: أن الذين كرهوا هذا القول والذين لم يكرهوه من العلماء متفقون على أن السفر إلى زيارة قبره إنما هو سفر إلى مسجده، ولو لم يقصد إلا السفر إلى القبر لم يمكنه أن يسافر إلا إلى المسجد، لكن قد يختلف الحكم بنيته كما تقدم.

(١) رقم (٩٤٥) كتاب الجنائز من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث الآخر في الأضحية (١٩٦٧)

(٢) كتاب الجنائز رقم (١٣٢٣) ومسلم كتاب الجنائز (٩٤٥).

(٣) زيادة من (س) والصارم (١٢٦ / أ).

وأما زيارة قبره كما هو معروف في زيارة القبور فهذا ممتنع غير مقدور ولا مشروع، وبهذا يظهر أن قول الذين كرهوها أن يسمى هذا زيارة لقبره وقولهم أولى بالصواب، فإن هذا ليس زيارة لقبره، ولا فيه ما يختص بالقبر، بل كل ما يفعل فإما هو عبادة تفعل في المساجد كلها أو في غير المساجد أيضاً، ومعلوم أن زيارة القبر لها اختصاص بالقبر، ولما كانت زيارة قبره المشروعة إنما هي سفر إلى مسجده وعبادته في مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر كان قول من كره أن يسمى هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل واللغة، ولم يبق إلا السفر إلى مسجده، وهذا مشروع بالنص والإجماع، والذين قالوا يستحب زيارة قبره إنما أرادوا هذا، فليس بين العلماء خلاف في المعنى بل في التسمية والإطلاق.

والمجيب لم يحك نزاعاً في استحباب هذه الزيارة الشرعية التي تكون في مسجده، وبعضهم يسميه زيارة لقبره وبعضهم يكره أن تسمى زيارة لقبره، وإذا كان المجيب يستحب ما يستحب بالنص والإجماع وقد ذكر ما فيه النزاع، كان الحاكي عنه خلاف ذلك كاذباً مفترياً يستحق ما يستحقه أمثاله من المفترين.

فصل

قال المعترض:

وتضارفت النقول عن الصحابة والتابعين وعن السادة العلماء المجتهدين بالحضور على ذلك والنذر إليه، والغبطة لمن سارع لذلك وداوم عليه، حتى نحا بعضهم في ذلك إلى الوجوب، ورفعه عن درجة المباح والمندوب، ولم يزل الناس مطبقين على ذلك قولاً وعملاً، لا يشكون في ندبه ولا يبغون عنه حولاً، وفي مسند ابن أبي شيبة: «من صلى على عند قبرى سمعته، ومن صلى على نائياً (سمعته)»^(١).

هكذا في النسخة التي أحضرت إلى مكتوبة عن المعترض، وقد صحح على قوله: سمعته. وهو غلط، فإن لفظ الحديث: «من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائياً بلغته». هكذا ذكره الناس، وهكذا ذكره القاضي عياض عن ابن أبي شيبة. وهذا المعترض عمدته في مثل هذا الكتاب القاضي عياض.

وهذا الحديث قد رواه البيهقي^(٢) وغيره من حديث العلاء بن عمرو الحنفي حدثنا أبو عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى على عند قبرى سمعته، ومن صلى على نائياً بلغته». قال البيهقي: أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى، وفيه نظر، وقد مضى ما يؤكده.

(١) في (خ): بلغته. واحتمال أن الإختياري بدل الكلمة بعد انتقاد شيخ الإسلام له لأن نسخته سمعت منه سنة ٧٣٥ هـ.

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٣٦) والبيهقي في حياة الأنبياء في قبورهم (١٨) والخطيب في تاريخ بغداد [ط العلمية] (٤/ ٥٩) قال العقيلي: لا أصل له من حديث الأعمش وليس محفوظ ولا يتابعه إلا من هو دونه. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٣٦٦) مع زيادة في متن الحديث: موضوع بهذا التمام.

(قلت)^(١): هو تبليغ صلاة أمته وسلامهم عليه كما في الأحاديث المعروفة مثل الحديث الذي في سنن أبي داود وغيره عن حسين الجعفي. ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس الثقفي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي. قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمتك، يقولون بليت، فقال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه أبو حاتم^(٢)، قال البيهقي: قوله شواهد، وروى حديثين عن أبي مسعود^(٣) وأبي أمامة^(٤).
وله شواهد أجود مما ذكرها البيهقي.

منها ما رواه ابن ماجة: ثنا عمرو بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أعين عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهده الملائكة، وإن أحدا ن يصل علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها. قال قلت: وبعد الموت؟ قال: وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(٥).

ورواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى في تهذيب الآثار من حديث سعيد بن أبي هلال^(٦) كما تقدم.

(١) في (ز): قال

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٧) والنسائي (١٣٧٤) وابن ماجه (١٠٨٥) وابن حبان (٩١٠). صححه التوسي في خلاصة الأحكام (١/٤٤١) والألبانى في السلسلة الصحيحة (٤/٣٢) رقم (١٥٢٧).

(٣) حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي (١١). وفي (ز): ابن مسعود. وهو خطأ.

(٤) حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي (١٢)

(٥) رواه ابن ماجه (١٦٣٧). ضعفه الألبانى في ضعيف الجامع الصغير (١١١٦)

(٦) في تهذيب الآثار [تحقيق علي رضا] (٣٥٤)

ومنها ما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تتخذوا قبرى عيداً، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حياماً كتم». وهذا له شواهد مراasil من وجوه مختلفة يصدق بعضها بعضاً، منها ما رواه سعيد بن منصور في سننه: حدثنا حبان بن علي حدثنا محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا بيته عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا على حياماً كتم فإن صلاتكم تبلغني»^(١).

وقال سعيد: ثنا عبد العزيز بن محمد أخربني سهيل بن أبي سهيل قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء. فقلت: لا أريده. فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا بيته عيداً ولا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حياماً كتم. ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء».

ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه قال: ما لي رأيتك وقف؟ قلت: وقفت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا دخلت المسجد فسلم. وذكر الحديث ولم يذكر قول الحسن^(٢).

وقال إسماعيل: حدثنا إبراهيم بن الحجاج عن وهيب عن أيوب السختياني قال: بلغني والله أعلم أن ملكاً موكل بكل من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغه^(٣).

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) صححه الألباني في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٢٤). وفي (ز): وهب. وهو خطأ

وأما السلام ففي النسائي وغيره من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن لله ملائكة سياحين يبلغونني عن أمتي السلام»^(١).

وفي الحديث الذي تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي، وقد تقدم إسناده عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها، فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر، فإن تسليمكم يبلغني أينما كتم»^(٢).

فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان يصدق بعضها بعضاً، وهي متفقة على أنه من صلى عليه وسلم عليه من أمته فإن ذلك يبلغه ويعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت (الموصلي)^(٣) والمسلم بنفسه، إنما فيها أن ذلك يعرض عليه ويبلغه صلى الله عليه وسلم (تسليماً)، ومعلوم أنه أراد بذلك الصلاة والسلام الذي أمر الله به سواء صلى عليه^(٤) في مدینته أو مسجده أو مكان آخر.

فعلم أن ما أمر الله به من ذلك فإنه يبلغه، وأما من سلم عليه عند قبره فإنه يرد عليه ذلك أو كذلك السلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشرًا كما يصلي على من صلى عليه عشرًا، فإن هذا هو الذي أمر الله به في القرآن وهو لا يختص بمكان دون مكان.

(١) تقدم تخریج ذلك.

(٢) تقدم تخریج ذلك.

(٣) زيادة من (س) والصارم.

(٤) زيادة من (ز) والصارم.

وقد تقدم حديث أبي هريرة (الثابت)^(١) أنه (يرد السلام على من سلم عليه)^(٢)، والمراد عند قبره، لكن النزاع في معنى كونه عند القبر، وهل المراد به في بيته، كما يراد مثل ذلك فيسائر ما أخبر به من سماع الموتى إنما هو لمن كان عند قبورهم قريباً منها، أو يراد بها من كان في المسجد أيضاً قريباً من الحجرة كما قاله (طائفة)^(٣) من السلف والخلف.

وهل يستحب ذلك عند الحجرة لمن قدم من سفر أو لمن أراده من أهل المدينة، أو لا يستحب بحال؟ وليس الاعتماد في سماعه (ما يبلغه من صلاة)^(٤) أمه وسلامهم إلا على هذه الأحاديث الثابتة.

فأما ذاك الحديث وإن كان معناه صحيحًا فإسناده لا يحتج به وإنما يثبت معناه بأحاديث أخرى، فإنه لا يعرف إلا من حديث محمد بن مروان السدي الصغير عن الأعمش كما ظنه البيهقي، وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة (بالحديث)^(٥)، وهو عندهم موضوع على الأعمش، قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: محمد بن مروان ليس بشقة.

وقال البخاري: سكتوا عنه، لا يكتب حديثه أبنته.

وقال الجوزجاني: ذاہب الحديث.

وقال النسائي: مترونک الحديث.

وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث.

وقال أبو حاتم الرazi والأزدي: مترونک الحديث.

(١) زيادة من (هـ).

(٢) المثبت من (ز) (س) وفي (هـ): يسمع سلام من سلم عليه عند قبره وكذلك يسمع صلاته.

(٣) المثبت من (ز) (س) وفي (هـ): كثير.

(٤) المثبت من (ز) (س) والصارم وفي (هـ): وتبلغه صلاته.

(٥) زيادة من (س).

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه لا اعتباراً ولا الاحتجاج به بحال.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على روایاته بين^(١).

فهذا الكلام على ما ذكره من الحديث مع أنها قد بينا صحة معناه بأحاديث أخرى. وهو لو كان صحيحاً فإنما فيه أنه يبلغ صلاة من صلى عليه نائياً ليس فيه أنه يسمع ذلك كما وجدته منقولاً عن هذا المترض فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم ولا يعرف في شيء من الحديث، وإنما يقوله بعض المتأخرین الجھاں، يقولون: إنه ليلة الجمعة ويوم الجمعة يسمع بأذنيه صلاة من يصلی عليه.

فالقول إنه يسمع ذلك من نفس المصلي باطل، وإنما في الأحاديث المعروفة أنه يبلغه ذلك ويعرض عليه، وكذلك السلام تبلغه إياه الملائكة.

وقول القائل إنه يسمع الصلاة من بعيد ممتنع، فإنه إن أراد وصول صوت المصلي إليه فهذه مكابرة، وإن أراد أنه هو يكون بحيث يكون يسمع أصوات الخلائق من بعيد فليس هذا إلا لله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم، قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سَرَّهُمْ وَنَحْوَهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٨٠]، وقال: ﴿مَا يَكُوْثُ مِنْ تَحْوَى ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَأَيْهُمْ وَلَا خَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادُسُهُمْ وَلَا أَدْفَنَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعْهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا إِنَّمَا يَسْتَهِمُ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلَيْمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

وليس أحد من البشر بل ولا من الخلائق يسمع أصوات العباد كلهم، ومن قال هذا في بشر فقوله من جنس قول النصارى الذين يقولون إن المسيح هو الله

(١) انظر الكامل لابن عدي (٧/٥١٣) والميزان (٤/٣٢).

وإنه يعلم ما يفعله العباد ويسمع أصواتهم ويجيب دعاءهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرُ الظَّالِمُونَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمٍ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَدْبَغُ إِسْرَائِيلَ عَبْدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَلَهُ أَنَّا سَارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ٧٣ ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظَّالِمُونَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَتِهِ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ وَإِنَّ اللَّهَ يَنْتَهُ عَمَّا يَوْلُونَ لَيَسَّرَ اللَّهُ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ أَفَلَا يَتَوَبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٧٤ ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمَّةٌ صِدِيقَةٌ كَانَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ أَنْظُرْ كَيْفَ بُنِيتَ لَهُمُ الْأَيَّاتِ ثُمَّ أَنْظُرْ أَنَّ يُؤْفَكُونَ﴾ ٧٥ ﴿قُلْ أَنْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٢ - ٧٦]، فلا المسيح ولا غيره من البشر ولا أحد من الخلق يملك لأحد من الخلق لا ضرًا ولا نفعًا بل ولا لنفسه، وإن كان أفضل (الخلق)^(١)، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا رَشَدًا﴾ الآية [سورة الجن: ٢١]، وقال ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ الآية [سورة الأنعام: ٥٠]، وقال: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكُرُّتْ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي الشَّرُّ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِّيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٨]. قوله ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ فيه قولان^(٢): قيل هو استثناء متصل وإنه يملك من ذلك ما ملكه الله، وقيل هو منقطع، والمخلوق لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا بحال، فقوله ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ استثناء منقطع، أي لكن يكون من ذلك ما شاء الله كقول الخليل عليه السلام ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ﴾ ثم قال ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا﴾ [سورة الأنعام: ٨٠]، أي لا أخاف أن تفعلوا شيئاً، لكن إن

(١) المثبت من (ز) والصارم وفي (س): الخلاق.

(٢) انظر تفسير ابن عطية (٤٨٥/٢).

شاء ربي شيئاً كان وإلا لم يكن، وإلا فهم لا يفعلون شيئاً. وكذلك قوله ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ السَّفَعَةَ﴾ (شم قال) ^(١) ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٨٦]، فيه قولان: أصحهما أنه استثناء منقطع، أي لكن من شهد بالحق تنتفعه (الشهادة) ^(٢) وتنتفع شفاعته كقوله ﴿وَلَا تَنْفَعُ السَّفَعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْرَكَ لَهُ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٣]، وقال ﴿قُلْ لِلَّهِ أَنَّ السَّفَعَةَ جَمِيعًا﴾ [سورة الزمر: ٤٤]، وبسط هذا له موضع آخر.

(١) زيادة من (ز) والصارم.

(٢) المثبت من (ز) الصارم وفي (س): الشفاعة. وفي غایة الأمانی في الرد على النبهاني (١ / ٢٦٢): تنتفع الشهادة وتنفع شهاداته.

فصل

وأما ما ذكره من تضافر النقول عن السلف بالحضر على ذلك وإطابق الناس عليه قوله عملاً. فيقال: الذي اتفق عليه السلف والخلف وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر إلى مسجده والصلاوة والسلام عليه في مسجده وطلب الوسيلة له وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، وهذا هو مراد العلماء الذين قالوا إنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم فإن مرادهم بالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره، وهذا هو مراد من ذكر الإجماع على ذلك كما ذكر القاضي عياض.

قال: زيارة قبره سنة (من)^(١) المسلمين مجتمع عليها وفضيلة مرغب فيها. فمرادهم الزيارة التي يبنوها وشرحوها، كما ذكر القاضي عياض في هذا الفصل: فصل: زيارة قبره.

قال^(٢): وقال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: وما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ (قدميه)^(٣) والعمود الذي كان يستند إليه وينزل جبريل بالوحى فيه عليه، ومجن عمره وقصده من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، والاعتبار بذلك كله.

قلت: وذلك لأن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره، فإن قبر غيره يوصل إليه ويجلس عنده ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور

(١) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): بين.

(٢) الشفا (٢/٨٥)

(٣) المثبت من (س) والشفاء وفي (ز): رجلية.

عندما من سنة وبدعة، وأما هو صلى الله عليه وسلم فلا سبيل لأحد أن يصل إلا إلى مسجده لا يدخل أحد بيته ولا يصل إلى قبره بل دفنه في بيته، بخلاف غيره فإنهم دفوا في الصحراء كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرض موتة: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما (فعلوا)^(١)، قالت عائشة: ولو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن (خشى)^(٢) أن يتخذ مسجداً^(٣). دفن في بيته لئلا يتخذ قبره مسجداً ولا عيداً ولا وثناً.

فإن في سنن أبي داود من حديث أحمد بن صالح عن عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قيري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كتم».

وفي الموطأ وغيره عنه أنه قال: «اللهم لا تجعل قيري وثناً يعبد، اشتدع خضراب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال قبل أن يوت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٤).

(فلما لعن من يتخذ القبور مساجد تحذيرًا لأمته من ذلك)^(٥) ونهاهم عن ذلك ونهاهم أن يتخذوا قبره عيداً، دفن في حجرته لئلا يتمكن أحد من ذلك، وكانت عائشة ساكنة فيها فلم يكن في حياتها يدخل أحد لذلك إنما يدخلون

(١) المثبت من (ز) (س) وفي (هـ): صنعوا.

(٢) في الصارم (١٧٣ / ب): كره

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) سبق تخربيج هذه الأحاديث

(٥) زيادة من (هـ) (س) والصارم.

إليها هي، ولما توفيت لم يبق بها أحد. ثم لما دخلت في المسجد سدت وبني الجدار البراني عليها فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت سنية أو بدعاية، بل إنما يصل الناس إلى مسجده، ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره ألبته ولم يتكلموا بذلك، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا من كلامهم، فإن هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده، وهو قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيادة، وسأل الله أن لا يجعل وثناً، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد فقال: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

ولهذا كره مالك وغيره أن يقال: زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك رحمة الله وقد باشر التابعين بالمدينة وهو أعلم الناس بمثل ذلك، ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لعرفه هؤلاء، ولم ينكره مالك وأمثاله من علماء المدينة الآخيار بلفظ تكلم به الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد كان رضي الله عنه يتحرى ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث، فكيف يكره النطق بلفظه؟

ولكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره وهم لا يخالفون مالكا ومن معه في المعنى، بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة ونحو ذلك في مسجده يستحبه هؤلاء، لكن هؤلاء سموا هذا زيارة لقبره، وهؤلاء كرهوا أن يسمى هذا زيارة لقبره.

وقد حدث من بعض المؤخرین في ذلك بدع لم يستحبها أحد من الأئمة الأربعـة كسؤاله الاستغفار. وزاد بعض جهال العامة ما هو محرم أو كفر بإجماع المسلمين كالسجود للحجرة والطواف بها وأمثال ذلك مما ليس هذا موضعه.

(١) زيادة من (هـ) (س).

ومبدأ ذلك من الذين ظنوا أن هذا زيارة لقبره، فظن هؤلاء أن الأنبياء والصالحين تزار قبورهم لدعائهم والطلب منهم واتخاذ قبورهم أوثاناً حتى قد يفضلون تلك البقعة على المساجد، وإن بني عليها مسجد فضله على المساجد التي بنيت لله، (وحتى)^(١) قد يفضلون الحج إلى قبر من يعظمونه على الحج إلى البيت العتيق، إلى غير ذلك مما هو كفر وردة عن الإسلام باتفاق المسلمين.

فالذي تضافرت به النقول عن السلف قاطبة وأطبقت عليه الأمة قولًاً وعملاً هو السفر إلى مسجده المجاور لقبره، والقيام بما أمر الله به من حقوقه في مسجده كما يقام بذلك في غير مسجده، لكن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام عند الجمهور، وقيل إنه أفضل مطلقاً كما نقل عن مالك وغيره.

ولم يتطابق السلف والخلف على إطلاق زيارة قبره، ولا ورد بذلك حديث صحيح، ولا نقل معروف عن أحد من الصحابة، ولا كان الصحابة المقيمون بالمدينة من المهاجرين والأنصار إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يجيئون إلى القبر ويقفون عنده ويزورونه، فهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة. وقد ذكر مالك وغيره أن هذا من البدع التي لم تنقل عن السلف، وأن هذا منهي عنه.

وهذا الذي قاله مالك مما يعرفه أهل العلم الذين لهم عناية بهذا الشأن، يعرفون أن الصحابة لم يكونوا يزورون قبره لعلمه بأنه قد نهى عن ذلك، ولو كان قبره يزار كما تزار القبور - قبور أهل البقيع -، (والشهداء)^(٢) - شهداء أحد - لكان الصحابة يفعلون ذلك إما بالدخول إلى حجرته وإما بالوقوف عند قبره إذا دخلوا المسجد، وهم لم يكونوا يفعلون لا هذا ولا هذا بل هذا من البدع كما بين ذلك أئمة أهل العلم، وهذا مما ذكره القاضي عياض وهو الذي

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (س).

قال: زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها. وهو في هذا الفصل ذكر عن مالك أنه كره أن يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

وذكر فيه أيضاً^(١): قال مالك في المبسوط: وليس يلزم من دخول المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء.

وقال مالك في المبسوط أيضاً: ولا بأس لمن قدم من سفر أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوه ولأبي بكر وعمر.

قيل له فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة؟ فقال: لم يبلغني هذا عن أهل (الفقه)^(٢) بيلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده.

فقد بين مالك أنه لم يبلغه عن السلف من الصحابة المقيمين بالمدينة أنهم كانوا يقفون بالقبر عند دخول المسجد إلا لمن قدم من سفر، مع أن الذي يقصد السفر فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع.

وقد ذكر القاضي عياض عن أبي الوليد الباقي أنه احتاج لما كرهه مالك فقال: أهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم، وقال صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنيائهم مساجد». وقال: «لا تجعلوا قبري عيداً».

قلت: فهذا يبين أن وقوف أهل المدينة بالقبر - وهو الذي يسمى زيارة لقبره - من البدع التي لم يفعلها الصحابة، وأن ذلك منهي عنه بقوله: «اللهم لا تجعل

(١) قد تقدم النقل عن مالك فيما نقله القاضي عياض.

(٢) في (ز): العلم.

قبرى وثناً يعبد، اشتدع غضب الله على قوم اتخذوا قبور الأنبياء مساجد». وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبرى عيداً».

وإذا كانت هذه الزيارة مانعها في الأحاديث، والصحابة أعلم بنهاية وأطوع له، فلهذا لم يكن بالمدينة منهم من يزور قبره باتفاق العلماء، وهذا الوقوف الذي يسميه غير مالك زيارة لقبره الذي بين مالك وغيره أنه بدعة لم يفعلها (السلف)^(١) هي زيارة مقصود صاحبها الصلاة والسلام عليه، كما بين ذلك في السؤال مالك. لكن لما قال صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبرى عيداً وصلوا على حيئما كتم فإن صلاتكم تبلغني». وروي مثل ذلك في السلام عليه علم أنه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاحة والسلام، بل يصلى عليه ويسلم في جميع الموضع، وذلك واصل إليه.

فإذا كان مثل هذه الزيارة للقبر بدعة منهياً عنها فكيف من يقصد ما يقصد من قبور الأنبياء والصالحين ليذعن لهم ويستغيث بهم ليس قصده الدعاء لهم؟ ومعلوم أن هذا أعظم من كونه بدعة وضلالاً، فالسلف والخلف إنما تطابقوا على زيارة قبره بالمعنى المجمع عليه من قصد مسجده والصلاحة فيه كما تقدم، وهذا فرق بينه وبين سائر قبور الأنبياء والصالحين، فإنه يشرع السفر إلى عند قبره لمسجده الذي أسس على التقوى (من أول يوم)^(٢).

فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين والصلاحة مقصورة فيه باتفاق المسلمين، ومن قال إن هذا السفر لا تقتصر فيه الصلاة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وليس ذلك سفراً مجرد القبر بل لا بد أن يقصد إitan المسجد والصلاحة فيه، وإن لم يقصد إلا القبر فهذا يندرج في كلام الجيب حيث قال: أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين.

(١) المثبت من (ز) والصارم (١٣٠ / أ) وغاية الأماني (١١ / ٢٦٦)، وفي (س): الصحابة.

(٢) زيادة من (ز).

فهو ذكر القولين فيمن سافر لمجرد قصد زيارة القبور، وأما من سافر لقصد الصلاة في مسجده عند حجرته التي فيها قبره فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين، وقد تقدم قول مالك للسائل الذي سأله عمن نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن كان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليأتاه وليصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد».

فالسائل سأله عمن نذر أن يأتي إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ففصل مالك في الجواب بين أن يريد القبر أو المسجد، مع أن اللفظ إنما هو نذر أن يأتي القبر، فعلم أن لفظ إتیان القبر وزيارة القبر والسفر إلى القبر ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد، وهذا مشروع، ويتناول^(١) من لم يقصد إلا القبر، وهذا منهى عنه كما دلت عليه النصوص وبينه العلماء مالك وغيره.

فمن نقل عن السلف أنهم استحبوا السفر لمجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد ولا الصلاة فيه بل إنما يقصد القبر كالصورة التي نهى عنها مالك فهذا لا يوجد في كلام أحد من علماء السلف استحباب ذلك فضلاً عن إجماعهم عليه.

وهذا الموضع يجب على المسلمين عامة وعلمائهم تحقيقه ومعرفته وما هو المشروع المأمور به الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له وطاعة له ولرسوله وبر وتقوى وقيام بحق الرسول، وما هو شرك وبدعة وضلاله منهى عنها، لئلا يتتبّس هذا بهذا، فإن السفر إلى مسجد المدينة مشروع باتفاق المسلمين، لكن إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

(١) في حاشية (س): لا يتناول. وال الصحيح المثبت من (ز) والصارم، وغاية الأماني (١/٢٦٧).

وقد تقدم عن مالك وغيره أنه إذا نذر إتيان المدينة إن كان قصده الصلاة في المسجد وإن لم يوف بذره، وأما إذا نذر إتيان المسجد لزمه لأنه إنما يقصد الصلاة فلم يجعل إلى المدينة سفراً مأموراً به إلا سفر من قصد الصلاة في المسجد وهو الذي يؤمر به النازر بخلاف غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». وجعل من سافر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسلمين سفراً منهياً عنه لا يجوز أن يفعله وإن نذر، وهذا قول جمهور العلماء، فمن سافر إلى مدينة الرسول أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أو من آثار الأنبياء والصالحين كان سفره محظياً عند مالك والأكثرين، وقيل إنه سفر مباح ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو قول ابن عبد البر، وما (علمت)^(١) أحداً من علماء المسلمين المجتهدين الذين تذكر أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب.

فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر، وكذلك لو ادعى أن هذا قول الأئمة الأربع أو جمهور أصحابهم أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب، وكذلك لو ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين، وإن قال إن هذا قول بعض المتأخرین أمكن أن يصدق في ذلك، وهو بعد أن يعرف صحة نقله قوله قولاً شاداً مخالفًا لإجماع السلف مخالفًا لنصوص الرسول، فكفى بقول فساداً أن يكون قوله مبتدعًا في الإسلام مخالفًا للسنة والجماعة ولما سنه الرسول ولما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها.

(١) المثبت من (ز) وفي (س) والصارم: وما علمنا.

والنقل عن علماء السلف يوافق ما قاله مالك فمن نقل عنهم ضد ذلك فقد كذب، وأقل ما في الباب أنه يجعل من طولب بصحة نقله، والألفاظ المجملة التي يقولها طائفة قد عرف مرادهم، وعياض نفسه الذي ذكر أن زيارته سنة مجمع عليها قد بين الزيارة المشروعة في ذلك.

وقد ذكر عياض في قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». ما هو ظاهر مذهب مالك أن السفر إلى غيرها محرم كما قاله مالك. فهو أيضاً يقول إن السفر لمجرد زيارة القبور محرم كما قاله مالك وسائر أصحابه مع ما ذكره من استحباب الزيارة الشرعية ومع ما ذكره من كراهة مالك أن يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

فصل

قال المعارض المناقض:

وروى مسلم في صحيحه في الذي سافر لزيارة أخ له في الله ولفظ الحديث: «إن رجلاً زار أخاه في قريه له أخرى، فأرصد الله على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاه في (هذه)^(١) القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تربها قال: لا إلا أنني أحبيته في الله. فقال: إني رسول الله إليك، فإن الله أحبك كما أحببته فيه». وفي موطأ مالك عن معاذ بن جبل في حديث ذكر فيه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول -أي عن الله-: «وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتبادلين في». وقال: فقد علمت أيها الأخ بهذا فضيلة زيارة الإخوان، وما أعد الله بها للزائرين من الفضل والإحسان، فكيف بزيارة من هو حي الدارين، وإمام الثقلين الذي جعل الله حرمه في حال ماته كحرمه في حال حياته، ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميل صفاتة، ومن هدانا ببركته إلى الصراط المستقيم، وعصمنا به من الشيطان الرجيم، ومن هو آخذ بحجزنا أن نقتحم في نار الجحيم، ومن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم.

والجواب: أما زيارة الأخ الحي في الله عز وجل فهذا كما (جاء)^(٢) في الحديث فهذا نظير زيارته في حياته يكون الإنسان بذلك من أصحابه، وهم خير القرون.

وأما جعل زيارة القبر كزيارتـه حيـاً كما قاسـه هذا المـفترض فـهـذا قـيـاسـ ما عـلمـتـ أحدـاـ منـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ قـاسـهـ،ـ وـلـاـ عـلـمـتـ أحدـاـ مـنـهـمـ اـحـتـجـ فيـ زـيـارـةـ قـبـرـهـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ زـيـارـةـ الحـيـ الـمـحـبـوبـ فـيـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـهـذـاـ مـنـ أـفـسـدـ الـقـيـاسـ،ـ

(١) في الصارم (٩٩/٦): تلك.

(٢) زيادة من (هـ).

فإنه من المعلوم أنه من زار الحي حصل له مشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه، وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه، ولو كان هذا مثل هذا لكان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه، ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل.

وأيضاً فالسفر إليه في حياته إما أن يكون لما كانت الهجرة إليه واجبة كالسفر قبل الفتح فيكون المسافر إليه مسافراً للمقام عنده بالمدينة مهاجراً من المهاجرين إليه، وهذا السفر انقطع بفتح مكة، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»^(١). ولهذا لما جاء صفوان بن أمية مهاجراً أمره أن يرجع إلى مكة، وكذلك سائر الطلقاء كانوا يجكّة لم يهاجروا.

وإما أن يكون المسافر إليه وافداً إليه ليس مسلماً^(٢) ويتعلم منه ما يبلغه قومه كالوافود الذين كانوا يغدون عليه لا سيما سنة تسع وعشرين - سنة الوافود - وقد أوصى في مرضه بثلاث فقال: «آخر جوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأجيزوا الوافود بنحو ما كنت أجيزة لهم»^(٣).

ومن الوافود وفد عبد القيس لما قدموا عليه ورجعوا إلى قومهم بالبحرين، لكن هؤلاء أسلموا قدّيماً قبل فتح مكة وقالوا، لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، لأن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مصر، وهم أهل نجد كأسد وغضفان وقديم وغيرهم فإنهم لم يكونوا قد أسلموا بعد.

(١) رواه البخاري (٢٧٨٣) كتاب الجهاد باب فضل الجهاد والسير، ومسلم (١٣٥٣) كتاب الإمارة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) زيادة من (س).

(٣) رواه البخاري (٣٠٥٣) كتاب الجهاد باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟، ومسلم (١٧٣٧) كتاب الوصية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وكان السفر إليه في حياته لتعلم الإسلام والدين ولمشاهدته وسماع كلامه، وكان خيراً ممحضاً، ولم يكن أحد من الأنبياء والصالحين عبداً في حياته بحضوره، فإنه كان ينهى من يفعل ما هو دون (ذلك)^(١) من المعاصي فكيف بالشرك! كما نهى الدين سجدوا له^(٢)، و(نهى)^(٣) الذين صلوا خلفه قياماً وقال: «إن كدتكم أن تفعلوا فعل فارس والروم، فلا تفعلوا». رواه مسلم^(٤).

وفي المسند^(٥) بإسناد صحيح عن أنس قال: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقولوا له لما يعلمون من كراحته لذلك».

وفي الصحيح أن جارية قالت عنده:

وفينا نبی یعلم ما ی فی غد.

فقال: «دعني هذا، وقولي الذي كنت تقولين»^(٦).

ومثل هذا كثير من نهيه عن المنكر بحضوره، فكل من رأاه في حياته لم يتمكن أن يفعل بحضوره منكراً يقر عليه.

وأما الذين يزورون القبور فيفعلون عندها من أنواع المنكرات ما لا يضبط، كما يفعل المشركون والنصارى وأهل البدع عند قبر من يعظمونه من أنواع الشرك والغلو، وبحسبك أنه صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى لأجل اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، فإذا اتّخذ القبر مسجداً فقد لعن صاحبه، ومعلوم أنه لو كان حياً في المسجد لكان قصده في المسجد من أفضل العبادات، وقصد القبر الذي اتّخذ مسجداً مما نهى عنه ولعن أهل الكتاب على فعله.

(١) في (ز): هذا

(٢) رواه الإمام أحمد (٣١٢/٣٦) وعبد الرزاق (١١/٣٠١) والحاكم في المستدرك (٤/١٩٠) وغيرهم. صححه الحاكم والألباني في الصحيحة (٣/٢٠٢).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) كتاب الصلاة (٤١٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) في مستند الإمام أحمد (١٩/٣٥٠).

(٦) رواه البخاري كتاب المغازي (٤٠٠١) من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.

وأيضاً فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقربة إلى رب العالمين إلا وهي مشروعة في جميع البقاء، فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير معظم للرسول التعظيم التام والمحبة التامة إلا عند قبره، بل هو مأمور (بهذا)^(١) في كل مكان. (فكان) ^(٢) زيارته في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها، والسفر إلى القبر مجرد بالعكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها، بخلاف السفر إلى مسجده فإنه مصلحة راجحة، وهناك يفعل من حقوقه ما يشرع كما (يفعل) ^(٣) فيسائر المساجد. وهذا مما يبين به كذب الحديث الذي يقال فيه: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي». وهذا الحديث معروف من روایة حفص بن سليمان الغاضري صاحب عاصم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي». وقد رواه عنه غير واحد، وهو عندهم معروف من طريقه، وهو عندهم ضعيف في الحديث إلى الغاية، حجة في القراءة.

قال يحيى بن معين: حفص ليس بثقة.

وقال الجوزجاني: قد فرغ منه منذ دهر.

وقال البخاري: متروك.

وقال مسلم: متروك.

وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث وتركته على عمد.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حدسيه. وقال مرة: متروك.

وقال صالح بن محمد: لا يكتب حدسيه، وأحاديثه كلها مناكير.

وقال زكريا الساجي: يحدث عن سماعه وغيره أحاديث بواسطيل.

(١) في (ز): بها

(٢) زيادة من (س)

(٣) زيادة من (ز)

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: لا يكتب حدیثه هو ضعیف لا یصدق متروک الحديث.

وقال الحاکم أبو أحمد: ذاهب الحديث.

وقال الدارقطنی: ضعیف.

وقال ابن عدی: وعامة أحادیثه عمن یروی عنه غير محفوظة^(۱).

وقد رواه الطبرانی فی المعجم^(۲) من حدیث الليث ابن بنت لیث بن أبي سلیم^(۳) عن زوجة جده عائشة عن لیث. وهذا الليث وزوجة جده مجھولان، لأن لیثاً غير معروف بضبط ولا عدالة مع غرابتهما، ونفس المتن باطل.

فإن الأعمال التي فرضها الله ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة، بل في الصحيحين عنه صلی الله عليه وسلم أنه قال: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(۴).

فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين، ولا يكون الرجل بهما كمن سافر إليه في حياته (وازاره)^(۵) ورأه، كيف وذلك إما أن يكون مهاجرًا إليه كما كانت الهجرة قبل الفتح، أو من الوفود الذين كانوا يغدون إليه ويتعلمون الإسلام ويبلغونه عنه إلى قومهم، وهذا عمل لا يمكن أحدًا بعدهم أن يفعل مثله، ومن شبهه من زار قبر شخص بمن كان يزوره في حياته فهو مصاب في عقله ودينه.

(۱) انظر الكامل (۲۶۸/۳) ومیزان الاعتدال (۱/۵۵۸)

(۲) المعجم الكبير (۱۲/۴۰۶)

(۳) في (ز): عن لیث بن أبي سلیم. وهو خطأ

(۴) رواه البخاري (۳۶۷۳) كتاب أصحاب النبي صلی الله عليه وسلم، ومسلم (۲۵۴۱) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، من حدیث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(۵) زيادة من (ز)(ه).

والزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار كالصلاحة على جنازته، والدعاء المشروع المأمور به في حق نبينا صلى الله عليه وسلم كالصلاحة عليه والسلام عليه وطلب الوسيلة له مشروع في جميع الأمكانة لا يختص بقبره، فليس عند قبره عمل صالح تمتاز به تلك البقعة (المكرمة)^(١) بل كل عمل صالح يمكن فعله هناك يمكن فعله في سائر البقاع، لكن مسجده أفضل من غيره. فللعبادة فيه فضيلة بكونها في مسجده كما قال صلی الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

والعبادات المشروعة فيه بعد دفنه مشروعة فيه قبل أن يدفن النبي صلی الله عليه وسلم في حجرته، وقبل أن تدخل حجرته في المسجد، ولم يتجدد بعد ذلك فيه عبادة غير العبادات التي كانت على عهد النبي صلی الله عليه وسلم وغير ما شرعه هو لأمته ورغبهم فيه ودعاهم إليه، وما يشرع للزائر من صلاة وسلام ودعاء له وثناء عليه كل ذلك مشروع في مسجده في حياته، وهي مشروعة في سائر المساجد بل وفي سائر البقاع التي تجوز فيها الصلاة، وهو صلی الله عليه وسلم قد جعلت له وأمته الأرض مسجداً وطهوراً فحيث ما أدركت أحداً الصلاة فليصل فإنها مسجد كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنه صلی الله عليه وسلم^(٢).

ومن ظن أن زيارة القبر تختص بجنس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد وإنما شرعت لأجل القبر فقد أخطأ، لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين، وإنما غلط في بعض هذا بعض المؤخرین، وغاية ما نقل عن بعض الصحابة - كابن عمر - أنه كان إذا قدم من سفر يقف عند القبر ويسلم، وجنس

(١) زيادة من (ز)(ه).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥) كتاب التيمم، ومسلم (٥٢١) كتاب المساجد.

السلام عليه مشروع في المسجد وغير المسجد قبل السفر وبعده، وأما كونه عند القبر فهذا كان يفعله ابن عمر إذا قدم من سفر. وكذلك الذين استحبوا من العلماء استحبوا للصادر والوارد من المدينة وإليها من أهلها والوارد والصادر من المسجد من الغرباء، مع أن أكثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك، ولا فرق أكثر السلف بين الصادر والوارد بل كلهم ينهون عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد قال أبو الوليد الباقي: إنما فرق بين أهل المدينة وغيرها لأن الغرباء قصدوا بذلك وأهل المدينة يقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم، قال: وقال صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وقال: «لا تجعلوا قبري عيّداً». وهذا الذي ذكره من أدلة من سوّي في النهي فإن قوله: «لا تجعلوا أو لا تتخذوا بيتي عيّداً». نهي لكل أمتة أهل المدينة والقادمين إليها، وكذلك نهي عن اتخاذ القبور مساجد أو خبره بأن غضب الله اشتد على من فعل ذلك وهو متناول للجميع، وكذلك دعاؤه بأن لا يتخذ قبره وثناً عاماً.

وما ذكره من أن الغرباء قصدوا بذلك: تعليق على العلة ضد مقتضاها، فإن القصد لذلك منهي عنه كما صرّح به مالك وجمهور أصحابه وكما نهي عنه وإذا كان منهياً عنه أو ليس بقرية، لم^(١) يشرع الإاعنة عليه، وكذلك إذا لم يكن قرية. وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يسافر إلى المدينة لأجل القبر، بل المدينة وطنه، وكان يخرج عنها البعض الأمور ثم يرجع إلى وطنه فيأتي المسجد فيصلّي فيه ويسلم، فأما السفر لأجل القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة، بل ابن عمر كان يقدم إلى بيت المقدس فلا يزور قبر الخليل. وكذلك أبوه عمر

(١) في (س): كما نهي عنه أو ليس بقرية وإذا كان منهياً عنه لم يشرع.

رضي الله عنهم ومن معه من المهاجرين والأنصار قدموا إلى بيت المقدس ولم يذهبوا إلى قبر الخليل، وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس (وسائل الشام)^(١) لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر إلى قبر الخليل ولا غيره، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر كما تقدم. وما كان قربة للغرباء فهو قربة لأهل المدينة كإتيان قبور الشهداء وأهل البقيع، وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن (قربة)^(٢) لغيرهم كاتخاذ بيته عيدها واتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً، وكالصلاوة إلى الحجرة والتمسح بها وإلصاق البطن بها والطواف بها وغير ذلك مما يفعله جهال القادمين، فإن هذا بإجماع المسلمين ينهى عنه الغرباء كما نهى عنه أهل المدينة، ينهون عنه صادرين وواردين باتفاق المسلمين.

وبالجملة فجنس الصلاة والسلام عليه والثناء عليه ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر للصادرين أو الواردين هو مشروع في مسجده وسائل المساجد، وأما ما كان سؤالاً له فهذا لم يستحبه أحد من السلف، لا الأئمة الأربع و لا غيره.

ثم بعض من يستحب هذا من المؤخرین (يدعونه)^(٣) مع (الغيب)^(٤) فلا يختص هذا عندهم بالقبر، وأما نفس داخل بيته عند قبره فلا يمكن أحد الوصول إلى هناك، ولم يشرع هناك أفضـل منه في غيره، ولو شرع لفتح باب الحجرة للأئمة، بل قد قال صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا بيتي عيدها، وصلوا علي إـن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم».

(١) زيادة من (ز) والصارم.

(٢) زيادة من (ز) والصارم.

(٣) المثبت من (س) وفي (ز) الصارم: يدعوا به.

(٤) في الصارم: البعد.

وقد تقدم ما رواه سعيد بن منصور في سنته عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن أبي سهيل قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب فناداني فقال: ماليرأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: إذا دخلت المسجد فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا بيتي عيدها ولا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا على حيثما كتمت صلاتكم تبلغني». ما أنت ومن بالأندلس منه إلا سواء.

وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس وغيرها من (أرض)^(١) الشام - مثل معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وغيرهم - لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر لقبر من القبور التي بالشام، لا قبر الخليل ولا غيره، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر، وكذلك الصحابة الذين كانوا بالحجاج وال العراق وسائر البلاد، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

وروى سعيد بن منصور في سنته أن رجلاً كان يتتاب قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب: يا هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا قبري عيدها، وصلوا على حيثما كتمت صلاتكم تبلغني». فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء.

فإن قيل: الزائر في الحياة إنما أحبه الله لكونه يحبه في الله، والمؤمنون يحبون الرسول صلى الله عليه وسلم أعظم وكذلك يحبون سائر الأنبياء والصالحين، فإذا زاروههم أثيروا على هذه المحبة.

قيل: حب الرسول من أعظم واجبات الدين.

(١) زيادة من (ز).

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذا أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار».

وفي الحديث الصحيح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين». (رواية البخاري عن أبي هريرة وقال: والذي نفسي بيده)^(١).

وفي (صحيح) ^(٢) البخاري عن عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهوأخذ بيده عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، لأنك أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا والذي نفسي بيده حتى يكون أحب إليك من نفسك». فقال له عمر: الآن والله لأنك أحب من نفسي. قال: «فإنه^(٣) الآن يا عمر».

وتصديق هذا في القرآن في قوله ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٦]، وفي قوله: ﴿قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعِشْرِيلُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَفَتُمُوهَا وَتَجَرَّرَتْ تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنَ تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ أَنْهُواهُ وَرَسُولُهُ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْفِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [سورة التوبة: ٢٤]، وقال ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عِشِيرَتَهُمْ أَوْ لَيْكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَيْمَنَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [سورة المجادلة: ٢٢].

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (ز)(ه) والصارم.

(٣) زيادة من الصارم وهي في الصحيح.

وفي صحيح البخاري (وغيره)^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى (الناس)^(٢) به في الدنيا والآخرة، اقرؤا إن شئتم ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٦]، فأما من مات وترك مالاً فليرثه عصبه من كانوا. ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه»^(٣).

وفي حديث آخر: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(٤). لكن حبه وطاعته وتعزيره وتوقيره وسائر ما أمر الله به من حقوقه مأمور به في كل مكان، لا يختص بمكان دون مكان، وليس من مكان في المسجد عند القبر بأولى بهذه الحقوق ووجوبها عليه من كان في موضع آخر.

وعلم (أن مجرد)^(٥) أن زيارة قبره كالزيارة المعروفة للقبور غير مشروعة ولا مكنته، ولو كان في زيارة قبره عبادة زائدة للأمة لفتح باب الحجرة ومكّنا من فعل تلك العبادة عند قبره، وهم لم يكنوا إلا من الدخول إلى مسجده.

والذي يشرع في مسجده يشرع في سائر المساجد، لكن مسجده أفضل من سائر (المساجد)^(٦) غير المسجد الحرام على نزاع في ذلك، وما يجده المسلم في قلبه من محبته والشوق إليه والأنس بذكره وذكر أحواله فهو مشروع له في كل مكان، وليس في مجرد زيارة ظاهر الحجرة ما يوجب عبادة لا تفعل بدون ذلك، بل نهى عن أن يتخذ ذلك المكان عيداً، و(أمر)^(٧) أن يصلى عليه حيث

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) رواه البخاري (٢٣٩٩) كتاب الاستقرار بباب الصلاة على من ترك ديناً.

(٤) رواه البيغوي في شرح السنة (١/٢١٢) رقم (١٠٤) وصححه التنوبي في الأربعين (حديث ٤١)، وضعفه الألباني في مشكاة المصاييف (١/٥٩) والتضعيف أصح.

(٥) زيادة من (ز) والصارم.

(٦) زيادة من (ز).

(٧) زيادة من الصارم (١٠١/ب).

كان العبد ويسلم عليه، فلا يخص بيته وقبره لا بصلة عليه ولا بسلام عليه، فكيف بما ليس كذلك.

ولإذا خص قبره بذلك صار ذلك في سائر الأمكنة دون ما هو عند قبره، ينقص حبه وتعظيمه وتعزيره وموالاته والثناء عليه عند غير قبره كما يفعل عند قبره، كما يجده الناس في قلوبهم إذا رأوا من يحبونه ويعظمونه، يجدون في قلوبهم عند قبره مودة له ورحمة ومحبة أعظم مما يكونون بخلاف ذلك. والرسول صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بينهم وبين الله في كل مكان وزمان، فلا يؤمرون بما يوجب نقص محبتهم وإيمانهم في عامة البقاء والأزمنة، مع أن ذلك لو شرع لهم لاشتغلوا بحقوقهم عن حقه، واشتغلوا بطلب الحاجات منه كما هو الواقع، فيدخلون في الشرك بالخالق وفي ترك حق المخلوق، فينقص تحقيق الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وأما ما شرعي لهم من الصلاة والسلام عليه في كل مكان، وأن لا يتخذوا بيته عيداً ولا مسجداً، ومنعهم من أن يدخلوا إليه ويزوروه كما تزار القبور، فهذا يوجب كمال توحيدهم للرب، وكمال إيمانهم بالرسول ومحبته وتعظيمه حيث كانوا، واهتمامهم بما أمروا به من طاعته، فإن طاعته هي مدار السعادة وهي الفارقة بين أولياء الله وأعدائه وأهل الجنة وأهل النار، فأهل طاعته هم أولياء الله المتقوون وجنده المفلحون وحزبه الغالبون، وأهل مخالفته ومعصيته بخلاف ذلك.

والذين يقصدون الحج إلى قبره وقبر غيره ويدعونهم ويتحذرونهم أنداداً هم من أهل معصيته ومخالفته، لا من أهل طاعته وموافقته، فهم في هذا الفعل من جنس أعدائه لا من جنس أوليائه، وإن ظنوا إن هذا من موالاته ومحبته كما يظن

النصارى أن ما هم عليه من الغلو في المسيح (والشرك)^(١) به من جنس محبته وموالاته. وكذلك دعاؤهم الأنبياء الموتى كإبراهيم وموسى وغيرهما، ويظنون أن هذا من محبتهم وموالاتهم، وإنما هو من جنس معاداتهم، ولهذا يتبرأون منهم يوم القيمة، وكذلك الرسول يبرأ من عصاه وإن كان قصده تعظيمه والغلو فيه. قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾٢٤﴿ وَاحْفَضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ أَبْعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾٢٥﴿ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّيٌّ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الشعرا]: ٢٤-٢٦، فقد أمر الله المؤمنين أن يبرأوا من كل معبد غير الله ومن كل من عبده، قال تعالى: ﴿فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِرَهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرْءُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كُفَّرْنَا بِكُمْ وَبِدَا يَنْتَنَا وَبِنِنْكُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَأَهُ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [سورة المتحنة: ٤]، وكذلك سائر الموتى ليس في مجرد رؤية قبورهم ما يوجب لهم زيادة المحبة إلا من عرف أحوالهم بدون ذلك فيتذكر أحوالهم فيحبهم، والرسول صلى الله عليه وسلم يذكر المسلمين أحواله ومحاسنه وفضائله وما من الله به عليهم وما من به على أمته، فبذلك يزداد حبهم له وتعظيمهم له، لا بنفس رؤية القبر، ولهذا تجد العاكفين على قبور الأنبياء والصالحين من أبعد الناس عن سيرتهم ومتابعتهم، وإنما قصد جمهورهم التأكل والترأس بهم، فيذكرون فضائلهم ليحصل لهم بذلك رياضة أو مأكلة لا ليزدادوا لهم حبًا وخيرًا.

وفي مسند الإمام أحمد وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وأحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»^(٢).

(١) في الصارم: والتبرك به.

(٢) أخرج البخاري الفقرة الأولى (..وهم أحياء) من الحديث (٧٠٦٧) كتاب الفتن باب ظهور الفتنة، وروى الحديث مع الزيادة: الإمام أحمد (٦ / ٣٩٤) رقم (٣٨٤٤) وابن خزيمة (٧٨٩) وابن حبان (٦٨٤٧) وصححه الألباني في تحذير الساجد (ص ٢٢)

وما ذكره هذا من فضائله صلى الله عليه وسلم فبعض ما يستحقه صلى الله عليه وسلم، والأمر فوق ما ذكره أضعافاً مضاعفة، لكن هذا يوجب إيماناً به وطاعتنا له واتباع سنته والتأسي به والاقتداء ومحبتنا له وتعظيمنا له وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه ومتابعة سنته، فإن هذا هو طريق النجاة والسعادة وهو سبيل الخلق ووسائلهم إلى الله تعالى، ليس في هذا ما يوجب معصيته ومخالفته أمره والشرك بالله واتباع غير سبيل المؤمنين السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان. وهو قد قال صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما فعلوا.

وقال: «لا تتخذوا قبرى عيداً، وصلوا على حيئماً كتم فإن صلاتكم تبلغني».

وقال: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله». رواه مسلم^(١).

وقال: «إنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنةخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالتواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله». رواه أهل السنن. وقال الترمذى: (حديث حسن صحيح)^(٢)، إلى غير ذلك من الأدلة التي بين أن الحجاج إلى القبور هم من المخالفين للرسول صلى الله عليه وسلم الخارجين عن شريعته وسننته، لا من المواقفين له المطيعين له كما بسط في غير هذا الموضوع.

(١) رقم (٨٦٧).

(٢) المثبت من (س) وتحفة الأشراف (٢٨٨/٧) وتحفة الأحوذى (٣٦٨/٧)، وفي (ز): وحسن الترمذى. وتقدم تحرير الأحاديث فيما سبق.

فصل

ثم قال هذا المعارض:

وقد ذكر هذا القائل أن السفر إلى زيارة النبي المصطفى معصية يحرم فيه القصر، فارتکب بذلك أمراً عظيماً، وخالف فيه السادة العلماء وأئمة العصر، فمقتضى ذلك أن يسوى بينه وبين السفر لقتل النفوس، والحاصل له على ذلك سوء معتقده وذهنه المعكوس. فهو كمن أضل الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة، فقلبه لا يقبل الحق لما نازله من الظلمة والقساوة.

والجواب أن يقال: ما في هذا الكلام من السب والشتم ليس هو علمًا يستحق الجواب عليه، ويكون الإنسان أن يقابل به بأضعاف ذلك ويكون صادقاً لا يكون كاذباً مثله، ويتبين أنه من أجهل الناس وأسوئهم فهمًا وأقلهم علمًا، وأنه إلى التفهيم والتعليم أحوج منه إلى خروجه عن الصراط المستقيم، وهو إلى التعزير والتأديب والتقويم أحوج منه إلى أن يقفوا ما ليس له به علم، ويقول على الله ما لا يعلم، وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] وهو لاء الدين يستحبون الحج إلى القبور ودعاء أهلها من دون الله يشركون بالله ما لم ينزل به سلطاناً ويقولون على الله ما لا يعلمون، ويجعلون ذلك من جنس حج بيت الله ويقرنونه به، وهو لما ذكر الحج قال ﴿ وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا شُرِكَّ فِي شَيْءٍ وَطَهَرَ بَيْتَنَا لِلظَّاهِرِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعَ وَالسُّجُودُ ٢٦ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: ٢٦، ٢٧].

ولما ذكر تعظيم حرماته وشعائره في الحج قال ﴿ذلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَمُ إِلَّا مَا يُتَّلِي عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ﴿حُفَّاءَ لِلَّهِ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الظَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ الْأَرْيحُ فِي مَكَانٍ سَيِّقَ﴾ ﴿ذلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾
﴿لَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ﴿وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلَنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَإِنَّهُمْ إِلَهٌ وَنَحْدُدُ فَلَهُ أَسْلَمُوا وَبَشَّرَ الْمُحْتَسِنِينَ﴾ ﴿الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابُوهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةَ وَمَنْ آرَزَقْتَهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الحج: ٣٥ - ٣٠] ﴿فَهُوَ قَدْ ذَكَرَ التَّوْحِيدَ هَا هَنَا وَأَمْرَ بِاجْتِنَابِ الشَّرِكِ وَاجْتِنَابِ قولِ الزُّورِ﴾^(١)، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله»^(٢).

وهو لاء الضلال لهم نصيب من الشرك بالله ونصيب من قول الزور ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لِيَسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [سورة الحج: ٧١]

وهذا المعرض لم يفهم ما قاله المجيب، بل كذب عليه كذباً يعلم جميع الناس أنه كذب، ولم يعرف ما قاله العلماء لا مالك ولا غيره، ونفس الذي أنكره على المجيب صرحب به مالك تصريحاً لم يصرح مثله المجيب، فإن المجيب لم يذكر أن السفر إلى مسجده وزيارته على الوجه المشروع معصية، ولا ذكر أن ما يريده العلماء بالسفر إلى قبره - وهو السفر إلى مسجده - معصية، بل قد صرحب بأنه سفر طاعة مستحب، وكذلك ذكر ما ذكره العلماء

(١) في (س) زيادة: ففرق بينهما.

(٢) رواه أحمد (٢٩٤) وأبو داود (٣٥٩٩) والترمذى (٢٢٩٩) وغيرهم. ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٥٤٨) والألبانى في السلسلة الضعيفة (٣/٢٣٥)

من استحباب زيارته والدعاء وما يتعلّق بذلك، وذكر لفظاً عاماً فيمن سافر مجرد قبور الأنبياء والصالحين، وحکى قولين معروفيْن عند أهل العلم وهما قولان معروفان عند أصحاب الشافعي وأحمد، ومالك وأصحابه أظهر قولًا بتحریم السفر إلى زيارة القبور، وقد صرّح مالك بأن قبر النبي صلی الله عليه وسلم هو مما نهي عن شد الرحال إليه، وأنه من نذر ذلك لا يجوز أن يوفي بنذرها (فهذا تصريح بالتحريم)^(١)، بل مذهب المعروف عنه في عامة كتب أصحابه أولهم وأخرهم، في الكتب الصغار والكتاب، أن السفر إلى مدينة الرسول صلی الله عليه وسلم وإلى بيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين منهى عنه، وإن نذرها ناذر لم يكن له أن يفعله لأنّه منهى عنه، فلا يجوز عنده السفر إلى هاتين المدينتين إلا لأجل الصلاة في المسجدين، لا لأجل زيارة قبر ولا مسجد آخر ولا أثر من الآثار ولا غير ذلك مما يقصد به فضل مكان معين.

وأما من سافر لتجارة أو طلب علم أو غير ذلك فليس هذا من هذا الباب
فإن هذا ليس قصده متعلقاً بعين المكان.

واما السفر إلى سائر الأمصار لأجل مساجدها أو قبر فيها فلا يجوز عنده الحال، ثم إن مذهبه أن السفر الحرام لا تقصّر فيه الصلاة، وأما المجيب فلم يجزم بأن الصلاة لا تقصّر فيه كما ذكره هذا (المفترض)^(٢) المفترض، بل ذكر قول هؤلاء وقول هؤلاء، ولم يرجح قول من منع القصر، ولكن ذكر حجة من نهي عن السفر إلى غير الثلاثة، فلما ذكرها تبين أنها الراجحة فإنّه ليس مع أولئك ما يعارضها.

(١) زيادة من (ه).

(٢) زيادة من (ز).

وأما قوله:

إنه خالف في ذلك السادة العلماء وأئمة العصر.

فيقال: هذا باطل، فإنه لم يخالف في ذلك أحداً من علماء المسلمين وأئمة الدين المعروفين عند المسلمين بأنهم أئمة الدين، وأما من تكلم بلا علم أو تكلم بالهوى والجهل فهذا ليس من أئمة الدين، ولا يذكر المسلمون قول مثل هذا في كتبهم على أن يتبع ويقتدى به، بل قال تعالى للخليل لما قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٢٤]، فبين أن عهده بالإمامية لا ينال ظالماً، فلا يكون الظالم إماماً للمتقين، بل قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِمَا رَأَيْنَا لَمَّا صَرُّبُوا وَكَانُوا يَأْتِيَنَا بِيُقْرَبَوْنَ﴾ [سورة السجدة: ٢٤]، فالآئمة الذين يهدون بأمر الله هم أهل الصبر واليقين، والله تعالى أخبر أنه جعل إبراهيم وإسحاق ويعقوب أئمة يهدون بأمره، وإبراهيم إمام الحنفاء والداعي إلى توحيد الله وعبادته وحده، والتبرؤ من عبادة ما سوى الله، ومن العابدين لغيره.

وقد أخبر الله أنه لا يرغب عن ملته إلا من كان سفيهاً جاهلاً، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة النحل: ١٢٠] والأئمة هو القدوة الذي يؤتم به، وكان ابن مسعود يقول: إن معاذًا كان أمة قانتاً لله حنيفاً (ولم يكن من المشركين) ^(١). فيقولون: إن إبراهيم. فيقول: إن معاذًا ^(٢). فيعلمون أنه لم يرد التلاوة، وإنما أراد أن يعرفهم أن معاذًا كان إماماً، وكل من جعله الله إماماً فإنه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له والنهي

(١) زيادة من (ز).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩ / ١٠) والحاكم في المستدرك وصححه (٣٩٠ / ٢) وصححه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤ / ٢٣٨).

عن دعاء ما سواه، لا دعاء عبادة ولا دعاء مسألة، ينهون عن دعاء الملائكة والأنبياء فضلاً عن سواهم.

وبهذا بعث الله جميع الرسل وأنزل جميع الكتب، وهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله من أحد دينًا سواه، قال الله تعالى ﴿ وَسَلَّمَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَيْهِ يُعَبَّدُونَ ﴾ [سورة الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِنِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّاغُورَ ﴾ [سورة النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِشَرِّيْأَنْ يُؤْتِيْهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوْةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِيْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِكُنْ كُوْنُوا رَبِّيْنِيْعَنْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿ ٧٩ ﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنَخُّذُوا الْمَلَكَةَ وَالنِّيْشَنَ أَرْبَابًا أَيْمَأْرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ أَذْنِكُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٠، ٧٩]، والحج إلى قبورهم ودعاؤهم من دون الله من الشرك بهم واتخاذهم أرباباً. قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا هَذِهِنِي رَبِّيْإِنْ صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ دِيْنَا قِيمَا مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿ ١١١ ﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاقِي وَشَشِي وَمَحَيَّا وَمَمَّاقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ ١١٢ ﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَدْلِكَ أَمْرُتُ وَإِنَّا أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦١ - ١٦٣]، فمن أمر الناس أن يحجوا إلى قبر مخلوق أو يدعوه فقد أمرهم أن يجعلوا صلاتهم ونسكهم لغير الله، وهذا من الأئمة الذين يدعون إلى النار لا من أئمة الهدى و(الآيات) ^(١).

فالقولان اللذان ذكرهما هما القولان المعروفان عن علماء المسلمين وأئمة الدين وما أعرف لهم قوله ثالثاً. فمن قال قوله ثالثاً فحسبه أن يحكى قوله

(١) المثبت من (ز) وفي (س): التقى.

ويدين خطأه لا يجعل قوله مقدماً على قول السلف الماضين^(١) وأئمة الدين وعلماء المسلمين، ولم يخالفهم أحد بحججة في الدين ولا نقل قوله عن أحد من أئمة المسلمين، ولكن حججه من جنس هذا وأمثاله.

وقد صنف من هو أفضل منه مصنفاً أكبر من مصنفه، وحججه كلها يشبه بعضها بعضاً، ليست من حجج علماء المسلمين ولا ينقولونها ولا موجبها عن أحد من أئمة الدين، بل هي من جنس حجج النصارى والمرشكين.

إما نقل عن الأنبياء فهو كذب عليهم، كالآحاديث التي يحتاجون بها في أنه رغب في زيارة قبره وكلها كذب، كما يحتج النصارى وأهل البدع بما ينقولونه من الكذب عن الأنبياء.

وإما ألفاظ متشابهة يحرفون فيها الكلم عن مواضعه ويضعونها على غير مواضعها ويدعون المحكم المنصوص، كما تفعل النصارى وأهل البدع: يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ويدعون المحكم المبين الذي هو أم الكتاب.

وإما احتجاجهم بقول من ليس قوله حجة ولا يجب اتباعه.

وإما أحوال شيطانية، وهذه حجج النصارى وأمثالهم وأهل الضلال المخالفين للأنبياء وأئمة الهدى كما قال تعالى ﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلَّوْا عَنْ سَوَاءِ الْسَّبِيلِ﴾ [سورة المائدة: ٧٧]، فلا نقل مصدق ولا بحث محقق، بل هذيان مزوق يروج على هذا وأمثاله من الجهال^(٢) الذين لا يعرفون دين المسلمين في هذه المسألة وأمثالها، ولا يفرقون بين عبادة الرحمن

(١) في (هـ): ومن خطأه جعل قوله مقدماً على قول السلف الماضين.

(٢) في (هـ): يروج على أمثاله من الجاهلين.

وعبادة الشيطان، ولا بين دين الأنبياء والمرسلين أهل التوحيد والإيمان، ودين
أهل البدع المضاهين لعبادة الصليبان.

وأما قوله:

فمقتضى ذلك أن يسوى بينه وبين السفر لقتل النفوس.

فعنه أجوبة:

أحداها: أن هذا يلزم مثله فيمن سافر إلى المساجد للصلوة كمن سافر من مصر إلى الشام ليصلّي في جامع دمشق، أو يسافر من الشام ليصلّي في جامع مصر، فهذا السفر منهي عنه أو ليس بمستحب عند الأئمة (الأربعة)^(١)، وهو سفر معصية عند مالك و (جمهور)^(٢) أصحابه والأكثرين، لا تقصير فيه الصلاة بمقتضى هذا الحديث، فقد سوى بينه وبين السفر لقتل النفوس.

الثاني: أن المحرمات إذا اشتركت في جنس التحرير كان الشرك محرماً والنظرة محرمة ولم يلزم من ذلك أن يسوى^(٣) الكفر بالمعاصي، ولا الكبائر بالصغراء.

الثالث: أن يقال: بل قد يكون الحج إلى القبور أعظم (إثماً)^(٤) من قتل النفوس، وقد يكون شركاً ينclip عن الملة، فإن كثيراً من هؤلاء يعتقد أن السفر إلى قبر الشيخ أو الإمام أو النبي أفضل من الحج، ويسمونه الحج الأكبر، وينادي مناديهم: من أراد الحج الأكبر، أي السفر لزيارة بعض القبور المنسوبة إلى بعض أهل البيت.

(١) زيادة من (س) (ه).

(٢) المثبت من (س) وفي (ز): أكثر.

(٣) في (س) زيادة كلمة: بين. وهي ساقطة من (ز) (ه).

(٤) زيادة من (ه).

ومنهم من يقول له صاحبه: تباعني زيارتك للشيخ بكذا وكذا حجة، فلا يفعل. وقد يصنف علماؤهم كتاباً في مناسك حجج المشاهد كما صنف المفید بن النعمان. ومن الناس من يحج إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع من هناك لا يحج إلى البيت العتيق ويقول: هذا هو المقصود. ومنهم من يحلف فيقول: وحق النبي الذي تحج المطايا إليه.

ومنهم من يصلى إلى قبر شيخه ويستقبله في الصلاة ويقول: هذه قبلة الخاصة، والكعبة قبلة العامة. وأنا أعرف من فعل هذا وهذا، وهم قوم لهم عبادة وزهد ودين، لكن فيهم جهل وضلال، كما أن رهبان النصارى وغيرهم هم من أزهد الناس وأعظمهم اجتهاداً في العبادة، لكن بجهل وضلال. والله تعالى قد أمرنا أن نقول في صلاتنا ﴿أَهَدِنَا الْقِرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصَالَّتَنَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦-٧]، وقد روى الإمام أحمد والترمذى وغيرهما عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون». قال الترمذى: حديث حسن^(١). وهكذا قال السلف، قال ابن أبي حاتم في تفسيره: لا أعلم خلافاً في هذا الحرف بين المفسرين^(٢).

ومعلومات أن من اعتقاد السفر إلى قبر شيخ أو الإمام أو النبي أفضل من الحج فهو (كافر)^(٣)، ولو قتل نفساً مع اعتقاده أن ذلك محرم وأنه مذنب لكان ذنبه أخف من ذنب من جعل الحج إلى الأوثان أفضل من الحج إلى بيت الرحمن. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد». دليل على

(١) رواه أحمد (٣٢/١٢٤) والترمذى (٢٩٥٣) وغيرهما. صححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى

(٢) والألباني في السلسلة الصحيحة (٧/٧٨١).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣١).

(٤) زيادة من (س)

أن القبور قد تجعل أوثاناً، وهو صلى الله عليه وسلم خاف من ذلك فدعا الله أن لا يفعله بقبره، واستجاب الله دعاءه رغم أنف المشركين الضالين الذين يشبهون قبر غيره بقبره، ويريدون أن يجعلوه وثناً يحج إلى الله ويدعى من دون الله، والله قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، فلا يقدر أحد من البشر أن يصل إلا إلى مسجده الذي هو بيت الله تعالى الذي بني لعبادة الله وحده، لا يصل إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم البة، ولو كان قصده بيت المخلوق دون بيت الخالق فالله تعالى لا يوصله إلا إلى بيت الخالق رحمة من الله بهذه الأمة وإجابة لدعاء نبيه صلى الله عليه وسلم تسلیماً.

فإذا فعل في بيت الله من الشرك والبدع ما لا يجوز فهذا يختص به كما كان المشركون يشركون عند البيت، ليس هذا الضلال متعلقاً بقبره، ولا يمكن أن يفعل في نفس قبر الرسول وبيته ما يمكن أهل الشرك والضلال أن يفعلوه عند القبور والحمد لله رب العالمين، ولكن عند قبر غيره قد يفعلون ما هو من جنس فعل النصارى، بل حتى قد يفضلون هذا الشرك على التوحيد فما كفاهم جعل الشرك كالتوحيد بل جعلوا الشرك أفضل من التوحيد، وقد قال سفيان الثوري: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن المعصية قد يتاب منها والبدعة لا يتاب منها^(١).

وقد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجل يشرب الخمر يقال له عبد الله (يلقب)^(٢) حمار فأتي به، فلعنه رجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله». رواه البخاري^(٣)، ولما أتى ذو الخويصرة

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٤٩ / ١). وما قاله الإمام سفيان الثوري رحمه الله هو أصل عظيم ينبغي الاهتمام به وفهمه.

(٢) زيادة يقتضيها السياق كما الحديث.

(٣) رقم (٦٧٨٠).

- وهو رجل ناتئ الجبين خائر العينين كث اللحية - وقال: يا محمد اعدل فإنك لم تعدل، فأراد بعض أصحابه قتله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعه إنه يخرج من ضئضي هذا قوم يحرق أحدهم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرعون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتهم فاقتلوهم». وهذا الحديث في الصحيحين^(١) وغيرهما.

فهذا العابد الظاهر العبادة (هو ومن اتبعه)^(٢) لما خالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحلوا دماء من لم يوافقهم على بدعتهم، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم، وذاك الشارب للخمر لما كان محباً للرسول صلى الله عليه وسلم ولسته (لكنه قد ثبت)^(٣) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لعنه وقال: «لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله».

(١) البخاري (٣٦١٠) كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم رقم (١٠٦٤) كتاب الزكاة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) زيادة من (س).

(٣) زيادة من (ز).

فصل

قال المعترض:

واعلم أن الزيارة لا يتصور أن تكون منفكة عن الحركة من مكان إلى مكان، ولو حصل ذلك بطي الأرض أو الطيران، فإن حصولها بغير ذلك أمر لا تقبله الأذهان، واعتقاده ضرب من الهذيان لأن الزائر لا يطلق عليه زائر إلا بعد حركته وانتقاله، وخروجه عن محله وارتحاله، وكيف تكون الرحلة إلى القرية معصية محرمة، والقصد إلى المطلوب طاعة معظمة؟ فالسفر إلى (القبر)^(١) من باب الوسائل إلى الطاعات، نقل الخطأ إلى المساجد والجماعات. فلو علم هذا القائل ما في كلامه من الخطأ والزلل، وما استعمل عليه قوله من المناقضة والخلل، لما أبدى (لهم)^(٢) عواره، ولستر عنهم شناره.

فيقال: كلام هذا المعترض كثير الألفاظ والأسجاع، قليل الفائدة التي يحصل بها الانتفاع، أسجاع كأسجاع الكهان، ليس فيها برهان ولا بيان، ولا استدلال بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، ولا نقل لقول أئمة الدين أهل الإجماع والتزاع، بل يطول الكلام فيها يفهمه الأغترام^(٣)، ويجعل عدته انتهاك أعراض أئمة الإسلام، والطعن على شريعة خير الأنام، بقلة علم، وسوء فهم، وإعراض عن التفقه والتعلم والتفهم والإعلام.

وهذه المسألة المتنازع فيها وفيما يناسبها عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة محكمة، وفيها لأئمة الدين أقوال صريحة مفهمة، لم يذكر شيئاً من ذلك، بل عمدته اتباع ما تشابه من القول يبتغي الفتنة ويبتغي تأويله،

(١) في (خ): الزيارة.

(٢) في (خ): للعلماء.

(٣) الغمة: عجمة في المنطق. ورجل أغتم وغتمي: لا يفصح شيئاً. لسان العرب (١٢ / ٤٣٣).

وليس من الراسخين في العلم الذين يعرفون تأويله الذي هو تفسيره ومعناه، وإن كان له تأويل آخر استأثر به الله، وكلا القولين في الوقف والابتداء منقولان عن السلف الأتقياء، وكل من القولين قاله طائفة من السلف العلماء.

وأهل الضلال كالنصارى، وأهل البدع كالخوارج والرافضة والجهمية والقدرية، يتبعون ما تشابه عليهم معناه، ويدعون المحكم المنصوص الذي بينه الله، ويقولون لمن اتبع المسيح عليه السلام وأمن بما قاله من أنه عبد الله ورسوله -كما صرحت به في غير موضع من إنجيله- إنه قد شتم المسيح وتنقصه وعايه عاداه، وهم قد شتموا الله وأشركوا به وكذبوا المسيح وعصوه، فكفروا بالله ورسوله. وهكذا الغلة في علي بن أبي طالب يقولون لمن اتبع علياً فيما أخبر به عن نفسه واتبع الرسول فيما قاله عن علي وغيره: إنه شتم علياً وأذاه. وهم الذين كذبوا علياً وخالفوه، بل خالفوا الرسول الذي به آمن علي، وعمدتهم التمسك بأحاديث بعضها ضعيف أو مكذوب، وبعضها متشابه لا يدل على المطلوب، كالنصارى: تارة ينقلون عن المسيح وغيره من الأنبياء أقوالاً باطلة، وتارة يتمسكون بآلفاظ متشابهة لا تدل على ما ابتدعوه.

وهكذا أهل البدع الذين يدعون أهل القبور ويحجون إليها و يجعلون أصحابها أنداداً لله حتى يقول بعضهم: إن الحج إليها أفضل من الحج إلى بيت الله (الحرام)^(١). وأهل البدع في القبور أنواع متعددة قد بسطت في غير هذا الموضع.

لكن عمدتهم إما أحاديث مكذوبة وإما ألفاظ مجملة متشابهة كلفظ زيارة القبور ونحوه مما يراد به أنواع من الأمور، وحصل فيها اشتباه ونزاع بين

(١) زيادة من (هـ)

العلماء والجمهور، ويدعون (المحكم)^(١) الصحيح المنصوص المحكم الثابت من الأحاديث عن خاتم الأنبياء صلوات الله عليه وسلمه (من الأحاديث)^(٢) التي ليس في سندها ولا فيما يستدل به من معناها نزاع بين العلماء.

كما في الصحيحين عن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٣) وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى». ولفظ أبي سعيد الذي في صحيح مسلم وغيره: «لا تشدوا الرحال». بصيغة النهي.

وهو أيضاً مروي عنه من وجوه آخر كما رواه مالك وأهل السنن والمسانيد عن بصرة بن أبي بصرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه أنه قال: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد».

فإن هذا الحديث قد اتفق علماء المسلمين على صحة إسناده، واتفقوا على وجوب العمل بعنائه، واتفقوا على تناوله لمحل النزاع وهو السفر إلى القبور، ثم تنازعوا هل مراده النهي، أو مراده نفي الاستحباب والفضيلة؟ وما اتفقا عليه كاف في الاحتجاج في مسألة النزاع.

وأما السلف من الصحابة والتابعين والأئمة فلم يعرف بينهم نزاع أنه نهى عن السفر إلى غير الثلاثة. والحديث قد جاء في الصحيح بصيغة النهي الصريح فقال: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». وأبو سعيد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا في الصحيح أنه سمعه منه لم يسمعه من غيره، بخلاف روایة أبي هريرة فإنها مطلقة، وأبو هريرة كان يروي الحديث،

(١) زيادة من (ز)

(٢) زيادة من (ز)(ه)

(٣) زيادة من (ه)

ثم يقول: حدثني به فلان كما في حديث صوم الجنب، فقال: حدثنيه الفضل بن عباس^(١)، ومثل ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت عائشة: ولو لا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة وابن عباس قالا: لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طرق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعن الله اليهود والنصارى اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما صنعوا.

فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد يحذر أمه أن يفعلوا ذلك، مع أن المساجد إنما تكون لعبادة الله، لكن إذا اتخذت مساجد للعبادة صار ذلك ذريعة إلى قصد القبر ودعاء صاحبه واتخاذه وثنا، فإذا كان قد لعن من يفعل الوسيلة إلى الشرك، فكيف من أتى بالشرك الصرير! وإذا كان هذا حال من (دعاهم)^(٢) من غير حج إليهم، فكيف من حج إليهم أو جعل الحج إليهم أفضل من الحج إلى بيت الله، بل الحج إلى آثارهم مثل مكان نزلوا به ويلبي ويُحرِّم إذا حج إلى آثارهم كما كان بعض الشيوخ ببصر يُحرِّم إذا حج إلى مسجد يوسف عليه السلام أو كما حج مرة إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ثم رجع ولم يحج إلى مكة وقال: حصل المقصود بهذا.

(١) رواه البخاري (١٩٢٦) والحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغسل، ويصوم.

(٢) المثبت من (ز)(ه) وفي (س): دعا أهل القبور

وهو صلی الله علیه وسلم فی مرضه يکرر تحذیر أمتہ فینهاهم علانیة فی المسجد(الحرام)^(۱)، ثم لعن من فعل ذلك - وهو متزول به فی السیاق - حرصاً علی (هذه)^(۲) الأمة وتحذیر لأمتہ من مظان الشرك وأسبابه، إذ كان جماع الدين هو عبادة الله وحده، وأعظم الذنوب الشرك، والقرآن مملوء من تعظیم التوحید بالدعاة إلیه والترغیب فیه، وبيان سعادۃ أهله، وتعظیم الشرك بالنهی عنه والتحذیر منه، وبيان شقاوة أهله.

ففي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرا إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخدناً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخدون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تخدوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

فهذا نھیه قبل أن يموت بخمس، ولعنه فی مرضه من يفعل ذلك كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «قاتل الله اليهود اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد». وفي لفظ لمسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفي الصحيحين^(۳) عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبیبة وأم سلمة رضي الله عنھما ذکرتا کنیسة رأینها بأرض الحبشة وذکرتا من حسنها وتصاویر فیھا لرسول الله صلی الله علیه وسلم، فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم:

(۱) زيادة من (هـ).

(۲) في (هـ): هدى.

(۳) البخاري (٤٣٤) كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة، ومسلم (٥٢٩) كتاب المساجد.

«إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة». ذمهم على هذا وهذا، ولهذا نهى أمه (عن هذا وهذا)^(١).

وفي صحيح مسلم^(٢) عن أبي الهياج الأسدى قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أمرني أن لا أدع ثنالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

فأمراه بطمس التماشيل وتسوية القبور العالية المشرفة، إذ كان الضالون من أهل الكتاب أشركوا بهذا وبهذا: بتماثيل الأنبياء والصالحين، وبقبورهم.

وفي المسند وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحيا، والذين يتخذون القبور مساجد».

وفي صحيح مسلم^(٣) عن أبي مرثد الغنوبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها».

وبسط هذا له موضع آخر، ولكن نبهنا هنا على مثل هذا لأن هذا المعرض لم يأت في كلامه بعلم ولا حجة ولا دليل، بل حجته من جنس ما ذكره هنا أن الزيارة لا بد فيها من الحركة والانتقال، وهذا معلوم لكل أحد.

(١) زيادة من (هـ).

(٢) كتاب الجنائز رقم (٩٦٩).

(٣) رقم (٩٧٢).

فقوله: والزيارة نفسها قربة والوسيلة إلى القرابة قربة.

هذا مضمون كلامه. ونسب المجيب إلى التناقض حيث أباح الزيارة ومنع من الوسيلة إليها وهو السفر، ولهذا قال:

فلو علم هذا القائل ما في كلامه من الخطأ والزلل، وما اشتمل عليه كلامه من المناقضة والخلل، لما أبدى لهم عواره، ولستر عنهم شناره.

وجواب هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: أنت المتناقض فيما حككته عنه، فإنك في أول كلامك قلت إنه ظهر لك من صريح كلامه وفحواه ومقصده السيء ومغزاه، وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها، ودعوه أن ذلك معصية محظمة مجمع عليها.

وقد علم^(١) كل من وقف على الجواب أنه لم يحرم الزيارة مطلقاً، ولا حكى ذلك عن أحد فضلاً عن أن يحكى إجماعاً، لكن هذا قول طائفة من السلف حرموا زيارة القبور مطلقاً كما نقل عن الشعبي والنخعي وابن سيرين، لكن المجيب لم يذكر هذا القول فإنه قول مرجوح، ولو قدر أنه حكاه لم يحك الإجماع على التحريم، فإن بطلان هذا لا يخفى على أحد طلبة العلم، إذ كانت كتب العلماء مشحونة بذلك جواز زيارة القبور للرجال أو استحباب ذلك.

ثم هنا جعلت المجيب يجوز الزيارة وينهى عن الوسيلة إليها وهو السفر، فجعلته متناقضًا.

(١) هنا زيادة من (س): أن.

وكذلك قلت بعد هذا:

لأنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين والفتوى، المشتهرين بالزهادة والتقوى، الذين لا يعتد بخلاف من سواهم، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم، ونقل عدم الجواز إن صح نقله عنمن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يرجع عليه.

فإذا كان قد نقل الجواز عن هؤلاء وهو جواز السفر للزيارة فكيف يحكي عنه أنه جعل كل زيارة القبور معصية محمرة مجمع عليها؟ هذا هو التناقض. ثم نسبته إلى التناقض وأنت المتناقض فقلت:

ثم قال في آخر كلامه:

إن ما ادعاه مجمع على أنه حرام.

فهذه مناقضة لما تقدم منه في الكلام. فليت شعري حين قال هذا (الكلام)^(١) أكان به جنة، أم أدركته من الله محنّة؟

فيقال لك: المستحق للطعن في عقله ودينه من جعل المستقيم أوج، وزاغ عن سواء المنهج، وتناقض فيما يقول وجعل غيره هو المتناقض، كما قيل في المثل السائر: رمتني بدائها وانسلت^(٢).

ولكن أهل البدع المخالفون لما جاءت به الرسال يشاهدون أعداء الرسال الذين نسبوهم إلى الجنون، قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَقَى الَّذِينَ مِنْ رَسُولِ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ جَنَّوْنٌ﴾ [سورة الذاريات: ٥٢]، وقال تعالى عن قوم نوح: ﴿وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَأَزْدَجَر﴾ [سورة القمر: ٩].

(١) زيادة من (هـ).

(٢) انظر الأمثال لأبي عبد القاسم بن سلام (ص ٧٣).

وقال فرعون: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [سورة الشعراة: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا يَتَأَبَّهَا الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [سورة الحجر: ٦].

فيقال: لفظ الجواب أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين.

وقوله: من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين.

(فيه)^(١) احتراز عن السفر المشروع، كالسفر إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر السفر المشروع، فيسافر إلى مسجده وصلى فيه وصلى عليه وسلم عليه ودعا وأثنى كما يحبه الله ورسوله، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين، وليس فيه نزاع، فإن هذال مسافر لمجرد زيارة القبور بل للصلاة في المسجد، فإن المسلمين متتفقون على أن السفر الذي يسمى زيارة لا بد فيه من أن يقصد المسجد ويصلي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه». ولقوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

والسؤال والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر إلى زيارة (قبر)^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم، فإن هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين، ولم يقل أحد من المسلمين إن السفر إلى زيارة قبره محروم مطلقاً، بل من سافر إلى مسجده وصلى فيه وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول كان هذا مستحبًا مشروعيًا باتفاق المسلمين، لم يكن هذا مكروراً عند

(١) زيادة من الصارم.

(٢) زيادة من الصارم (٤/١٠٤).

أحد منهم، لكن السلف لم يكونوا يسمون هذا زياره لقبره، وقد كره من كره من أئمه العلماء أن يقال: زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وآخرون يسمون هذا زياره لقبره (لكنهم)^(١) يعلمون ويقولون إنه إنما يصل إلى مسجده، وعلى اصطلاح هؤلاء من سافر إلى مسجده وصلى فيه وزار قبره الزيارة الشرعية لم يكن هذا محرماً عند أحد من المسلمين، بخلاف السفر إلى زيارة قبر غيره من الأنبياء والصالحين، فإنه ليس عنده مسجد يسافر إليه.

فالسؤال والجواب كان عن جنس السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كما يفعل أهل البدع، ويجعلون ذلك حجّاً، أو أفضل من الحج، أو قريباً من الحج، حتى يروي بعضهم حدثاً ذكره بعض المصنفين في زماننا في فضل من زار الخليل عليه السلام قال فيه: وقال وهب بن منبه: إذا كان آخر الزمان حيل بين الناس وبين الحج، فمن لم يحج ولحق ذلك ولحق بقبر إبراهيم فإن زيارته تعدل حجة^(٢). وهذا كذب على وهب بن منبه، كما أن قوله: من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة. كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث إنما افتراء الكاذبون لما فتح بيت المقدس واستنقذ من أيدي النصارى على عهد صلاح الدين سنة بضع وثمانين وخمسمائة، فإن النصارى نقبوا قبر الخليل وصار الناس يتمكنون من الدخول إلى الحضيرة.

(١) المثبت من الصارم (س)، وفي (ز): لكونهم.

(٢) ذكره ابن الجوزي في تاريخ بيت المقدس (ص ٧٧)

(٣) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٦٤٨) قال ابن تيمية: إنه موضوع، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، وكذا قال النووي في آخر الحج من شرح المذهب: هو موضوع، لا أصل له.

وأما على عهد الصحابة والتابعين - وهب بن منبه وغيره - فلم يكن هذا ممكناً، ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنه سافر إلى قبر الخليل عليه السلام، بل ولا إلى قبر غيره من الأنبياء، ولا من أهل البيت، ولا من المشايخ ولا غيرهم.

ووهب بن منبه كان باليمن لم يكن بالشام، ولكن كان من المحدثين عنبني إسرائيل والأنبياء المتقدمين مثل كعب الأحبار ومحمد بن إسحاق ونحوهما.

وقد ذكر العلماء ما ذكره وهب في قصة الخليل، وليس فيه شيء من هذا ولكن أهل الضلال افتروا آثاراً مكذوبة على الرسول وعلى الصحابة والتابعين توافق بدعهم، وقد روا عن أهل البيت وغيرهم من الأكاذيب ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، وغرض أولئك الحج إلى قبر علي أو الحسين، أو إلى قبور الأئمة كموسى والجواب وموسى بن جعفر وغيرهم من الأئمة الأحد عشر، فإن الثاني عشر دخل السرداد وهو عندهم حي إلى الآن يتضرر، ليس لهم غرض في الحج إلى قبر الخليل.

وهو لاء من جنس المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً، فلكل قوم هدي بخلاف هدي الآخرين، قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّٰهِ حَنِيفًا فَطَرَتَ اللّٰهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَنْدِيلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ ذَلِكَ الدِّيْنُ الْقِيمُ وَلَا كُثْرَ الْكَاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٢٠] ﴿مُنِيَّنَ إِلَيْهِ وَأَتَقُوَّ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٢١] ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِيْهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَّهُمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٠ - ٣٢].

وهو لاء تارة يجعلون الحج إلى قبورهم أفضل من الحج (إلى بيت الله)^(١)، وتارة نظير الحج، وتارة بدلاً عن الحج.

(١) زيادة من (هـ).

فاجواب كان عن مثل هؤلاء، ولكن ذكر قبر نبينا لشمول الأدلة الشرعية. فإنه اذا احتج بقوله: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد». كان مقتضى هذا أنه لا يسافر إلا إلى المسجد لا إلى مجرد القبر، كما قال مالك للسائل الذي سأله عمن نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليأتاه وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد».

وهذا كما لو نهى الناس أن يحلفو (بغير الله)^(١) بالمخلوقات وذكر لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت^(٢).

وقوله: «لا تحلفوا^(٣) إلا بالله». ^(٤) ونحو ذلك.

وقيل إنه لا يجوز الحلف بالملائكة ولا بالکعبۃ ولا الأنبياء ولا غيرهم. فإذا قيل: ولا بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ لزم طرد الدليل، فقيل: ولا يحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم. كما قاله جمهور العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين.

ومن الناس من يستثنى نبينا صلى الله عليه وسلم كما استثناه طائفۃ من الحلف، فجوزوا الحلف به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفۃ من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه وخصوصه بذلك.

(١) زيادة من (ھ).

(٢) رواه البخاري (٢٦٧٩) كتاب الشهادات باب كيف يستحلف، ومسلم (١٦٤٦) كتاب الأيمان من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في الصارم زيادة: بآبائكم.

(٤) رواه أبو داود (٣٢٤٨) والنمسائي (٣٧٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صصحه ابن الملقن في البدر المنير (٤٥٥ / ٩) والألباني في الجامع الصغیر (٧٢٤٩)

وبعضهم طرد ذلك في الأنبياء، وهو قول ابن عقيل في كتابه المفردات^(١). لكن قول الجمهور أصح، لأن النهي هو عن الحلف بالمخلوقات كائناً من كان، كما وقع النهي عن عبادة المخلوق وعن تقواه وخشيته والتوكيل عليه وجعله ندّاً لله، وهذا متناول لكل مخلوق: نبينا، وسائر الأنبياء، والملائكة وغيرهم، فكذلك الحلف بهم، والنذر لهم أعظم من الحلف بهم، والمحج إلى قبورهم أعظم من الحلف بهم والنذر لهم، وكذلك السفر إلى زيارة القبور وقصر الصلاة فيه.

ولأصحاب أحمد فيه أربعة أقوال:

قيل: يقصر الصلاة مطلقاً في كل سفر لزيارة القبور.

وقيل: لا يقصر مطلقاً في شيء من ذلك.

وقيل: يقصر في السفر لزيارة قبر نبينا خاصة.

وقيل: بل لزيارة قبره وقبور سائر الأنبياء.

فالذين استثنوا نبينا صلى الله عليه وسلم قد يعللون ذلك بأن السفر هو إلى مسجده، وذلك مشروع مستحب بالاتفاق فتقصر فيه الصلاة، بخلاف السفر إلى قبر غيره فإنه سفر لمجرد القبر، وقد يستثنونه من العموم كما استثناء من استثناء منهم في الحلف، ثم ظن بعضهم أن العلة هي النبوة فطرد ذلك في الأنبياء.

والصواب أن السفر إلى قبره إنما يستثنى لأنه سفر إلى مسجده ثم الناس أقسام:

منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده، ثم إذا صار إلى مسجده فعل في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع، فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه.

(١) انظر الفروع لابن المفلح (٤٣٧-٤٣٨).

ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر، ولا يقصد الصلاة في المسجد أو لا يصلي فيه، فهذا لا ريب أنه ليس مشروع.

ومنهم من يقصد هذا وهذا.

فهذا لم يذكر في الجواب، إنما ذكر في الجواب من لم يسافر إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين.

ومن الناس من لا يقصد إلا القبر، لكن إذا أتى المسجد صلى فيه، فهذا أيضاً يثاب على ما فعله من المشروع كالصلاحة في المسجد، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم، والسلام عليه، ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه، ومحبته، وموالاته، والشهادة له بالرسالة والبلاغ، وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في مسجده بأبيه هو وأمي صلى الله عليه وسلم.

ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة، بل يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك كما هو المعروف المعهود من زيارة القبور أنه يصل إلى القبر ويجلس عنده ويفعل ما يفعله من زيارة شرعية أو بدعية، فإذا رأى المسجد والحجرة تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره، وإنما يمكن الوصول إلى مسجده والصلاحة فيه وفعل ما يشرع للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره.

إذا عرف معنى أول الجواب فالجواب لما ذكر القولين وحججة كل منهما وذكر أن (المجوز)^(١) يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال». على نفي الاستحباب وأن أصحاب القول الآخر يجيبون عنه بوجهين:

(١) زيادة من (ز) (ه).

أحدهما: أن هذا تسلیم لكون هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات، فإذاً من اعتقاد أن السفر لقبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لا اعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين، فصار التحرير من جهة اتخاذه قربة، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك، وأما إذا قدر أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من ذاك.

الوجه الثاني: أن النفي يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحرير، فهذا الإجماع المحكي هنا هو فيمن اعتقاد أن ذلك طاعة وقربة، وسافر لا اعتقاده أن ذلك طاعة، فإن الذين قالوا بالجواز قالوا إن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال». يقتضي أن السفر إليها ليس مستحب وليس هو واجباً بالاتفاق فلا يكون قربة ولا طاعة، فإن القربة والطاعة إما واجب وإما مستحب، وما ليس بواجب ولا مستحب ليس قربة ولا طاعة بالإجماع.

فمن اعتقاد أن ذلك قربة وطاعة أو قال إنه قربة وطاعة أو فعله لأنه قربة وطاعة، فقد خالف هذا الإجماع، ولكن من علم أن الفعل ليس بطاعة ولا قربة امتنع أن يعتقد قربة وطاعة، فإن ذلك جمع بين اعتقادين متناقضين، وامتنع منه أن يفعله لذلك. وإنما يعتقد قربة ويفعله على وجه التقرب من لا يعلم أنه ليس بقربة ويكون مخطئاً في هذا الاعتقاد، وإن كان خطأه مغفوراً له؛ وهذا لا يعاقب على هذا الفعل لأنه لم يعلم تحريره كسائر المقربين بما نهى عنه قبل العلم بالنهي، كمن كان يصلى إلى بيت المقدس قبل العلم بنهي، وكمن صلى في أوقات النبي ولم يعلم بالنهي، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: ١٥]، لكن الأفعال التي ليست واجبة ولا مستحبة لا ثواب فيها، فهو لاء لا يثابون ولا يعاقبون.

وهذا الإجماع المذكور فيمن سافر مجرد زياراة قبور الأنبياء والصالحين لم يدخل فيه السفر لزيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم على الوجه المشروع، فإن هذا السفر مستحب بإجماع المسلمين، فمن ظن أن هذا يقتضي أنه لا يستحب سفر أحد إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا مسجده ولا قبره فقد غلط، فإن هذا لم يقله أحد، والقولان حكيا في جواز القصر لمن سافر مجرد زياراة قبور الأنبياء والصالحين، فإنهما قولان معروfan في مذهب مالك والشافعى وأحمد، ومالك وجمهور أصحابه يقولون: إن السفر لغير المساجد الثلاثة - قبور الأنبياء وغيرها - حرام حتى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك مالك، ونهى الناذر عن الوفاء به. وابن عبد البر ومن وافقه جعلوا ذلك جائزًا لا يجب بالنذر، لكن لو فعله جاز، واستدلوا بإتيان مسجد قباء، وكذلك طائفة من أصحاب أحمد كأبي محمد المقدسي، وطائفة من أصحاب الشافعى كأبي المعالى والغزالى والرافعى، حملوا هذا الحديث على نفي الاستحباب والفضيلة، وكذلك أبو حامد الإسفراينى وأبو علي بن أبي هريرة ومن اتبعهما.

قال أبو المعالى: كان شيخي - يعني والده أبا محمد الجوني - يفتى بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة^(١). وربما كان يقول: يحرم. قال: والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة، وبه قال الشيخ أبو علي^(٢).

(١) في كتاب الجمع والفرق لأبي محمد الجوني (١/٦٥٢) مسألة رقم (٢١٣) قال: الصلاة على القبر مشروعة، بخلاف قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا تجوز الصلاة عليه. الفرق بينهما: أن الصلاة على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشبه التقرب إليه وقصد تعظيمه بالصلاحة فلو فعل السلف ذلك لتبعدهم الخلف وقد قال صلى الله عليه وسلم: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد، وقال صلى الله عليه وسلم: اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد. وما شاع في الناس عبادة الأصنام إلا عن مثل هذا الأصل. كان السلف [أي سلف الأمم الماضين] فيما تقدم يصوروون صورًا على صور الصالحين الذين ماتوا فيهم وعلى صور الأنبياء من الحجارة وغيرها يتذكرون بالنظر إلى صورهم ويترحمون عليهم، وكانوا يجتمعون لتلك الصور، وكانوا يؤمدون لها مثل السجدة، والأولاد ينظرون إلى الآباء فلما تطاولت عليهم الدهور ظن خلفهم أن سلفهم كانوا يعبدون تلك الصور فاتخذوها معبودة، وهذا المعنى مأمون في الصلاة على قبور سائر المسلمين.

(٢) انظر نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/٤٣٠) والمجموع شرح المذهب (٨/٤٧٥).

ومقصود الحديث تخصيص القربة بالمساجد الثلاثة.

وقال الشيخ أبو حامد في توجيه أحد قولي الشافعي: إنه لا يجب بالنذر، قال: يحتمل أن يريد به لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد واجباً، ويحتمل أن يريد به لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مواضع مستحبة، فيحمل الحديث^(١) على نفي الوجوب مع النذر أو نفي الاستحباب. وأما قدماء أصحاب أحاديث فقولهم كقول مالك، وعليه يدل كلام أحمد^(٢)، وكذلك أبو محمد الجوني وغيره من أصحاب الشافعي، وأبو محمد الجوني من أصحاب الوجوه، (بخلاف الذين نازعوه لكن من المتأخرین من مال إلى قول المتأخرین)^(٣) والوجهان في مذهب الشافعي ذكرهما أبو المعالي والرافعي^(٤) وغيرهما، كما ذكر القولين أبو زكريا النواوي في شرح مسلم فقال: واختلف العلماء في شد الرجال وإعمال المطي إلى غير المساجد (الثلاثة)^(٥)، كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواقع الفاضلة ونحو ذلك، فقال الشيخ أبو محمد الجوني من أصحابنا: هو حرام، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره قال: والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره^(٦).

قلت: والقاضي عياض مع مالك، وجمهور أصحابه يقولون: إن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور الأنبياء.

فقول القاضي عياض: إن زيارة قبره سنة مجتمع عليها وفضيلة مرغب فيها، أراد به الزيارة الشرعية كما ذكره مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده (ثم يسلم عليه ويصلّي عليه)^(٧) كما ذكره في كتبهم.

(١) المثبت من (س) وفي (ز): الخبر

(٢) انظر الإنصاف (١١/١٤٩) والمعنى (١٠/١٦)

(٣) زيادة من (هـ)

(٤) الشرح الكبير للرافعي (١٢/٣٨٧)

(٥) زيادة من (هـ)

(٦) شرح مسلم (٩/١٠٦)

(٧) في (س): ثم يصلّي عليه ويسلم عليه.

وقد قال القاضي عياض في هذا الفصل -فصل الزيارة^(١)- قال بعضهم:
رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى
ظننت أنه افتح الصلاة، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف.

قال: وقال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا يقف بوجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده.

وقال في المسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
يدعوه، ولكن يسلم ويمضي. فهذا مالك لم يستحب إلا السلام خاصة كما كان
ابن عمر يفعل، قال نافع: رأيت ابن عمر يسلم على القبر، رأيته مائة مرة أو أكثر
يجيء إلى القبر فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبي بكر،
السلام عليك يا أبوه، ثم ينصرف.

قال مالك في رواية ابن وهب: يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

قال القاضي عياض: وعن ابن قسيط و(العتبي)^(٢) كان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد جسوا رمانة المنبر التي تلي القبر
بيمانهم ثم استقبلوا القبلة يدعون^(٣). فهذا المनقول عن الصحابة رضي الله
عنهم أنهم كانوا يدعون في الروضة من ناحية المنبر لا من ناحية الحجرة،
ويسكنون بيمانهم رمانة المنبر.

(١) الشفا (٨٥ / ٢).

(٢) المثبت ما جاء في كتاب الشفا (٢٦ / ٢٢) وفي (س): القعنبي. وفي (ز): الفضي.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (١ / ٢١٨) وابن أبي شيبة (٣ / ٤٥٠) وفيه أبو مودود عبد العزيز بن أبي
سليمان قاص أهل المدينة وهو عزيز الحديث، روى له أبو داود والترمذى والنسائي، وثقة أحمد وابن
معين وأبو داود ومع ذلك وصفه الحافظ في التقرير بالمقبول، وعبارة الذهبي في الكاشف: وثقوه
وقال ابن حبان في الثقات (٧ / ١١٤): وكان من يخطئ، وقال البرقي: [وهو] من يضعف في روایته
ويكتب حدیث. انظر تهذیب التهذیب (٦ / ٣٤٠).

وقد ذكرنا في مواضع اختلاف العلماء عند السلام عليه صلى الله عليه وسلم هل يستقبل الحجرة ويستدبر القبلة كما قال مالك، أو يستقبل القبلة كما قال أبو حنيفة؟ وفي مذهب أحمد نزاع، والمشهور عند أصحابه كما قال مالك.

وفي منسك المروذى الذي نقله عن أحمد أنه قال في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم: ولا تستقبل الحائط، وخذ ما يلي صحن المسجد فسلم على أبي بكر وعمر.

وقال: فإذا أردت الخروج فأت المسجد فصلّ ركعتين وودع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل سلامك الأول، وسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وحول^(١) وجهك إلى القبلة وسل الله حاجتك متوسلاً^(٢) إليه بنبيه صلى الله عليه وسلم تقضي من الله عز وجل.

فقد نهى عن استقبال حائط القبر. وأمره إذا سلم على الشيفيين أن يأخذ ما يلي صحن المسجد، وهذا يقتضي أن يسلم عليهمما مستقبلاً للحجرة بحيث يكون مستقبلاً للمغرب مستدبراً للمشرق والقبلة عن يمينه ويسلم عليه عند رأسه، فإذا أراد السلام على الشيفيين أخذ ما يلي صحن المسجد لا يستقبل حائط (المسجد)^(٣) من جهة القبلة بل ينصرف عن يساره إلى رأسهما فيسلم عليهمما هناء. وهذا السلام واستقبال القبلة هو الذي يفهم من سلام ابن عمر، فإنه كان يسلم قبل أن يدخل الحجرة في المسجد ولم يكن حينئذ يكن أحداً

(١) العبارة في (هـ) مختصرة: فاجعل وجهك إلى القبلة وادع فقد نهى....

(٢) قال شيخ الإسلام في القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٩٩): ونقل عن أحمد بن حنبل في منسك المروذى التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء، ونهى به آخرون. فإن كان مقصود المتسلين التوسل بالإيمان به وبمحبته وبمواته وبطاعته، فلا نزاع بين الطائفتين، وإن كان مقصودهم التوسل بذاته فهو محل النزاع، وما تنازعوا فيه يرد إلى الله والرسول.

(٣) المثبت من (ز)(س) وفي (هـ): القبر.

أن يستقبل الحجرة ويستدبر القبلة فإن قبلي الحجرة لم يكن من المسجد ولا كان منفصلًا طریقاً، بل كان متصلًا بحجرة حفصة (وغيرها). فعلم أن ابن عمر وغيره من الصحابة لم يكن يكتنهم السلام من جهة القبلة جهة الوجه، بل كانوا (إما مستقبلاً للقبلة والحجرة النبوية عن يساره، كما قال أبو حنيفة، أو يستقبل الحجرة ويستدبر الغرب كما قال أبا عبد الله عليه وسلمه).

وهذا يوافق سلام ابن عمر وغيره من الصحابة، فإنهم لم يكونوا يسلمون عند وجهه صلى الله عليه وسلم.

وما ذكره القاضي عياض عن أنس بن مالك رضي الله عنه يدل على هذا القول، بل يدل على قول أبي حنيفة، فإنه ذكر عن بعضهم قال: رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظنت أنه افتح الصلاة، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اصرف. فقول الراوي إنه رفع يديه حتى ظنت أنه افتح الصلاة دليل على أنه كان يستقبل القبلة، فإن المصلي لا بد أن يستقبلها، ولو كان يستقبل الحائط من ناحية القبلة أو من الغرب لم يظن أنه يصلي فإن أحدًا لا يصلي إلى الشمال ولا إلى الشرق (وبسط هذا له موضع آخر. والمقصود إما حكاية القاضي عياض) (١).

لكن روى القاضي إسماعيل بن إسحاق في المصنف الذي له في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي ثنا عبد الله (٢) بن عمر حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى (المسجدتين) (٣) في المسجد ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فيضع

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (ز) (ه).

(٣) المثبت من (ز)، وأما في (س): عبيد الله.

(٤) المثبت من (س) وهو الموفق للمطبوع، وفي (ز): ركعتين.

يده اليمنى على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويستدبر القبلة ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم^(١). فهذه الرواية (قد يقال) ^(٢) فيها نظر، فإن (فيها خلاف ما قد جاء عن) ^(٣) مالك وأحمد (وغيرهما) ^(٤) من فعل ابن عمر أنه كان يدنو إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمسه.

وحدث ابن عمر هذا رواه مالك عن نافع وعن عبد الله بن دينار، ورواه عن نافع أئوب السختياني (وغيره) ^(٥)، وعن أئوب حماد بن زيد ومعمراً، وقد ذكر (ذلك) ^(٦) مالك وغيره أنه لا يمس القبر وكذلك كان سائر علماء المدينة، وكذلك قال أحمد: إن ابن عمر (هكذا كان يفعل) ^(٧).

قال أبو بكر الأثرم قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: قبر النبي صلى الله عليه وسلم يمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا^(٨)، قلت له: فالمثبر؟ قال:

(١) رقم (١٠١) وعلق الشيخ الألباني على أثر ابن عمر: إسناده موقف ضعيف، وقوله: (ويضع يده اليمنى على قبر النبي صلى الله عليه وسلم) منكر تفرد به عبد الله بن عمر هذا عن نافع وهو العمري المكبر وهو ضعيف، والراوي عنه إسحاق بن محمد الفروي وهو وإن كان روى له البخاري فيه ضعف قال أبو حاتم: (كان صدوقاً ولمن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة)، وقال مرة: (يضرّب). وووهه أبو داود جداً. فهذه الزيادة منكرة منه أو من شيخه.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) المثبت من (س) وفي (ز): فإن الذي نقله.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) زيادة من (س).

(٦) زيادة من (س).

(٧) المثبت من (ز) وفي (س): يفعل ذلك.

(٨) انظر المغني (٣/٣٧٩)، وفي كفاية المفتى لابن عقيل (لوحة ١٠٦) من مخطوطات شسترتي برقم (٥٣٦٩): قال أحمد رضي الله عنه وقد سئل عن التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا أعرفه، وأهل العلم كانوا لا يمسونه بأيدٍ ولا يلتصق به صدر. وفي الفروع لابن مفلح (٣٧٠/٣) في كتاب الجنائز في مسألة مس القبر والميت: وروى الحلال في أخلاق أحمد أن علي بن عبد الصمد الطيالسي مسح يده على أحمد، ثم مسحها على بدنـه، وهو ينظر، فغضب أـحمد شديداً، وجعل ينفض يده ويقول: عـمن أخذـتـم هـذا؟ وأنـكـرهـ شـديـداً.

أما المنبر فنعم قد جاء فيه - قال أبو عبد الله - شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر أنه كان مسح على المنبر.

وقال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة.

قلت: ويرويه عن يحيى بن سعيد أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا. فرأيته استحسن.

ثم قال: لعله عند الضرورة (والشيء)^(١). قيل لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر.

وقلت له: أرأيت أهل العلم من أهل المدينة لا (يسونه)^(٢) ويقومون ناحية فيسلمون عليه، فقال أبو عبد الله: نعم، وكان ابن عمر هكذا يفعل. ثم قال (أبو عبد الله)^(٣): بأبي وأمي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً^(٤).

وقد يقال: هذه (الرواية)^(٥) لا تخالف ما عليه الأئمة من أنه لا يتمسح بالقبر فإن ابن عمر لم يكن يتمسح بالقبر، بل كان يريد أن يسلم من جهة الوجه فلا يمكنه أن يستقبل الوجه فكان يحاذي ما يكون مستقبلاً الوجه ليكون أقرب إلى الاستقبال، ويضع يده على الحائط ليعتمد عليها ويكون أبلغ في القرب إلى القبر، لكن هذه الرواية تخالف ما قيل إنه كان (يقف على القبر فيكون) ناحية^(٦) بهذا الاعتبار، وبسط هذا له موضع آخر.

(١) زيادة من (س).

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): يرونه.

(٣) في (ز): أحمد

(٤) انظر الرواية في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١١٥ / ٢١٥) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٥١٧).

(٥) زيادة من (س).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) في (س): إلا أن يقال: كان يتقدم إلى القبر فيكون ناحية. وهي متكرر

والصواب أن هذه الزيادة انفرد بها إسحاق بن محمد الفروي عن (عبدالله)^(١) عن عبد الله بن عمر، غلط فيها وخالف فيها من هو أوثق منه عن عبد الله بن عمر، فإن أيوبي رواه عن عبيد الله عن عبد الله بن عمر خلاف ما رواه إسحاق، مع أن روایة أيوبي عن نافع رواها حماد بن زيد ومعمراً وغيرهما، ورواية مالك عن نافع مشهورة، وكذلك روایته عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ليس في شيء منها ما ذكره إسحاق بن محمد الفروي، ولا يقال إنه ثقة انفرد بزيادة لوجهين:

أحدهما: أنه خالف من هو أوثق منه، كما رواه يحيى بن معين قال: حدثنا أبوأسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

ومن ذكر هذا الشيخ الصالح الزاهد شيخ العراق في زمانه عند العامة والخاصة أبوالحسن علي بن عمر القزويني (ذكره)^(٣) في أماليه قال: قرأت على عبيد الله الزهربي حدثك أبوك قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الطالبي^(٤) عن يحيى بن معين، فذكره.

فهذا أبوأسامة يروي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) في (ز) (س): عبيد الله. وهو خطأ كما تقدم بيانه

(٢) رواه محمد بن عاصم التقفي في جزئه (٢٧) وابن عساكر في إتحاف الزائر (ص ٦٢) والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢ / ٣٧٨) وفي معجم الشيوخ الكبير له (١ / ٧٣) عن أبيأسامة به، ورواوه البيهقي في الشعب الإيّان (٦ / ٤٦) من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر بلفظ (ولا يمس القبر).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) في (س) زيادة: عن أبي داود الطيالسي. وهو خطأ. والمثبت من (ز). وأمالى القزويني لم أجده مطبوعاً وإنما وجدت مجلسين من الأمالى وهما في مجامع الظاهرية (٢٢) و (١٠٤). ويراجع مجموع (١٦) من الظاهرية فإن فيه أمالى القزويني ولكن غير واضح التصوير.

وهذا موافق لما ذكره الأئمة -أحمد وغيره- عن ابن عمر، كما دلت عليه سائر الروايات، فلو لم يكن إلا معارضه هذه لرواية إسحاق الفروي -وكلاهما عن عبيد الله- لوجب التوقف فيها، كيف وأبوأسامة أوثق من الفروي، وقد روى ما يوافقه العلماء عليه ولم يزد شيئاً انفرد به كما في رواية الفروي.

(الوجه)^(١) الثاني: أن الفروي وإن كان في نفسه صدوقاً وكتبه صحيحة فإنه أضر في آخر عمره فكان ربما حدث من حفظه فيغلط وربما لقن فيلقن. ولهذا كانوا ينكرون عليه روايته للحديث على خلاف ما يرويه الناس، مثل ما روى حديث الإفك على خلاف ما رواه الناس، وكذلك حديث ابن عمر هذا رواه على خلاف ما رواه الناس. وقد روى عنه البخاري في صحيحه.

وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقاً وذهب بصره وربما لقن وكتبه صحيحة.
وقال مرة: مضطرب.

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه فوهاه جداً.
وقال النسائي: ليس بشقة.

وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات.

وقال الدارقطني: لا يترك. وما أنكر عليه حديث الإفك فإنه رواه غير ما رواه الناس^(٢). فهذا كلام الأئمة فيه وهو يبين ما ذكرناه فيه من التفصيل. وبذلك يعرف ضعف ما ذكره من حديث ابن عمر، يبين ذلك اتفاق العلماء على كراهية مس قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يكون ابن عمر قد مسه ولا يعرفون ذلك كما عرفوا مسه لم تبره؟ وقد ثبتت عن ابن عمر أنه كره مسه.

(١) زيادة من (ز).

(٢) انظر ميزان الاعتدال (١٩٩٨-١٩٩٧) (١/١).

وروى أبو الحسن (علي بن عمر)^(١) القزويني أيضًا في أماليه قال: قرأت على عبيد الله الزهري قلت له: حدثك أبوك، قال: حدثني عبد الله بن أحمد (بن حنبل)^(٢) قال حدثني أبي قال سمعت أبا زيد حماد بن دليل قال لسفيان يعني ابن عيينة: كان أحد يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا ولا يلتزم بالقبر، ولكن يدنو. قال أبي: يعني الإعظام لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحماد بن دليل هو الذي سمعه أحمدي سأله ابن عيينة، هو معروف من أهل العلم، وروى عنه أبو داود، وكان قاضي المدائن^(٣).

وروى أيضًا أبو الحسن القزويني عن الزهري عن أبيه (عن عبد الله بن أحمدي عن أبيه)^(٤) عن نوح بن يزيد قال: أخبرنا أبو إسحاق -يعني إبراهيم بن سعد- قال: ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يكره إتيانه.

ونوح بن يزيد بن سيار المؤدب هذا الرواية عن إبراهيم بن سعد هو ثقة معروف بصحة إبراهيم وله اختصاص به، روى عنه أحمدي بن حنبل وأبو داود وغيرهما.

قال أبو بكر الأثرم: ذكر لي أبو عبد الله نوح بن يزيد المؤدب فقال: هذا شيخ (كيس)^(٥) أخرج إلى كتاب إبراهيم بن سعد فرأيت فيه ألفاظاً.

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧/٢٣٦).

(٤) هنا سقط في جميع المخطوطات، وتم استدراكه من الصارم (١٧٠/ب).

(٥) المثبت من الصارم (١٧٠/ب). وموافق لما في المطبوع من تهذيب الكمال (٣٠/٦٣). وفي (ز) و(س): كبير.

(قال أبو عبدالله: نوح لم يكن به بأس كان مستثبناً^(١)).

وقال محمد بن المثنى (البزار)^(٢): سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: اكتب عنه فإنه ثقة، حج مع إبراهيم بن سعد وكان يؤدب ولده. (وقال محمد بن سعد: كان ثقة فيه عشر. وقال النسائي: ثقة)^(٣) وذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

وأما إبراهيم بن سعد فإنه من أكابر علماء المدينة وأكثرهم علمًا وأوثقهم، وكان قد خرج إلى بغداد، روى عنه (الناس)^(٥): (الشافعي)^(٦) وأحمد بن حنبل (وطبقتهما)^(٧). ومن سعة علمه روى عنه الليث بن سعد وهو أقدم وأجل منه^(٨).

وأما أبوه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى الذي ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه قال: ما رأيت أبي قط أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكره إتيانه. فهو من أفضل أهل المدينة في زمن التابعين ومن أصلحهم وأعبدهم، وكان قاضي المدينة في زمن التابعين، في زمان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأمثاله، وهو أدرك بناء الوليد بن عبد الملك للمسجد وإدخال الحجرة فيه، وأدرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من الصحابة والتابعين.

قال أبو حاتم (بن حبان البستي)^(٩): وهو من جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم، كان على القضاء (بها)^(١٠). وقد ذكروا أنه رأى عبد الله بن (عمر)^(١١)

(١) زيادة من الصارم وهي في تهذيب الكمال (٣٠/٦٣).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من الصارم.

(٤) انظر تهذيب الكمال (٣٠/٦٣) والثقات لابن حبان (٩/٢١١).

(٥) زيادة من (س).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) المثبت من (ز) والصارم. وفي (س): وطبقته.

(٨) انظر تهذيب الكمال (٢/٨٨).

(٩) المثبت من الصارم، وفي (ز) و(س): الرازى. وهو خطأً وكلام ابن حبان في كتاب مشاهير علماء الأمصار (١٠٧٢).

(١٠) زيادة من الصارم.

(١١) في (ز): عمرو. وهو خطأً وسعد بن إبراهيم رأى عبد الله بن عمر بن الخطاب. انظر تهذيب الكلام (٣٥/١١٥)

وروى عن عبد الله بن جعفر، وفي سماعه منه نظر، ومات قدّيماً بعد القاسم بن محمد بقليل، فإن القاسم (بن محمد)^(١) توفي سنة إحدى وعشرين ومائة وهذا توفي سنة ست وعشرين ومائة. وقد خرج من المدينة غير مرّة: تارة إلى الحج، وتارة كان قد استعمل على الصدقات، ومرة خرج إلى العراق إلى واسط فروى عنه سفيان الثوري وشعبة والراقيون، وهو الذي روى حديث: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فيه فهو رد^(٢). عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أدرك بالمدينة جابر بن عبد الله وسهل بن سعد الساعدي وغيرهما من الصحابة، ورأى أكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب وسائر الفقهاء السبعة (وغيرهم)^(٣).

ومعلوم أنه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقا عليه، بل قد يخالف ابن عمر، فإن ما نقله عنه ابنه يقتضي أنه كان لا يأتيه لا عند السفر ولا غيره، بل يكره إتيانه مطلقاً كما كان جمهور الصحابة على ذلك لما فهموا من نهييه صلی الله عليه وسلم عن ذلك وأنه أمر بالصلاحة والسلام عليه في كل زمان ومكان، وقال: «لا تتخذوا قبرى عيдаً». وقال: «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد». كما قد يدين هذا في مواضع، مع أن سعد بن إبراهيم هذا في دينه وعبادته وصيامه وتلاوته للقرآن بحيث كان يختتم في (اليوم والليلة كثيراً)^(٤)، وأبو الحسن (علي بن عمر)^(٥) القزويني وغيره من أهل العلم والدين ذكروا هذه الآثار عن الصحابة والتابعين وتابعיהם ليبينوا للناس كيف كان السلف يفعلون في مثل ذلك (والله أعلم)^(٦). وبسط هذا له موضع آخر.

(١) زيادة من (ز).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) كتاب الأقضية.

(٣) زيادة من (ز). وانظر ترجمة سعد بن إبراهيم في تهذيب الكمال (١٠ / ٢٤٠).

(٤) المثبت من (س) وفي (ز): في كل يوم وليلة كثرة.

(٥) زيادة من (س).

(٦) زيادة من (ز).

والمقصود أن ما حكى القاضي عياض الإجماع فيه لم ينه عنه في الجواب، بل السفر إلى مسجده وزيارته - التي يسميها بعضهم زيارة، وبعضاً يكره أن تسمى زيارة - على الوجه المشروع سنة مجمع عليها كما ذكره القاضي عياض، ولا يدخل في ذلك السفر إلى غير المساجد الثلاثة كالسفر إلى قبور الأنبياء والصالحين، ولا من سافر مجرد قبره (المكرم)^(١) فلم يزور زيارة شرعية بل بدعاية، فهذا لا يقول أحد إن مجمع على أنه سنة، ولكن هذا الموضع مما يشكل على كثير من الناس. فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل النصوص النبوية، ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون، وما قاله أئمة المسلمين، ليعرف المجمع عليه من المتنازع فيه.

فإن في الزيارة مسائل متعددة تنازعوا فيها ولكن لم يتنازعوا - فيما علمت - في استحباب السفر إلى مسجده (والزيارة الشرعية)^(٢) واستحباب الصلاة والسلام عليه فيه، ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده. ولم يتنازع الأئمة الأربعة والجمهور في أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بمستحب لاقبور الأنبياء والصالحين ولا غير ذلك. فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال (إلا إلى ثلاثة مساجد)»^(٣). حديث متفق على صحته، وعلى العمل به عند الأئمة المشهورين، وعلى أن السفر إلى زيارة القبور داخل فيه، فإما أن يكون نهياً، وإما أن يكون نفيًا للاستحباب. وقد جاء في الصحيح بصيغة النهي صريحة فتعين أنه نهي.

وهذا طريقان لا أعلم فيهما تزاعاً بين الأئمة الأربعة والجمهور، والأئمة الأربعة وسائر العلماء لا يوجبون الوفاء بالنذر على من نذر أن يسافر إلى أثرنبي من الأنبياء - قبورهم أو غير قبورهم - وما علمت أحداً أوجبه إلا ابن حزم

(١) زيادة من (هـ).

(٢) زيادة من (هـ).

(٣) زيادة من (هـ).

فإنه أوجب الوفاء على من نذر مشياً أو ركوبًا أو نهوضاً إلى مكة أو إلى المدينة أو بيت المقدس. قال: وكذلك إلى أثر من آثار الأنبياء.

قال: فإن نذر مشياً أو نهوضاً أو ركوبًا إلى مسجد من المساجد غير الثلاثة لم يلزمه^(١). وهذا عكس قول الليث بن سعد فإنه قال: من نذر المشي إلى مسجد من المساجد مشى إلى ذلك المسجد. وابن حزم فهم من قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». أي لا تشدوا إلى مسجد، وهو لا يقول بفحوى الخطاب (وتبنيه)^(٢)، فلا يجعل هذا نهياً عما هو دون المساجد في الفضيلة بطريق الأولى، بل يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»^(٣). إنه لو بال ثم صب البول فيه لم يكن منهياً عن الاغتسال فيه^(٤).

وداود الظاهري عنه في فحوى الخطاب روایتان وهذه إحداهما^(٥).

وابن حزم ومن قال بإحدى روایتي داود يقولون إن قوله ﴿فَلَا تُقْتَلُ هُمَّا أُفِّ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، لا يدل على تحريم الشتم والضرب. وهذا قول ضعيف جداً في غاية الفساد عند عامة العلماء، فإنهم يقولون إذا كان البائل الذي يحتاج إلى البول قد نهى أن يبول فيه ثم يغتسل فيه فالذى بال فى إناء ثم صبه فيه أولى بالنهى. كما أنه لمانهى عن الاستجمار بطعم الجن وطعم دوابهم - العظام والروث - كان ذلك تبنيها على النهي عن الاستجمار بطعم الإنس بطريق الأولى. وكل ما نهى عن الاستجمار به فتلطخه بالعذرة أولى بالنهى، فإنه لا حاجة إلى ذلك.

(١) المحتلى (٦/٢٦٥).

(٢) المثبت من (ز) والصارم (١٦٤ / ب) وفي (س): وشبهه.

(٣) رواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر المحتلى (١/١٤٢).

(٥) انظر المسودة (ص ٣٤٦).

فلهذا فهم الصحابة من نهيه أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة أن السفر إلى طور سيناء داخل في النهي وإن لم يكن مسجداً كما جاء عن بصرة بن أبي بصرة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم.

وحدث^(١) بصرة معروفة في السنن والموطأ، قال لأبي هريرة وقد أقبل من الطور: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه لما خرجت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

وأما ابن عمر فروى أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب أخبار المدينة: ثنا ابن أبي الوزير ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال: أتيت ابن عمر فقلت: إني أريد الطور؟ فقال: لا، إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى. فدع عنك الطور فلا تأتاه. رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(٢)، وهذا النهي من بصرة بن أبي بصرة وابن عمر ثم موافقة أبي هريرة يدل على أنهم فهموا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم النهي، فلذلك نهوا عنه لم يحملوه على مجرد نفي الفضيلة.

وكذلك أبو سعيد الخدري وهو راويه أيضاً وحديثه في الصحيحين، فروى أبو زيد: ثنا هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد بن بهرام ثنا شهر بن حوشب سمعت أبا سعيد - وذكر عنده الصلاة في الطور - فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد يتغير فيه الصلاة

(١) هنا فقرة في (س) وهي قوله (والصحابه الذين سمعوا) إلى قوله (غير المساجد كالطور): متأخرة في (ز) (هـ) والصارم فأثبتت ما فيهم. انظر (ص ٣٤٦)

(٢) سبق تخریجه في أول الكتاب ولم أجده في مسنند أحمد.

غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا». فأبو سعيد جعل الطور ماناًه عن شد الرحال إليه، مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النهي عن شدها إلى المساجد، فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهي.

والطور إنما يسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة، وأن الله سماه الوادي المقدس، والبقعة المباركة، وكلم الله موسى هناك، وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجداً - فإنه ليس هناك قرية للمسلمين - وإن كان هناك مسجد فإذا نهى الصحابة عن السفر إلى تلك البقعة وفيها مسجد فإذا لم يكن فيها مسجد كان النهي عنها أقوى.

وهذا ظاهر لا يخفى على أحد، فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم فهموا منه النهي، وفهموا منه تناوله لغير المساجد، وهم أعلم بما سمعوه. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا ذكر ما تنازع فيه الأئمة المشهورون أو غيرهم وما لم يتنازعوا فيه، فإن بين (الطرفين اللذين)^(١) لم تتنازع فيهما الأئمة (مسائل)^(٢) متعددة فيها نزاع، ولكن طائفة من المتأخرین يستحبون السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ويفعلون ذلك ويعظمونه، لكن هل في هؤلاء أحد من المجتهدين الذين تحکى أقوالهم وتجعل خلافاً على من قبلهم من أئمة المسلمين؟ هذا مما يجب النظر فيه. وأيضاً فالذين قالوا: السفر إليها جائز ليس بمحرم ولا مكروه، قد يفهم منه أنه مستحب، لأن الذين يفعلون ذلك إنما يفعلونه لأنه قربة، فإذا قيل في ذلك إنه جائز قد يقولون نحن قلنا هو جائز مباح، لم نقل إنه مستحب ولا قلنا إن التقرب به جائز، فمن جعله قربة فقد خالف قولنا الصريح، فقد

(١) المثبت من (س) الصارم وفي (ز): الطريقين الذي.

(٢) في (هـ) زيادة: وبينهما.

يفهم منه أن التقرب به جائز، لكن قولهم مع ذلك إنه ليس بمستحب ولا فضيلة فيه لأجل الحديث ينفي ذلك، فلا بد لهم من اتباع الحديث فصار في قولهم تناقض. وهذا مما احتج به عليهم أهل القول بالتحريم. فهذا الجواب على ما ادعاه من التناقض في نقل الخلاف والإجماع.

فصل

وأما قوله:

إن الزيارة إذا كانت جائزة فالوسيلة إليها جائزة فيجوز السفر

فيقال له: هذا باطل، فليس كل ما كان جائزًا أو مستحبًا أو واجبًا جاز التوسل إليه بكل طريق، بل العموم يدعى في النهي، فما كان منهياً عنه كان التوسل إليه محرماً، ومن هذا سد الذرائع، وأما ما كان مأموراً به فلا بد أن يكون له طريق، لكن لا يجب أن يجوز التوسل إليه بكل طريق، بل لو توسل الإنسان إلى الطاعة بما حرم الله - مثل الفواحش والبغى والشرك به والقول عليه بغير علم - لم يجز ذلك، فلو أراد أن يفعل فاحشة وزعم أنها تفضي إلى طاعة لم يكن له ذلك، وكذلك لو أراد أن يشرك بالله بيأطنه ويقول عليه ما لم يعلم، نعم يجوز أن يقول بلسانه ما لا يعتقده عند الإكراه، وأن يستعمل المعارض عند الحاجة.

وإتيان المساجد للجمعة والجماعات من أفضل القربات وأعظم الطاعات، وهو إمامًا واجب أو سنة مؤكدة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة». ولو أراد مع هذا أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ليصلِّي هناك جمعة أو جماعة لم يكن هذا مشروعًا، بل كان محرماً عند الأئمة والجمهور ولو نذر ذلك لم يوف ببندره عند أحد من الأئمة الأربع وعامة علماء المسلمين، وليس فيه إلا ما حكى عن الليث بن سعد مع أن لفظه مجمل، بل ولا يجوز أن يوفي ببندره عند الأكثرين كما قاله مالك وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال

إلا إلى ثلاثة مساجد». قوله في الحديث الصحيح: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به وإن كان صاحبه يعتقد أنه نذر طاعة، كما لو نذر ذبح نفسه أو ولده، لكن تنازعوا فيما إذا نذر ذبح ولده هل عليه ذبح كبش أو كفارة يمين أو لا شيء عليه؟ على ثلاثة أقوال مشهورة، وهي ثلاث روايات عن أحمد، لكن ظاهر مذهبة كالأول وهو قول أبي حنيفة، ومذهب الشافعي لا شيء عليه^(١).

وكذلك سائر المعاصي قيل فيها كفارة يمين وهو ظاهر مذهب أحمد، وقيل لا شيء فيها وهو المनقول عن الشافعي ومالك، وقيل إن قصد بها اليمين لزمته كفارة يمين وهو مذهب أبي حنيفة والخراسانيين من أصحاب الشافعي^(٢).

فالجمهور لما اعتقدوا أن قوله: «لا تشد الرحال». مراده النهي قالوا: هو سفر معصية فلا يجوز الوفاء به، وإن اعتقده النادر قربة كما قاله مالك والأئثرون، ولهذا قال: لا يجوز السفر لمن قصد القبر سواء كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره وإن نذرها، ومن قال السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمنهي عنه ولا هو طاعة ولا قربة قال: لا يجب الوفاء به لكنه جائز.

ومن هنا يعرف مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما.

فإن قالوا: إن من نذر السفر إلى غير الثلاثة يجوز له السفر - وإن لم يجب عليه - كان قولهم بجواز السفر، وأن الحديث لنفي الفضيلة كما قاله من قاله من المؤخرين.

(١) انظر المغني (٥١٦ / ٩).

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (١٢ / ٢٦٤) والاستذكار لابن عبد البر (١٥ / ٥٠).

وإن قالوا إن هذا النذر لا يُوفى به بحال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يسافر إلى غير الثلاثة كما قاله مالك وغيره دل على تحريم السفر إلى غير الثلاثة، وهو لو نذر السفر للصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى جاز له السفر باتفاقهم، وإنما تنازعوا في الوجوب: فمذهب مالك وأحمد أنه يجب، ومذهب أبي حنيفة لا يجب، وللشافعى قولان.

وقوله:

كيف تكون الرحلة إلى القرية معصية محظمة؟

يقال له: هذا كثير في الشريعة، كالرحلة للصلوة والاعتكاف والقراءة والذكر في غير المساجد الثلاثة، فإن هذه معصية عند مالك والأكثرين، وكما لورحلت المرأة إلى أمر غير واجب بدون إذن الزوج كالحج المتقطع فإنها رحلة إلى قربة وهي معصية محظمة بالاتفاق.

وكذلك العبد لو رحل إلى الحج بدون إذن سيده كان رحلة إلى قربة وكان معصية محظمة بالإجماع.

وكذلك المرأة إذا رحلت بغير زوج ولا ذي محرم لزيارة غير واجبة، ومثل هذا كثير، ولو كان الطريق يحصل فيه ضرر في دينه لم يكن له أن يسافر لا للحج ولا لإتيان المسجدين وإن كان ذلك قربة بلا سفر، والمرأة لها أن تشهد العيد والجمعة بل والجماعة بلا سفر، وليس لها أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم.

ومن طولب بقضاء دين لزمه قضاوه ولم يكن له أن يسافر بالمال الذي يجب صرفه في قضاء دينه وإن كان قصده أن يتسل بذلك السفر إلى الحج وغيره.

ففي موضع كثيرة يكون العمل طاعة إذا أمكن بلا سفر، ومع السفر لا يجوز، وصاحب الشرع قد قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». ومعلوم أن سائر المساجد يستحب إتيانها بلا سفر، فهذا الفرق ثابت بنص الرسول صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: ما رحل إليه هؤلاء المنهيون عن السفر ليس بقربة في حقهم.

قيل له: ومن رحل لزيارة القبور لم يكن ما رحل إليه قربة في حقه. فزيارة القبور بالرحلة كالصلاحة في غير المساجد الثلاثة، فالرحلة ليست بقربة ولا طاعة، بل معصية محظمة عند الأئمة الذين صرحوا بذلك ومن وافقهم.

وأما نقل الخطأ إلى المساجد فهو إتيان إليها بغير سفر، وهذا مشروع، فهو نظير نقل النبي صلى الله عليه وسلم خطاه إلى زيارة أهل البقيع فإن ذلك عمل صالح، وكذلك الزيارة المستحبة من البلد نقل الخطأ فيها عمل صالح.

فقد تبين أنه لا مناقضة في ذلك، ولو قدر أن هذا تناقض كان تناقضًا من قال ذلك مثل مالك وجمهور أصحابه، ومثل من قاله من أصحاب الشافعي وأحمد، فإن المجيب ذكر القولين، فإن كان هنا عوار وشمار في القول بالتحريم كان هذا لازمًا لمالك الإمام ومن وافقه، وحاشى لله أن يلزم مالكًا ومن وافقه تناقض في هذا وهم متبعون لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن هذا المعارض الجاهل تارة يجعل قول المتبين لسنة كمالك وغيره تناقضًا، وتارة يجعله مجاهرة لأنبياء بالعداوة وإظهارًا (لعناد لهم)^(١)، وهو يضيف ذلك إلى المجيب، والمجيب لم يقل إلا ما قاله هؤلاء، بل حتى قولهم وقول غيرهم، وذكر حجة القولين. بخلاف مالك وأتباعه فإنهم جزموا بالتحريم ولم يلتفتوا

(١) في (س): لعنادهم. والمثبت من (ز) (ه).

إلى قول من حمل الحديث على نفي الاستحباب، لظهور فساد هذا القول وتناقضه. وأيضاً فهذا الذي ذكره إنما يتصور في زيارة غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم كأهل البقيع وشهداء أحد وسائر المؤمنين المدفونين في بلادهم. ومع هذا ما علمنا أحداً قال أنه يستحب السفر لمجرد هذه الزيارة، بل إنما أن يكون محرماً وإنما أن يكون مباحاً، وإن كانت الزيارة من البلد مستحبة.

وأما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فله شأن آخر، فضله الله به على غيره، فإن الله أمرنا بالصلاوة والسلام عليه مطلقاً وأن نطلب له الوسيلة. ومحبته وتعظيمه فرض على كل أحد، بل فرض على كل أحد أن يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده، وهو أولى (بالمؤمنين من أنفسهم)^(١)، فحقوقه الشرعية إيجاباً واستحباباً (لا يختص)^(٢) بمقعة، بل هي مشروعة في جميع البقاع لا فرق في ذلك بين أهل المدينة وغيرهم، وقد نهى أن يت忤ذ قبره عيداً وقال: «صلوا على حيئماً كتتم فإن صلاتكم تبلغني». وقال في السلام مثل ذلك وأخبر: «أن لله ملائكة سياحين يبلغونني عن أمتي السلام».

وهو قد حيل بين قبره وبين الناس ومنعوا من الوصول إليه إذ لم يكن داخل الحجرة عبادة مستحبة هناك دون المسجد، بل كل ما يفعل هناك فعله في المسجد أفضل من صلاة وتسليم عليه وغير ذلك، ولهذا لم يكن الصحابة والتابعون بالمدينة إذا دخلوا المسجد وخرجوا يقفون عند قبره لا لصلاة ولا دعاء ولا سلام ولا غير ذلك.

وقد ذكر أهل العلم -مالك وغيره- أن هذا يكره. ولم يكن السلف يفعلونه، وأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. ومعلوم أنه لو كان الإتيان

(١)المثبت من (ز) وفي (س): بكل مؤمن من نفسه.

(٢)المثبت من (س) وفي (ز): بلا تخصيص.

إلى عند القبر مستحبًا لأهل المدينة لكان الصحابة والتابعون أعلم بذلك وأتبع له من غيرهم. ومالك (وأمثاله)^(١) من أدرك التابعين من أعلم الناس بمثل هذا، وقد ذكر أنه لم يبلغه عن أحد من صدر هذه الأمة من أهل المدينة أنه كان يقف عند القبر لا لسلام ولا لغيره، وذكر مالك أن ذلك يكره إلا عند السفر، لما نقل عن ابن عمر، وقد كره مالك وغيره أن يسمى هذا زيارة لقبره.

ويتند فيقال: أهل المدينة يكره لهم ما تسميه أنت زيارة لقبره، فلم يبق هنا مشروعاً بلا سفر حتى يقال إن السفر إليه وسيلة إلى المستحب، وإنما استحبه مالك وأحمد وغيرهما من سافر لأجل المسجد، فإذا صار في المسجد يفعل ذلك، بل المستحب لأهل المدينة لا يستحب السفر له، بل إذا سافر إليها فعله، فإذا صار في المدينة زار أهل البقيع وشهداء أحد وزار مسجد قباء، وإن كان لم يسافر لأجل ذلك. فما لا يستحب لأهل المدينة أولى أن لا يستحب السفر إليه، وابن عمر إنما كان يقف عند القبر ويسلم إذا قدم من سفر، وقدومه لم يكن لأجل الزيارة بل كانت المدينة وطنه، فيدخل المسجد فيصلي فيه ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) المثبت من (س) وفي (ز): وغيرهم.

فصل

وأما قول المعترض:

إن نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين والفتوى، المشهرين بالزهادة والتقوى، الذين لا يعتد بخلاف من سواهم، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم. ونقل عدم الجواز - إن صح نقله - عمن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يرجع عليه، بل هو ملحق بصاحب هذه المقالة في الخطأ والطغيان، والجراءة على مرتبة النبيين الموجبة للخسران.

فيقال:

أولاً: قائل هذا هو إلى التعزير والتأديب والأمر بتعلم العلم وأن يقال له تعلم ثم تكلم، أحوج منه إلى أن يناظر ويرد عليه. فإنه لا يعرف قدر العلماء، ولا يعرف ما قاله مالك (إمامه)^(١)، وهو إمام الأمة في زمانه، ولا يعرف ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم. وكلامه يقتضي أن مالكا وأمثاله من لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه، وأنه من أهل الخطأ والطغيان، وأهل الجرأة على النبيين الموجبة للخسران.

ومعلوم أن من قال مثل (هذه المقالة)^(٢) في علماء المسلمين كمالك ونحوه استحق العقوبة البليغة، فإن قول هذا يلزم منه أن مالكا وأمثاله من الأئمة هم من الذين جاهروا بالعداوة للأئية وأظهروا لهم العناد، وأن فيهم جرأة على مرتبة النبيين توجب الخسران، ومعلوم أن هذا من أعظم الافتراء عليهم والاجتاء.

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (ز).

ثم إنه قال ذلك فيما اتبعوا فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وأطاعوا فيه أمره ونهيه، ونهوا عما نهى وأمرروا بما أمر، فصار حقيقته أن من أطاع الله ورسوله ونهى عما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم - كالسفر إلى غير المساجد الثلاثة - هو كافر معاند للأنبياء.

وعلمون أن من قال مثل هذا فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فإذا لم يعرف أن قوله يتضمن هذا ويستلزم منه عرف ذلك وبين له، فإن أصر استحق العقوبة. ولو عرف أن هذا يلزم قوله لكان كافراً مرتداً، لكنه جاهل لم يعرف أن هذا يلزم قوله، فإنه لم يعرف مذهب مالك ولا غيره من الأئمة في مسألة النزاع، ولا عرف ما فيها من الأدلة الشرعية، ولا تدبر ما ذكره المجيب، بل تكلم بظنه وهوأه وأعرض عن سبيل الهدى الذي بعث الله به رسوله ، قال تعالى: ﴿إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَفْلَانَ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ [سورة النجم: ٢٣].

ثم يقال: ثانياً: هب أن الذين نقل عنهم الجواز أفضل أهل الأرض، فالمجيب (نقل)^(١) القولين، وذكر حجة كل واحد: ومن نصر الجواز سوغ له المجيب ذلك، لأنه قد قاله جماعة من العلماء. لكن هؤلاء المعارضون حرفو إجماع الطائفتين وقالوا: إنه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور، وقالوا: إنه يستحب السفر إلى غير المساجد الثلاثة، وعلى ذلك فيجب بالنذر على قول الجمهور الذين يوجبون الوفاء بنذر الطاعة كمن نذر السفر إلى المدينة وبيت المقدس، وهو قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوله.

(١)المثبت من (ز) وفي (س): ذكر.

فهؤلاء حرفوا إجماع الطائفتين وما كفاهم ذلك حتى ادعوا أن هذا الخرق للإجماع إجماع، وحتى سعوا في عقوبة من قال بقول إحدى الطائفتين إما الجواز وإما التحرير، بل استحلوا تكفيه والسعى في قتله، فهؤلاء من أعظم أهل البدع والضلال، كالخوارج والروافض وأمثالهم من الجهال الذين يخالفون السنة وإجماع السلف ويعادون من قال بالسنة وإجماع السلف، لشبه باطلة كأحاديث مفترقة وألفاظ مجملة لم يفهموها.

ويقال: ثالثاً: المجيب سمي من المجوزين ثلاثة: أبو حامد الغزالى من أصحاب الشافعى، وأبو الحسن بن عبدوس وأبو محمد المقدسى من أصحاب أحمد. وسمى من المانعين أبا عبدالله بن بطة، وأبا الوفاء بن عقيل. ولكن ليس هذا قولهما فقط بل هو قول مالك، صرخ بذلك في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره، وهؤلاء ذكروا ذلك على وجه التعميم.

قال أبو الوفاء بن عقيل في كتابه المشهور المسمى بالفصول وبكتفافية المفتى: فصل فإن سافر إلى زيارة المقابر كهذه المشاهد المحدثة كمشهد الكوفة وسامرا وطوس والمدائن وأوانا كقبر مصعب بن عمير وطلحة والزبير بالبصرة وبينها وبينها مسافة القصر، لم يستبع رخصة السفر، لأن شد الرحال نحوها منهى عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا». والنهي يمنع أن يكون هذا سفراً شرعياً، والترخيص بما نهى عنه لا يجوز. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل عمل لي عليه أمرنا فهو رد». والمizza معتبرة بالشرع.

قال: فإن سافر أحد إلى أحد هذه المواقع في تجارة أو زيارة نظرت، فإن كان قصده التجارة -والزيارة تابعة - جاز القصر.

وإن كان أكثر قصده الزيارة أو كان قصده لهما متساوياً فلا يستبيح ذلك لأنه سفر منهي عنه أشبه سفر المعصية. فابن عقيل ذكر المنع من السفر إلى القبور عموماً، لكن احتاج (ابن عقيل)^(١) بحجة مالك: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

وكذلك أبو محمد الجوني^(٢) وغيره من أصحاب الشافعى صرحاً بتحريم السفر إلى (قبور الصالحين والأماكن الفاضلة)^(٣) عموماً لأجل الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». فقولهم كقول مالك يوجب التحرير إلى ما سوى الثلاثة من زيارة قبور (الأنبياء)^(٤) وغيرهم.

وأما ابن بطة فإنه ذكر ذلك في الإبانة الصغرى التي يذكر فيها جمل أقوال أهل السنة وما خالفها من البدع (فإنه شرح ذلك في الإبانة الكبيرة فقال: ومن البدع)^(٥) البناء على القبور وتجسيصها وشد الرحال إلى زيارتها.

فذكر ذلك أيضاً عموماً، وقوله: وشد الرحال إلى زيارتها.

يبين أن هذا الشد داخل عنده في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». كما أن تجسيصها داخل في نهيءه صلى الله عليه وسلم عن تجسيص القبور، وليس هؤلاء القائلون بالتحريم بدون أولئك، بل هم أجل قدرًا وأحق بنصب الاجتهد من أولئك، فإن مالكاً إمام عظيم.

(١) زيادة من (ه).

(٢) انظر نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨ / ٤٣٠) وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣ / ٣٢٦) والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٢ / ٣٩٢).

(٣) المثبت من (ز)(ه) وفي (س): غير الثلاثة.

(٤) زيادة من (ه).

(٥) زيادة من (ز)(ه). الشرح والإبانة لابن بطة (ص ٣٢٣).

ثم قوله هذا قد وافقه عليه أصحابه مع كثرتهم وكثرة علمائهم، وقوله الذي صرخ فيه بالنهي عن الوفاء بالنذر لمن نذر إتيان قبر النبي صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي إسماعيل بن إسحاق مقرراً له (بل هو قوله فإنه احتاج به على محمد بن مسلم لما أمر الناذر بالوفاء إذا نذر الإتيان إلى مسجد قباء)^(١)، وهو أولى بمنصب الاجتهاد من أولئك، (و) ^(٢) هو أعلم بالكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والتابعين، فمن خالقه من أصحاب الشافعی وأحمد، فإن المخالفين (إنما هو أبو) ^(٣) المعالی والغزالی ونحوهما، وهؤلاء ليس فيهم عند أصحاب الشافعی من له وجه في مذهب الشافعی فضلاً عن أن يكون مجتهداً، بخلاف أبي محمد الجوینی والد أبي المعالی فإنه صاحب وجه في مذهب الشافعی. وكان يقال: لو جاز أن يبعث الله نبياً في زمانه لبعثه لعلمه ودينه وحسن طريقته. وابنه أبو المعالی إنما تخرج به وهو معظم لوالده غایة التعظیم؛ ولكن قول أبي المعالی مأثور عن الشيخ أبي حامد وأبي علي بن أبي هريرة وهم من أصحاب الوجوه ولهذا كان في المسألة وجهاً وقد وافق فيها ابن عبد البر وطائفه. ولكن مالک وجمهور أصحابه مع من وافقهم من السلف والأئمة أجل قدرًا من المخالفين لهم. وقد تقدم أن مالک وأصحابه ينهون عن الوفاء بنذر ذلك، وأنه من نذر إتيان المدينة أو بيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين لم يجز له الوفاء بنذرها، لأن السفر لغير المسجدين منهی عنه سواء سافر لزيارة ما هناك من قبور الصالحين وغير ذلك.

(أبو عبد الله عبيد الله بن محمدالمعروف) ^(٤) بابن بطة العکبری من أعلم الناس بالسنّة والآثار وأتبعهم لها ومن أزهد الناس وأعبدهم، وهو معروف بأن دعاءه مستجاب، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه الحسين

(١) زيادة من (ز)

(٢) زيادة من (س)

(٣) المثبت من (هـ) وفي (سـ) (زـ): فيها مثل أبي.

(٤) زيادة من (هـ) وفي (زـ): وأبي عبيد الله محمد بن بطة.

بن علي الجوهري أخو أبي محمد الجوهري (الحسن)^(١) فقال: يا رسول الله قد اشتبهت علينا المذاهب. فقال: عليك بهذا الشيخ يعني ابن بطة، فانحدر إلى عكرا فلما رأه أبو عبد الله تبسم وقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢). وعلمه بالسنة (والآثار)^(٣) وزهذهه ودينه غاية.

وأبو الوفاء بن عقيل مبرز في زمانه تعظمه الطوائف كلها لبراعته وفطنته وفهمه، وهو أعلم بالفقه والكلام والحديث ومعاني القرآن من أبي حامد، وهو في الدين من أحسن الناس دينًا، ولكن أبو حامد دخل فيأشياء من الفلسفة هي عند ابن عقيل زندقة، وقد رد عليه بعض ما دخل فيه من تأويلات الفلاسفة، وابن عقيل يزن كلام الصوفية (بالأدلة)^(٤) الشرعية أكثر مما يزن أبو حامد.

ففي الجملة من عرف أقدار العلماء تبين له أن القائلين بالتحريم للسفر إلى غير المساجد الثلاثة -القبور وغيرها-: هم أجل قدرًا عند (الأئمة)^(٥) من القائلين بالجواز.

والذين سماهم المجيب سمي من حضره قوله وقت الجواب من هؤلاء وهؤلاء، ولم يتعرض لتفضيل أحد الصنفين، بل ذكر حجة هؤلاء وهؤلاء -على عادة العلماء- فإن الأحكام الشرعية تقوم عليها أدلة شرعية فيمكن معرفة الحق فيها بالعلم والعدل.

وأما تفضيل الأشخاص بعضهم على بعض ففي كثير من المواقع لا يسلم صاحبه عن قول بلا علم واتباع لهواء، فللشيطان فيه مجال رحيب.

(١) زيادة من (س) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٦٨ / ١٨)

(٢) انظر تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٨ / ١٠٩)

(٣) زيادة من (هـ)

(٤) المثبت من (ز) (س) وفي (هـ): بالدلالة.

(٥) المثبت من (هـ) وفي (ز) (س): الأمة.

والمجيب لم يتعرض لذلك، ولو قدر أن المنازع واحد فالاعتبار في موارد النزاع بالحججة كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ شَرَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

وقول هذا المعارض:

إن نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين والفتوى المشتهرين بالزهادة والتقوى الذين لا يعتد بخلاف من سواهم ولا يرجع في ذلك لمن عدتهم.

كلام باطل، صدر عن متتكلم بلا علم توغل في الجهل، فليس في الأئمة من هو بهذه الصفة، بل هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو الذي لا يعتد بخلاف من سواه، وكل من سوى الرسول يؤخذ من قوله ويترك، كما نقل ذلك عن (غير واحد من السلف منهم مجاهد ومنهم مالك فقال) ^(١) مالك: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا (كلام) ^(٢) صاحب هذا القبر.

ولو قيل مثل هذا في الأئمة المجتهدين كالأربعة كان منكرًا من القول وزورًا. فلو قال قائل: الأئمة الأربعة لا يعتد بخلاف من سواهم، فإذا خالفهم الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد ونحوهم، أو خالفهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رياح، أو خالفهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة ونحوهم لم يعتد بخلافهم، لكن هذا منكرًا من القول وزورًا. فكيف يقال في (مثل أبي حامد الغزالى وأبي محمد المقدسى وابن عبدوس الحرانى) ^(٣) إن هؤلاء لا يعتد بخلاف من سواهم؛ ولا يرجع في ذلك لمن عدتهم؟!

(١) زيادة من (هـ) (ز)

(٢) زيادة من (هـ) (س)

(٣) المثبت من (هـ) (ز) وفي (س): بعض المؤخرین من أصحاب الشافعی وأحمد وهم قد خالفوا شيوخهم.

فصل

قال المعرض:

ثم يلزم من دعوه أن ذلك مجتمع على تحريره أن تكون السادة الصحابة مع التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين، للإجماع خارقين، مصرین على تقریر الحرام، مرتکبین بأنفسهم وفتاویهم ما لا یجوز، مجتمعین على الضلال، سالکین طریق العمایة والجهالة.

فيقال: هذا من (نمط)^(١) ما قبله، وفيه من القول المنكر والزور ما لا يحيط بتفصيله إلا رب العالمين، وذلك أن الجواب ليس فيه إلا الإجماع على أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة كزيارة القبور ليس مستحبًا (ولا قربة)^(٢) ولا طاعة ولم ينقل خلاف هذا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدین أن السفر لمجرد زيارة القبور مستحب، هذا لا يمكن أحد أن ينقله عن أحد من السلف ولا الأئمة الأربعه ولا غيرهم، بل ولا كان على عهد الصحابة (والتابعين)^(٣) في ديار الإسلام قبر ولا مشهد ولا (أثر)^(٤) يسافر إليه، ولم يكن أحد على عهد الصحابة والتابعين يسافر إلى قبر الخليل، ولا كان ظاهراً، بل كان في المغارة التي بني عليها البناء الذي يمنعه.

وقيل إن سليمان عليه السلام بناء كما بنيت الحجرة على نبينا صلی الله عليه وسلم، وكان الصحابة والتابعون يسافرون إلى بيت المقدس ولم يكونوا يسافرون إلى قبر الخليل عليه السلام، وقبر يوسف نفسه إنما أظهر في خلافة

(١)المثبت من (س) (ز) وفي (ه): نظم.

(٢)زيادة من (س) (ه)

(٣)زيادة من (ز) (ه)

(٤)المثبت من (س) (ز) وفي (ه): أحد.

المقتدر بالله، أظهره بعض العجائز المتصلة بدار الخلافة، ولا كان لتلك البنية باب، حتى استولى الكفار الفرنج على (الضریح)^(١) البلاد فهم نقبوا نقباً دخلوا فيه (و عملوه كنيسة)^(٢) و صار ذلك مثل الباب، ثم لما فتح المسلمون البلاد لم يسد ذلك النقب. والسنّة أن يسد ولا يدخل أحد إلى هناك لا لصلة ولا غيرها، كما كان الأمر عليه على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الصحابة والتابعين، فمتى أقر الصحابة والتابعون أحدها على شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، القبور أو غيرها؟

والصحابة^(٣) الذين سمعوا هذا الحديث من الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرهم أدخلوا غير المساجد (الثلاثة)^(٤) في النهي، ونهوا أن تشد الرحال إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى، مع أن الله لم يعظم جبلاً في القرآن أعظم منه، وسماه الوادي المقدس والبقعة المباركة، فإذا كان مثل هذا الجبل لا تشد الرحال إليه فبأن لا تشد (الرحال)^(٥) إلى ما يعظم من الغيران والجبال مثل جبل لبنان وقاسيون ونحوهما بالشام، و(مثل)^(٦) جبل الفتح ونحوه (بصعيد)^(٧) مصر، بطريق الأولى. بل إذا كان الصحابة لم يكونوا يسافرون (إلى الطور ونحوه)^(٨)، بل ولا يزورون إذا قدموا مكة لا (غار)^(٩) حراء الذي نزل فيه الوحي ابتداء، ولا غار ثور المذكور في القرآن الذي كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبته

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) هذه هي الفقرة التي تقدمت الإشارة إليها من قوله (والصحابة الذين سمعوا) إلى قوله (لغير المساجد كالطور) التي كان فيها التقديم والتأخير. انظر (ص ٣٢٩)

(٤) زيادة من (س).

(٥) زيادة من (س).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) زيادة من (س).

(٨) زيادة من (س).

(٩) المثبت من (ز) وفي (س): جبل.

والله ثالثهما و قال فيه (النبي صلى الله عليه وسلم) ^(١) لصاحبه: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [سورة التوبة: ٤٠]، والنبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول الوحي عليه لم يقرب ذلك الغار ولا غيره مما يمكّنه إلا المسجد الحرام والمشاعر، فكذلك لما حج إغا ذهب إلى المسجد الحرام والمشاعر (وذلك لما جاءه الوحي أمره الله بالصلاحة في المساجد التي هي بيوته ويدركه ويدعوه فيها) ^(٢).

وقد ثبت في الصحيح أنها أحب البقاع إلى الله تعالى فأغنى ذلك عن غيرها، ولهذا لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد باتفاق الأئمة، ولو نذره في غير مسجد لم يوف بنذرها، فإنه غير جائز. وقد تقدم عن الصحابة -أبي سعيد وابن عمر وبصرة بن أبي بصرة- أنهم نهوا عن السفر إلى الطور لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة (مساجد)» ^(٣). ولفظ أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم وغيره: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». بصيغة النهي الصريح، ورواه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة من طريقين، والأماكن التي نهى عن الصلاة فيها كأعطان الإبل والحمام هي مأوى الشياطين.

وكذلك ما يسافر إليه (بعض) ^(٤) الناس من المغارات ونحوها من الجبال (قادسين لتعظيم تلك البقعة) ^(٥) بالشام ومصر والجزيرة وخراسان وغيرها، وكل موضع تعظمه الناس غير المساجد ومشاعر الحج، فإنه مأوى الشياطين (تظل من يعظم تلك البقعة) ^(٦)، ويتصورون (للإنس) ^(٧) بصوربني آدم أحياناً حتى يظن

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (س).

(٤) زيادة من (س).

(٥) زيادة من (س).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) زيادة من (ز).

كثير من الناس أنهم من الإنس وأنهم رجال الغيب ويقولون: الأربعون الأبدال بجبل لبنان أو غيره من الجبال، وهي مأوى الجن (والشياطين)^(١) وهم رجال الغيب قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِ يَعْذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِ فَنَادُوهُمْ رَهْقًا﴾ [سورة الجن: ٦]، فسماهم الله رجالاً وسموا جنًا لأنهم يجتلون عن الأ بصار أي يسترون، كما تسمى الإنس إنساً لأنهم يؤنسون أي يتصرون كما قال موسى عليه السلام ﴿إِنِّي أَنَّسْتُ نَارًا﴾ [سورة طه: ١٠]، أي أبصرت ناراً.

والحكايات عنهم في هذا الباب كثيرة معروفة، لكن كثير من الناس يعتقد أنهم من الإنس وأنهم صالحون يغيبون عن أبصار الخلاق، ولا ريب أن بعض الإنس قد يحجبهم الله أحياناً عن أبصار بعض الناس إما إكراماً له أو منعاً له من ظلمهم إن كان ولیاً، (وإما أن الشيطان يحجبه إن كان من إخوان الشياطين السحرة والشركين ونحوهم)^(٢) وأما احتجاب (إنساني)^(٣) طول عمره عن جميع الإنس فهذا لم يقع، بل هذانعت الجن الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّهُ يَرَنُكُمْ هُوَ وَقِيلُهُ دُمَّ حَيَثُ لَا نُرُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٧].

فالمسافرون إلى هذه الجبال إنما يساورون إلى مأوى الشياطين، وما يرونه من الخوارق هناك هو من إضلال الشياطين لهم كما (تقعد)^(٤) الشياطين عند الأصنام، فإنهم يضللون عابديها بأنواع حتى قد يظن أن الصنم (كلمه)^(٥)، وقد يظهرون للسدنة أحياناً كما كانوا في الجاهلية^(٦).

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (س).

(٤) المثبت من (ز) وفي (س): تفعله.

(٥) المثبت من (س) وفي (ز): تكلم.

(٦) انظر كمثال حادثة عمر رضي الله عنه مع الكاهن الذي كان في الجاهلية: صحيح البخاري (٣٨٦٦) كتاب المناقب باب إسلام عمر رضي الله عنه.

وكذلك يوجد عند النصارى من هذا (شيء)^(١) كثير. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الصحابة كابن عمر وأبي سعيد الخدري وبصرة بن أبي بصرة فهموا من الحديث شموله لغير المساجد كالطور، وبصرة^(٢) لما رأى أبا هريرة قادماً من الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام قال: لو أدركتك قبل أن تذهب إليه لم تذهب، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد». ووافقه أبو هريرة على ذلك، هكذا رواه أهل السنن والموطأ.

وفي الصحيحين أن أبا هريرة روى هذا الحديث، فإذا ما يكون أبو هريرة قد نسي (هذا)^(٣) الحديث، أو يقال لم يكن سمعه وهو ضعيف، أو يكون ما في الصحيحين هو الصواب دون قصة بصرة بن أبي بصرة.

نعم الذي أقر عليه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين هو السفر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مستحب مشروع بالنص والإجماع، والإنسان إذا أتى مسجده فصلى في مسجده ما يشرع له من الصلاة^(٤) على الرسول والتسليم والثناء عليه ونشر فضائله ومناقبه وسننه، وما يوجب محبته وتعظيمه والإيمان به وطاعته، فهذا كله مشروع مستحب في مسجده، وهذا هو المقصود من الزيارة الشرعية.

والسفر إلى مسجده للصلاة فيه وما يتبع ذلك مستحب بالنص والإجماع، ولكن كلام المعترض يشعر بأن المجيب ينهي عن السفر إلى مسجد رسول الله

(١) زيادة من (ز).

(٢) في (ه) (ز): وأبو بصرة.

(٣) زيادة من (ه).

(٤) في (س): والصلاحة على الرسول .

صلى الله عليه وسلم وزيارةه الشرعية وأنه حكى في ذلك قولين، وبهذا يشعن بعض الناس من له غرض فاسد أو جهل بما يقال أو جمع الأمراء، وهذا باطل.

فكلام المجيب في أجوبته الكثيرة ومصنفاته كلها يبين أن السفر إلى مسجده وزيارةه الشرعية مستحب (باجماع)^(١) المسلمين، لم ينه عنه أحد، وهذا الذي اتفق عليه المسلمون، وإن تنازعوا في بعض تفاصيل الزيارة الشرعية، فثم أمر يستحبها بعضهم وينهى عنها بعضهم قد ذكرت في مواضع.

فمواضع النزاع لا يصح فيها دعوى الإجماع، ومحل (النزاع)^(٢) لم يذكر في الجواب فيه نزاع.

فإن كان هذا المعارض ظن أنه حكى بالإجماع على تحريم السفر إلى مسجده وزيارةه الشرعية فهذا خطأ منه ليس في الجواب شيء من هذا، بل فيه تقرير السفر إلى مسجده والزيارة الشرعية، فإنه جعل عمدة المتنازعين قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى».

وقد ذكر المجيب أن هذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به. فلو نذر الرجل أن يصل إلى مسجد أو مشهد - أو يعتكف فيه ويصافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة (الأربعة وعامة العلماء)^(٤)، ولو نذر أن يصافر ويأتي (إلى)^(٥) المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق

(١) في (س): زيارة الزيارة

(٢) المثبت من (ز) وفي (س): باتفاق

(٣) المثبت من (ز)(س) في (ه): الإجماع

(٤) زيادة من (ز).

(٥) زيادة من (ه)(س).

العلماء، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد، ولم يجب عليه عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده الوفاء بالنذر إلا فيما كان من جنسه واجب بالشرع، وأما الجمhour فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه». والسفر إلى المسجدين طاعة فلتها وجب الوفاء به.

وأما السفر إلى غير المساجد الثلاثة فلم يوجبه أحد من العلماء، هكذا في الجواب.

والشافعي رحمه الله في القول الذي لا يوجب فيه السفر إلى المسجدين يستحبه، بخلاف ما سوى المساجد الثلاثة فإنه لا يوجبه ولا يستحبه، وهذا معروف من كلامه وكلام أصحابه الذين شرحا كلامه مثل تعليقة الشيخ أبي حامد وغيرها، وقد نقل عن الليث كلام قد بسط الكلام عليه في موضع آخر.

فهذا في نفس الجواب أن السفر إلى المساجد الثلاثة (طاعة)^(١) باتفاق العلماء كما دل عليه الحديث الصحيح الذي اتفقوا على صحته، ولكن تنازعوا في وجوب ذلك بالنذر، مع أن الذين قالوا لا يجب السفر إلى المسجدين قالوا: إنه يستحب، بخلاف ما سوى المساجد الثلاثة فلا يجب ولا يستحب عند أحد منهم، بل صرح بالتحريم من صرخ منهم كمالك وغيره، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد، قال الشافعي في مختصر المزنی: ولو قال لله علي أن أمشي، لم يكن عليه شيء حتى يكون براً، فإن لم يكن براً فلا شيء عليه،

(١) زيادة من (ز) (ه).

لأنه ليس في المشي إلى غير مواضع التبرر (بر)^(١) وذلك مثل المسجد الحرام قال: وأحب لونذر إلى مسجد المدينة أو إلى بيت المقدس أن يمشي^(٢).

قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني: إذا نذر مشياً فلا يخلو إما أن يعين الموضع الذي يمشي إليه أو لا يعين، فإن لم يعين الموضع فإن هذا النذر لا ينعقد، لأن المشي في نفسه ليس بقربة، وإنما يلزم إهذا نذر المشي إلى قربة كالحج والعمرة والجهاد، وإن عين الموضع الذي يمشي إليه فلا يخلو إما أن يقول: لله علي أن أمشي إلى بيت الله الحرام، أو إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، أو المسجد الأقصى، أو إلى أحد المساجد قال الشافعي: كمسجد مصر أو إفريقيا، فإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام انعقد نذر، وإن نذر المشي إلى مسجد الرسول أو إلى المسجد الأقصى فالذى في الأم أنه لا يلزم إلا أنه قال: وأحب لونذر المشي إلى مسجد المدينة^(٣). وقال في البوطي: يلزم المشي إليه وهو قول مالك^(٤). وعلل أبو حامد القولين وقال في توجيهه منع اللزوم: فيحمل على أنه أراد لا تشتد الحال إلا إلى ثلاثة مساجد^(٥) واجباً، ويحتمل لا تشتد مستحبأ لكنه وجوباً أو استحباباً، فتبيّن أنه لا يستحب السفر إلى غير مواضع الثلاثة.

قال: وأما إذا نذر أن يمشي إلى مسجد من المساجد سوى الثلاثة - مثل مسجد مصر وإفريقية - فإن هذا لا يلزم، وإن نذر أن يصلى في مسجد منها معين لزم

(١) زيادة من (س). وهو كذلك في مختصر المزن尼.

(٢) انظر مختصر المزن尼 (٨ / ٤٠٥)، وفي مختصر البوطي (ص ٩١٥): ومن نذر أن يصلى في مسجد في بلد من البلدان أي بلد كانت من جهاد أو غيره فيحصل مكانه إلا هذه الثلاثة المساجد. وقال الماوردي في الخاوي الكبير (١٥ / ٤٧٦) تعليقاً على مختصر المزن尼: أن ينذر المشي إلى مسجد لم يختص بعبادة شرعية كنذر المشي إلى مسجد البصرة، أو مسجد بالковفة فلا ينعقد به النذر، ولا يلزم المشي إليه؛ لأنه ليس لمسجد البصرة والkovفة اختصاص بطاعة لا توجد في غيره من المساجد.

(٣) الأم (٢ / ٢٨١).

(٤) انظر الشرح الكبير للرافعي (١٢ / ٣٨٨).

(٥) هنا كلامه في (ز): مواضع.

الصلاحة ولا يتعين الموضع، وله أن يصلّي في أي مسجد شاء، لأنّ المشي في نفسه ليس بقربة، وإنما يلزمّه إذا نذر المشي إلى ما هو قربة.

ومعلوم^(١) أنه ليس لغير هذه الثلاثة مزية بعضها على بعض في القرابة فلم يتعين المشي إليه أو الصلاة فيه بالنذر.

فإذا كان هذا في الفتيا فكيف يجوز أن يظنّ أن فيها النهي عمّا فعله الصحابة والتابعون وأئمّة المسلمين من السفر إلى مسجده، وقد صرّح فيها بأن ذلك طاعة مشروعة بالنص والإجماع وأما زيارته صلى الله عليه وسلم ففي نفس الجواب.

وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (فقد ذكر في نفس الجواب ما ذكره الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما في استحباب زيارته، وذكر اختلاف الأئمة في السلام عليه عند الزيارة كيف يسلم وغير ذلك مما قاله العلماء في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم)^(٢) فكلّها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي (ضعف)^(٣) موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يتحجّج أحد من الأئمة بشيء منها، بل مالك إمام (أهل)^(٤) المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل^(٥) عن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من

(١) هنا في زيادة من (ز) قبل كلمة ومعلوم: قال.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) زيادة من (ه)(س).

(٥) في (س) زيادة: عن ذلك أي . ولا توجد في (ز)(ه)

الأحاديث إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحه حتى أرد عليه السلام». وعلى هذا اعتمد أبو داود في سنته، وكذلك مالك في الموطأ، روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبي بكر، السلام عليك يا أبيه ثم ينصرف.

فهذا قد ذكر في الجواب أن الأحاديث المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة لم تعتمد الأئمة على شيء منها، بل مالك كره أن يقال زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن أحمد وغيره كأبي داود (وعبد الملك بن حبيب)^(١) اعتمدوا في زيارة قبره على قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحه حتى أرد عليه السلام».

ومالك وأحمد وغيرهما احتجوا بحديث ابن عمر أنه كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فكان عند الأئمة كمالك وأحمد من المؤثر في ذلك السلام عليه، وهذا هو الذي يسمى زيارة قبره، فأحمد وأبو داود وغيرهما يسمون السلام عليه زيارة لقبره، وكذلك ترجم أبو داود عليه: باب ما جاء في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. وأما مالك فإنه يستحب هذا السلام ولا يسميه زيارة لقبره، ومالك قد تقدم كلامه، وأنه في مواضع لم يستحب سوى السلام كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد ذكر في الجواب.

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر.

(١) لا توجد في (ه).

وأما وقوف المسلم عليه فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر.

وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء يعني لنفسه كما يفعله المستغشون بالميته، لم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر في هذه الحال إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبة بخلافها.

واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ولا يقبله فقد ذكره العلماء في زيارته والسلام عليه وأين يسلم عليه وأين يدعوه وهذا كله إنما يكون في المسجد.

وقد (تقدم)^(١) أن السفر إلى المسجد مستحب مشروع بالنص والإجماع.

فهذا الذي أجمع عليه المسلمون ذكر في الجواب أنه مستحب، فهذا الذي يزعم أن في الجواب ما يقتضي إجماع الصحابة والأئمة على تقرير الحرام قول باطل ظاهر البطلان، بل في الجواب ذكر ما أجمع عليه وما تنوزع فيه والمجمع عليه من السفر والزيارة، ذكره وذكر أنه ثابت بالنص والإجماع.

(١) المثبت (ز) (س) وفي (ه): تقرر.

فصل

قال المترض:

لكن كم لصاحب هذه المقالة من مسائل خرق فيها الإجماع، وفتاوي أباح فيها ما حرم الله من الأبضاع، وتعرض لتنقيص الأنبياء، وحط من مقدار الصحابة والأولياء، فلقد تجرأ بما ادعاه وقاله على تنقيص الأنبياء لا محالة، فتعين مجاهدته والقيام عليه، والقصد بسيف الشريعة المحمدية إليه، وإقامة ما يجب بسبب مقالته نصرة لأنبياء المرسلين، ليكون عبرة للمعتبرين، وليرتدع به أمثاله من المتمردين. والحمد لله رب العالمين.

(هذا آخر ما وصل إليه من كلامه)^(١)

والكلام على هذا من وجوه:

أحدها: أن هذا ليس كلاماً في المسألة العلمية التي وقع فيها التزاع، ولا عينت مسألة أخرى حتى يتكلم فيها بما قاله العلماء ودل عليه الكتاب والسنة، وإنما هي دعوى مجردة على شخص معين. ومعلوم أن مثل هذا غير مقبول بالإجماع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٢).

الوجه الثاني: أن يقال: ثم من المعلوم أن ما من أهل ضلاله إلا وهم يدعون على أهل الحق من جنس هذه الدعاوى، فاليهود يدعون أن الرسول

(١) المثبت من (ز) وفي (س)(ه): هذا آخر كلامه.

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وأمته أباحوا ما حرمه الله كالعمل في السبت، ومثل أكل كل ذي ظفر كالإبل (والبقر)^(١) والإوز وكشحمن الترب والكليتين وغير ذلك، والنصارى يقولون: إنهم (تنقصوا)^(٢) المسيح والخواريين، فإن الخواريين عندهم هم رسول الله (سبحانه)^(٣)، وقد يفضلونهم على إبراهيم وموسى عليهما السلام، ويقولون عن المسيح أنه الله ويقولون هو ابن الله، ومن قال إنه عبد الله فقد سبه وتنقصه عندهم، والطائفتان يحرمون التسري، والنصارى يحرمون الطلاق، واليهود إذا تزوجت المطلقة حرمت على المطلق أبداً، والنصارى قد يحرمون التزويج بينات العم والعمة والخال والخالة ويحرمون أن يتزوج الرجل أكثر من واحدة، فمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته عند الطائفتين قد أباحوا ما حرمه الله من الأبعاض على زعمهم.

وإذا كان مثل هذا الكلام قد ي قوله أهل الباطل من الكفار لأهل الإيمان كما قد ي قوله (الحق ف مجرد)^(٤) دعواه لا (يقبل)^(٥)، بل على المدعى أن يبين أن ما ادعاه مما ي قوله أهل الحق في أهل الباطل دون العكس.

الوجه الثالث: إن المتنازعين من الأمة قد يقول أهل البدع فيهم والأهواء مثل هذا في أئمة السنة والجماعة، كما يقول الرافضة إن الصحابة خالفوا نصّ الرسول صلى الله عليه وسلم بالخلافة على علي وبذلوه وكتموه، وذلك أعظم من مخالفة الإجماع.

ويقولون: إن جمهور المسلمين أباحوا نكاح الكتابيات ذلك عندهم مما حرمه الله من الأبعاض.

(١) المثبت من (هـ) وفي (سـ)(زـ): والبطـ.

(٢) المثبت من (سـ)(زـ) وفي (هـ): يبغضونـ.

(٣) زيادة من (زـ)(هـ)

(٤) المثبت من (زـ)(هـ) وفي (سـ): أهل الحق بمجردـ.

(٥) المثبت من (سـ)(زـ) وفي (هـ): يفيدـ.

ويقولون: إن الصحابة وجمهور الأمة حطوا من مقادير أولياء الله -عليه وأئمَّة أهل بيته- وهم الخلفاء الراشدون وهم عندهم معصومون، وهم غلاة في عصمتهم، وقالوا: إنه لا يجوز عليهم السهو والغلط بحال (الأئبَاء عليهم السلام)^(١). وغلوا في عصمة الأنبياء ليكون ذلك تمهيداً لما يدعونه من عصمة الأئمَّة أولياء الله، إذ هم عند طائفة منهم أفضل من الأنبياء، وجمهورهم يقولون: إن الناس أحوج إليهم منهم إلى الأنبياء، وإنهم قد يستغنون عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستغنون عن الإمام المعصوم، وذلك واجب عندهم في كل (زمان)^(٢).

وقالوا: إنه من حين صغره يكون معصوماً، حتى قالوا لأجل ذلك: إن النبي صلى الله عليه وسلم يجب أيضاً أن يكون قبل النبوة معصوماً من الغلط والسهو في كل شيء، وزعم بعضهم أنه لا بد أن يكون النبي والإمام عارفاً بلغة كل من بعث إليهم على اختلاف لغاتهم وكثرتها، ولا بد أيضاً أن يكون عالماً بالصناعات والمتاجر وسائر الحرف ليكون مستعيناً بعلمه عن الرجوع إلى أحد من رعيته في دين أو دنيا، وذلك يوجب رجوع المعصوم إلى غير المعصوم وإلى من يجوز عليه الخطأ والغلط، ولأن رجوعه إليهم يقتضي نقصه عندهم و حاجته، وعندهم أن من نفى هذا عن الأئمَّة والأنبياء (والأولياء)^(٣) فقد تعرض لتنقيص الأنبياء وحط من مقادير الأئمَّة والأولياء، وعندهم أن من قال ذلك فقد تجرأ بما ادعاه و قاله على تنقيص الأنبياء لا محالة، فتعين عندهم مجاهدته والقيام عليه والقصد بسيف الشريعة الحمدية إليه، وإقامة ما يجب بسبب مقالته، نصرة للأنبياء والمرسلين ولأولياء الله أئمَّة الدين.

(١) زيادة من (ز) (ه).

(٢) المثبت من (س) وفي (ز): مكان.

(٣) زيادة من (ز).

وبهذا ونحوه استحلت أهل البدع تكفير جمهور المسلمين وقتالهم، واستحلوا دماءهم وأموالهم ونبي عيالهم، واستعنوا عليهم بالكافر من النصارى والمركين الترك التار حتى فعلوا بديار الإسلام ما فعلوه بالعراق وخراسان والجزيرة والشام وغير ذلك، وكذلك فعلوا بمصر والمغرب في دولة العبيدين. وإذا كان مثل هذا القول يقوله أهل البدع والضلال، بل أهل الردة والنفاق، كما يقوله الكفار في أهل الإيمان، وقد يقوله المحق فيمن يستحقه، وأكثر من عرف أنه يقوله في أهل العلم هم أهل البدع والنفاق والكافر، ولا ريب أن قول هذا المبتدع الجاهم هو بهم أشبه، إذ هو من أهل البدع الجهماء، ليس هو من يعرف النظر والاستدلال.

الوجه الرابع: أن يقال: علماء المسلمين وأئمة الدين ما زالوا يتنازعون في بعض المسائل فيبيح هذا من الفروج ما يحرمه هذا، كما يبيح (كثير منهم)^(١) نكاح أم المزني بها وابنته، ولا يرون أن الزنا ينشر حرمة المصاهرة، وهو قول الشافعي وغيره.

وآخرون يحرمون ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك^(٢).

وتنازعوا في الخلية والبرية والبائن والبنة ونحو ذلك من كنایات الطلاق الظاهرة، فقوم يقولون هي واحدة رجعية كما قاله عمر بن الخطاب^(٣) وغيره، وهو (مذهب)^(٤) قول الشافعي^(٥) وغيره.

(١) المثبت من (س) (هـ) وفي (ز): بعضهم.

(٢) انظر الاستذكار (٦/١٩٧) والمغني (٧/١١٩) ولإمام مالك قول كمذهب الشافعي رحمهما الله تعالى في عدم التحرير، وانظر تحرير مذهب في البيان والتحصيل (٥/١٣٣).

(٣) رواه عبد الرزاق (٦/٣٥٦) وابن أبي شيبة (٤/٩٢) من طرق عن عمر رضي الله عنه.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) كتاب الأم (٥/١٢٦)

وقوم يقولون هي ثلاثة كما نقلوا عن علي^(١) وهو مذهب مالك^(٢) وغيره.

وقوم يقولون واحدة بائنة كما نقل عن ابن مسعود^(٣) وهو مذهب أحمد^(٤)، وأحمد كان يتوقف في ذلك وترجح عنده الثلاثة ويكره أن يفتني به. وإن نوى واحدة فهي رجعية عنده ولو نوى (ثانية)^(٥) لم تكن إلا رجعية كقول الشافعي، وروي عنه أنها تكون بائنة كقول أبي حنيفة^(٦).

وكما تنازعوا فيما إذا خلعلها بعد طلاقتين فأبا يحيى بن عباس^(٧) وطاوس^(٨) وعكرمة^(٩) وغيرهم وقالوا: الخلع ليس بطلاق، واستدلوا بالكتاب والسنّة، وهو أحد قولي الشافعي وظاهر مذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم من فقهاء الحديث، وقيل: بل هي طلاقة واحدة (ثابتة)^(١٠) كما نقل عن عثمان^(١١) وغيره من الصحابة، لكن ضعف أحمد وابن خزيمة وغيرهما كل ما نقل عن الصحابة إلا قول ابن عباس، وهو قول كثير من التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول الآخر^(١٢).

وتنازعوا فيما سوى ذلك، وهم كلهم مجتهدون مصيرون بمعنى أنهم مطيعون لله عز وجل، وأما بمعنى العلم بحكمه في نفس الأمر فالمصيب واحد

(١) روأه عبد الرزاق (٣٥٧ / ٦) وابن أبي شيبة (٤ / ٩١) وابن المنذر في الأوسط (٩ / ١٦٧).

(٢) المدونة (٢ / ٢٨٨) التوادر والزيادات (٥ / ١٥٠) الاستذكار (١٧ / ٤٨).

(٣) روأه البيهقي في السنن في مسألة التخيير (٧ / ٣٤٦).

(٤) المغني (٧ / ٣٩٠).

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): بائنة

(٦) انظر البناءة شرح الهدایة (٥ / ٣٦٧ - ٣٦٨).

(٧) روأه عبد الرزاق (٦ / ٤٨٦).

(٨) روأه عبد الرزاق (٦ / ٤٨٦).

(٩) روأه عبد الرزاق (٦ / ٤٨٦).

(١٠) زيادة من (ز).

(١١) روأه عبد الرزاق (٦ / ٤٨٣).

(١٢) انظر تفصيل المسألة: الأوسط لابن المنذر (٩ / ٣٢٢) والاستذكار (١٧ / ١٨٤).

وله أجران، والآخر له أجر وخطؤه مغفور له، ولا (يطلق)^(١) القول على أحدهم إنه أحل ما حرم الله وحرم ما أحله الله يعني الاستحلال والتعمد، وإذا أريد أن ذلك وقع على وجه التأويل فعامة العلماء وقعوا في مثل هذا والله تعالى يأجرهم ولا يؤخذهم على خطئهم^(٢).

والوجه الخامس: أن يقال: قول القائل فيما يتكلم فيه العلماء بالأدلة الشرعية مثل ما إذا قيل: إنه لا يجوز الحلف بالأنبياء ولا النذر لهم ولا السجود لقبورهم ولا الحج إلىها ولا اتخاذ قبورهم مساجد ونحو ذلك، أو قيل: إنه لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة كما قاله مالك وأكثر العلماء، أو قيل: إنه يكره الصلاة عليه عند الذبح، أو لا يستحب كما هو قول مالك وأحمد، وقيل: يستحب وهو قول الشافعي. فإذا قال قائل في مثل هذه المسائل: إن هذا تنقيص للأنبياء، فإن أراد بذلك أن قائل هذا القول قصد التنقيص لهم والعيب لهم والطعن عليهم والشتم فقد كذب وافتوى كذباً ظاهراً، وإن قال: إنه نقصهم عما يستحقونه عند الله فهذا محل النزاع، فصاحب القول الآخر يقول بل أخطأ فيما يستحقونه، ولم يقل ما ينقص درجتهم التي يستحقونها، وإن قدر أنه أخطأ في اجتهاده فلا إثم عليه في ذلك، فكيف إذا كان هو المصيب للصواب، المتبعة للسنة مع الكتاب^(٣) ولما كان عليه التابعون مع (الصحابة)^(٤)؟

الوجه السادس: أنه إنما يقبل قول من يدعى أن غيره يخالف الإجماع إذا كان من يعرف الإجماع والنزاع، وهذا يحتاج إلى علم عظيم يظهر به ذلك لا يكون مثل هذا المعترض الذي لا يعرف نفس المذهب الذي انتسب إليه، ولا ما

(١) في (ز): على القول.

(٢) وانظر تصنيف شيخ الإسلام رحمة الله في هذه المسألة: رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

(٣) المثبت من (هـ) وفي (ز): للكتاب. وفي (س): للسنة والكتاب.

(٤) المثبت من (ز) وفي (س)(هـ): الأصحاب.

قال أصحابه في مثل هذه المسألة التي قد أفتى فيها وصنف فيها، فكيف يعرف مثل هذا إجماع علماء المسلمين مع قصوره وقصصه في النقل والاستدلال؟

الوجه السابع: أن لفظ (كم) يقتضي التكثير، وهذا يوجب كثرة المسائل التي خرق المجيب فيها الإجماع، والذين هم أعلم من هذا المعرض وأكثر اطلاعاً اجتهدوا في ذلك غاية الاجتهاد فلم يظفروا بمسألة واحدة خرق فيها الإجماع، بل غایتهم أن يظنو في المسألة أنه خرق فيها الإجماع كما ظنه بعضهم في مسألة الحلف بالطلاق، وكان فيها من النزاع^(١) فقهًا وحديثًا ما لم يطلعوا عليه.

الوجه الثامن: أن المجيب -ولله الحمد- لم يقل قط في مسألة إلا بقول قد سبقه إليه العلماء، وإن كان قد يخطر له ويتوجه له (بقلبه)^(٢) فلا يقوله وينصره إلا إذا عرف أنه قد قاله بعض العلماء كما قال الإمام أحمد: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام^(٣). فمن كان يسلك هذا المسلك كيف يقول قوله لا يخرق به إجماع المسلمين، وهو لا يقول إلا ما سبقه إليه علماء المسلمين؟ فهل يتصور أن يكون الإجماع واقعاً في موارد النزاع؟ ولكن من لم يعرف أقوال العلماء قد يظن الإجماع هو عدم علمه بالنزاع، وهو مخطئ في هذا الظن لا مصيبة، ومن علم حجة على من لم يعلم. والمثبت مقدم على النافي.

الوجه التاسع: أن دعوى الإجماع من علم الخاصة الذي لا يمكن الجزم فيها بأقوال العلماء، إنما معناها عدم العلم بالمنازع، ليس معناها الجزم بتنفي المنازع، فإن ذلك قول بلا علم.

(١) هنا جملة في (س): نقلأً ومن الاستدلال. وليس في (ز) (ه).

(٢) زيادة من (ه).

(٣) رواه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص ٢٤٥)

ولهذا رد الأئمة - كالشافعي وأحمد وغيرهما - على من ادعاه بهذا المعنى، وبسط الشافعي في ذلك القول^(١).

وأحمد كان يقول هذا كثيراً، ويقول: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه أن الناس لم يختلفوا؟ ولكن يقول: لا أعلم مخالفًا^(٢).

وأبو ثور قال: إن الذي يذكره من الإجماع معناه أنا لم نعلم منازعًا.

ثم ما يعرف من ادعى الإجماع في هذه الأمور إلا وقد وجد في بعض ما نذكره من الإجماعات نزاعاً لم يطلع عليه، كما بسط الكلام على هذا في مواضع.

فإذا كان هذا في ادعاء العلماء الأكابر فكيف بما يدعوه هذا المعارض من الإجماع؟ وهو من جنس ادعائه الإجماع في هذه المسألة المتنازع فيها: وهو السفر إلى غير المساجد الثلاثة، فجعل السفر لمجرد زيارة القبور أمراً مجمعاً عليه! وأنه من قال بخلاف ذلك فقد تنقص الأنبياء وجاهر هم بالعداوة! والإجماع من علماء المسلمين إنما هو على خلاف ما ظنه هو وأمثاله من (يتكلم)^(٣) في الدين بلا علم، فإنهم مجتمعون على أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». متناول لشد الرحال لزيارة القبور، ثم تنازعوا هل موجب الحديث النهي والتحريم، أو موجبه نفي الفضيلة والاستحباب؟

(١) انظر الأم (١٦٢/١) وجماع العلم (ص ٢٩).

(٢) من مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٤/١٣١): سمعت أبي يقول: ما يدعى الرجل فيه الإجماع هذا الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذب لعل الناس قد اختلفوا هذا دعوى بشر المرسي والأصم. ولكن يقول: لا يعلم الناس يختلفون، أو: لم يبلغه ذلك، ولم يتهيه إليه فيقول: لا يعلم الناس اختلفوا.

(٣) المثبت من (ز) (ه) وفي (س): يتحكمون.

فمن قال إنه يستحب شد الرحال إلى غير الثلاثة -كزيارة القبور- فهذا هو الذي خالف الإجماع بلا ريب مع مخالفته للرسول صلى الله عليه وسلم، فهو من خالف الرسول والمؤمنين واتبع غير سبيلهم، لكن إذا لم يكن قد تبين له الهدى وعرف ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنون لم يكفر، فإن الله إنما ألحق الوعيد بن شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين، فقد توعده أنه يوله ما تولى ويصليه جهنم وساعته المصيرًا.

ومن قال إن السفر إلى غير (المساجد)^(١) الثلاثة كزيارة القبور مستحب، فقد خالف الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف علماء أمته.

وأما السفر إلى مسجده صلى الله عليه وسلم فهو سفر إلى أحد المساجد الثلاثة ليس مما نهى عنه، وإذا فعل في مسجده ما شرع من الزيارة الشرعية وصلى عليه وسلم كما أمر الله وعلم فهو محسن في هذه الزيارة، كما كان محسناً في شد الرحل إلى مسجده، وهذا هو الذي أجمع عليه المسلمون أيضاً كما أجمعوا أنه لا تشد الرحال لمجرد زيارة القبور، فذاك الإجماع على شدتها إلى مسجده وزيارته الشرعية حق، وهذا الإجماع على أنه لا يستحب شد الرحال (إلى غير)^(٢) الثلاثة حق، وكل الإجماعين معه نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

والعالم من اتبع هذا وهذا، ليس هو من (ترك)^(٣) النص والإجماع في أحد الجانبين وتتسك في الجانب الآخر بآلفاظ مجملة يظن الإجماع على ما فهمه منها، ولم تجمع الأمة على ما فهمه، بل ما فهمه قد يكون مجمعاً على تحريه كمن يفهم من الزيارة (القبورهم)^(٤) الحج إليهم ودعائهم من دون الله فهذا مجمع على تحريه. والله أعلم.

(١) زيادة من (هـ).

(٢) المثبت من (ز) (س) وفي (هـ): إلا إلى.

(٣) المثبت من (هـ) (س) وفي (ز): خالف.

(٤) زيادة من (ز).

الوجه العاشر: أن النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة كزيارة القبور إنما يكون تنقصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لو كانت زيارة القبور المشروعة هي من باب تعظيم الزائر للمزور والخضوع له، وأنه إنما شرع زيارة قبره لعظم قدره وجاهه عند الله وعلو مرتبته عنده، فإذا قيل إنه لا يزار قبره أو لا يسافر إلى زيارة قبره كان ذلك غضباً وتقصياً لمزبلته المذكورة.

وليس الأمر في دين الإسلام كذلك بل زيارة القبور التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم -إذنًا فيها، وفعلاً لها، أو ترغيباً فيها- إنما المقصود بها نفع الزائر للمزور وإحسانه إليه بدعائه له واستغفاره له إذا كان مؤمناً، وإن كان كافراً فالمقصود بها تذكرة الموت، ليس المقصود بما شرعه الله ورسوله من زيارة القبور خصوصاً الزائر للمزور لعلو جاهه وقدره.

وبهذا يظهر الفرقان بين الزيارة الشرعية المباحة والمستحبة، وبين الزيارة البدعية المكرهة المنهي عنها، وإذا كان كذلك فمعلوم أن الأنبياء والصالحين إذا كانت زيارة قبورهم إنما هي للدعاء لهم كما يصلي على جنائزهم، كزيارة سائر قبور المؤمنين، ليست خصوصاً من الزائر لهم لعلو جاههم وعظم قدرهم، لم يكن في ترك هذه الزيارة تقصياً بهم ولا غضاً من قدرهم، فترك الإنسان (زيارة أكثر)^(١) قبور المسلمين لا يكون تقصياً لهم، ولو كان ترك زيارتهم تقصياً لكان فعلها واجباً، وكذلك إذا نهي عن السفر إليها كما نهى عن السفر لزيارة (سائر)^(٢) القبور فلا يخطر ببال أحد أن ذلك تقصص بهم، فبأن لا يكون ذلك تقصياً بالأنبياء عليهم السلام أولى وأحرى.

(١) المثبت من (ز)(ه) وفي (س): زيارته لكثير من.

(٢) زيادة من (س).

يصل إليه من جميع الأمكانة . وقد نهى عن اتخاذ بيته عيّداً لئلا يتخذ قبره وثناً ومسجدًا ، بخلاف قبور سائر المؤمنين فإنه إذا دعي لأحدهم عند قبره لم يفض ذلك إلى أن يتخذ وثناً ومسجدًا إلا إذا اتّخذ مسجدًا ، فلهذا نهى عن اتخاذ القبور - قبور الأنبياء والصالحين - مساجد .

فتبيّن أنّ الذي يجعل ما أمر الله به ورسوله تنقيصاً إنما هو جهله وشركه وضلاله ، ونقص علمه وإيمانه بما جاء به الرسول ، وهو المتّنقص للرسول الطاعن عليه الذام لما جاء به الأمر بما نهى عنه الناهي عمّا أمر به المبدل لشريعته ، وهو أحق بالكفر والقتل ، فإنه إن كان المخطى المخالف للرسول في هذه المسألة كافراً يجب قتله فلا ريب أنه المخالف فيكون كافراً مباح الدم ، وإن كان المخطى معذوراً لأنّه لم يقصد مخالفنة الرسول صلّى الله عليه وسلم وإنما خفيت عليه سنته واشتبه عليه الحق لم يكفر ولم يقتل واحد منهمما ، لكن المخالف له أقرب إلى الكفر وحل الدم . فاما أن يكون الموافق له المتبع لسنته الأمر بما أمر به الناهي عمّا نهى عنه كافراً مباح الدم والمخالف له المبدل لدینه الطاعن في شريعته المعادي لسنته المعادي لأوليائه المبلغين لسنته معصوم الدم ، فهذا تبديل الدين وقلب لحقائق الإيمان ، وهو فعل أهل الجهل والطغيان ، كالنصارى وعباد الأوّلان .

الوجه الحادي عشر : أن يقال : الذين يأمرون بالحج إلى القبور ودعاء الموتى والاستغاثة بهم والتضرع لهم ويجعلون السفر إلى قبورهم كالسفر إلى المساجد الثلاثة أو أفضل منه هم مشركون من جنس عباد الأوّلان ، قد جعلوا القبور أوّلاناً ، وهذا هو الذي دعا الرسول ربّه فيه فقال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ». فقبره

لا يمكن أحد أن يصل إليه حتى يتخذه وثناً، وإنما يصل إلى مسجده، لكن قد يقصد المسافر إليه أن يتخذه وثناً كقبر غيره أو يظن ذلك ولكن لا يمكنه ذلك بخلاف قبر غيره فإن فيها ما اتخذ أو ثناً.

وقد ثبت بل استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الذين يتخذون قبور الأنبياء مساجد، ونهى أمه عن ذلك، فإذا كان من اتخاذها مسجداً يصلى فيه لله تعالى ويدعو الله عز وجل ملعوناً فالذي يقصدها ليدعوا فيها غير الله ويضرع فيها الغير الله وي الخشى فيها الغير الله أحق باللعن، وإنما لعن الأول لأن فعله ذريعة إلى هذا الشرك الصريح، ومعلوم أن المسافرين لقبور الأنبياء والصالحين يفعلون هذا وأمثاله ويسافرون لذلك، فمن أمر بذلك واستحبه كان أمراً بالشرك بالله واتخاذ أنداداً من دونه، أمراً بما حرم الله ورسوله ولعن فاعله.

والشرك أعظم الذنوب كما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك (مخافة) ^(١) أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني بحليلة جارك» ^(٢). وأنزل الله تصدق ذلك **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هُمْ أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَاتِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُونَ﴾** الآية [سورة الفرقان: ٦٨]، وقال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾** [سورة النساء: ٤٨].

ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلم إنما وجب تعظيمهم لأنهم صفوة عباد الله عز وجل، ولأنهم أمروا (بتوحيده وعبادته) ^(٣)، وبلغوا أمره

(١) المثبت من (هـ) وال الصحيحين، وفي (زـ) (سـ): خشية. وهي البخاري (٤٧١٦).

(٢) البخاري (٧٥٣٢) ومسلم (٨٦)

(٣) المثبت من (هـ) (سـ) وفي (زـ): بعبادة الله وتوحيده.

ونهيه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا جَنِينَ الظَّاغُوتَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٤٥]. فالغلاة في المخلوقين - كالنصارى ونحوهم من أهل البدع - صاروا بغلوهم مشركين، قال تعالى: ﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرِيمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة التوبه: ٣١]، وقال تعالى: ﴿لَا تَعْلُوْنَ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَقْتَلُهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتُهُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ لَنْ يَسْتَنِكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ وَمَنْ يَسْتَنِكِفْ عَنِ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكِيرْ فَسِيَّسُهُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧١، ١٧٢].

ومعلوم أنه إذا فرض ذنبان: أحدهما الشرك والغلو في المخلوق، والثاني نقّص رسولًا عن بعض حقه كمن يعتقد في المسيح عليه السلام أنه صلب مع أنه رسول الله، ومعلوم أن نجاته ورفعه إلى السماء أعظم قدرًا من أن يسلط العدو عليه حتى يصلب - فلو نقصه رجل ذلك واعتبر أنه صلب ولم يعلم أن القرآن نفى صلبه كان هذا الخطأ دون خطأ من غلا فيه وأشرك به.

ولو قال قائل: إنه لا يشرع زيارة القبور بحال لا بسفر ولا بغير سفر، وقال آخر: بل يشرع السفر إليهم لدعائهم والتضرع إليهم كما يفعله المشركون وأهل

البدع، لكان هذا المشرك أعظم خطأً وضلالاً من ذاك المتنقص، فالشرك عند الله أعظم إثماً، وصاحبه أعظم عقوبة وأبعد عن المغفرة من المتنقص لهم عن كمال رتبتهم، فإنه إذا كان كلاهما كافراً فكفر المشركون أعظم، وكل مشرك بالله فهو مكذب للرسل (ومتنقص بهم)^(١)، وليس كل من كذب بعض ما جاءوا به يكون مشركاً (كافراً)^(٢) مثل كثير من أهل الكتاب. فالشرك أعظم الذنوب، وهؤلاء الجهال المضاهون للنصارى غلو في التخلص من النقص حتى وقعوا في الشرك والغلو وتکذیب الرسول الذي هو أعظم إثماً كما أصاب النصارى، وكانوا كالمستجيرين من الرمضاء بالنار، وكان ما فروا إليه من الشرك والغلو وتکذیب الرسل وتنقصهم أعظم إثماً وعقايباً مما فروا منه مما ظنوه تنقصاً، ولو فروا مما هو نقص لبعض أقدارهم فوقعوا في الشرك كان ما فروا إليه شرّاً مما فروا منه.

والدين الحق دين الإسلام: عبادة الله وحده لا شريك له، وتصديق رسليه، كما يدل عليه قوله تعالى: **وَالَّذِينَ قَوْلُنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.**

والله سبحانه يجمع بين هذين الأصلين في غير موضع كقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ** ﴿٦﴾ **الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا يَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿٢١﴾ [آل عمران: ٢٢]، فبدأ بالتوحيد، ثم قال تعالى: **وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأُنْتُمْ بُشَّارٌ مِّنْ مُشَّالِهِ وَأَدْعُوكُمْ شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴿٢٣﴾ [آل عمران: ٤٢]، وفي أول آيات سورة العنكبوت **أَللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ** ثم قال تعالى: **أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ الْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ** ﴿٢﴾ **مِنْ قَبْلٍ هُدَى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ** ﴿٣﴾ .

(١) زيادة من (س)(ه).

(٢) زيادة من (س)

فذكر التوحيد أولاً ثم ذكر النبوات المتضمنة إِنزال الكتب. وفي سورة القصص قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاءِ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزَعَّمُونَ ﴾^{٦٣}
 قالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَوْلَأَ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَّيْنَا تَبَرَّا نَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِلَيْنَا يَعْبُدُونَ ﴾^{٦٤} وَقِيلَ أَدْعُوا شَرَكَاءَهُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِبُوْ لَهُمْ وَرَأُوا الْعَذَابَ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْنَدُونَ ﴾^{٦٥} وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَتُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٢ - ٦٥] فذكر مناداتهم لتحقيق التوحيد أولاً، ثم مناداتهم ماذا أجابوا المسلمين، وذكر تبرأ المعبودين من العابدين ثم قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاءِ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزَعَّمُونَ ﴾^{٦٤} وَزَرَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَانُوا بِرُهْنَتِكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَقْرُبُونَ ﴾ [القصص: ٧٤، ٧٥]، فذكر هناك اعتراف المشركين بالتوحيد، وهناك اعتراف المعبودين.

وذكر في سورة يوئيس نظير ما في البقرة فقرر التوحيد أولاً ثم النبوة فقال بعد قوله: ﴿ وَيَوْمَ نَخْشِرُهُمْ جَيْعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانُكُمْ أَنْتُمْ وَشَرَكَا فَكُمْ فَزَيْلَنَا بِيَنْهُمْ وَقَالَ شَرَكاؤُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِلَيْنَا يَعْبُدُونَ ﴾^{٦٨} إلى قوله ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُنْجِحُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يَدْبِرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَشْقَوْنَ ﴾^{٦٩} فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْأَضَلَلُ فَإِنَّمَا تَصْرِفُونَ ﴾ [يوئيس: ٢٨ - ٣٢]، وذكر أنه ليس معهم إلا الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً ثم قال: ﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْءَانُ أَنَّ يُقْرَأَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصَدِّيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدِيهِ وَتَفَصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَبَّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^{٣٧} أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَنَا قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلَهِ وَادْعُوا مَنِ أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [يوئيس: ٣٧، ٣٨]، فقرر النبوة، ثم تحداهم بالمعارضة ليبين عجزهم وعجز جميع الإنس والجن عن أن يأتوا بمثله، وأنه إنما أنزله الله.

وكذلك سورة هود افتتحها بقوله تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ إِيمَانُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ

لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴿١﴾ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنَّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾ وَإِنْ أَسْتَغْفِرُوْ رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴿٣﴾ [هود: ١ - ٣]، وافتتحها بذكر الكتاب فإنه الداعي إلى التوحيد، لأن هذه نزلت بمكة ولم يكونوا مقربين بالتوحيد بخلاف آل عمران فإنها من أواخر ما نزلت، نزلت لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر، والخطاب مع النصارى، وكانوا مقربين بالتوحيد، لكن ابتدعوا شركاً وغلواً واتبعوا المتشابه، من جنس الذين يحجون إلى القبور ويستخدمونها أو ثاناؤها، وللهذا لما ذكر آية التحدى في هؤلاء قال: ﴿لَمْ يَقُولُوكُمْ أَفَقَرَنِهُ قُلْ فَأَقْوِأُ بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَتِ وَأَدْعُوا مَنِ أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ ﴾ ﴿٤﴾ فَإِنَّمَا يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوْ أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنَّ لَأَلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهُلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [هود: ١٣، ١٤]، فأظهر عجزهم، وأن القرآن متصل من الله بالإيمان بالكتاب والرسول وبالتوحيد قال الله تعالى: ﴿فَأَعْلَمُوْ أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنَّ لَأَلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، قوله (بعلم الله)^(١) أي نزل متضمناً لعلمه، أخبر فيه بعلمه، كما قال: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشَهِّدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [سورة النساء: ١٦٦]، فيبين أن الذي يتضمنه هو علم الله لا علم غيره، إذ لو كان كلام غيره لكان مضامونه علم ذلك المتكلم، ومن قال أنزله وهو يعلمه فقوله ضعيف، فإنه يعلم كل شيء، وليس في كلامه (في إثبات)^(٢) علمه. ومثل هذا في القرآن مذكور في مواضع. وقد قال تعالى: ﴿فَوَرِيلَكَ لَنَسْعَنَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ فَاصْنَعْ بِمَا تَوَمُّرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَنِيَكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ [سورة الحجر: ٩١ - ٩٢]، قال أبو العالية وهو من قدماء التابعين: خلتان يسأل عنهما الأولون والآخرون: ماذا كتتم (تعبدون)^(٣)، وماذا أجبتم المرسلين^(٤).

(١) المثبت من (ز) وفي (ه) و(س): بعلمه

(٢) زيادة من (ز) (س)

(٣) في (ز): تعلمون. والمثبت من (ه)(س)

(٤) لم أجده مصدره بعد البحث.

وقال تعالى: ﴿فَوَلُواْ اَمَّا كَا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوْتَى مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوْتَى النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفِرُّ بَيْنَ أَهْدِ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، فجمع في هذه الآية بين الإيمان بما أنزله على الأنبياء، وبين عبادته وحده لا شريك له.

وفي الصحيح^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر بهذه الآية، وبآية في آل عمران قوله: ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوْلَمٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَغْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشَرِّكُ بِهِ، شَيْئًا وَلَا يَتَخَذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّ تَوْلَوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وهذه الآية هي التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيسار ملك النصارى في كتابه إليه^(٢)، وآية البقرة قد قال تعالى قبلها: ﴿وَقَالُوا كُوْنُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهَذَّدُوا قُلْ بَلْ مَلَةٌ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥].

وهذا هو التوحيد ثم ذكر في هذه الآية الإيمان بما أنزله على الأنبياء ثم قال: ﴿قُلْ أَتَحَاجُونَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ [البقرة: ١٣٩]، فأفصح في آخر الآيات الثلاث بإخلاص الدين كله لله، مع أن الربوبية شاملة، والأعمال مختصة فلكل عامل عمله، والإخلاص يتناول الإخلاص في عبادته والإخلاص في التوكيل عليه.

(١) رواه مسلم (٧٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) رواه البخاري (٧) كتاب كيف كان بเด الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم

(١٧٧٣) كتاب الجهاد والسير من حديث أبي سفيان رضي الله عنه.

وفي المؤثر عن أبي الدرداء - رواه أبو نعيم في الحلية وغيره - أنه كان يقول: ذروة الإيمان الصبر للحكم، والرضا بالقدر، والإخلاص للتوكل، والاستسلام للرب^(١).

وهذا الأصلان: توحيد الله عز وجل والإيمان (برسله)^(٢) لا بد منهما، ولهذا لا يدخل أحد في الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهذا يتضمن الإسلام والإيمان، وهو الدين الذي بعث الله به جميع النبيين، فكلهم كانوا مسلمين مؤمنين قائمين بهذين الأصلين.

وقد بسط الكلام على مسمى الإسلام والإيمان في مواضع^(٣)، مثل شرح النصوص الواردة في الإسلام والإيمان في الكتاب والسنة وغير ذلك.

والمقصود هنا أن الله تبارك وتعالى أمرنا أن نؤمن بالملائكة والأنبياء، وأمرنا أن لا نتخدّهم أرباباً، ولا نشرك بهم، ولا نغلو فيهم، ولا نعبد إلا الله وحده. قال الله تعالى: ﴿قُولُواْءَامِنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ الْبَيْتُونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَمَنْ حَنَّ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٦]، فأمرنا أن نؤمن بما أوتي جميع النبيين، ولهذا كان الإيمان بجميع ما جاءوا به واجباً، ومن كفر بنبي معلوم النبوة فهو كافر مرتد، ومن سب نبياً كان (كافراً)^(٤) مرتدًا مباح الدم باتفاق الأئمة، وإنما تنازعوا في قبول توبته.

(١) رواه نعيم بن حماد في زيادته على الزهد لابن المبارك (٢/٣١) وابن أبي الدنيا في الرضا عن الله بقضائه (٨٥) وأبو نعيم في الحلية (١/٢١٦) والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٨). وهو مرسل صحيح. صصح استناده المرسل ابن حجر في فتح الباري (٨/٥٨٦). وصححه موقوفاً الألباني في السلسلة الضعيفة (٨/٢٥٨) رقم (٣٧٨٠).

(٢) في (س): برسوله، والمثبت من (هـ)(ز).

(٣) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من مجلد السابع المتعلق بمسألة الإيمان.

(٤) زيادة من (ز).

وقد بين تعالى كفر من يؤمن ببعض ويُكفر ببعض فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفِرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكُفُّرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سِيِّلًا﴾ [النساء: ١٥٠]، وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلِّهِ، وَرَسُولِهِ، لَا فُرْقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَقَاتُلُوا سَيِّئَاتِهِنَّا وَأَطْعَنَاهُنَّا غُفْرَانَكَ رَبِّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَكُنَّ الَّرَّمَنَ عَامِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُوَ يُوقَنُونَ﴾ [آل عمران: ٤٥-٤٦]. ودين الأنبياء واحد، ولهم واحدة وهي الأمة، وإنما تنوّع شرائعهم ومناهجهم كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمَهَاجِرًا﴾ [سورة المائدة: ٤٨].

وقد افترق (فيهم)^(١) اليهود والنصارى: فاليهود جفوا عنهم فكذبوا بهم وقتلوا بهم كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿فَأَكْلَمَمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا يَهُوَ أَنْفُسُكُمْ أَسْتَكْبَرُّمُ فَفَرِيقًا كَذَبُّمْ وَفَرِيقًا قَتَلُّوْنَ﴾ [سورة البقرة: ٨٧]، والنصارى غلوا فيهم فأشركوا بهم حتى كفروا بالله تعالى، وقال تعالى: ﴿يَأَهَلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْنَ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، الَّتِي نَهَى إِلَيْهِ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ سُبِّحْنَهُ، أَنْ يَكُونَ لَهُ، وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [آل عمران: ٦١]، أن يكُون عبدًا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته، وَيَسْتَكِبُرُ فَسِيَّحُرُّهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ الآية [النساء: ١٧٢] .

(١) زيادة من (ز).

فبالإيان بهم وتصديقهم وطاعتهم يخرج المسلم عن مشابهة اليهود، وبعبادة الله وحده والاعتراف بأنهم عباد الله لا يجوز اتخاذهم أرباباً ولا الشرك بهم والغلو فيهم يخرج عن مشابهة النصارى، فإن اتخاذهم أرباباً كفر، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَن تَنَحِّذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنِّسَاءَ أَرْبَابًا أَيًّا مَرِكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٨٠]. والنصارى يشركون من دون المسيح من الأحبار والرهبان، قال تعالى: ﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِهِ اللَّهُ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيكَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَهًا إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ، عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [التوبه: ٣١]، فمن غلا فيهم واتخذهم أرباباً فهو كافر، ومن كذب شيئاً مما جاءوا به أو سببهم أو عابهم أو عاداهم فهو كافر، فلا بد من رعاية هذا الأصل وهذا الأصل.

وهذا المعرض وأمثاله التفتوا إلى جانب التعظيم لهم دون جانب التوحيد لله والنهي عن الشرك، فوقعوا في الغلو وفي الشرك، فبقوا مشابهين للنصارى، وهذا مخالف لدين الإسلام، كما أن من لم يؤمن بهم وبما جاءوا به ومن لم يجعل الطريق إلى الله هو اتباعهم وموالاتهم ومعاداة من خالفهم فهو مخالف لدين الإسلام.

الوجه الثاني عشر: أن يقال: لا (ريب)^(١) أن الجihad، والقيام على من خالفة (دين)^(٢) الرسل، والقصد (إليهم)^(٣) بسيف الشرع إليهم، وإقامة ما يجب بسبب أقوالهم نصرة الأنبياء والمرسلين، ولذلك عبرة للمعتبرين، ليرتدع بذلك أمثالهم من المتمردين، من أفضل الأعمال التي (أمر أن) تقرب بها إليه، وذلك قد يكون فرضاً على الكفاية، وقد يتغير على من علم أن غيره لا يقوم به، والكتاب والسنة مملوء من الأمر بالجهاد وذكر فضيلته، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي

(١) المثبت (هـ) (سـ) وفي (زـ): شك.

(٢) زيادة من (زـ).

(٣) زيادة من (هـ) وفي (زـ): إليه.

أمر الله به ورسوله من الجهاد البدعي جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم يجاهدون في طاعة الرحمن، كجهاد أهل البدع والأهواء كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام وفي من هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، كما جاهدوا على رضي الله عنه ومن معه وهم معاوية ومن معه أشد جهاداً، ولهذا قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري^(١) رضي الله عنه قال: «ترق مارقة على حين فرقه من المسلمين تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»^(٢). فقتلهم علي (بن أبي طالب)^(٣) رضي الله عنه ومن معه إذ كانوا أولى بالحق من معاوية ومن معه، وهم كانوا يدعون أنهم يجاهدون في سبيل الله لأعداء الله.

وكذلك من خرج من أهل الأهواء على أهل السنة واستعان بالكافر من أهل الكتاب والشركين والتتر وغيرهم هم عند أنفسهم مجاهدون في سبيل الله، بل وكذلك النصارى هم عند أنفسهم مجاهدون.

وإنما (المجاهد)^(٤) في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، كما في الصحيحين عن أبي موسى قال: قيل: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رباء، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فذلك في سبيل الله»^(٥). وقد قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ [سورة الأنفال: ٣٩]، والجهاد باللسان هو مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، كما

(١) زيادة من (هـ).

(٢) رواه مسلم (١٠٦٤).

(٣) زيادة من (هـ).

(٤) المثبت من (هـ)(س) وفي (ز): المجاهدون.

(٥) البخاري (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

قال تعالى في السورة المكية: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَعَثَّنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ﴾^{٥١} فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهَهُمْ بِهِ جِهَادًا كَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٢، ٥١].

وإذا كان كذلك فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله، بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر، وتكون عبادة ما سواه مقهوراً مكتوماً أو باطلأً معدوماً، كما قال تعالى في المنافقين وأهل الذمة، إذ كان لا يمكن الجهاد حتى تصلاح جميع القلوب، فإن هدى القلوب إنما هو بيد الله، وإنما يمكن حتى يكون الدين الظاهر دين الله، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرُهُ عَلَى الْكُلِّ﴾ [سورة التوبة: ٣٣]، وعلمون أن أعظم الأصداد لدين الله هو الشرك، فجهاد المشركين من أعظم الجهاد كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». وكلمة الله إما أن يراد بها **كلمة معينة وهي التوحيد لا إله إلا الله** فيكون هذا من (نمط)^(١) الآية، وإما أن يراد بها الجنس، أن يكون ما يقوله الله ورسوله هو الأعلى على كل قول، وذلك هو الكتاب ثم السنة، فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عمما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد.

وهذا المفترض وأمثاله قد خالفوا قول الله ورسوله وسائر أئمة المسلمين فإنهم متفقون على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». وإن شد الرحال لزيارة القبور داخل في ذلك إما بطريق العموم اللغطي - كدخول المساجد - وإما بطريق الفحوى وتنبيه الخطاب. فإنه إذا كان السفر إلى المساجد التي هي أحب البقاع إلى الله عز وجل غير مشروع، فما دونها أولى أن لا يكون مشروعًا.

(١)المثبت من (س)(ز) وفي (ه): نظم.

ومعلوم أن الصلوات الخمس جماعة وفرادى وقراءة القرآن والاعتكاف والذكر والدعاء هو مشروع في المساجد، وهو في المساجد أفضل منه في القبور، فإذا كان لا يسافر لذلك إلى المساجد فلا يسافر لذلك إلى القبور بطريق الأولى، وإذا لم يسافر (إلى)^(١) العادات لله التي يحبها الله ورسوله - وهي إما واجبة وإما مستحبة - إذا لم يسافر لها، لا إلى المساجد ولا إلى القبور، فلا يسافر إلى القبور لما لم يأمر الله به من الشرك والبدع بطريق الأولى.

فهذا أمر معلوم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم (لكل من)^(٢) عرف دينه: (متفق)^(٣) عليه بين علماء أمة، فمن جعل هذا السفر مستحبًا أو مشروعاً واستحل عداوة من نهى عنه وعقوبته فهذا محاد لله (ورسوله)^(٤)، وهو المستحق للجهاد دون الأمر بما أمر الله به الناهي عما نهى الله عنه، فإنه يجب نصرته وموالاته كما يجب جهاد المخالف له ومعاداة (من)^(٥) أئمه من الباطل. وما استحبه علماء المسلمين وأجمعوا عليه من السفر إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وزيارتة على الوجه الشرعي فهذا مستحب بالإجماع لم ينزع فيه أحد، فإن كانوا يجاهدون من نهى عن هذا فهذا لا وجود له، وإن جاهدوا أهل النزاع من المسلمين فمسائل التزاع إما (أن لا)^(٦) يكون فيها جهاد بدل جدال وبيان وحججة وبرهان فهذا جهاد باللسان، وإما أن يكون فيها جهاد فيكون لمن خالف السنة والرسول لا من اتبع الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة.

(١)المثبت من (ز) وفي (س): لهذه.

(٢)المثبت من (ز)(ه) وفي (س): لكن لمن.

(٣)المثبت من (ز)(ه) وفي (س): المتفق.

(٤)المثبت من (ز)(ه) وفي (س): ولرسوله.

(٥)المثبت من (ه) وفي (ز) (س): ما.

(٦)المثبت من (س) (ه) وفي (ز): لأن.

وحيثئذ فعلى كل تقدير قد تبين أن المعارض وأمثاله -من أهل البدع والضلال والكذب والجهل وتبديل الدين وتغيير شريعة خاتم الرسل - هم أولى بأن يجاهدوا باليد واللسان بحسب الإمكان، وإنهم - فيما استحلوا من جهاد أهل العلم والسنة - من جنس الخوارج المارقين، (بل هم شر من أولئك، فإن أولئك لم يكونوا^(١) يدعون إلى الشرك ومعصية الرسول، وظنهم أنهم ينصرونهم ظن باطل لا ينفعهم كظن النصارى أنهم ينصرون المسيح ورسل الله وقد ﴿أَنْخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرِيْمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لَيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ، عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [سورة التوبة: ٣١]، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم لما قال له: ما عبدوهم، قال: «إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فكانت تلك عبادتهم إياهم»^(٢) رواه الإمام أحمد والترمذى وغيرهما وصححه (الترمذى)^(٣).

فقد أخبر الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى أن (رؤسائهم)^(٤) لما أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم كانت تلك الطاعة عبادة لهم وشركًا بالله، وهذا يتناول ما إذا أحلوا وحرموا (متعمدين)^(٥) للمخالفة ومتأنلين مخطئين، لا سيما وعلماء النصارى هم عند أنفسهم لم يفعلوا إلا ما

(١) المثبت من (س) (ز) وفي (ه): بل مع أولئك كانوا يدعون إلى الشرك.

(٢) رواه الترمذى (٣٠٩٥) والطبراني في المعجم الكبير (٩٢/١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٠)

(٣) وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة (٣٢٩٣) وقال في ضمن تخریجه : وقد أشار ابن

كثير في تفسيره إلى تقويته، ولكن عزاه لأحمد أيضاً، ولعله يعني في غير مسنه فإني لم أره فيه.

(٤) زيادة من (ز)(ه) وأما في المطبوع لسنن الترمذى تحفة الأحوذى (٣٩٢/٨) ففيه لفظ: (حسن غريب)

وفي تحفة الأشراف لفظ (غريب) فقط. ولا يوجد التصحيح فعلل شيخ الإسلام اطلع على نسخة

آخرى للسنن، وقد أشار الشيخ الألبانى في الصحيحه (٧/٨٦٤) أن فى بعض مصادر التخريج لفظ

(الحسن) بدل (الغريب).

(٥) المثبت من (ه) وفي (س) (ز): رؤوسهم.

(٦) المثبت من (ه) وفي (ز) (س): معتمرين.

يسوغ لهم فعله، فالرؤساء إذا قدر أنهم اجتهدوا فأخطأوا يغفر لهم: (كان)^(١)
من اتبعهم مع علمه بأنهم أخطأوا وخالفوا الرسول صلى الله عليه وسلم فقد
عبد غير الله وأشرك به.

ومثل هذا المعارض يريد من يبين له سنة الرسول وشرعه وتحليله وتحريمه أن
يدع ذلك ويتبع غيره، وهذا حرام بإجماع المسلمين، فقد أجمعوا على أن من
تبين له ما جاء به الرسول لم يجز له أن يقلد أحداً في خلافه.

وأما العاجز عن الاجتهاد فيجوز له التقليد عند الأكثرين، وقيل لا يجوز بحال.

وأما القادر على الاجتهاد فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه لا يجوز
له التقليد، وذهب طائفة إلى جوازه، وقيل يجوز تقليد الأعلم ويروى هذا عن
محمد بن الحسن وغيره^(٢).

فمن عاب من اتبع ما تبين له من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم
ولم يستحل أن يخالفه ويتابع غيره فهو مخطئ مذموم على عييه له بإجماع
المسلمين، فكيف إذا كان يدعوا إلى ما يفضي إلى الشرك العظيم: من دعاء
غير الله، واتخاذهم (أرباباً)^(٣)، والحج إلى غير بيت الله، لا سيما مع تفضيل
الحج إليها على حج بيت الله أو تسويته به أو جعله قريباً منه، فهو للاء المشركون
والمفترون - مثل هذا المعارض وأمثاله - المستحقون للجهاد، وبيان ما دعوا إليه
من الضلال والفساد، وما نهوا عنه من الهدى والرشاد لتكون كلمة الله هي
العلياً ويكون الدين كله لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١)المثبت من (ز)(ه) وفي (س): فإن.

(٢) انظر قواطع الأدلة (٥/١٠١-١٠٠) والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/٣٣٥-٣٣٦).

(٣)المثبت من (ز)(ه) وفي (س): أو ثنا.

ونختم (الكتاب)^(١) بخاتمة في بيان الفرقان بين الحق والباطل يظهر بها طريق الهدى من الضلال، وذلك أن الله سبحانه وتعالى - كما تقدم التنبيه عليه - أمرنا أن نؤمن بالأنبياء وما جاءوا به وفرض علينا طاعة الرسول الذي بعث إلينا ومحبته وتعزيره وتوقيره والتسليم لحكمه، وأمرنا أيضاً أن لا نعبد إلا الله وحده ولا نشرك به شيئاً ولا نتخذ الملائكة والنبين أرباباً، وفرق بين حقه الذي يختص به الذي لا يشرك فيه لا ملك ولانبي، وبين الحق الذي أوجبه علينا ملائكته وأنبيائه عموماً ولمحمد خاتم الرسل و(جبريل)^(٢) الذي جاءه بالوحي خصوصاً، فإن الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس، فاصطفى من الملائكة جبريل لرسالته، واصطفى من البشر محمداً صلى الله عليه وسلم، وأخبر أن هذا القرآن الذي نزل به هذا الرسول إلى هذا الرسول مبلغاً له عن الله تعالى قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَذَرَ لَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْدُوكَتْرِيزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾١٩٣﴿ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾١٩٤﴿ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴾١٩٥﴿ يُلْسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [سورة الشعرا: ١٩٢-١٩٥]، كما قال في الآية الأخرى ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آءَيَةً مَّكَانَكَ ءَايَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُبَدِّلُ﴾ قالوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بِلَّا أَكْثُرُهُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٩٦﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقَدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِتُبَيِّنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدَى وَبُشِّرَ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٩٧﴾ وَلَقَدْ فَلَمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعْلَمُهُ بَشَرُّ إِسْكَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمٌ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [سورة النحل: ١٠١-١٠٣] فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آءَيَةً مَّكَانَكَ ءَايَةً﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقَدْسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ يبين أن روح القدس نزل بآيات القرآن من ربها، وبعض الكفار لما زعم أنه يتعلم من بشر قال الله تعالى: ﴿إِسْكَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ﴾

(١)المثبت من (ز)(ه) وفي (س): الكلام.

(٢)المثبت من (ز)(ه) وفي (س): خير مرسل.

أي يضيفون إليه التعليم ﴿أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ فدل على أن هذا اللسان العربي المبين تعلم من الملك، لم يتعلم من بشر ولا من تلقاء نفسه، بل جاءه به روح القدس، وروح القدس هو جبريل، وهو الروح الأمين، فإنه أخبر أن جبريل نزله على قلبه وأخبر أن الروح الأمين نزل به عليه، فعلم أن جبريل هو الروح الأمين^(١). وقال هنا إنه ﴿نَزَّلَهُ رُوحُ الْقَدْسِ مِنْ رَّيْلَكَ﴾ فعلم أنه روح القدس. وقد قال في سورة التكوير [٢٣-١٩] ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ رَّيْلَكَ ذِي قُوَّةٍ عَنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ٢٠ مُطَاعٌ شَمَّ أَمِينٍ﴾، ثم قال ﴿وَمَا صَاحِبُكَ بِمَجْنُونٍ ٢١ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِالْأَقْفَى الْمُتَّيْنِ﴾ كما ذكر ذلك في سورة النجم. وقال في سورة الحاقة [٤٧-٣٨] ﴿فَلَا أَقْسُمُ بِمَا تَبْصِرُونَ ٣٨ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ٣٩ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ كَرِيمٍ ٤٠ وَمَا هُوَ بِقَوْلٍ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا ثُوْمُنُونَ ٤١ وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَا نَذَّكَرُونَ ٤٢ نَزِيلٌ مِّنْ رَّبِّ الْعَالَمِينَ ٤٣ وَلَوْلَا نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ٤٤ لَا خَذَنَا مِنْهُ بِالْمَيْنِ ٤٥ شَمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتَنِ ٤٦ فَمَا مُنْكُرُنَّ أَحَدٌ عَنْهُ حَجِزِنَ﴾ فهذا محمد صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه الكلام كله، وهذا قول عامة العلماء^(٢).

وقد غلط بعض الشذوذ فزعم أنه جبريل^(٣)، كما غلط من هو أعظم غلط منه فزعم أن التي في التكوير في محمد صلى الله عليه وسلم، وهو سبحانه إنما أضافه إلى هذا تارة وإلى هذا تارة بلفظ الرسول ليتبين أنه قول رسول بلغه عن مرسله، لم يحدث منه شيئاً من تلقاء نفسه، ولا منافاة بين أن يكون ذلك الرسول بلغه إلى هذا، وهذا بلغه إلى الإنس والجن، فهو قول هذا وقول هذا.

وقد غلط بعض الناس فظن أنه أضافه إلى الرسول لأنه أحدث القرآن العربي وعبر به عن المعنى الذي فهمه. وهذا باطل من وجوهه: إذ لو كان هذا

(١) انظر تفسير الطبرى (١٤ / ٣٦٣)

(٢) انظر تفسير الطبرى (٢٢ / ٢٤٥)

(٣) المثبت من (ز) (ه) وفي (س) زيادة: جبريل غلط.

حقّاً تناقض الخبران، فإن كون هذا أحدث القرآن العربي ينافق كون الآخر أحدثه، فإنه إذا أحدثه أحدهما امتنع كون الآخر هو الذي أحدثه، بخلاف ما إذا بلغه فإنه يبلغه هذا إلى هذا وهذا إلى الناس والناس يبلغونه بعضهم إلى بعض، كما قال تعالى: ﴿لَا تُنذِرُ كُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنُ فَلْيَأْلِعَنْ﴾ [سورة الأنعام: ١٩].

وفي صحيح البخاري^(١) عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج. ومن كذب علي متعيناً فليتبواً مقعده من النار». وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الله أوجب علينا الإيمان (بملائكته وأنبيائه عموماً وأوجب علينا الإيمان)^(٢) بمحمد صلى الله عليه وسلم خصوصاً، وبالملك الذي جاءه بالقرآن، فإن سائر الأنبياء علينا أن نؤمن بهم مجعلاً، وأما محمد صلى الله عليه وسلم فعلينا أن نطيعه في كل ما أوجبه وأمر به، وأن نصدقه في كل ما أخبر به، وغيره من الأنبياء عليهم السلام علينا أن نؤمن بأن كل ما أخبروا به عن الله فهو حق، وأن طاعتهم فرض على من أرسلوا إليهم، ومحمد صلى الله عليه وسلم أمرنا بما (أمرت)^(٣) به الرسل من الدين العام: مثل عبادة الله وحده لا شريك له، والإيمان الملائكة (والكتاب)^(٤) والنبين وحمل (الشرع)^(٥) (ما) ذكره في سورة الأنعام، وسيحان، بل وعامة السور المكية، فإن ذلك مما اتفقت عليه الرسل.

(١) رقم (٣٤٦١) كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل

(٢) زيادة من (هـ) (ز).

(٣) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): أمرتنا.

(٤) زيادة من (ز) (هـ).

(٥) المثبت من (ز) وفي (س): الشريعة.

(٦) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): بعد ما.

ولكن بعض الأمور (الخبرية)^(١) التي يقع في مثلها النسخ - مثل يوم السبت، وحل بعض الأطعمة وحرمتها، واتخاذ منسك هم ناسكوه - وهو مما تنوّعت فيه الشرائع، وخُص الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وسلم بأفضل الشرائع والمناهج، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الله تعالى أمرنا بالإيمان بالأنبياء كلهم وبجميع ما (أوتي النبيون من ربهم)^(٢)، كما قال تعالى: ﴿فُلُوْا امَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوْقِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوْقِيَ الْتَّيْمُوتُ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ احَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٦] وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الَّرَّبَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابَ وَالنَّبِيِّنَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧]، وقال الله تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٥]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ صَلَالًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ١٣٦] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَضٍ وَنَكْفُرُ بِعَضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ ^(١٥) أُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُهِمَّا ^(١٥) وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ احَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتَيْهِمْ أُجُورُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٣٦ - ١٥٢]، فالأنبياء وسائل بين الله عز وجل وبين عباده في تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده وما أخبر به عن نفسه وملائكته وغير ذلك مما كان وسيكون.

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (ز)(ه).

وأما محمد صلى الله عليه وسلم فهو الذي أرسل إلينا وإلى جميع الخلق، وقد ختم الله به الأنبياء وآتاه من الفضائل ما فضله به على غيره وجعله سيد ولد آدم، وخصائصه وفضائله كثيرة عظيمة لا يسعها هذا الموضع.

وهو سبحانه مع هذا قد نهانا عن الشرك بهم والغلو فيهم، وميز بين حقه تعالى وحقهم، فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوتَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَنَّكُنَّ كُوْنُوا رَبِّنَيْكُنَّ إِنَّمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَإِنَّمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾٧٦﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجُذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّاً مَرْأَكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]، فهذا بيان أن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً كفر مع وجوب الإيمان بهم، (ولهذا حصل في أهل الكتاب من الشرك بهم) ^(١) مالم يحصل بعإادة الأواثان فإن الأواثان تستحق الإهانة وأن تكسر كما كسر إبراهيم الأصنام وكما حرق موسى العجل ونسفه، وكما (كان) ^(٢) نينا صلى الله عليه وسلم يكسر الأصنام ويهدم بيتهما وقد قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا فَرِدُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٩٨] فإهانتها من تمام التوحيد والإيمان.

وأما الملائكة والأنبياء بل والصالحون يستحقون المحبة والموالاة والتكرير والثناء مع أنه يحرم الغلو فيهم والشرك بهم، فلهذا صار بعض الناس يزيد في التعظيم على ما يستحقونه فيصير (شركاً) ^(٣)، وبعضهم يقصر عمما يجب لهم من الحق فيصير فيه نوع من الكفر، والصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وهو القيام بما أمر الله به ورسله في هذا وهذا. والله تعالى يميز حقه من حق غيره.

(١) زيادة من (ز)(ه).

(٢) المثبت من (س)(ه) وفي (ز): قال.

(٣) المثبت من (س)(ه) وفي (ز): مشركاً.

ففي الصحيحين^(١) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا معاذ، أتدرى ما حق الله على العباد؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. أتدرى يا معاذ وما حقهم عليه إذ فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أن لا يعذبهم».

وقد قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاءُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزَعَّمُونَ﴾ ﴿٧٤﴾ وَرَزَّعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بِرَهْنَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [القصص: ٧٤، ٧٥]. فالرسل كالهم -نوح وهو وصالح وشعيب وغيرهم- يبينون أن العبادة والتقوى حق الله وحده، وحق الرسل طاعتهم. كما قال نوح عليه السلام ﴿يَقُولُ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّسِيْنٌ﴾ ﴿٢﴾ أَنَّ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَنْتُقُوهُ وَأَطْبِعُونَ﴾. وكذلك قال^(٢) هود وصالح وشعيب (وغيرهم)^(٣) ﴿يَقُولُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾ [سورة هود: ٥٠-٦١ و٨٤] وقال تعالى ﴿كَذَّبَ قَوْمٌ نُوحَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ نُوحٌ أَلَا تَنْقُونَ﴾ ﴿١٦﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ ﴿١٧﴾ فَأَنْقَوْا اللَّهَ وَأَطْبَعُونَ﴾ [سورة الشعراء: ١٠٥-١٠٨]^(٤)، وكذلك قال سائر الرسل -هود وصالح وشعيب- كل يقول: ﴿فَأَنْقَوْا اللَّهَ وَأَطْبَعُونَ﴾ [سورة الشعراء: ١٢٦ و١٤٤ و١٦٣ و١٧٩] وكذلك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَحْشَدُ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ﴾ [سورة النور: ٥٢]، فجعل الطاعة لله والرسول يجعل الخشية والتقوى لله وحده. وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَشَدُّدُوا إِلَيْهِمْ أَثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ فَإِنَّمَا فَارَّهُونَ﴾ ﴿٥١﴾ وَلَهُمَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الَّذِينُ وَاصِبَّ أَفْغَنَرَ اللَّهُ ثَنَّفُونَ﴾ [النحل: ٥٢، ٥١]، فأنكر

(١) البخاري (١٢٨) ومسلم (٣٠).

(٢) هنا زيادة من (هـ): ونوح.

(٣) زيادة من (هـ).

(٤) زيادة من (زـ)(هـ).

سبحانه أن يتقوى غيره، كما أمر أن لا يرعب إلا هو. وقال تعالى: ﴿لَئِلَّا يَكُونَ
 لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنِي﴾ [سورة البقرة:
 ١٥٠]. (وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الْشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أُولَئِكَاهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ
 مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشُوْا النَّاسَ وَأَخْشُوْنِي وَلَا
 شَرُوْبًا إِعْيَانِتِي ثُمَّنَا قَيْلَأً﴾^(١) [المائدة: ٤٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ
 مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا الْزَّكُوْةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ
 فَعَسَى أَوْلَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ﴾ [التوبه: ١٨].

فقد أمر الله تعالى في غير موضع بأن يخشى ويحاف، ولا يخشى ويحاف غيره. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا
 اللَّهَ سَيِّدِنَا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبه: ٥٩]
 وفي الإيتاء قال: ما آتاهم الله ورسوله كما قال: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذُّرُهُ
 وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ هُوَ﴾ [سورة الحشر: ٧] لأن الحلال ما حلله الله ورسوله
 والحرام ما حرم الله ورسوله، فما أعطاه الرسول للناس فهو حقهم بالقول
 والعمل، كالفرض التي قسمها الله وأعطى كل ذي حق حقه، وكذلك من
 الفيء والصدقات ما أعطى (الشخص)^(٢) فهو حقه، وما أباحه له فهو المباح،
 ومنه عنه فهو حرام عليه، فلهذا قال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ﴾ [سورة التوبه: ٥٩]، لم يقل هنا ورسوله لأن
 الله تعالى وحده حسب عبده أي كافيه، لا يحتاج الرب في كفایته إلى أحد
 لا رسول ولانبي، ولهذا لا تحيي هذه الكلمة إلا لله وحده، ك قوله: ﴿الَّذِينَ
 قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسِبْنَا
 اللَّهَ وَنَعَمْ أَلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

(١) زيادة من (ز)(ه).

(٢) زيادة من (ز)(ه).

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّا فَقُلْ حَسِبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة التوبه: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدُعُوكَ فَإِنَّكَ حَسِبَكَ﴾ وقال ﴿يَأْتِيهَا الَّتِي حَسِبَكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٤-٦٢] أي حسبك وحسب من اتبعك: (الله^(١)) كما قاله جمهور أهل العلم^(٢)، ومن قال: (إن المراد^(٣) إن الله ومن اتبعك حسبك فقد غلط ولم يجعل الله وحده حسبة بل جعله وبعض المخلوقين حسبة وهذا مخالف لسائر آيات القرآن. وقال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدًا﴾ [سورة الزمر: ٣٦]، فهو وحده كاف عبده. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِبُهُ﴾ [سورة الطلاق: ٣]، فلهذا قال تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ﴾ ولم يقل رسوله، ثم قال: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [سورة التوبه: ٥٩]، ولم يقل رسوله، بل جعل الرغبة إليه وحده، كما قال: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَنْصَبْ ﴿وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [سورة الشرح: ٨-٧] فالرغبة تتضمن التوكل وقد أمر أن لا يتوكلا إلا عليه، كقوله تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ [سورة المائدة: ٢٣]، قوله ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [سورة النحل: ٩٩] فالتوكل على الله وحده بهذه الرغبة إليه وحده والرهبة منه وحده، ليس لمخلوق ولا للملائكة ولا للأنبياء في هذا حق، كما ليس لهم حق في العبادة. فلا يجوز أن نعبد إلا الله وحده، ولا نخشى ولا نتقي إلا الله وحده، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ أَيْمَنُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٢].

(١) المثبت من (ز)(ه) وفي (س): من المؤمنين.

(٢) انظر تفسير ابن جرير الطبراني (٢٥٩/١١).

(٣) زيادة من (ز)(ه).

فإذا قال القائل: لا يجوز التوكل إلا على الله وحده ولا العبادة إلا لله وحده، ولا يتقوى ويخشى إلا الله وحده - لا الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم - كان هذا تحقيقاً للتوحيد، ولم يكن هذا سبباً لهم ولا تنقصاً بهم ولا عيباً لهم، وإن كان فيه بيان نقص درجتهم عن درجة الربوبية فنقص المخلوق عن الخالق من لوازمه كل مخلوق يمتنع أن يكون المخلوق مثل الخالق، والملائكة والأنبياء كلهم عباد لله يعبدونه، كما قال تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُفْرِبُونَ﴾ [سورة النساء: ١٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا أَنْخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ عِبَادُ مُنْكَرُونَ لَا يَسْقِفُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ ^(٢٧) يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشعرون ^(٢٨) إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى وَهُمْ مِنْ حَشِّيَّهُ مُشْفَقُونَ ^(٢٩) ومن يقلل منهم إذن الله من دونه، فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي أظلمين ^(٣٠) [الأنبياء: ٢٦ - ٢٩]، فإذا نفي عن مخلوق - ملك أو نبي أو غيرهما - (شيء) ^(١) من خصائص الربوبية، وبين أنه عبد الله، كان هذا حقاً واجب القبول، وكان إثباته من إطراه المخلوق، فإن رفعه عن ذلك كان عاصياً بل مشركاً، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مرريم، فإنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله ورسوله». والله تعالى قد وصفه بالعبودية حين أرسله وحين تحدى وحين أسرى به، فقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [سورة الجن: ١٩]، وقال تعالى: ^(٣١) **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾** [سورة البقرة: ٢٣]، وقال تعالى: **﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾**، وأهل الباطل يقولون لمن وصفهم بالعبودية إنه عابهم وبسبهم ونحو ذلك، كما ذكر طائفة من المفسرين أن وفداً نجران قالوا: يا محمد إنك تعيب

(١)المثبت من (ز)(ه) وفي (س): ما كان.

صاحبنا وتقول إنه عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه ليس بعبد لعيسى أن يكون عبدًا لله»، (فنزلت)^(١) ﴿لَنْ يَسْتَنِكَفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ﴾ [سورة النساء: ١٧٢]، أي (لن)^(٢) يأنف (المسيح)^(٣) من ذلك (ولن)^(٤) يتعظم من جعله عبدًا لله، فعند النصارى الغلاة أنه سبه وعايه. ولهذا لما سأله النجاشي جعفر بن أبي طالب: ما تقول في المسيح (عيسى)^(٥)? فقال: هو عبد الله ورسوله وكلماته ألقاها إلى مريم (العذراء البتوول)^(٦) وروح منه، فرفع النجاشي عودًا وقال: ما زاد (المسيح)^(٧) على ما قلت هذا العود. فنخرت بطارقته، فقال: وإن نخرتم^(٨).

فهم يجعلون قول الحق في المخلوق سبًّا له، وهم يسبون الله ويصفونه بالنقائص والعيوب، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقول الله شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك، وكذبني وما ينبغي له ذلك. فأما شتمه إياي فقوله أني اتخذت ولدًا وأنا الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. وأما تكذيبه إياي فقوله إنه لن يعيدني كما بدأني، وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته». رواه البخاري من حديث ابن عباس^(٩).

(١)المثبت من (ز)(ه) وفي (س): فنزل الله.

(٢)المثبت من (ز)(ه) وفي (س): لم.

(٣)زيادة من (س).

(٤)المثبت من (ز)(ه) وفي (س): لم.

(٥)زيادة من (س).

(٦)زيادة من (ز)(ه).

(٧)المثبت من (س)(ه) وفي (ز): عيسى.

(٨) رواه الإمام أحمد برقم (١٧٤٠) وابن خزيمة (٢٢٦٣/٣) وغيرهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وله طريق آخر من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الإمام أحمد برقم (٤٤٠٠) (٣/٢٦٣).

(٩) وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح السيرة النبوية (ص ١٦٦): هذا إسناد جيد قوي.

(٩) رقم (٤٤٨٢).

فقد أخبر سبحانه أن هؤلاء يسبونه، وقد كان معاذ بن جبل يقول عن النصارى: لا ترحموهم فقد سبوا الله مسبة ما سبه إياها أحد من البشر^(١).

وهذا نظير ما ذكره الله تعالى عن المشركين بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَالَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَخَذُونَكَ إِلَّا هُزُوا أَهَنَّا الَّذِي يَذْكُرُ إِلَهَتُكُمْ﴾ أي يعييها ﴿وَهُمْ يُذْكُرُ الرَّحْمَنُ هُمْ كَافِرُوكَ﴾ [سورة الأنبياء: ٣٦]، فكانوا ينكرون على محمد صلى الله عليه وسلم أن يذكر آلهتهم بما تستحقه، وهم يكفرون بذلك الرحمن ولا ينكرون ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا يَغْيِرُ عِلْمِ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٨]، وهكذا من فيه شبهة من اليهود^(٢) والنصارى والمشركين تجده يغلو في بعض المخلوقين من المشايخ أو الأئمة أو الأنبياء أو غيرهم، فإذا ذكروا بما يستحقونه أنكر ذلك ونفر منه وعادى من فعل ذلك، وهو وأصحابه يستخفون بعبادة الله وحده وبحقه وبحرماته وبشعائره ولا ينكر ذلك.

ويحلف أحدهم بالله ويكتذب، ويحلف بمن يعظمه ويصدق ولا يستحيز الكذب إذا حلف به.

وهؤلاء من جنس النصارى والمشركين، وكذلك قد يعييرون من نهى عن شركهم كالحج إلى القبور التي يحجون إليها (عادوه)^(٣)، وهم يستخفون بحرمة الحج إلى بيت الله ويجعلون الحج إلى القبور أفضل منه، وقد ينهون عن الحج إلى بيت الله^(٤) انتباضاً بالحج^(٥) إلى القبور ويقولون: هذا هو الحج الأكبر، وهؤلاء من جنس المشركين عباد الأوثان.

(١) رواه سعيد بن منصور (٢/ ٣٦٦) رقم (٢٨٨٣) والطبراني في مسنن الشاميين (٢/ ١٢٧) رقم (١٠٤١).

(٢) زيادة من (س).

(٣) المثبت من (ز)(ه) وفي (س): عادة.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) زيادة من (ز)(ه).

وكذلك هذا المعرض وأمثاله يرون النهي عن الحج إلى قبور الأنبياء والصالحين إخلاً بحقهم ومعاداة لهم ونحو ذلك، وهم لا يرون الشرك بالله ودعاء غيره واتخاذ عباده من دونه أولياء إخلاً بحقه ومعاداة له.

ومعلوم أن المشركين من أعداء الله عز وجل قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا عَدُوّكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَةِ﴾ إلى قوله ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرِءُوا مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كُفَّارًا يُكَفَّرُوا وَبِمَا يَتَّبِعُونَكُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَى حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [المتحنة: ٤ - ١] فأمر تعالى بالتأسيي بإبراهيم ومن معه لما تبرعوا من المشركين وما يعبدون المشركون، وأظهروا لهم العداوة والبغضاء حتى يؤمنوا بالله وحده، فالمشرك والأمر بالشرك والراضي به معاد لله، ومن عادى الله فقد عادى أنبياءه وأولياءه. وأما من (آمن) ^(١) بما جاءت به الرسل فلم يعادهم ولم يعاونهم، قال الله تعالى: ﴿فُلْ يَأْيَهَا الْكَافِرُونَ ١ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ٢ وَلَا أَنْتُمْ عَنِّي دُونَ مَا أَعْبُدُ ٣ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ٤ وَلَا أَنْتُمْ عَنِّي دُونَ مَا أَعْبُدُ ٥ لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِ﴾ [الكافرون: ٦ - ١].

وهذا موضع قد يستشكل، وذلك أنه قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: إلا كل شيء ما خلا الله باطل» ^(٢).

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِي اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَكْدُعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [سورة الحج: ٦٢]، (وفي الآية الأخرى ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠]) ^(٣) فالمراد بالباطل ما لا ينفع،

(١) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): أمر.

(٢) رواه البخاري (٣٨٤١) ومسلم (٢٢٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) زيادة من (ز) ولكن جاءت محرفة.

وكل ما سوى الله عز وجل لا تنفع عبادته، كما في الأثر: أشهد أن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك الكريم^(١).

فإن هذا يدخل فيه كل ما عبد من دون الله من الملائكة والأنبياء، وهؤلاء قد سبقت لهم من الله تعالى الحسنة فكيف يدخلون في اسم الباطل؟ وكذلك قوله تعالى ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْأَضَلُلُ﴾ [سورة يونس: ٣٢]. فيقال: إن المراد عبادتهم والعمل لهم باطل.

وقد يقال عن (الشيء)^(٢) أنه لا شيء لانتفاء المقصود منه^(٣) (وإن كان موجوداً كما يقول المحدثون عمن ليس بيته: «ليس بشيء»)^(٤)، وكما قال صلى الله عليه وسلم عن الكهان لما سئل عنهم فقال: «ليسوا بشيء». فقيل له: إنهم يحدثون بالشيء فيكون حقاً، فذكر أن ذلك من الجنى تخطف الكلمة من (الجن)^(٥)، ويزيدون فيها من الكذب مائة كذبة، فهم ليسوا بشيء أي لا ينتفع بهم فيما يقصد منهم وهو (الاستخبار)^(٦) عن الأمور الغائبة، لأنهم يكذبون كثيراً فلما يدرى ما قالوه فهو صدق أم كذب، وهم مع ذلك موجودون يضللون ويُضللون، فقوله صلى الله عليه وسلم: «ليسوا بشيء» مثل قول (البيد)^(٧): ألا كل شيء ما خلا الله باطل^(٨).

(١) رواه ابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (٦٠) وفي مجابو الدعوة (٦٠) من كلام عمرو السرايا.

(٢) في (هـ): النبي صلى الله عليه وسلم. والمثبت من (زـ)(سـ).

(٣) في (سـ) زيادة: وليس بشيء.

(٤) زيادة من (زـ).

(٥) في (هـ)(سـ): الحق. والمثبت من (زـ). والحديث رواه البخاري (٥٧٦٢) ومسلم (٢٢٢٨) من حدث عائشة رضي الله عنها.

(٦) المثبت من (هـ)(سـ) وفي (زـ): الإخبار.

(٧) زيادة من (زـ)(هـ).

(٨) روى البخاري (٣٤٨٠) كتاب المناقب باب أيام الجاهلية، ومسلم (٢٢٥٦) كتاب الشعر، من حدث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِيَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَآتَى مَا يَدْعُونَ﴾^(١) من دونه، **هُوَ أَبْنَاطُلُ** ﴿سورة الحج: ٦٢﴾، فهو من جهة كونه معبوداً باطل لا ينتفع به ولا يحصل لعباده مقصود العبادة، وإن كان من جهة أخرى هو شمس وقمر ينتفع بضيائه ونوره، وهو يسجد لله ويسبحه. وكذلك الملائكة والأنبياء إذا نفوا عنهم كونهم آلهة معبودين (وبين)^(٢) أن عبادتهم عمل باطل لا ينفع به لم ينف ذلك (عنهم)^(٣) ما يستحقونه من الإكرام والإجلال وعلو قدرهم عند الله تعالى، والتبرير (يحصل)^(٤) من عبادتهم ومن كونهم معبودين لا من مواليتهم والإيان بهم وقولهم ﴿إِنَّا بِرَءَاءُكُوْنُوكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [سورة المتحنة: ٤] أي ومن عبادتهم ومن كونهم معبودين، كما قال الخليل عليه السلام ﴿يَنْقُوْرُ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٧٨]. فهو بريء من كل (شريك)^(٥) بالله من جهة كونه جعل^(٦) شريكاً ونداً لله، ولم يتبرأ منه من جهات أخرى. فإن إبراهيم صلوات الله عليه وسلم لم يتبرأ من الشمس والقمر والكواكب من جهة كونها مسخرة لمنافع العباد، وكونها تسجد لله وتسبحه، وكونها من آياته العظيمة، بل من جهة كونها شركاً لله عز وجل وقوله: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ وإن كان قد يقال: ما تبعدونه، أي من شرككم فقد صرخ في قوله ﴿إِنَّا بِرَءَاءُكُوْنُوكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [سورة المتحنة: ٤]، أي بريء من المعبودين من دون الله.

(١) في (ز): تدعون. وهي من أحدى القراءات السبعة. انظر معاني القراءات للازهري (ص ٣٢٠) والسبعة في القراءات لأبن مجاهد (ص ٤٠).

(٢) المثبت من (ز) وفي (ه): فين. وفي (س): تبين.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) زيادة من (ز)(ه).

(٥) المثبت من (س)(ه) وفي (ز): شرك.

(٦) في (س) زيادة: لله.

وكذلك قوله ﴿قَالَ أَفَرَءِيمُ مَا كُنْتُ تَعْبُدُونَ﴾ [٧٥] **﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾** [سورة الشعراة: ٧٥-٧٧] أما الأواثان **﴿وَنَحْوُهَا فَتَعَادُ مَطْلَقًا، وَأَمَّا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْكَوَافِرُ وَالْمَلَائِكَةُ (فَإِنَّهَا)﴾**^(١) تعادى عبادتها وكونه إليها معبوداً، فتبغض من هذه الجهة وتعادى، مع وجوب الإيمان بالملائكة (ومواطنتهم)^(٢).

وإذا قيل للنصارى نحن براء من شرككم وما تعبدون من دون الله (وكان ذلك براءة من الشرك ومن كون ما سوى الله معبوداً)^(٣) وقد قال تعالى: ﴿قُلْ أَعَبُدُوْنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ أَسْمَاعِ الْعَالَمِ﴾ [سورة المائدة: ٧٦] هذا بعد قوله: ﴿مَا أَلْمَسِيْحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتِ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ وَأُمُّهُ صَدِيقَةٌ كَانَا يَأْكُلُانِ الظَّعَامَ﴾ [سورة المائدة: ٧٥]، فقد عبد المسيح وغيره، فالبراءة من كل معبد سوى الله كالبراءة من كل إله سوى الله عز وجل، وذلك براءة من الشرك ومن كون ما سوى الله معبوداً، ليس هو براءة من المسيح (من جهة)^(٤) كونه رسولاً كريماً وجيهها عند الله، بل (بِرَأْه)^(٥) مما قيل فيه من الباطل لا من الحق، والمسيح والملائكة وغيرهم يتبرأون من عبدهم ويعادونهم ولا يواليونهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْوَلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ **﴿فَالْأُولُوا سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلَيْسَّا مِنْ دُونِنَّهُمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّةَ أَكَثُرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾** [سبأ: ٤٠، ٤١] وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ إِنَّمَا أَضَلَّتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ﴾ **﴿فَالْأُولُوا سُبْحَنَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ**

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (ز)(ه).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) زيادة من (ه)(س).

(٥) المثبت من (ز)(ه) وفي (س): براءة.

مِنْ دُولَكَ مِنْ أَوْلَيَاءَ وَلَكِنْ مَعْتَهُمْ وَأَبَاءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا الْحِكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا» [الفرقان: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: «وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاءِ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزَعَّمُونَ» ٦٦ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْفَوْلُ رَبَّنَا هَتَّلَاءُ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا بَرَآنَا إِلَيْنَا مَا كَانُوا إِيمَانًا يَعْبُدُونَ» [القصص: ٦٢، ٦٣]، (فتبرأوا من مواليتهم كما تبرأوا من أن يتخدوا أولياءً من دون الله) ^(١) قال تعالى: «أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْجُدُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلَيَاءَ إِنَّا أَعْنَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ تَرَلَا» [الكهف: ١٠٢]، وقال تعالى: «أَمْ أَنْخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَيَاءَ فَاللهُ هُوَ الْوَلِيُّ» [سورة الشورى: ٩]، وقال تعالى: «قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَتَحْذِدُ وَلَيْأَ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنَّمَا أَمْرُتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونُتَ مِنَ الْمُسَرِّكِينَ» [الأنعام: ١٤].

وهو سبحانه لم ينه عن مواليتهم (لأجله لكن نهى عن مواليتهم دونه) ^(٢)، فمن أحبوهم ووالاهم لله فهو مؤمن موحد ومن جعلهم أنداداً أحبوهم كما يحب الله فهو (شرك وكفر) ^(٣)، فالحب لله توحيد وإيمان، والحب كما يحب الله شرك وكفر ^(٤).

وكذلك الشفاعة قال تعالى: «مَا لِكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٌ» [سورة السجدة: ٤]، وقال تعالى: «وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشِرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلَيْأَ وَلَا شَفِيعٌ» [الأنعام: ٥١] وقال تعالى: «وَدَكَرَ بِهِ أَنْ تُبَسَّلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَيْأَ وَلَا شَفِيعٌ» [الأنعام: ٧٠] ^(٥)، وقال تعالى: «مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ» [سورة يوئس: ٣].

(١) زيادة من (هـ)(ز).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) المشتبه من (ز) وفي (هـ) و (س): فهو مشرك.

(٤) زيادة من (هـ)(ز).

(٥) زيادة من (ز) والأية التي قبلها سقط بعضها في (س).

وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يَأْذِنَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]،
 (وقال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدَ أَنْ
 يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضُو﴾ [النجم: ٢٦]^(١) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ
 عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾
 [سبأ: ٢٣]، فيبين أنه لا تنفع شفاعة الملائكة والأنبياء ولا غيرهم إلا لمن أذن له
 حتى أنه إذا قضى الأمر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاً لقوله: كأنه سلسلة
 على صفوان، وصعقوا فلا يعلمون ما قال: ﴿حَتَّى إِذَا فَرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ (أي)
 أزيل الفزع عن قلوبهم^(٢) ﴿قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾
 [سورة سباء: ٢٣]^(٣)، فحيثما يعلمون ما قضى به، فكيف يشفعون بدون إذنه؟
 وقال الله تعالى: ﴿بَلْ عِبَادُ مُكْرَمُونَ﴾ ^{٣٦} لا يَسْقِفُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ
 يَأْمُرُهُ بِعَمَلِهِ ^{٤٠} [سورة الأنبياء: ٢٧-٢٦]، وقال تعالى: ﴿أَمْ أَخْدُوا
 مِنْ دُونِ اللَّهِ شَفَاعَةً قُلْ أَوْلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ ^{٤١} قُلْ
 لِلَّهِ الْشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤]، وأوجهه
 الشفاعة وأول شافع (وأول مشفع)^(٤) يوم القيمة محمد (رسول الله)^(٥) صلى
 الله عليه وسلم.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أحاديث الشفاعة أن الناس يوم القيمة
 إذا ذهبوا إلى آدم ليشفع لهم يردهم إلى نوح ونوح إلى إبراهيم وإبراهيم
 إلى موسى وموسى إلى (عيسى وعيسى)^(٦) إلى محمد صلوات الله عليهم

(١) زيادة من (ز)

(٢) زيادة من (ز)

(٣) رواه البخاري (٤٧٠١) كتاب التفسير باب قوله: ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرْقَ السُّمْعَ فَأَتَبَعَهُ شَهَابٌ مَبِينٌ﴾ من
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) زيادة من (ز)

(٥) زيادة من (ز)

(٦) المثبت من (ز) وهو موافق للفظ الحديث، وفي (س)(ه): المسيح والمسيح.

وسلامه (أجمعين)^(١)، فيقول (المسيح)^(٢): «اذهبوا إلى محمد فإنه عبد غفر له الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: فياتونني، فأذهب إلى ربى، فإذا رأيت ربى خررت له ساجداً وأحمد ربى بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن، وحيثئذ فيقول: أي محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع. قال: فأقول: أي رب أمتي. فيحد لي حداً فادخلهم الجنة. وكذلك ذكر في الثانية والثالثة»^(٣).

وفي صحيح البخاري^(٤) عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة؟ فقال: «يا أبو هريرة، لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي (يوم القيمة)^(٥) من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه».

فقد بين أوجه الشفاعة أنه إذا أتى يبدأ بالسجود لله والحمد لله، لا يبدأ بالشفاعة حتى يؤذن له، فإذا أذن له حينئذ يشفع، فإذا شفع حده له حداً فيدخلهم الجنة. وبين أن (أسعد)^(٦) الناس بشفاعته من كان أعظم إخلاصاً وتوحيداً، لا من كان سائلاً وطالباً منه أو من غيره، فالأمر كله لله وحده لا شريك له، هو الذي يأذن في الشفاعة وهو الذي يقبل شفاعة (الشفيع)^(٧) فمن يختار (هو لا فيمن يختار المخلوق)^(٨)، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ أَخْيَرُهُ سِيحَنَ اللَّهُ وَتَعْلَمُ لَيْ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [سورة القصص: ٦٨].

(١) زيادة من (س).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) رواه البخاري (٤٧١٢) كتاب التفسير باب ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً، ومسلم

(٤) كتاب الإيمان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رقم (٩٩).

(٦) زيادة من (ز) وهي في الحديث.

(٧) المثبت من (س) وفي (ه) (س): أولى.

(٨) المثبت من (س) وفي (ز): المشفع.

(٩) زيادة من (ز) (ه).

فالذين يخالفون شريعة الأنبياء ويغلون فيهم، ويقولون إنهم يحبونهم ويرونهم ويعظمونهم بذلك، فالأنبياء يتبرأون منهم، و Mohammad صلی الله عليه وسلم بريء من عمل من خالف أمره وستته، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعَمَّلُونَ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٦]، ولا ينفع من عصى أمر (الرسل)^(١) أن يقول قصدي تعظيمهم فإنه إنما أمر بطاعتهم لم يؤمر أن يعبد الله بالظن وما تهوى الأنفس. قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَبْنَانَ رَبِّهِمْ أَنَّكَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَنِّي إِلَهُكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتَ قُلْتَ لِهِ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيْبِ ﴾١١٦﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّتِنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٦، ١١٧] فقد أخبر أنه لم يقل لهم إلا ما أمره الله به أن يعبدوا الله وحده، وكذلك سائر الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٥] وهو سبحانه إنما يعبد بما شرعه من الدين، لا يعبد بما شرع من الدين بغير إذنه فإن ذلك شرك، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَّ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تُنَزِّفُوا فِيهِ كُبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَذَّرْتُهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣].

والدين الذي شرعه الله إما واجب وإما مستحب، فكل من عبد عبادة ليست واجبة في شرع الرسول ولا مستحبة كانت من الشرك والبدع، والحج إلى القبور ليس من شرعه لا واجباً ولا مستحبّاً، فإنه لا يقدر أحد أن ينقل عنه

(١) المثبت من (ز) (هـ) وفي (س): الرسول.

حدِيثاً صحيحاً في استحباب ذلك (عن النبي صلى الله عليه وسلم)^(١)، ولا عن أصحابه ولا علماء أمته، وإنما ينقل في ذلك أحاديث مكذوبة فهي من الإفك والشرك، وإنما (شرع)^(٢) السفر إلى المساجد الثلاثة لأنَّه سفر إلى بيوت الله التي بنتها الأنبياء لعبادته سبحانه وتعالى وأحدها يجب الحج إلىه، والآخران يستحب السفر إليهما، والحج الواجب كما يختص بذلك المكان فهو يختص بأعمال لا تشرع في غيره كالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ومزدلفة ومني ورمي الجمار وسوق الهدي إلى هناك وغير ذلك.

وأما المسجدان الآخرين فلا يشرع فيهما إلا (ما هو)^(٣) من جنس ما يشرع في سائر المساجد كالصلاوة والذكر والدعاء والاعتكاف، لكن للعبادة فيهما فضيلة على العبادة في سائر المساجد أو جبت تلك الفضيلة أن يشرع السفر إليهما.

وقبر النبي صلى الله عليه وسلم مجاور مسجده، فإذا أتي مسجده فعل فيه ما يشرع له من حق الرسول من الصلاة والسلام وغير ذلك، وكل ما يفعله من ذلك في مسجده فهو مشروع في سائر المساجد والأمكنة، لكن مسجده أفضل، فالصلاحة فيه بآلف صلاة فيما سواه (إلا المسجد الحرام)^(٤).

وهذا الفعل المشروع في حقه - كالصلاحة والسلام - هل يسمى زيارة لقبره ويطلق ذلك عليه؟ على قولين معروفين، فإنه لا يصل إلى قبره وزيارة الزيارة المعروفة في حق غيره بل قد منع الناس من ذلك، فما بقي المشروع هناك كالمشروع من الزيارة لسائر القبور، إذ كان الله عز وجل قد خص نبيه صلى الله عليه وسلم بالأمر بالصلاحة والسلام عليه في كل مكان وزمان، وخصوص بالدفن في حجرته

(١) زيادة من (ز).

(٢) زيادة من (ز)(ه).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) زيادة من (س).

فلا يصل أحد إليه لئلا يتخذ قبره مسجداً ووثناً وعیداً. فكلما تدبر الإنسان ما أمر به وشرعه تبين له أنه جمع في شرعه بين كمال توحيد الرب وإخلاص الدين له وبين كمال طاعة الرسل وتعزيرهم (وتوقيرهم)^(١) ومحبتهم وموالاتهم ومتابعتهم، فأسعد الناس في الدنيا والآخرة أتبعهم للرسول باطنًا وظاهرًا.

في نسخة (ه): والحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين، وصلى الله على محمد وآله وأجمعين.

بلغت المقابلة بالأصل المنقول منه حسب الطاقة والإمكان والحمد لله وحده في مجالس آخرها: ثالث جمادى الأول سنة ثمان وعشرين وسبعين.

وفي نسخة (ز): والحمد لله رب العالمين نجز بحمد الله تعالى وعونه وتوفيقه ومنه وكرمه، والحمد لله أولاً وآخرًا ظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيد المرسلين وإمام المتقيين وخاتم النبيين وعلى آله وأزواجه الطيبين الطاهرين وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ووافق الفراغ من نسخه يوم الخميس تاسع محرم من شهور سنة احدى وأربعين وسبعين.

كتبه محمد بن أحمد بن علي الخطيب يومئذ بقرية بَيْلَا من غوطة دمشق المحروسة غفر الله له ولجميع المسلمين.

وحسينا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وكفى بالله حسيباً.

(١) زيادة من (ز).

وفي (س): صلى الله عليه وسلم تسلیماً. والحمد لله وصلواته وسلامه
على محمد وآلـه وصحبه وسلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

آخر كتاب الرد على الإخناني قاضي المالكية واستحباب زيارة خير البرية
الزيارة الشرعية لا البدعية لشيخ الإسلام تقى الدين أـحمد بن تيمية رضي الله
عنه وأرضاه وجعل الفردوس مأواه آمين.

بقلم الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه القدير: محمد بن
راشد الغنيمي^(١) غفر الله ذنبه وستر عيوبه، بغرة رمضان من سنة ست وستين
بعد المائتين والألف من هجرته صلى الله عليه وسلم.

(١) انظر ترجمته في علماء نجد للبسام (٥/٥٣٠).

في شد الرحال

مسألة الزيارة لقبر النبي

صلى الله عليه وسلم

وصف النسخة الخطية:

وهي من مكتبة دار الكتب المصرية، مجاميع رقم (٧٤٨)، وفيها رسائل لشيخ الاسلام بن تيمية وغيره، وهي تقع من ورقة (٥٤) إلى (٥٦).

والرسالة يذكر فيها شيخ الاسلام تعليقا على فتاواه في شد الرحال، وهذه الرسالة لم تطبع من قبل.

مـسـلـمـ الـزـيـارـةـ لـفـيـرـ الـبـيـنـ حـلـسـةـ حـلـ

لـغـيـرـ

إـنـ قـرـ السـاءـ مـاـذـ لـتـنـحـيـ لـيـاـ يـيـ وـصـلـهـاـ بـالـمـقـبـيـ

لـهـاـ مـاـظـمـنـهـاـ رـأـيـتـ عـيـنـهـاـ دـارـاتـ اـصـبـيـ

لـعـزـاحـرـ

وـلـوـانـ جـابـيـ مـرـصـدـ وـدـوـرـ حـجـاـ عـلـىـ جـلـاـمـ بـدـرـنـالـنـارـ كـافـرـ

لـعـزـاحـرـ مـعـهـاـ تـشـعـهاـ هـذـاـزـيـ خـيـنـاـ زـاهـ مـنـ

نـالـمـ وـمـيـنـيـاـ سـلـوـهـرـ وـنـعـاـتـ مـنـ عـالـدـ مـنـ عـالـبـعـنـ

عـيـرـهـ كـهـارـهـ حـسـكـوـهـ

مـاـدـهـ عـادـتـ الـلـهـ نـعـدـ وـصـخـتـ لـذـلـكـ لـمـ أـسـفـلـ

وـعـطـتـ جـلـاـمـ بـنـوـ سـانـعـ وـمـعـنـ اـسـرـفـاـ وـلـاحـرـدـ

وـلـاقـتـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ مُفْتَقِي

يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ تَعْمِيْهِ أَتَى وَقَفَتْ عَلَى الْوَرْقَةِ الَّتِي يَبْيَسْمُونَ إِذْ
الشَّدَّادُ أَيْدِيَهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ فَامْأَدَهُ دُرْمَزُ شَالُ تَبِيَا إِلَيْهِ بَغْدَادُ
وَعِبَرَهَا فِي زِيَارَةِ قَبْرِ ابْنِيِّي مَسْلِيْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ حَمْ فَانِي لَهَارَشَلُ الْأَبْغَادُ
وَجِيرَهَا وَلَئِنْ أَنْ يَقُولَ بِعَصْنِيْلَ نَاسُ لَخَدْ لَسْكَهُ لَعْبَيَا الْفَدَيْهُ اَبِي
لَهَبْتَهَا فِي بَصَرَ مِنْ مَطْوِيلَهُ فَانِهِ بَلْغَنِيْ أَنْ هَنْهُ لَيَا اَظْهَرَهَا بَعْضُ النَّاسِ
بِدِمْشَقِ لَيَشْكُرُ بَعْضُ بَنِيْلَهُ وَاحْرَوْقُنْ سَعْلَالَقَالُوا هَذِهِ الْقَيَالِيْنِ
بِنَيَا مَيْنَدُ وَلَحْرَجُوا لَامُهُ مَلَأَ النَّلِيْنِ سَمْبَاجَبُ مَلَكُ دَاثَانِي
وَاحِدُ مَوَافِقَ الْهَلَهُ وَهَذِهِ الْقَيَا مَوْجُودَهُ بَحْطَيْلَهُ بَصَرَ
طَوْبِيلَهُ بَيْنَ اسْتَجَابَ زِيَارَهُ الْبَنِيِّ مَسْلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ حَمْ دَصَاحِيَهُ
وَتَوْفِيقَ دَالِلَلَامَ عَلَيْهِ وَصَلَحَ صَلَحِيَهُ وَذَرَ الْاَحَادِيَهُ وَلَا نَاسُ
وَذَلِكَ شَلُ قَوْلَهُ مَسْلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ حَمْ سَائِنَ سَنَلَهُ بَيْتَلَهُ عَلَى الْاَيَهُ
الَّهُ مَلِي زَوْجِيْهِيْ زَرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَثَلُ قَوْلَهُ اَنَّ اللَّهَ مَلَيْلَهُ بَيْنَ اَنْدَرَا
وَالْاَخْرَى سَلَعْرَيِيْ عنِ اَبِي النَّلِامِ وَمَثَلُ قَوْلَهُ مَسْلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ حَمْ حَمْ اَنْدَرَا
عَلَى مِنْ الْعَلَاهِ يَوْمَ الْجَمْعَهُ وَلِيَلَهُ الْجَمْعَهُ نَانَ مَطَلَّاتِهِ مَعْرُوفَهُ عَلَى الْوَلَهُ
وَكَفَ تَحْرِصَ صَلَاتَاعِلَيْهِ وَقَدْ اَرْتَتْ قَالَ اَنَّ اللَّهَ جَهَنَّمَ عَلَى
اَلَّذِيْنَ اَنْتَهُمْ اَلْتَبِيَا وَذَكَرَتْ اَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَسْمَهُ نَانَ
يَأْيِي فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَتَرَلَ اللَّهُ النَّلَامُ عَلَيْكَ يَأْلَكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ

ثُمَّ يَنْتَهِي وَذَرْتُ أَجَاعَ الْعَلَمَ، عَلَى أَنْ يَسْتَحِبَ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَى هِيمَةِ دَارِ الْمَسْجِدِ فَانْهَا يَسْتَحِبُ زِيَارَةُ
وَزِيَارَةُ صَالِحِيهِ فَإِنْ هُنَّا بَعْضُ عَلَمَاءِ الْمُكْرِمِينَ ذَبَّثُ
فِي الْزِيَارَةِ اذْدَالَ وَلَمْ أَقْدِمْ بِذَلِكَ نَزَاعًا ثُمَّ بَيْسِلَيْ سَبَا
عَلَى أَنَّ الْعَلَمَاتَ شَارَخُوا فِي زِيَارَهِ الْقُبُورِ الْبَاهِيَهُ عَنْ وَاتِّفَاقِ
عَلَى الَّذِينَ وَهُنَّ لِلشَّرِيْفِيَّهِ الْمُجَدِّدُوْفَارَامِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ
عَلَى الَّذِينَ هُنَّ مُسْتَحِبَّهُ او مُبَاجَّهُ او مُسَيِّبُهُ عَنْهُ وَلِتَرْعِيْسِ عَلَى صَلَّ
سَلَقَاهُمْ هُنَّ مُسْتَحِبَّهُ او مُبَاجَّهُ او مُسَيِّبُهُ عَنْهُ وَلِتَرْعِيْسِ
اللهِ عَلَيْهِ حَلْمُ حَدِيثِ ثَاثَتِ فِي زِيَارَهِ قَبْرِ خَصْوَصَاتِيِّ شَتَّتِيِّ
سَلَقَاهُمْ بِلِحَاظَهِ فِي قَبْرِ تَنَى خَاصَّهُ لَمْ تَوْلِهِ لَا تَحْذِي وَاقْرَبَ
عَدَالَتَنَى اَكْلَمَ عَامَ فَانْهَا اذْدَالَ الْمَجْرَى اَتَحَاذَقَ عَيْنَ اَنْقَبَ عَيْنَهُ
اوْتَيَ وَسْقَى اَنَّهَا لَاتَّيْتِي السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِهِ وَزِيَارَتِهِ فَهُوَ
كَأَفْرَمْتَنَى بِحَبْ قَتْلَهِ نَانَ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِهِ مُسْتَحِبُ بالْفَوْصِ
الثَّانِيَهُ عَنْهُ وَاتِّفَاقُ عَلَى الَّذِينَ وَهُنَّ لِلشَّرِيْفِيَّهِ الْمُجَدِّدُوْفَارَامِ
وَذَرْتُ شَارِعَ الْعَالَمَ هَلْ يَقُولُ زَرْقَ قَبْرِ الْمَسْجِدِ عَلَى اللَّهِ عَلَى
فَذَرْتُ اَنْ مَا لَقَيْتُهُ هُنَّا اللَّنْطَ وَعِزَّهُ مِنَ الْعَلَى لَا يَدْرُؤُهُ
وَالثَّنِيَهُ الْمُشَرِّ وَحْدَهُ مِنْ زِيَارَتِهِ يَعْلَمُ فِي مَسْجِدِهِ ثُمَّ تَيْلِمُ عَلَيْهِ وَعَلَى
صَاحِبِيهِ وَذَرْتُ فِي الْقُبُورِ اَنَّ السَّفَرُ لِحَدْرِ زِيَارَهِ قُبُورِ الْمَسْجِدِ
وَالصَّاكِرَهُ هَلْ هُوَ حَمَمُ او بَيْحَهُ فِيهِ قُرْلَانُ الْعَلَمَاءِ وَذَرْتُ
بعْضَ شَيْئَيْهَا وَهَذَا وَهَذَا وَهَذَا وَهَذَا وَهَذَا وَهَذَا وَهَذَا وَهَذَا

مدح الشافعى وأحمد وعيزرها وفي كتب أصحاب مالك أبلغ فان
المبسوط لا تستعمل بالمعنى عمن يذكر في نسخ الأماكن منه نسل عن
رجل يدعى زان يأتى ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقال يا إبراد
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على سلطاته ول يصل فيه وان قال زان يا
أزاد القراءة لا يفعل ذلك حيث الدي حالات العمل المطبى إلا ما شاء
متاجد الحديث ومن المدونه ملوك من ذراياته لم يذكره ان
كان يتصوره الصلاه في المسجد وفابن زهر وان قد روى اخر
فلا هذاؤ معناه بمعنى صلاته متبعون على ان اشتمل
زاره صلى الله عليه وسلم فان يصل في متى ومه ثم يعلم عليه وماله
والسفره الا متزوج تفترض به الصلاه باجماع المسلمين
ومن قال إن هذا التغافل تفترض به الصلاه فهو كاذب
فإنما يقال إنما ذكرت للعلمانيين فيه خلاف محمد
زيارة قبور الانبياء والصالحين كان مصدره ان يتألف إلى
محمد بن قبرى أو صالح لا يقصد الصلاه في المتاجده في الفتوى الشمر
إلى زيارة التي صلى الله عليه وسلم فان المسلمين لهم مشاعر مثلهم
يتناقضون على متوجهين في زيارتهم ولا يتدرك هذات اوصالهم
يعملون في متوجهين ثم ينكرون فعله واجدر من المسلمين لا ينفكوا
أن يتناقضوا في قبره ولا يعلو في متوجهين فان هذه الابياعله اجدد
وان يتعل هذاأجدد فهذا هو الذي قال فيه مالك ما قال وهذا
 داخل

دخل في محل الزحام ودَلَكَ أَنْ كَانَ يَقْصُدُهُ بِالسَّفَرِ زِيَادَهُ قِبَع
أو قبر عِزِيمٍ مِنَ الْأَبْنَيَا وَالصَّاكيَنِ وَلَكِنَ الصَّلاَهُ يَمْتَحِنُهُ فَعَلَتْ
صَنَاعَهُ وَتَبَعَهُ فِي هَذَا اِنْصَابِ الْزَّاهِرِ وَسَيِّدَ بَنِي أَصْلِ النَّفَاعِلَهُ
اسْتَشَعَ عَلَى التَّقْوَى فِي السَّفَرِ إِلَيْهِ الصَّلاَهُ فِيهِ مُسْتَخِيَّ بِالنَّفْسِ
الْإِجَاجِ وَإِسْمَالِ التَّاجِدِ الْمَبْنِيَهُ عَنْدَ قَبْرِ عِزِيمٍ فَتَلَكَّ لَا
يَنْتَيُ السَّفَرِ إِلَيْهَا بِالنَّفْسِ وَالْإِجَاجِ فَلَا يَنْفَرُ إِلَيْهِ الْمَجَدُ الْمَرْيَ
هَذَا وَلَا إِلَيْهِ الْقَبْرُ وَإِلَيْهِ الْقَبُورُ مَتَاجِدٌ جَمِيعُهُمْ قَدْ لَفَزَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ تَحْدَفُهُنَّ الْقَبُورُ مَتَاجِدٌ
وَهُمْ عَنْ خَلَقِهِمْ وَهُمْ أَنَا الْعَلَمُ لَا يَحْوِنُنَا التَّاجِدُ
عَلَى الْقَبُورِ وَلَا الصَّلاَهُ فِي الْمَتَاجِدِ الْمَبْنِيَهُ عَلَى الْقَبُورِ وَالنَّاصِيدِ
الْمَبْنِيَهُ لِقَبْرِنِي وَرَجْلِ صَاحِبِهِ فَتَذَكَّرُ مَا هُنَّ مُهَمَّهُهُ هُنَّ
الَّتِي لَعِنَ عَلَيْهِ الْأَبْيُودُ وَالنَّمَارِي وَجَذَرَ أَمْسِهِ وَهُنَّا هُنَّ
أَنْ يَنْعَلُوا شَلَالَ عَالِمِيْمَ حَلَافِ الْمَجَدِ الْمَرْيَنِيِّ عَلَى عَيْنِ قَبُورِ الْأَبْيَا
وَالصَّاكِرِنَانِ هُنَّ أَحْفَافُ لَانَهُ لَا يَقْصُدُ لِأَجْلِ صَاحِبِ الْقَبْرِ
وَيَتَذَكَّرُنَّا هُنَّ شَرْكَنِيَّنِي وَإِسْمَالِ الْمَغَارِيِّ التَّاجِدُ مِنْ فَهْنِي
سَنَدًا لِلْمَرْزِيَعِ وَاللَّهُ لَعْلَمُ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه توفيقي

يقول أحمد بن تيمية:

إنني وقفت على الورقة التي فيها مضمون أمر السلطان أيده الله وسده:

فأما ما ذكر من إرسال فتيا إلى بغداد وغيرها في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإني لم أرسل إلى بغداد وغيرها، ولكن يمكن أن يكون بعض الناس أخذ نسخة الفتيا القدية التي كتبتها في مصر من مدة طويلة، فإنه بلغني أن هذه لما أظهرها بعض الناس بدمشق لينكر بعض ما فيها، وأخرون من العلماء قالوا: هذه الفتيا ليس فيها ما ينكر، وأخرجوا كلام علماء المسلمين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد موافقاً لها، وهذه الفتيا موجودة بخطي كتبتها بمصر من مدة طويلة فيها استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وتعظيمه وتوقيره والسلام عليه وعلى صاحبيه وذكر الأحاديث والآثار في ذلك مثل:

قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يسلم على إلا يرد الله على روحه حتى أرد عليه السلام».

ومثل قوله: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام».

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة على، قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمتك؟ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء».

وذكرت أن عبد الله بن عمر كان يأتي فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبي بكر، السلام عليك يا أبة (٥٥/ب) ثم ينصرف.

وذكرت إجماع العلماء على أنه يستحب السفر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا أتى مسجده فإنه يستحب زيارته وزيارة صاحبيه، فإن هذا مجمع عليه بين علماء المسلمين، وكتب في الزيارة إذ ذاك، ولم أكن أعلم في ذلك نزاعاً، ثم تبين لي فيما بعد أن العلماء تنازعوا في زيارة القبور النائية عنه واتفاق علماء المسلمين.

وكذلك السفر إلى المسجد الحرام وبيت المقدس مطلقاً هل هي مستحبة أو مباحة أو منهي عنها؟

وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ثابت في زيارة قبره خصوصاً حتى يستثنى من العموم بل جاء عنه في قبره نهي خاص، كقوله: «لا تتخذوا قبرى عيداً». لكن الحكم عام فإنه إذا لم يجز اتخاذ قبره عيداً فقبر غيره أولى.

ومن قال أنه لا يستحب السفر إلى مسجده وزيارته فهو كافر مرتد يجب قتله، فإن السفر إلى مسجده مستحب بالنصوص الثابتة عنه واتفاق علماء المسلمين، وكذلك السفر إلى المسجد الحرام. وذكرت تنازع العلماء: هل يقال زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ فذكرت أن مالكا يكره هذا اللفظ، وغيره من العلماء لا يكرهونه.

والسنة المشروعة في زيارته أنه يصلى في مسجده ثم يسلم عليه وعلى صاحبيه، وذكرت في الفتيا أن السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل هو محرم أو مباح؟ فيه قولان للعلماء، وذكرت بعض من قال هذا وهذا.

وهذان القولان موجودان في (٥٦/أ) مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وفي كتب أصحاب مالك أبلغ، قال في المبسوط لإسماعيل بن إسحاق عن مالك بن أنس الإمام: أنه سئل عن رجل نذر أن يأتي قبر الرسول صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إن كان أراد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأتاه

وليصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد...» الحديث.

وفي المدونة لمالك: من نذر إتيان المدينة إن كان مقصوده الصلاة في المسجد وفي بندره، وإن قصد شيئاً آخر فلا. هذا أو معناه.

فجميع علماء المسلمين متفقون على أن السنة لمن زاره صلى الله عليه وسلم أن يصلى في مسجده ثم يسلم عليه وعلى صاحبيه، والسفر ذلك مشروع تقصر فيه الصلاة بجامع المسلمين، ومن قال إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قُتل، إنما ذكرت للعلماء قولين فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، إن كان قصده أن يسافر إلى مجرد قبرنبي أو صالح لا يقصد الصلاة في المساجد في الفتيا السفر إلى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن المسلمين كلهم متفقون على أنهم يسافرون إلى مسجده فيزورون قبره ولا ينكر هذا مسلم، وكلهم يصلون في مسجده ثم يسلمون عليه، وأحد من المسلمين لا يقصد أن يسافر إلى قبره ولا يصلى في مسجده، فإن هذا لا يفعله أحد، وإن فعل هذا أحد فهذا هو الذي قال فيه مالك ما قال، وهذا (٥٦/ب) داخل في محل النزاع.

وكذلك إن كان مقصوده بالسفر زيارة قبره أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين، ولكن الصلاة في مسجده فعلت ضمناً وتبعداً فهذا أيضاً محل النزاع، ومسجد نبينا صلى الله عليه وسلم أسس على التقوى فالسفر إليه والصلاحة فيه مستحب بالنص والإجماع. وأما المساجد المبنية عند قبر غيره فتلك لا يستحب السفر إليها بالنص والإجماع فلا يسافر إلى المسجد الذي هناك ولا إلى القبر.

واتخاذ القبور مساجد محرم قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يتخدون القبور مساجد ونهى عن ذلك أمته، ولهذا قال العلماء: لا يجوز بناء

المساجد على القبور، ولا الصلاة في المساجد المبنية على القبور، والمساجد المبنية لقبر نبي أو رجل صالح، فقد تسمى مشاهد، فهذه هي التي لُعن عليها اليهود والنصارى وحدّر أمتهم ونهاهم أن يفعلوا مثل أفعالهم، بخلاف المسجد الذي بني على غير قبور الأنبياء والصالحين، فإن هذه أخف لأنّه لا يقصد لأجل صاحب القبر و [لكن الذي] يتخذ بناء فهو شرك بين، وأما المقابر (الساذجة)^(١) (..) فنهي عنها سداً للذرية . والله أعلم

(١) أي الحالية.

(٢) لم تبين لي الكلمة.

فهرس الآيات

رقم الصفحة	الآية
سورة الفاتحة	
٣٥	﴿الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ • الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ • مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٤-١)
سورة البقرة	
٢٠٧	﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ﴾ (٢٤)
١٣٤	﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ (٩٣)
٤٢	﴿قُلْ هَاتُوا بِرَهْانَكُمْ إِنْ كَتَمْ صَادِقِينَ﴾ (١١١)
٨٧	﴿وَمِنْ أَظْلَمُ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ (١١٤)
١٠٠	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يَحْبُونَهُمْ كَحْبَ اللَّهِ﴾ (١٦٥)
٤٢	﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٦٩)
٨٧	﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهُمَا﴾ (١٨٧)
١٦٨	﴿فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ﴾ (١٩٦)
٤٠	﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ (٢١٣)
١٧٧	﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ إِذَا تَطْهَرُنَّ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حِيتَ أَمْرُكُمُ اللَّهِ﴾ (٢٢٢)

رقم الصفحة	الآية
سورة آل عمران	
١٢٢	﴿قُلْ إِنْ كُتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبُّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (٣١)
٤٢	﴿هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ حَاجِجُتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٦٦)
٤٤	﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابُ وَالْحُكْمُ وَالنَّبِيُّوْر﴾ (٧٩-٨٠)
٤٢	﴿أَتَقُولُ اللَّهُ حَقٌّ تَقَاتِهِ﴾ (١٠٢)
٤٥	﴿لِيقطَعَ طَرْفًا مِّنَ الظِّيَافَةِ كُفَّارًا أَوْ يَكْبِتُهُمْ فَيُنَقْبَلُوا خَائِبِينَ﴾ (١٢٧-١٢٨)
سورة النساء	
٢٣٦	﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ﴾ (١٣)
٣٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّمِكُمْ﴾ (٥٩)
٢٢٠	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ (٦٤)
٣٩	﴿فَلَا وَرِبِّكَ لَا يَؤْمِنُونَ﴾ (٦٥)
٢٢١	﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحِيُوا بِأَحْسَنِ مَا مُنْهَا أَوْ رَدُوهَا﴾ (٨٦)
١٤٢	﴿وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ (١١٥)
٤٢	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوْرُ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾ (١٧١)
سورة المائدة	
١٧٧	﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٢)

رقم الصفحة	الآية
٥٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمًا مِّنَ الْمُشْهَدَاء بِالْقُسْطِ﴾ (٨)
٣٧	﴿إِنَّ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ﴾ (٤٨)
١٥٣	﴿لَقَدْ كَفَرُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مُرَيْمٍ﴾ (٧٢-٧٦)
٢١٦	﴿وَإِذَا قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مُرَيْمٍ﴾ (١١٦-١١٧)
سورة الأنعام	
٣٥	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ (١)
١٥٤	﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنَ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلِكٌ﴾ (٥٠)
١٢٨	﴿وَحَاجَهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتَحَاجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ﴾ (٨٠)
١٣٥	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ (١١٩)
٢٠٧	﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْحُونُ إِلَيْ أُولَئِكَهُمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنْكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (١٢١)
٤٢	﴿أَلَذَّكَرُّ حَرَمٌ أَمُّ الْأَنْثِيَنِ﴾ (١٤٣)
سورة الأعراف	
٢٣٦	﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٦)
٨٧	﴿قُلْ أَمْرِ رَبِّيْ بِالْقُسْطِ وَأَقِيمُوا وَجْهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢٩)
٤٢	﴿قُلْ إِنَّا حَرَمْ رَبِّيْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (٣٣)

رقم الصفحة	الآية
٤٢	﴿أَلَمْ يُؤْخِذُ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾ (١٦٩)
٤٥	﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ (١٨٨)
١٢٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا مِثْلَكُمْ﴾ (١٩٤)
سورة التوبة	
١٧٨	﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾ (٥)
٨٧	﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مِنْ آمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١٨)
١٤٠	﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ﴾ (٢٤)
٣٧	﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ لَوْلَئِكَرَهُ الْمُشْرِكُونَ﴾ (٣٣)
٢٠٨	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ (٥٩)
سورة الأنفال	
١٢٥	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعِذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعِذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٣٣)
سورة يومن	
٣٦	﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (٣)
٢١٠	﴿وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَانُ الضَّرَّ دُعَا نَجْنِبَهُ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾ (١٢)
٣٦	﴿وَيَعْمَلُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ (١٨)
٣٩	﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ فَاخْتَلَفُوا﴾ (١٩)

رقم الصفحة	الآية
٣٥	﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (٣١)
٤٥	﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لِنفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ (٤٩)
١٠٥	﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُ وَلَا يَضُرُّكُ﴾ (١٠٦)
سورة هود	
١٢٨	﴿إِنْ تَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلَهَتِنَا بِسُوءِ﴾ (٥٤)
سورة يوسف	
٣٥	﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (١٠٦)
سورة النحل	
٤٥	﴿إِنْ تَحْرِصُ عَلَى هَدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مِنْ يَضْلِلُ﴾ (٣٧)
٢٠٨	﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَخَذُوا إِلَهَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (٥١)
٣٦	﴿وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا﴾ (٥١)
١٢٧	﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً﴾ (١١٢)
سورة الإسراء	
١٢٦	﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتَفْسِدَنَ فِي الْأَرْضِ مَرْتِينَ﴾ (٤)
٥٨	﴿فَلَا تَقْلِ لَهُمَا أَفَ﴾ (٢٣)
٥٨	﴿وَلَا تَقْتُلُو أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقًا﴾ (٣١)
٤٢	﴿وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٣٦)

رقم الصفحة	الآية
٤٣	﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ (٥٦)
١٢٦	﴿وَإِنْ مِنْ قَرِيْبٍ إِلَّا نَحْنُ مُهَلِّكُوْهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (٥٨)
٢١١	﴿وَإِذَا مَسَكْمُ الْضُّرِّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَاهُ﴾ (٦٧)
سورة الكهف	
٤٣	﴿هُؤُلَاءِ قَوْمًا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلَهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيْنَ﴾ (١٥)
سورة الأنبياء	
٣٦	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾ (٢٥)
١٣٦	﴿قُلْ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفِسْدَتَا﴾ (٢٢)
٣٦	﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾ (٢٦)
٢٠٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَا الْحَسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعِّدُونَ﴾ (١٠١)
سورة الحج	
٤٣	﴿وَاجْتَبَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٣٠)
سورة المؤمنون	
٩٨	﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْمِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوْمَا صَالِحًا﴾ (٥١)
١٣٦	﴿أَفَلَمْ يَدِبِرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوْلَى﴾ (٦٨)
٣٥	﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ﴾ (٨٤)
سورة التور	
٤٠	﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا﴾ (٤٧)

رقم الصفحة	الآية
٥٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكَ عَصَبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ (١١)
٢٠٨	﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَحْشَى اللَّهُ وَيَتَّقَهُ﴾ (٥٢)
٢٠٤	﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بيوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ (٦١)
سورة الفرقان	
١٥٣	﴿وَيَوْمَ يَحْشِرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (١٧)
١٣٥	﴿أَرَأَيْتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هُوَاهُ أَفَإِنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ﴾ (٤٣)
سورة الشعراء	
١٢٦	﴿وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ﴾ (٢٠٨)
سورة النمل	
١٩٣	﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ (٥٩)
سورة القصص	
١٣٥	﴿فَأَتَوَا بِكِتَابٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدِي مِنْهُمَا أَتَبَعَهُ إِنْ كَتَمْ صَادِقِينَ﴾ (٤٩)
٤٥	﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحَبِبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ﴾ (٥٦)
سورة العنكبوت	
٤٣	﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ (١٧)
	﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (٦١)
سورة السجدة	
٣٦	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (٤)

رقم الصفحة	الآية
سورة الأحزاب	
١٧٨	﴿ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث﴾ (٥٣)
١٨٩	﴿صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ (٥٦)
١٢٢	﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهينا﴾ (٥٧)
٢٣٦	﴿يَوْمَ تُقْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ (٦٦)
سورة سباء	
٣٨	﴿هو الحق ويهدي إلى صراط العزيز الحميد﴾ (٦)
٤٤	﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله﴾ (٢٢)
١٥٣	﴿و يوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون﴾ (٤٠)
سورة يس	
١٥٤	﴿و ما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون﴾ (٢٢)
سورة الصافات	
١٩٣	﴿و تركنا عليه في الآخرين﴾ (٧٨)
٤٣	﴿ماذا تعبدون﴾ (٨٥)
١٩٣	﴿و سلام على المرسلين﴾ (١٨١)

رقم الصفحة

الآية

سورة الزمر

٣٦	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ (٢)
١٠٠	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِي﴾ (٣)
٢١١	﴿وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَانُ ضَرًّا دَعَا رَبَّهُ مُنِيًّا إِلَيْهِ﴾ (٨)
١٢٩	﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكُلِّ عَبْدٍ﴾ (٣٦)

سورة فصلت

١٢٢	﴿وَمَا رِبَّكَ بِظُلْمٍ لِلْعَبْدِ﴾ (٤٦)
-----	--

سورة الزخرف

١٣٢	﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ﴾ (٣١)
٣٦	﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آتِهِمْ يُعْبُدُونَ﴾ (٤٥)
٢٠٧	﴿وَلَمَّا ضَرَبَ أَبْنَ مَرِيمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمَكَ مِنْهُ يَصْدُونَ﴾ (٥٧)
٢٠٧	﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَا مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (٥٩)

سورة الجاثية

١٣٥	﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هُوَاهُ وَأَضْلَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ (٢٣)
-----	--

سورة الأحقاف

٢٠٩	﴿قُلْ أَرَأَيْتَ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرَوْنِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (٤)
١٢٢	﴿وَلَكُلُّ درَجَاتٍ مَا عَمِلُوا وَلِيَوْفِيهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (١٩)

رقم الصفحة	الآية
١٦٠	﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِّنَ الْقُرَى﴾ (٢٧)
سورة الفتح	
٤٣	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤)
سورة التجمّع	
٣٨	﴿وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَى﴾ (١)
١٣٢	﴿أَفَرَأَيْتُ الْلَّاتَ وَالْعَزْيَ وَمِنَةَ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَى﴾ (١٩)
١٠١	﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ (٢٦)
سورة الجمعة	
١٧٧	﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (١٠)
سورة التغابن	
٤١	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ (١٦)
سورة الملك	
١٢٦	﴿أَمْنَ هَذَا الَّذِي هُوَ جَنْدُكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِّنْ دُونِ الرَّحْمَنِ﴾ (٢٠)
سورة نوح	
٨٦	﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلَهَتُكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًا﴾ (٢٣)
سورة الجن	
٢١٧	﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسَنِ يَعْوِذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهْقًا﴾ (٦)
٢٠٧	﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (١٥)

رقم الصفحة	الآية .
٨٧	﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تُدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨)
٤٥	﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضُرًّا وَلَا رَشْدًا﴾ (٢١)
سورة التكاثر	
١٨٨	﴿الْهَاكِمُ الْتَّكَاثِرُ﴾ (١)
سورة الشرح	
٢٠٨	﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصُبْ﴾ (٧)

فهرس الأحاديث

ال الحديث	رقم الصفحة
فهرس الأحاديثأصحاب البقاء إلى الله المساجد	٥٧
آخر جوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب	٢٧٧
إذا اجتهد الحاكم فأصاب	٤٩ - ٤١
إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم	٢٠١
إذا دخلت المسجد فصلّ	٢٠٣
إذا سألت فاسأل الله	٢٠٩
إذا استأذنت أحدكم	١٦٨
إذا سلمتم عليّ فسلموا على المرسلين	١٩٢
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	١٩٠
اذهبوا إلى محمد	٤٠٠
استأذنت ربى أن أزور قبر أبي	١٨٤-١٧٨
أصدق كلمة قالها	٣٩٤
أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته	١٦٦-١١٢
أفضل أيامكم يوم الجمعة	٢٦٠
أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة	٢٦٠
اللهم إني أسألك خير المولج	٢٠٣
اللهم رب جبريل و ميكائيل وإسرافيل	٤٠

رقم الصفحة	الحديث
٢٦٨-١٧٣ ٢٩٧-٢٧١ ٣٢٦-٢٨٢ ٣٦٨	اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
١١٩	اللهم لا تحرمنا أجرهم
٣٦٩	أن تجعل لله ندا وهو خلقك
٩٨	إنا معاشر الآتباء ديننا واحد
٣٠٥	إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح
٥٠	إن الله لا يقبض العلم انتزاعا
١٩١	إن الله يبشرك
١٧٢	إن جبريل أتاني
١٧٩	إن الراكب خلف الجنaza
٢٧٦	إن رجلا زار أخي له
٢٧٨	إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم
٢٦٢-١٧٣ ٣٦٧-٣٣٦	إن لله ملائكة سياحين
٣٠٥	إن من شرار الناس من تدركهم الساعة
٩٥-٨٩-٨٧ ٢٦٨-١٠٠	إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد
١٩٠	إنه جائعني في جبريل فقال: أما يرضيك
٣٩٢	إنه ليس بعيب
٢٨٩	إنه من يعش منكم

رقم الصفحة	الحاديـت
٣٨١	إِنَّهُمْ أَحْلُوا لِهِمُ الْحِرَام
٣٠٤	إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ
١٢٥	أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانِينَ
٥٢	بِدَا إِسْلَامٌ غَرِيبًا
٣٨٥	بَلَّغُوْا عَنِي وَلَوْ آتَيْهَا
٣٧٨	تَرَقَ مَارِقةً عَلَى سِينٍ فَرَقَةً
٢٨٥-١٤٠	ثَلَاثٌ مَنْ كَنْ فِيهِ وَجَدَ بِهِنْ حَلَاوةَ الإِعْيَانِ
٢٨٩	خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ
٢٩٩	دَعَهُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَئِضَى هَذَا
٢٧٨	دُعِيَ هَذَا وَقَوْلِيُّ الذِّي كَنْتَ تَقُولُينَ
١٢٩	رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ حَلْيَ وَهُوَ يَجْرِي قَصْبَهِ
٢٠١	رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي
١٧٢	السَّلَامُ عَلَى دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ
١٧١-١١٩ ٣٢١-١٧٢	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
١٧٢	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقِبْرِ
١٣٨	الشَّرَكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّتَمْلِ
١٧٣	صَلَى عَلَى شَهِداءَ أَحَدٍ
٢٠٠	صَلُوا فِي بَيْوَتِكُمْ
٣٣٢-١٦٨	صَلَةُ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدِهِ تَقْضِي عَلَى صَلَاتِهِ

رقم الصفحة	الحديث
٢٤٦	صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها
٣٠٨-٢٨١	صلاة في مسجدي هذا
٢٩١	عدلت شهادة الزور الإشراك بالله
٢٤٨	على رسلكما إنها صافية
١٨٢	فأذهب إلى ربي
٣٠٤	قاتل الله اليهود
٥١-٤٩-٤١	القضاة ثلاثة
١٩٦	كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة
٥٠	كذب أبو السنابل
٥١	كذب من قال ذلك
٩٠-٧٦	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
١٨٦-١٧٦	
٩٦-٨٩-٨٤	لعن الله اليهود والنصارى
٢٨٩-٢٦٨	
٣٠٣	
٢٧٨	لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله
٢٨٠	لو أنفق أحدكم
٢٥١	لو بني هذا المسجد إلى صناعه
٢٥٠	لو زدنا في مسجدنا
٣٥٦	لو يعطى الناس
١٨٠	ليس منا من تقدمها

رقم الصفحة	الحديث
٢٢٤	ليست الأولى بأحق
٣٩٥	ليسوا يشيء
١٢١	ما أحد أصبر على أذى
٥٣	ما بال رجال يقولون كذا
١٩٥	ما بين قبري ومنبري روضة
٢٢٦-١٨٩	ما من رجل يمر بقبر أخيه
١١٤-٨٣	
٢٢١-١٨٨	
٢٢٧-٢٢٥	
٣٥٧-٢٥٦	
٢٨٦	ما من مؤمن إلا وأنا أولى به
١٥٦	ما من نبي إلا وقد رعى الغنم
٦٣	المدينة حرم ما بين عير
٢٥٢	مروهم بالصلوة لسبع
٨١	من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء
٢٧٩-٧٧	من حج فزار قبري
٧٦-٧٥	من حج ولم يزرنبي فقد جفاني
٢٥٧	من خرج مع جنازة من بيتها
٢١٣	من دعا إلى هدى كان له من الأجر
٧٩	من زار قبري وجبت له شفاعتي

رقم الصفحة	الحديث
٢٧٩ - ٧٦	من زارني بعد موتي فكأنما زارني
٧٧	من زارني وزار أبي
٢٢٦	من سألنا أعطيناه
٢١٣	من سن في الإسلام سنة حسنة
١٩٠	من صلّى علّي واحده
٢٥٩	من صلّى علّي عند قبري سمعته
٤٩	من قال في القرآن برأيه فليتبوأ
٤٩	من قال في القرآن برأيه فأصاب
٣٧٩ - ٣٧٨	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٣١١	من كان حالفا فليحلف بالله
٢٢٢	من محمد رسول الله
٩٣ - ٨١	من نذر أن يطيع الله
٣٥١ - ٣٣٣	مهلا يا عائشة
٢٢٢	النجوم أمنة للسماء
١٢٥	هم الذين لا يسترقون
١٦١	لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيمة على رقبة بغير
١٩٨ - ١٩٧	لا تتحذوا بيتي عيدا
٢٠٠ - ١٩٩	
٢٦٢ - ٢٦١	
٢٨٤ - ٢٨٣	

رقم الصفحة	ال الحديث
٩٧-٨٤	لا تتخذوا قبرى عيدا
٢٧٢-١٧٣	لا تجعلوا بيوتكم قبورا
٢٨٩-٢٨٤	لا تجعلوا قبرى عيدا
٣٦٧-٣٢٦	لا تجلسوا على القبور
٢٦١-١٩٨ ٢٦٨	لا تحلفوا إلا بالله
٢٨٢-٢٧١	لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٢٣٢	لا تصلوا إلى القبور
٣١١	لا تصلوا إلى القبور
٧١-٥٦-٥٠	
٨٢-٨٠-٧٥	
١٠٢-١٠١	
١٦٤-١٤٣	
٢٧٥-٢٧٤	
٣٠٢-٢٨٩	
٣١١-٣٠٨	
٣١٤-٣١٣	
٣٢٨-٣٢٧	
٣٣٣-٣٣٢	
٣٤٠-٣٣٥	
٣٤٧-٣٤١	
٣٦٣-٣٥٠	
٣٧٩	
٣٠٥	

رقم الصفحة	الحادي
٣٩١-٢١٣	لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم
٩٢-٦٠-٥٦	
١٠٩-١٠٥	
٣١١-٢٧٣	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد
٣٤٩-٣٢٩	
٢٩٩-٢٩٨	لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله
١٦٨	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٢٧٧	لا هجرة بعد الفتح
٢٨٥-١٤٠	لا والذى نفسي بيده حتى أكون أحب إليه
٢٨٥-١٣٩	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه
٢٨٦	لا يؤمن أحدكم حتى يكون هو اه تبعا لما
٣٢٨	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
١٤٠	لا يوجد أحد حلاوة الإيمان
٣٢٩-٥٧	لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها
١٣٩	والذى نفسي بيده
٤٠٠	يا أبا هيريرة: لقد ظنت أن لا يسألني
٢٤٥	يا أم سلمة
١٦١	يا بنى كعب
٣٨٨	يا معاذ أتدرى
١٦١	يا معاشر قريش اشتروا أنفسكم من الله

رقم الصفحة	الحادي
١٤٣	يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم
٢٢٢	يستجاب لنا
٣٩٢	يقول الله: شتمني ابن آدم
٢٧٦	يقول الله: وجبت محبتي
١٠٣	يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل
٢٩٧	اليهود مغضوب عليهم

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الكتاب
٨	ترجمة شيخ الإسلام
١٠	كتاب الرد على الإخنائي
١٥	نسخ الكتاب
١٨	صور المخطوطات
٣٥	مقدمة المؤلف
٤٦	فصل سبب تأليف الكتاب
٥٤	فصل قول المعترض: أما بعد فإن العبد لما وقف
٧٤	فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في السفر إلى قبور الأنبياء
٩٠	فصل قول المعترض: فعند ذلك شرح الله صدرى
٩١	الوجه الأول من الجواب
١١٨	الوجه الثاني من الجواب
١٣٠	الوجه الثالث
١٤١	الوجه الرابع
١٤٦	الوجه الخامس
١٦٢	الوجه السادس

رقم الصفحة	الموضوع
١٦٥	الوجه السابع
١٦٥	الوجه الثامن
١٦٨	فصل: وأما ما احتاج به من الأحاديث
١٦٨	الجواب الأول
١٦٩	الجواب الثاني
١٧٠	الجواب الثالث
١٧٥	الجواب الرابع
١٧٦	الجواب الخامس
١٧٧	الجواب عن قول المفترض: المشهور أن الأمر بعد الحظر
١٧٧	الجواب الأول
١٧٩	مقتضى الجواب الثاني
١٨٣	فصل قول المفترض: وصح عنه صلی الله علیہ وسلم
١٨٥	فصل قول المفترض: وورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة
١٨٥	الوجه الأول عن جواب قول المفترض
١٨٥	الوجه الثاني
١٨٦	الوجه الثالث
١٨٦	الوجه الرابع

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٧	الوجه الخامس
١٨٧	الوجه السادس
١٨٨	الوجه السابع
٢٥٧	الوجه الثامن
٢٥٧	الوجه التاسع
٢٥٩	فصل قول المعارض: وتضافرت النقول
٢٦٧	فصل: في الرد على استدلال المعارض بقول السلف
٢٧٦	فصل قول المعارض المناقض: وروى مسلم في صحيحه
٢٩٠	فصل قول المعارض: وقد ذكر هذا القائل
٢٩٣	الجواب عن قوله: إنه خالف في ذلك السادة العلماء
٢٩٦	الجواب عن قوله: فمقتضى ذلك أن يسوى بينه وبين السفر
٢٩٦	الجواب الأول
٢٩٦	الجواب الثاني
٢٩٦	الجواب الثالث
٣٠٠	فصل قول المعارض: واعلم أن الزيارة لا يتصور
٣٠٦	الجواب عن قوله: والزيارة نفسها قرية
٣٠٦	الجواب الأول عن قول المعارض: فلو علم هذا القائل ما في كلامه من الخطأ والنلل

رقم الصفحة	الموضوع
٣٠٧	التعليق على قول المعترض: إن ما ادعاه مجمع على أنه حرام
٣٠٨	التعليق على قول المعترض: من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء
٣١٤	جواب الوجه الأول لمن حمل حديث شد الرحال على نفي الاستحباب
٣١٤	الوجه الثاني
٣٣٢	فصل قول المعترض: إن الزيارة إذا كانت جائزة
٣٣٤	قول المعترض: كيف تكون الرحلة إلى القرية معصية محمرة
٣٤٤ - ٣٣٨	فصل قول المعترض: لأن نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم
٣٣٨	الجواب الأول
٣٣٩	الجواب الثاني
٣٤٠	الجواب الثالث
٣٤٥	فصل قول المعترض: ثم يلزم من دعوه أن ذلك مجمع على تحريره
٣٥٦	فصل قول المعترض: لكن كم لصاحب هذه المقالة من مسائل خرق فيها الإجماع
٣٥٦	الوجه الأول في الجواب عن قول المعترض
٣٥٦	الوجه الثاني
٣٥٧	الوجه الثالث
٣٥٩	الوجه الرابع
٣٦١	الوجه الخامس

رقم الصفحة	الموضوع
٣٦١	الوجه السادس
٣٦٢	الوجه السابع
٣٦٢	الوجه الثامن
٣٦٢	الوجه التاسع
٣٦٥	الوجه العاشر
٣٦٨	الوجه الحادي عشر
٣٧٧	الوجه الثاني عشر
٣٨٣	خاتمة الكتاب
٤٠٥	رسالة في شد الرحال

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

